

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق - كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والحديث

التمكين المادي في السنة النبوية

دراسة موضوعية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه
في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب

إبراهيم حمود إبراهيم

إشراف الأستاذ الدكتور
نصار نصار

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الإهداء

إلى مخرج الناس من الظلمات إلى النور... سيدي وشفيعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

إلى من رباني وعلمني، إلى من فارقتني ولم تزل ذكره... إلى روح
والدي .

إلى من سهرت وتعبت وربت والدتي .

إلى من ساندتني ووقفت إلى جانبي وصبرت وتحملت زوجتي .
إلى قرة عيني ... أولادي .

إلى من قدموا لي العون والعطف ... أهلي وإخوتي .

إلى سائر الذين كانوا قدوتنا الحسنة... أساتذتي ومشايخي جزاهم
الله كل خير .

إلى كل من أرشدني وقدم لي النصيحة... أصدقائي الأعزاء .

شكر

الشكر أولاً و آخراً لله العزيز الغفار الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وبثّ فيّ الهمة والعزيمة على إخراجه بهذه الصورة .

ثم : أتوجه بالشكر الجزيل لمن رافقني في هذا البحث موجهاً ومرشداً، فضيلة الأستاذ الدكتور: نصار نصار الأستاذ في قسم علوم القرآن والحديث بكلية الشريعة.

وذلك لقبوله الإشراف عليّ، وتوجيهي إلى اختيار هذا الموضوع، ولما بذله من جهد وما قدمه من نصح ، وما أسدى من معروف ، فلم يكن هذا العمل نتيجة لجهدي وحدي، وإنما كان ثمرة توجيهه و إرشاد من الأستاذ المشرف، فله من الله واسع المغفرة وعظيم الأجر، وله مني خالص الدعاء .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الذين تشرفت بقراءتهم ومناقشتهم لهذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يدّخر لهم ذلك في صحائف أعمالهم. كما أتوجه بالشكر لأساتذتي في القسم .

وأقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة دمشق، وإلى كلية الشريعة، ممثلة في العاملين فيها والقائمين عليها من أساتذة وإداريين.

وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى لي نصحاً في إتمام هذا البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن الناظر في تاريخ الحضارات يدرك بأن الله أقامها على سنن معينة ، وهذه السنن بمثابة سنن ثابتة ومطرودة لا تتخلف أبداً ، فهناك أمم سادت فترة من الزمن ثم بادت. من ساد منها فلائها اتبعت سنن الله في الكون ، ومن باد فلائها بَطِرَتْ في معيشتها وألفت الفساد ، فعاقبها الله واستبدل بها غيرها .

إذا تيقنا بأن هذا هو القانون فيجب أن نأخذ العبرة والدرس مما حلَّ بغيرنا ، فالسعيد من وُعِظَ بغيره . وعلمنا أن نعرف مكمّن الداء ، ومن ثم نأخذ الدواء المناسب .

والتأمل حال المسلمين اليوم يحزنه ما وصلوا إليه من ضعف في كافة مجالات الحياة، ويعرف بأنهم فقدوا هويتهم وضاع عزهم. وفي هذا البحث أردت بيان أسباب ضعفهم، وطريقة معالجة هذه القضية المصيرية، وكيفية الإفادة مما وصلت إليه البشرية من حضارة وتقدم في كافة الميادين .

وبالمجمل فهذا البحث يسلط الضوء على الهدى النبوي في التعامل مع السبب المادي للوصول إلى التمكين المادي المنشود .

فشمرت عن ساعد الجد وبدأت - مستعيناً بالله - بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة ببيان السبيل للتمكين المادي للأمة ، ودعمت هذه الأحاديث بالنماذج العملية من حياة الرسول ﷺ والصحابة والتابعين ، حتى تكون مثلاً عملياً يحتذى به .

أهمية البحث :

وتتجلى في نواح متعددة ، منها:

١ - حالة الضعف واليأس التي يعاني منها المسلمون اليوم ، وبالمقابل حالة القوة والتمكين التي يعيشها غيرهم ، وتسأؤل الكثير ما السر في تقدم الغرب مع تأخرنا وضعفنا ، فأصاب الكثيرين منا ما يسمى بالهزيمة النفسية أمام هذا الواقع الأليم وراح يتغنى بالمجد التليد .

٢_ جهل الكثير من أبناء الأمة بالأسباب الحقيقية للتمكين المادي ، والفهم الخاطئ لمعنى الاستخلاف والتمكين ، فكان لابد من توضيح لهذه الأسباب ، وبيان شافٍ لمحتواها ، للنهوض بالأمة من سباتها ، والارتقاء بها في سلم الحضارة .

٣_ لفت الأنظار إلى الأخطار الجسيمة التي تهدد كيان الأمة وتهدد وجودها ، وتعيق وصولها إلى أهدافها وبلوغها حالة التمكين المادي الذي بلغه غيرها .

فمن هذه الأخطار ما يكون سببه ضعف المسلمين وجهلهم ، ومنها ما يكون من تدبير الأعداء المتربصين بهذه الأمة، من نشر الخلافات بين أفرادها، وتحكمهم بمصيرها بواسطة القوة التي يملكونها .ومن مجموع هذه الأسباب جاءت أهمية هذا البحث .

سبب اختيار البحث :

إن من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والخوض فيه دون غيره هو :

١- الرغبة في تنمية مهاراتي وإثراء معلوماتي وزيادة معرفتي بالمنهج النبوي في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تهتم بواقع المسلمين ، ومن ذلك قضية التمكين المادي .

٢- أنني وجدت العديد من الباحثين قد درسوا الموضوع من الناحية العقدية فقط، ومن المنظور القرآني وفي ضوء آيات القرآن الكريم ، فأردت تجلية موقف الإسلام في هذا الموضوع، وطريقة المعالجة كما وردت في السنة النبوية.

٢- المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا العمل ، والذي يهتم مصير الأمة الإسلامية ، فأردت أن أضع مرجعاً بين يدي المهتمين والباحثين في موضوع (النهضة الحضارية) وفق التوجيهات النبوية.

٤- التشجيع الكبير من أستاذي المشرف الدكتور نصار نصار على المضي قدماً في إنجاز هذا العمل وإتمامه إلى النهاية ، منذ أن كان فكرة صغيرة .

٥- ومن الأسباب الشخصية التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أيضاً :هو الاتهام الدائم والمستمر للإسلام والمسلمين بالقصور عن مواكبة الحضارة والمدنية وعدم مناسبة الإسلام لزماننا هذا ، مستدلين على ذلك بالواقع السيئ الذي يعيشه المسلمون ، وبالتطور الهائل الذي وصل إليه الغرب وحققه في هذا المضمار .

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة — وحسب اطلاعي وما وقفت عليه — وجدت أن ما كتب في الموضوع يمكن تقسيمه إلى قسمين على النحو الآتي:

أولاً: كتب تناولت الموضوع في القرآن الكريم، وهي:

١- كتاب: (فقه النصر والتمكين في القرآن العظيم)، لعلّي الصلابي، طبعة مؤسسة اقرأ.

٢- كتاب: (التمكين لأمة الإسلام في ضوء القرآن الكريم)، لمصطفى عبد الرازق.

٣- كتاب: (بشائر النصر والتمكين في كتاب رب العالمين)، لعمر بن عبد العزيز قريشي.

إن الجامع المشترك بين هذه الكتب هو: جمع آيات النصر والتمكين في القرآن وتحليلها وتفسيرها، ومن ثم الإشارة إلى بعض أسباب التمكين في الأرض، وركزت هذه الدراسات على الجانب العقدي، وأغفلت الجانب المادي، فهي لم تستوعب الموضوع من جوانبه كافة.

وقد أفدت من هذه الكتب عند الكلام عن ركن التمكين المادي، وهو الإيثار بالله تعالى، فقد أكدت هذه الكتب جميعها على الصلة الوثيقة بين الإيثار والتمكين المادي.

٤- كتاب: (مبشرات النصر والتمكين)، لسيد عفاني، طبعة دار العفاني بالقاهرة.

ذكر فيه المؤلف المبشرات في الكتاب والسنة مختصراً، وفاته الحديث عن التمكين تفصيلاً من تعريف به وذكر لأسبابه ولأنواعه.

أفدت منه عند الكلام عن المبشرات التي وردت في السنة النبوية، والتي تشير إلى الغلبة للإسلام وأهله.

٥- كتاب: (فقه التمكين في السيرة النبوية)، لمنير الغضبان، طبعة دار الوفاء.

في هذا الكتاب سرد المؤلف أحداث السنة سرّداً تاريخياً واستخلص بعض العبر فيما يتعلق بشيء من أسباب التمكين، وفاته جمع الأحاديث الخاصة بالتمكين، والحديث تفصيلاً عن أسباب التمكين، والحديث عن أنواع التمكين.

٦- كتاب: (الأمل طريق النجاح والنصر والتمكين)، لأحمد عطية، طبعة دار الأندلس، وهو بحث صغير يقع في ٢٠ ورقة. اقتصر المؤلف الكلام فيه فقط عن سبب من أسباب التمكين

وهو الأمل والصبر، وأغفل الكلام على التعريف بأسباب التمكين الأخرى، وتعريف التمكين وأنواعه.

٧- كتاب: (السبيل إلى العزة والتمكين)، لعبد المالك بن أحمد رمضاني، طبعة دار الكتب المصرية. في هذا الكتاب اختزل المؤلف أسباب النصر والتمكين بسبب واحد، وهو: الإيمان بالله تعالى فقط، وفصل في ذلك وأطال، وذكر محبطات الإيمان، وأغفل الكلام عن كل ما يتعلق بالتمكين من الجوانب الأخرى. فالبحت عقدي بالدرجة الأولى.

٨- كتاب: (يوسف من البئر إلى الملك دروس في الدعوة ومراحل التمكين)، محمد الجزار، طبعة دار الكتب المصرية. سرد المؤلف فيه الأحداث سرداً تاريخياً، وتكلم على حياة يوسف عليه السلام، وقسمها إلى ثلاث مراحل: مرحلة الطفولة، وحياته في بيت العزيز، واستخلافه على خزائن مصر. فالكتاب يعدُّ تاريخياً بالدرجة الأولى، وليس فيه تفصيل في الكلام على التمكين.

ثانياً: أما الرسائل العلمية التي كتبت حول الموضوع :

١- (التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم)، لمحمد السيد يوسف، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأزهر بالقاهرة، يتحدث فيها المؤلف عن عوامل التمكين وعوائقه والسنن الربانية من منظور القرآن الكريم، مع إشارة بسيطة لما ذكر من أحاديث في ذلك.

وقد أفدت منه عند الكلام عن أسباب التمكين كالعلم، دون غيره من الأسباب الأخرى، فقد أشار إليه المؤلف إشارة مختصرة.

٢- (سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها)، لمؤلفها محمد هيشور، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس في القاهرة، ركز الباحث فيها على جانب الحضارة وآراء المفكرين الغربيين والمسلمين فيها، واستدل بالآيات القرآنية، أما الاستدلال بالأحاديث فكان قليلاً جداً. وأفدت منه في ذكر بعض النماذج التاريخية للأمم مكنَّ الله لها.

٣- (عوامل ارتقاء الأمم وانحدارها في ضوء القرآن الكريم)، لعودة سليمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة، للعام ٢٠٠٠م. تكلم فيها المؤلف على أسباب ارتقاء الأمم وأسباب انحدارها من المنظور القرآني مع إشارة بسيطة لما ورد في ذلك من أحاديث.

٤- (البناء الحضاري في الحديث النبوي الشريف)، لمؤلفها عثمان الراوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم في العراق، لعام ٢٠١١م. ركز فيها الباحث على بعض أسباب

التمكين ولم يستوعبها ،كالإيمان بالله تعالى وما يطله كالكفر ،وكالعلم وما يعيقه كالجهل .

وهذه الرسالة لم تفصل في الكلام عن الأسباب الأخرى للنهضة الحضارية، وكذا المعوقات .

٥- (عوامل بناء الأمم وانهارها في ضوء السنة النبوية)، لمؤلفها محمد حسن قنديل ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر في القاهرة للعام ٢٠١٤م .ذكر فيها المؤلف عوامل قيام الأمم وعوامل السقوط ، وأسهب المؤلف في ذكر الجوانب المعنوية ، ولم يفصل القول في الجوانب المادية .

ويمكن أن يضاف إلى هذه الكتب والرسائل :ما كتب حول السنن الإلهية و هي كثيرة جداً، ومن أهمها كتاب (السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد)، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان وغيرها .

هذا ما استطعت جمعه حول التمكين في المكتبات المتاحة في دمشق والقاهرة وخلال بحثي الذي تجاوز الأربع سنوات ، لم أجد بحثاً مستقلاً تناول التمكين بالدراسة الموضوعية في السنة النبوية .

وبالمجمل فقد كانت إفادتي من هذه الكتب والرسائل نسبية ،وذلك فيما يتعلق بالجانب العقدي ،وما يتعلق ببعض أسباب التمكين. فلم تفصل هذه المصادر في بيان أسباب التمكين المادي كلها - وإن كانت قد أشارت إلى بعضها - ،كما لم تفصل القول في عرض معوقات التمكين المادي ومجالاته ، ثم إنها عنت - على الأغلب - ببيان موقف القرآن الكريم من قضية التمكين عامة ، ولم تشر إلى موقف السنة ، إلا مختصراً ومجماً .

فكان الجديد في هذا البحث أنه يتناول التمكين في السنة النبوية من جوانبه المادية، وخاصة الجانب الاقتصادي والعسكري ، أما الجانب العقدي فقد أشبع بحثاً .

منهج البحث:

لقد تناول بحثي عدة موضوعات بالدراسة والتمحيص ، ما دفعني لأسلك أكثر من منهج : أما المنهج الاستقرائي: فقممت بجمع الأحاديث الخاصة بموضوع الدراسة في السنة النبوية والسيرة المطهرة التي تناولت التمكين أو كان لها صلة به .

أما المنهج التحليلي : فحللت جميع هذه النصوص النبوية ، ونصوص شراح الأحاديث وما قاله العلماء، مما له صلة بموضوع البحث .

أما المنهج الاستنتاجي : فقامت باستنتاج الفوائد وما أرشدت إليه هذه النصوص ،للوصول إلى النتائج المرجوة المتعلقة بموضوع البحث. وكان عملي على هذا المنوال في جميع فصول الرسالة.

وأفدت من منهج المقارنة عند الموازنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية في الفصل الأول.

كما اتبعت المنهج النقلي عند نقل أقوال العلماء وشروحاتهم للأحاديث .

أما منهجي في التوثيق والتخريج والنقل فيما يتعلق بالأحاديث والآثار والمصادر، فكان على النحو الآتي :

١- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع ثم تخريجها والحكم عليها والاستنباط منها ، واتبعت فيها المنهج الآتي:أما في التخريج: فقامت بتخريجها من الصحيحين إن وجد فيهما ، أو من أحدهما إن لم يوجد في الآخر .واكتفيت بذكر موضع واحد مما خرَّجه الإمام البخاري أو مسلم في كتابيهما، ولم أذكر جميع المواضع التي خرَّجوا فيها الحديث؛اختصاراً.

وإن لم يكن في أحد الصحيحين خرَّجته من السنن الأربعة إن وُجدَ، وإن لم يوجد في الكتب الستة خرَّجته من مصادر الحديث الأخرى،كمصنفي ابن أبي شيبة ،وعبد الرزاق والمسند للإمام أحمد وغيرها. كما خرجت بعض الأحاديث من الأجزاء الحديثية ، ومن الكتب الخاصة ببعض فنون العلوم،مثل كتاب جامع بيان العلم لابن عبد البر ، وكتاب الأموال للقاسم بن سلام وغيره .

أما الحكم على الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث مخرجاً في غير الصحاح ،فكنت أرجع لما قاله أئمة هذا الشأن ،كالخافظ ابن حجر أو العراقي أو الهيثمي أو غيرهم من أهل الاختصاص.

ثم بعد التخريج والحكم عليها،كنت أضبط الحديث وأشرح الكلمات الغريبة،فإن كانت من مباحث اللغة،أرجع إلى كتب اللغة المعتمدة،ككتاب تهذيب اللغة للأزهري،وكتاب لسان العرب لابن منظور .وإن كانت مما يتعلق بشرح الحديث:أرجع إلى كتب شروح الحديث المعتمدة . ثم بعد ذلك أنقل ما استنبطه العلماء من فوائد من هذه الأحاديث ،مما له صلة بموضوع البحث . أما طريقة عزو الحديث :فأذكر اسم الكتاب ، ثم اسم الباب ، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث .

٢- أما بالنسبة للنقل من المصادر والمراجع ، فإن كان النقل حرفياً ، وضعته بين قوسين صغيرين ، وذكرت اسم المصدر أو المرجع في الهامش مباشرة دون قولي : (ينظر) ، وإن كان النقل من أكثر من كتاب ، ذكرت هذه المصادر أو المراجع - مرتبة حسب الأقدم تاريخياً - في الهامش مسبقاً بقولي : (ينظر). وعملت فهرساً للمصادر والمراجع ، ذكرت فيه اسم الكتاب ، والمؤلف ، والمحقق ، والدار ، ثم سنة الطبع إن وُجدت .

٣- بالنسبة للأعلام: فلم أترجم لها ، واكتفيت بذكر سنة الوفاة عند أول ورود لها في البحث ، وذلك لشهرتها ولعدم الإطالة .

٤- كما ضبطت الأسماء والأماكن .

٥- عملت فهرساً للآيات القرآنية ، ثم فهرساً للأحاديث النبوية ، ثم فهرساً للآثار ، ثم فهرس للمصادر والمراجع ، ثم في النهاية فهرساً للموضوعات .

مصادر البحث :

تنوعت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ، إلا أن أهمها ما يتعلق بموضوع البحث وعليه مدار الموضوع ، وهي الكتب التي تناولت موضوع التمكين .

أما المراجع : فقد اعتمد البحث على جملة من المراجع المعاصرة ، وخاصة المتعلقة منها بالجانب الاقتصادي وغيره من الجوانب المادية . إلى جانب مراجع كثيرة من كتب الحضارة والسنن الإلهية في قيام الحضارات وسقوطها .

أما المصادر: فقد اعتمد البحث على المصادر الأصلية في كل فن ، مثل كتب الرواية في تخريج الأحاديث ، كالكتب الستة ، والمصنفات ، والمعاجم ، والأجزاء ومثل كتب شروح الأحاديث ، كشروحات البخاري لابن بطلال وابن حجر والعيني ، وشروحات مسلم ، كشرح القرطبي والنووي ، وغير ذلك ممن شرح كتب الحديث . ومثل كتب التاريخ والتراجم والأعلام ، كسيرة ابن إسحاق ، وسير أعلام النبلاء ، وتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيب التهذيب وتقريبه لابن حجر .

هذه هي أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث .

وقد أدرت خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فأجملت فيها القول عن أهمية البحث ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة في الموضوع ، ومنهج البحث ، ومصادر البحث ، وخطة البحث .

أما التمهيد: تناولت فيه تعريف التمكين لغة وشرعاً، كما بينت فيه ركن التمكين المادي والأساس الذي يقوم عليه ، وهو الإيمان بالله تعالى .

أما الفصل الأول: تناولت فيه الأسباب والطرق التي يتم بها التمكين المادي للأمة، ومعرفة الهدي النبوي في التعامل مع هذه الأسباب، والأخذ بها للوصول إلى التمكين للمؤمنين، من خلال ستة مباحث : في الأول العمل ، وفي الثاني: المال، وفي الثالث العلم، وفي الرابع التكافل والتعاضد، وفي الخامس العدل، ثم في السادس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فبينت فيه أثر هذه الأسباب في الوصول إلى التمكين المادي .

أما الفصل الثاني: تناول المعوقات التي تمنع وصول الأمة إلى المكنة المادية، وقد جاء في مبحثين، في الأول: المعوقات الاقتصادية، مثل الربا والاحتكار، وفي الثاني: المعوقات الاجتماعية، مثل الاختلاف والتقليد.

فيما كان الفصل الثالث : في بيان مجالات التمكين المادي ، تناول فيه الجوانب التي لا بد من إعدادها ليتحقق التمكين ، بدءاً من إعداد الأفراد إيمانياً وعقلياً وبدنياً، وانتهاءً بالإعداد المادي للأمة من ناحية اجتماعياتها وتنظيماتها واقتصادها وسياساتها وقوتها العسكرية ، من خلال ثلاثة مباحث، فالأول تناول المجال الفردي ، ثم في الثاني: المجال العسكري، والثالث كان في المجال الاقتصادي.

ثم جاءت الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأخيراً : أسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا وأن يكون خالصاً لوجه الكريم ، وأن يكون إضافة إلى صرح السنة النبوية الشامخ وأبراً من حولي وقوتي وأستعين بعون الله وقدرته، وحسبي أني فعلت ما أقدر عليه ، فهذا جهدي وهذه طاقتي ، وإن كنت وفقت فيه ، فذلك من فضل الله وتوفيقه ومنه عليّ ، وإن كان غير ذلك فمن تقصيري وعجزتي والشيطان.

والله مولانا فنعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف التمكين وركنه وبشاراته

أولاً : معنى التمكين المادي لغة واصطلاحاً.

ثانياً : ركن التمكين المادي (الإيمان بالله تعالى) وأثره في التمكين المادي للامم.

ثالثاً: بشارات التمكين المادي.

أولاً : معنى التمكين المادي لغة واصطلاحاً :

أ- معنى التمكين لغة: وردت كلمة التمكين بأكثر من معنى في كتب اللغة ، وسأقتصر على إيراد المعاني ذات الصلة بموضوع الدراسة .

- وردت بمعنى: القدرة على الشيء والاستطاعة تقول : مَكَّنَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، بمعنى. وتمكَّن من الشيء ، واستمكَّن : ظفر به. وَفُلَانٌ لَا يُمَكِّنُهُ النَّهْضُ أَي: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ^(١)، والتمكَّن من الشيء: القدرة عليه،^(٢)، والمُكَنَّةُ بالضم القدرة والاستطاعة^(٣) والقوة و الشدة^(٤). وعلى هذا فالتمكين مصدر للفعل (مَكَّنَ) . فيكون التمكين بهذا المعنى الإقدار وانتفاء المانع، قال الحسن العسكري(٣٩٥هـ): "التمكين: إعطاء ما يصح به الفعل كائناً ما كان من الآلات والعُدَد والقوى، والتمكَّن ضد التعذر"^(٥).

وقال نشوان الحميري(٥٧٣هـ): "التمكين: إزالة الموانع، مَكَّنَ اللهُ تعالى العبد: أي أعطاه آلة يقدر معها على الفعل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: الآية: ٢٦]"^(٦). وعليه يكون معناه: الإقدار، ورفع الموانع ، وإيجاد الأسباب وكل ما هو ضروري مما لا يحصل الفعل إلا معه ، فالتمكين يحتاج إلى القدرة والآلة والسبب وانتفاء المانع ، فهذه هي حقيقة التمكين.

- ووردت بمعنى: الاستقرار في المكان والثبات و الرسوخ: وهو أن يكون تفعيلاً مشتقاً من المكان^(٧)، والمكان : اشتقاقه من كان يكون ، فلما كَثُرَتْ صارت الميم كأنها أصلية فجمع على أمكنة ، ويقال أيضاً: تَمَكَّنَ ، كما يقال من المسكين : تَمَسَّكَ ، نحو تَمَنَزَلَ^(٨)، وَتَمَكَّنَ الْمَكَانَ ،

١ - ينظر: الصحاح: فصل الميم، مادة (مكن): (٢٢٠٥/٦)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة : (مكن): (٧/٧١)، أساس البلاغة، مادة (مكن): (ص ٦٠١)، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (مكن) (ص ٢٩٧)، لسان العرب: فصل الميم، مادة (مكن): (١٣/٤١٤)، تاج العروس، مادة (مكن): (٣٦/١٩٢)، المعجم الوسيط، مادة (مكن): (٢/٨٨٢)، معجم لغة الفقهاء: (ص ١٤٦).

٢ - معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٦).

٣ - تاج العروس، مادة (مكن): (٣٦/١٩٢) .

٤ - المعجم الوسيط (٢/٨٨٢).

٥ - الفروق اللغوية (ص ١١١).

٦ - شمس العلوم، باب الميم والكاف وما بعدهما (٩/٦٣٦١).

٧ - الهوامل والشوامل : (ص ١٣٣).

٨ - العين: (٥/٤١٠). وينظر: تهذيب اللغة: (١٠/٢٠٦)، المفردات في غريب القرآن: (ص ٤٧١)، لسان العرب : (١٣ /

٣٦٥)، تاج العروس : (٣٦ / ٧١).

وبه استقرَّ^(١)، ورسخ الشيءُ: ثبت^(٢)، ومكين: وطيد، قوي، متين، ثابت لا يتزعزع عن موضعه^(٣)، والتمكينُ عند الصُّوفية: مقامُ الرُّسوخ والاستقرار على الاستقامة^(٤).

إن كلمة التمكين هنا: تدل على الاستقرار والثبات وعدم الاضطراب^(٥)، بحيث لا يزيله عن مكانه أي مانع مزاحم.

- ووردت بمعنى: المكانة والمنزلة الرفيعة: مَكُنَ فلانٌ عند الناس مكانةً: عَظُمَ عندهم، فهو مكين. وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ: ﴿قَالَ إِنَّكَ آلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: الآية: ٥٤].

و(المَكِينَةُ): التَّمَكُّنُ والمَكَانَةُ. تقول العرب: إِنَّ ابنَ فلانٍ لَدُو مَكِينَةٍ من الناس: دُو مكانة عندهم^(٦)، والمَكَانَةُ: المَنْزِلَةُ، وفُلانٌ مَكِينٌ عندَ فلانٍ: بَيْنَ المَكَانَةِ^(٧)، يعني المنزلة^(٨)، والجمع: مَكَنَاءُ^(٩).

ب- معنى المادي لغة: (مادّي): اسم مفرد منسوب إلى مادّة ومادّية: وهو مقابل للروحي أو المعنوي^(١٠)، (والمادّة): كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مَدَدًا لغيره، وكلُّ جسم ذي امتدادٍ ووزن ويشغل حيزاً من الفراغ، و(مادّة الشيء): أُولُوهُ و عناصره التي منها يتكوّن، حِسِّيَّةٌ كانت أو معنوية كمادّة الخشب، ومادّة البحث العلمي. (جمع) مواد^(١١).

ج- معنى التمكين اصطلاحاً: لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فما ذكره المفسرون في تعريفه هو مانصّ عليه علماء اللغة، ومن ذلك قول البغوي (١٦٥ هـ): "التمكين:

١ - المعجم الوسيط (٢/ ٨٨١).

٢ - الأفعال المتعدية (ص ٣٥٤).

٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (مكن): (١/ ٢١١٥).

٤ - تاج العروس (٣٦/ ١٩٢) مادة (مكن). وزاد الجرجاني في التعريفات (ص ٩٢): (ومادام العبد في الطريق فهو صاحب تمكين، لأنه يرتقي من حال إلى حال ويتنقل من وصف إلى وصف، فإذا وصل واتصل فقد حصل التمكين).

٥ - ينظر: سنة التمكين في ضوء القرآن الكريم (ص ١٢).

٦ - المعجم الوسيط، باب الميم: (٢/ ٨٨١/ ٨٨٢).

٧ - مختار الصحاح، مادة (كون): (ص ٢٧٥).

٨ - لسان العرب، فصل الكاف: (١٣/ ٣٦٥).

٩ - المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٧١).

١٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (مد): (٤/ ٢٠٧٨).

١١ - المعجم الوسيط، مادة: (مد): (٢/ ٨٥٨)، المعجم الوجيز، مادة (مد): (ص ٥٧٥).

التمليك والقدرة^(١)، وقول الرازي (٦٠٤هـ): "السلطنة ونفاذ القول على الخلق"^(٢)، وقوله في موضع آخر: "هو: الإقدار على ما يريد برفع الموانع"^(٣). وقول النسفي (٧١٠هـ): "الإقدار وإعطاء المكنة"^(٤). وذكر المفسرون للتمكين معانٍ أخرى، منها: السلطان والملك^(٥)، والرسوخ والثبات في المكان^(٦)، والمكانة الرفيعة^(٧)، والظفر على الأعداء^(٨). وقد سبقت الإشارة إليها فيما سبق، فيمكن القول بأن استخدام القرآن الكريم لها كان حسب الاستعمال اللغوي، وإذا أردنا أن نحلل المعاني المرادة بكلمة التمكين تحديداً - كما أشارت إليها كتب اللغة والتفسير - نجد أنها تتضمن الأركان الآتية:

- ١ - المُمْكِن: وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي مَكَّنْتَهُ من الشيء: جعلت له عليه سلطاناً وقدرة، فلا بد من جاعل، وتُستند الآيات القرآنية التمكين إلى الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: الآية ٨٤].
- ٢ - و المُمْكِن له، وهو في المعنى اللغوي: الفرد أو الجماعة، أما الفرد: وهو ما تشير إليه الآية في سورة الكهف: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: الآية ٨٤]، وهو ذو القرنين. وأما الجماعة: وهو ما تشير إليه الآية في سورة النور: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾ [النور: الآية ٥٥]: وهم جماعة المؤمنين.

١ - قاله البغوي في معالم التنزيل (١٥٠/٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: الآية ٤١].

٢ - التفسير الكبير (٣٧/٢٣).

- ٣ - قاله الرازي في التفسير الكبير: (١٣٠/١٨) في تفسير قوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٦].
- ٤ - مدارك التنزيل (١٩٤/٢). وينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص ٥٥١)، فتح القدير (٣/٣٠٨). روح المعاني (٣٥١/٨) تفسير التحرير والتنوير: (٢٦ / ٥٢)، تفسير التحرير والتنوير: (١٦ / ٢٣ / ٢٤).
- ٥ - ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (١٠٦/٣)، عمدة الحفاظ: (١٠٤/٧)، تفسير القرآن العظيم: (١٠٢/٣) تيسر الكريم الرحمن: (ص ٥٠٤)، التحرير والتنوير: (١٨١/٢٨).
- ٦ - ينظر: جامع البيان: (١٥٩/١٨)، نزهة القلوب: (ص ٤١٤)، الكشف: (٢٥٥/٣)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (٣٩٢/٢)، مدارك التنزيل: (١٥٤/٣)، تفسير القرآن الكريم: (٤٦٦/٣)، عمدة الحفاظ: (١٠٥/٧)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٢٠٩/٥).

٧ - ينظر: جامع البيان: (١٧٦/١٢)، الكشف والبيان: (٢٠٦/٥)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١١٧٨/٢).

٨ - ينظر: معالم التنزيل: (٢٩٠/٣)، الكشف: (٢٥٥/٣)، زاد المسير: (٤٣٧/٥).

٣- المُمْكِنُ به أو وسائل التمكين في المعنى اللغوي : السلطان أو المكان ، وفي آية سورة الكهف : القدرة وتمهيد الأسباب ، وفي آية النور : الإيمان وعمل الصالحات . ولا شك أن ما يقابل هذه الأسس وسائل تعيق أو تمنع التمكين .

٤- الأهداف والغايات والآثار ، وهو حصول التمكّن - إذ لا يكون موجوداً من قبل - كل بحسبه، فالهدف من التمكين في آية سورة الكهف التصرف في الأرض ، وفي آية سورة النور تثبيت الدين واستمراره وظهوره على الشرك . قال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: الآية : ٥٥]

٥- الاستمرار والتأكيد والتكرار ، وهو ما تدل عليه صيغة المكن ، فهو ممارسة تستدعي المحافظة على ما حُصِّل ، وسعي مستمر لتوفير ما لم يُحَصَّل ، ومن ثم الارتقاء دائماً نحو الأفضل بقصد تحقيق الغاية من التمكين .

٦- رفع موانع التمكين، أي رفعها في جانب المطلوب منه (وهو الله سبحانه وتعالى) وفي جانب الطالب (وهو الإنسان)^(١).

د- معنى المادي اصطلاحاً: عرفه العلماء المادة بقولهم: "مادة الشيء: هي التي يحصل الشيء منها بالقوة"^(٢).

د - التعريف المختار: أورد المعاصرون تعريفات كثيرة للتمكين عامة، وقصره أكثرهم على التمكين لدين الإسلام وتثبيته والحرية في مزاوله شعائره والظفر والنصر على الأعداء، ويؤخذ عليها أنها لم تبين حقيقة التمكين وماهيته وكيفية تحقيقه وعالجت الموضوع من المنظور القرآني فقط^(٣).

١ - مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري (ص ٤٦١/٤٦٢) بتصرف .

٢ - ينظر: التعريفات: (ص ١٥٥)، معجم مقاليد العلوم: (ص ٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٦٣١).

٣ - ينظر: فقه المسؤولية (ص ٣٥٨)، فقه الدعوة إلى الله (٢/ ٧١٣، ٧١٤)، التمكين للأمة الإسلامية (ص ١٣)، التمكين لأمة الإسلام (ص ٦)، فقه النصر والتمكين (ص ١٦/ ١٧)، فقه التمكين (ص ٦)، مقومات التمكين: (ص ٢٧)، عوامل النصر والتمكين في دعوات المرسلين: (ص ١٣)، سنة التمكين: (ص ١٣) وعرفه بعض المعاصرين ممن بحث في علم الإدارة والأعمال: (أنه منح السلطان والحكم والقوة أو القدرة للعاملين...) أو (تشجيع الأفراد والسماح لهم بأن يأخذوا المسؤولية لتحسين طريقة أداء وظائفهم) أو (إعطاء دور حقيقي للعاملين...). فهذه التعريفات كلها لا تخرج عما ذكره علماء اللغة و التفسير . ينظر في ذلك: الأنماط القيادية وعلاقتها بمستوى التمكين: (ص ٣٢/ ٣٣)، والتمكين النفسي وعلاقته بالولاء التنظيمي: (٥ وما بعدها)، والتمكين وعلاقته بالرضا الوظيفي للعاملين: (ص ١٠ وما بعدها).

وعند تتبع معنى التمكين يتضح أن له معانٍ عدة، وهي: الملك والسلطان، والظهور على الأعداء وقهرهم، وإقامة الدين، والقدرة على الشيء، والمكانة والمنزلة والتهيئة والتمهيد، والاستقرار في المكان والتثبيت في الأرض، وإعطاء نعم الدنيا .

وبناءً على المعاني اللغوية السابقة وأقوال المفسرين وما ورد في السنة النبوية، يمكن تعريف التمكين المادي بأنه: (توفر الأسباب الموجبة لتحقيق متطلبات العيش الكريم والسلم الاجتماعي وفق المنهج الإلهي والهدي النبوي). وإذا أردنا أن نحلل هذا التعريف نجده يتضمن أموراً متعددة تشكل ماهية التمكين المادي ومضمونه وهي:

١ - العمل على توفير كل أسباب القوة المادية وتنميتها، كالعمل والمال والعلم وغيرها، وتجاوز كل المعوقات التي تمنع ذلك.

ومن أجل الوصول إلى هذه الدرجة من القوة المادية، لابدّ من تجنيد كل الطاقات البشرية ، والاستفادة من جميع الثروات الطبيعية المتاحة.

٢ - التمكين المادي وسيلة لتوفير الرعاية الكاملة للأفراد، وتأمين متطلبات العيش الكريم اللائق لهم، كالطعام والشراب وأمور الصحة وغيرها ، ومن ثمّ الوصول إلى تحقيق الأمن العام والرفاهية للمجتمع، ووصول الأمة المسلمة إلى مكانة مرموقة بين الدول؛ لها شأنها ومكانتها بين أمم الأرض.

٣ - أن تتم هذه العملية وفق المنهج الإلهي وما أرشدنا إليه الهدي النبوي؛ مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في هذا الميدان ؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: « الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » ^(١).

وبعد هذا البيان لمعنى التمكين المادي في اللغة والاصطلاح، انتقل إلى بيان الشرط والركن الذي يقوم عليه ليستمر ويثبت. فما هو الركن الذي يقوم عليه؟ وما هو الشرط الذي يجب توفّره في الأمة المسلمة التي تنشُد التمكين ، حتى تحافظ على عزتها ومنعتها وقوتها وتثبيت دعائم دولتها؟

١ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥١/٥) برقم (٢٦٨٧) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه». وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب الحكمة (١٣٩٥/٢) برقم (٤١٦٩). قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/٢٢٧): إسناده حسن.

ثانياً : ركن التمكين المادي (الإيمان بالله تعالى) وأثره في التمكين المادي:

جعل الله سبحانه وتعالى الغاية من التمكين والاستخلاف هي إعمار الكون والنهوض به، وحتى يمكن الله لعباده في أرضه، لابد أن يأخذوا بكل الأسباب المادية المنتشرة في الكون من حولهم ؛ ويعد الإيمان بالله تعالى من أقوى الدوافع التي تحفز الإنسان للعمل والبناء والقيام بالمهمة التي أناطها الله به وهي عمارة الأرض.

إن الاستخلاف الذي يعني التمكين في الأرض والاستمتاع بخيراتها، مع الشكر وأداء حقوق المنعم من العبادة وتحكيم شرع الله ونشر القيم الحضارية ، ولا يتأتى هذا إلا للمؤمنين ، فقد اختصهم الله بشروط خاصة ، إن هم فعلوها؛ مكن لهم في أرضه ، ومن ذلك شرط الإيمان به جلّ جلاله.

إن التمكين للمؤمنين يقوم بشكل رئيس على الركيزة العقدية، فالإيمان من أعظم عوامل الارتقاء والتمكين، وقد جعله الله شرطاً من شروط تحقيقه، فقد وعد الله عز وجل عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات والتزموا بكل ما أمرهم به وانتهوا عما نهاهم عنه ، بالأمن والطمأنينة والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [البور: الآية ٥٥]، فالآية تشير صراحة إلى وجوب تحقق المؤمنين بشرط الإيمان بالله تعالى والعمل الصالح، حتى يمكن لهم في أرضه ويثبت لهم أمر دينهم^(١). قال الزمخشري (٥٣٨هـ) : "وعدهم الله أن ينصر الإسلام على الكفر ويورثهم الأرض ويجعلهم فيها خلفاء كما فعل بني إسرائيل حين أورثهم مصر والشام بعد إهلاك الجبابرة"^(٢).

إن وعد الله لعباده المؤمنين بالاستخلاف والتمكين في الأرض لن يتخلف، قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "وقد أنجز مواعده له ﷺ، فإنه تعالى مكن له في البلاد، واستقر أمره على سائر جزيرة العرب، وكذلك اليمن والبحرين، وكل ذلك في حياته، ثم فتحت الأمصار والأقاليم بعد وفاته في أيام خلفائه، رضي الله عنهم أجمعين"^(٣).

إن الإيمان هو أساس التمكين والجذع الكبير الذي ينبغي للأمة المؤمنة التمسك به ؛ وكذلك

١ - ينظر : جامع البيان (١٨ / ١٥٩)، الكشف (٣ / ٢٥٥)، مدارك التنزيل (٣ / ١٥٤).

٢ - الكشف : (٣ / ٢٥٥).

٣ - تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٤٣) .

فروعه وما ينتج عنه ، مثل : التقوى والاستقامة والاستغفار والتوكل ، أشارت لذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، من ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٩٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢] ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال : « يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويردها حتى نعست ^(١) .

إن التقوى هي مفتاح الرزق والبركة ، بها يوسع الله على عباده ، ويعم الرخاء ، وينتقل الإنسان من فعل المعاصي إلى فعل الطاعات والقربات ، وهي المخرج من الأزمات الأخلاقية ، كضياع القيم وانتشار الفواحش والمنكرات ؛ وهي بالتالي عامل أساسي في وحدة الأمة وترابطها ، وفي زيادة رزقها وخيرها وفي انتشار الأخلاق الفاضلة الحميدة ، " وما من أمة انتقت الله وعبادته وأقامت شريعته ، فحققت العدل والأمن للناس جميعاً ، إلا فاضت فيها الخيرات ، ومكّن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بالعمران وبالصلاح سواء " ^(٢) ، " وما نراه من قلة البركة ، ونقص الثمار ، وكثرة الآفات والأمراض إنما هي نتيجة حتمية ، لضعف وازع التقوى ، وكثرة المعاصي ، يقول الله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم: ٤١] ، فالرزق الحسن ، والخروج من كل ضيق ، وعد من الله تعالى لعباده المتقين " ^(٣) .

- وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَوِ اسْتَقَمُّوْا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴾ [سورة الجن: ١٦] . وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلت : يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به ، قال : « قل : ربي الله ، ثم استقم » ^(٤) .

١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] : (٣٠٥/١٠) برقم (١١٥٣٩) ، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣٥) برقم (٢١٥٥١) ، وابن حبان في صحيحه في تابع كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (٥/١٥) برقم (٦٦٣٦) ، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٥٣٤/٢) برقم (٣١٩) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٢ - في ظلال القرآن : (٣٧١٣/٦) .

٣ - التقوى في القرآن : (ص ١٨٤) .

٤ - أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠٧/٤) برقم (٢٤١٠) قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢) برقم (٣٩٧٢) .

"وهذا الارتباط بين استقامة الأمم ، وبين إغداق الرخاء وأسبابه والتمكين في الأرض حقيقة قائمة، وقد كان العرب في جوف الصحراء يعيشون في شظف، حتى استقاموا على الطريقة، ففتحت لهم الأرض ، وتدفقت فيها الأرزاق، ثم حادوا عن الطريقة، فاستلبت منهم خيراتهم استلاباً، وما يزالون في نكد وشظف، حتى يفيئوا إلى الطريقة، فيتحقق فيهم وعد الله" (١).

- وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح: ١٠-١٢]. وكان نبينا الكريم ﷺ يكثر من الاستغفار ، ويحث الأمة على الإكثار منه ؛ فهو سبب عظيم من أسباب حصول الفرج وفيض الأرزاق والخيرات ، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٢). قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "من ثمرات الاستغفار كما أخبر بذلك النبي ﷺ الرزق من الله الرازق ، فعلى الراغبين في الرزق المسارعة إلى إكثار الاستغفار بالمقال والفعال " (٣).

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٤)، وقول الرسول ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ (٥)، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا (٦)، وَتَرُوحُ بِطَانًا (٧)». (٨). فعندما يتوكل الإنسان على ربه ويفوض أمره لخالقه ، فإن الله سيتولاه ويكفيه، "فمن قصد الله تعالى بالتوكل عليه ، والثقة به لم يصبه عيلة" (٩) (١٠)، والأمة المتوكله على ربها الآخذة بالأسباب ، سيمكّن الله

١ - في ظلال القرآن (٦/ ٣٧٣٤).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (٢/ ٨٥) برقم (١٥١٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب الاستغفار (٢/ ١٢٥٤) برقم (٣٨١٩). قال ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ٢٥١): « هذا حديث حسن غريب ».

٣ - المفردات في غريب القرآن (ص ٦٠٩).

٤ - [الطلاق: الآية ٣].

٥ - معناه : أن تعلموا يقينا أن لا فاعل في الوجود موجود إلا الله، وأن كل موجود من خلق ورزق، وعطاء ومنع، وضر ونفع، وفقر وغنى، ومرض وصحة، وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى، ثم يستعمل في الطلب على الوجه الجميل. مرقاة المفاتيح: (٨/ ٣٣٢٠).

٦ - (الخصائص) : جمع الخميص، البطن ، وهو الضامر .المخمصة : الجوع ، لأن البطن يضم به . شرح السنة : (١٤ / ٣٠١).

٧ - (بطاناً) : بكسر الموحدة، جمع بطين وهو عظيم البطن، والمراد شبعا . مرقاة المفاتيح: (٨/ ٣٣٢٠).

٨ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الزهد ، باب في التوكل على الله : (٤/ ٥٧٣) برقم (٣٢٤٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح »، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤) برقم (٤١٦٤).

٩ - (العيلة): اختلال الحال ، والحاجة إلى الناس . بحر الفوائد: (ص ١٥٩).

١٠ - بحر الفوائد: (ص ١٥٩). وينظر : مرقاة المفاتيح : (٩ / ٤٨٥).

لها ، وستنال نصيبها من الرخاء والظهور في الدنيا .

إن العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع المؤمن ، وبدونها لن تكون هناك نهضة ولا تمكين ، فإذا توافر هذا الأساس تحقق الرفاه وانتشر الرخاء .

— إن الإيمان بالله تعالى له أثر عظيم في نفس الإنسان وحياته ، وهذا الأثر له درو كبير في الوصول إلى التمكين المادي للأمة ، ويظهر ذلك في عدة نقاط :

آ- الإيمان بالله هو الدافع للقيام بالأعمال و المحرك الحقيقي لطاقت الإنسان والمفجر لإبداعاته: إنّه من أكبر الحوافز التي ترغب المؤمن في العمل والإنتاج ، لمعرفة بأن الله يراقبه في عمله وجوارحه ؛ مما يدفعه إلى إتقان عمله وبذل قصارى جهده في إنجازه وإتمامه على أكمل صورة ، وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ »^(١).
فعندما يعلم الإنسان أن الله يراقبه يتقن عمله ويخلص فيه .

إن الإيمان هو المفجر لمكامن الطاقة والإبداع في نفس المؤمن ، ويستثير فيه الهمة لاكتشاف الكون والإفادة منه، "فهو الذي يبعثنا على الحركة والهمة، والنشاط والسعي، والجهد والمجاهدة، والجهاد والتربية، والاستعلاء والعزة ، والثبات واليقين" ^(٢)، "إنه حركة وعمل وبناء وتعمير" ^(٣)، "وقوة دافعة وطاقة مجمعة تدفع بالفرد والجماعة إلى البناء والتعمير والبذل والعطاء" ^(٤). "ومن المعروف أن العرب لم تقم لهم حضارة قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم توافر العوامل الكثيرة للتحضر التي يعلل بها الناس اليوم في الفكر المادي والعلماني قيام الحضارات ، وهي وحدة الأرض والعرق ووحدة البيئة واللغة والثقافة والتاريخ" ^(٥).

ويرى مالك بن نبي " أن قوانين الأمم المتحدة ودساتير سياسات برلمانات الغرب لاهوتية في أساسها وروحها ، وما يطلقون عليه قانونهم المدني هو ديني عقيدي في جوهره" ^(٦) .

١ - أخرجه البخاري في حديث طويل في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٢٧/١) برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب: الإيمان ماهو وبيان خصاله (٣٩/١) برقم (٩) .

٢ - في ظلال الإيمان: (ص ٦٣).

٣ - في ظلال القرآن: (٦/٣٩٦٧).

٤ - في ظلال القرآن: (٦/٣٣٥٣) .

٥ - ينظر: كتاب كيف دخل العرب التاريخ : (١٥-١٨) .

٦ - الظاهرة القرآنية: (ص ٦٨).

ب - الإيمان سبب الطمأنينة والسعادة والهناء الدنيوية: إن الإيمان يبعث في النفس السكينة والراحة والسعادة ، ويبعد عنها اليأس والقنوط ، فالمؤمن مطمئن بمعية الله ورعايته وحفظه ، فإذا أحس الناس بذلك ، عاشوا في سعادة وهناء ؛ وأصبح المجتمع سليماً معافى ، ينطلق أفرادُه إلى أعمالهم وبناء مجتمعاتهم بهمة ونشاط ، دونما تقاعس وكسل . إن البعد والإعراض عن منهج الله تعالى ، يبعث في النفس القلق والخوف واليأس ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [سورة طه: ١٢٤] . وفي الحديث : أن من أراد رضا الله ورسخ الإيمان في قلبه وجعل عمله الدنيوي خادماً وطريقاً لآخرته ، تكفل الله برزقه وكفاه هم الدنيا وعاش سعيداً في حياته ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ »^(١) .

ج - الإيمان سبب في نشر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وزيادة تماسكه وقوته : إن الإيمان بالله تعالى يجعل من أتباعه إخوة متحابين ، قال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَالِمَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٣] . لذا شبه الرسول المؤمنين بالجسد الواحد في حبهم لبعضهم البعض وتعاطفهم وتراحمهم فيما بينهم ، روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ... الحديث»^(٢) . "والمجتمع الإيماني المبني على حب الأفراد لبعضهم البعض ، والحب لخالقهم والرضا بكل ما صدر عنه من أوامر وواجبات ، مجتمع تكثر فيه التضحيات والبذل والعطاء ، وعندما أحب المؤمنون بعضهم وأحبوا ربهم ، فقدموا أنفسهم وأهلهم وأموالهم في سبيل الله ، فنالوا التمكين والعز في الدنيا"^(٣) .

"إن الإيمان الحقيقي بالله ، يحرك إرادة القلب ، ويوجهها إلى المحبوبات وترك المحظورات ، إنه

١ - أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٦/٣٥) برقم (٢١٥٩٠) ، و الترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٦٤٢/٤) برقم (٢٤٦٥) واللفظ له ، وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا (١٣٧٥/٢) برقم (٤١٠٥) . والحديث لم يحكم عليه الإمام الترمذي ، وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، فيما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٩٩) . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧/٤) بعد ذكر هذا الحديث : (رواه الترمذي عن يزيد الرقاشي عنه ، ويزيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات ، ورواه البزار بلفظ آخر ، ورواه الطبراني) .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨) برقم (٦٠١١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦) .

٣ - الإيمان والحياة : (ص ٥ - ١٢) .

الضمان الوحيد لترابط المجتمع واحترام حقوقه" (١) .

د - الإيمان سبب في تحلي الإنسان بالأخلاق الفاضلة والتطهر من الأخلاق الذميمة (٢) :

فهو يزرع في النفس جميع أنواع الفضائل و ينزع منها حب الرذائل والميل إليها، ويوقظ الوازع الديني في نفس المؤمن، فيدفعه لكل خير ويمنعه من الوقوع في المعاصي والمحرمات والآثام، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» (٣). فالذي منع الشاب من الوقوع في كبيرة الزنا، هو دافع الإيمان بالله تعالى والخوف من عقابه .

والمجتمع الذي تسود فيه القيم والأخلاق السامية، وتختفي منه الرذيلة والأخلاق السيئة، هو مجتمع مُمكنٌ له في نهاية المطاف، والأساس الأخلاقي - وهو فرع عن الإيمان - مهم في عملية البناء والتنمية، وبدونه لن تكون هناك تنمية شاملة وكاملة، قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن عمليات التنمية الاقتصادية بكاملها، إنما تنطلق في حكم الإسلام ونظامه من أساس أخلاقي ... وأي ازدهار للاقتصاد أو نهوض للمجتمع لا يتم في الساحة الإسلامية، إلا إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة. إن إيقاد سراج الإيمان الحقيقي بالله عز وجل، يدفع المسلمين إلى أداء واجباتهم، والنهوض بتكليفاتهم، فتطبق الحدود، ويمتنع الربا، وتزول الفواحش، ويستقيم النظام، ويسعد المجتمع" (٤) .

هـ - الإيمان سبب في تحقيق النصر والتفوق على الأعداء:

لقد أكدت السنة النبوية أن الإيمان بالله هو سبب من أسباب النصر والتفوق على العدو، ومن دونه لن يكون هناك نصر ولا ثواب، فالإيمان شرط النصر؛ وقد وعد الله من قاتل في سبيله بالثواب العظيم في الدنيا والآخرة، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «انْتَدَبَ (٥) اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ

١ - الموالاة والمعاداة (١ / ٢٤٥) .

٢ - تبصير المؤمنين بفقهاء النصر والتمكين: (٢٠٩) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١٣٣ / ١) برقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب باب فضل إخفاء الصدقة (٢ / ٧١٥) برقم (١٠٣١) .

٤ - العناية بالعبادات أساس لا بد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي (ص ٣٠-٣٢) بتصرف يسير .

٥ - أي: سارع بثوابه وحسن جزائه. وقيل: أجاب. وقيل: تكفل. وقال ابن بطال: أوجب وتفضل أي: حقق واحكم أي: ينجز ذلك لمن أخلص. عمدة القاري (١ / ٣٦١) .

أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ^(١). وتأكيذاً لهذا المعنى ، فقد أخبر النبي ﷺ أن الغلبة والنصر ستكون لأصحابه ، وأن البلاد ستفتح على أيديهم ، ثم كلما تباعد الزمان قل ذلك ، قال ﷺ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا» ^(٢) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ» ^(٣).

قال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك: كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل ، فكيف بمن بعدهم، والله المستعان" ^(٤). لقد أشار الحديث إلى نقص الإيمان وانحداره عن الكمال ، وأشار الى التلازم بين الإيمان والنصر ؛ فالإيمان بالله وصدق العقيدة هو سبب النصر والتمكين في الأرض . لقد آمن الصحابة رضي الله عنهم الإيمان الحقيقي وعاشوا ذلك في حياتهم واقعاً عملياً ؛ فأنجز الله لهم وعده بالنصر والتمكين في الأرض .

إن الإيمان هو سبيل النصر والظفر وقهر الأعداء والتمكين لهذه الأمة ، يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي : "الإيمان هو قوة العالم العربي التي حارب بها العالم البشري كله فانتصر عليه، وهو قوته وسلاحه اليوم كما كان بالأمس، به يقهر أعداءه، ويحفظ كيانه ويؤدي رسالته. إنه لا يستطيع أن يحارب أعداءه بقلب يحب الحياة ويكره الموت، وبجسم يميل إلى الدعة والراحة، وعقل يخامره الشك وتتنازع فيه الأفكار والأهواء، وبقلب متشكك ضعيف الإيمان" ^(٥).

و- الإيمان سبب في تحقيق التوازن بين الروح والجسد في شخصية الفرد المؤمن الذي يكون وسيلة التمكين وأداته :

إن العقيدة تحقق التوازن في شخصية الإنسان المؤمن، وتحفظه من الزيغ والضلال، وتدفعه لأن

١ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان (١٦/١) برقم (٣٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣) برقم (١٨٧٦).

٢ - الفتاوى: الجماعة من الناس. العين، باب الفاء والميم (٤٠٥/٨)، مشارق الأنوار : (١٤٤/٢) .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣٧/٤) برقم (٢٨٩٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب فضل الصحابة (١٩٦٢/٤) برقم (٢٥٣٢).

٤ - فتح الباري (٨٩/٦).

٥ - كيف يستعيد العرب مكانتهم اللائقة بهم: (ص ١٣).

يكون عنصراً فعالاً - مع غيره من الأفراد - للنهوض بمجتمعه والمساهمة في تقدمه وتطوره، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "ولقد أثبت التاريخ أن العابدين هم من أقوى البشر جأشاً وإرادة ومن أشدهم صبراً ومراساً، وظلت العقيدة عبر عصور تقدم الأمم وانحطاطها هي القوة الحية والعامل الأساسي في تكوين الأجيال وثبات الأمم وبعث روحها في الشدائد. ومن سنن الله في الوجود سنة التوازن - ويحققها الإيمان بالله تعالى - التي أقام الله عليها بقاء الحياة واستمراريتها، وحاجة الإنسان إلى التوازن من ضرورات العيش والبقاء، والتوازن في الحياة الإنسانية هو العدل ذو الطرفين: الداخلي المتصل بأغوار النفس البشرية والخارجي المنسجم مع واقع الكون ونظامه" (١).

وخير مثال على ذلك الحضارة الإسلامية في صدر الإسلام، فالحضارة التي أقامها المسلمون فقد كانت حضارة متوازنة، شملت الجانب الروحي للإنسان؛ وذلك بتزكية نفسه وغرس عقيدة التوحيد فيه، وشملت الجانب المادي، وهو مشاركته في بناء الدولة الإسلامية الجديدة؛ فاستحقت تلك الحضارة ثناء المولى عز وجل، فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية: ١١٠].

"لذلك فالحضارة الإسلامية التي ستنشأ في ظل تمكين الإسلام وأهله، هي الوحيدة التي تشتمل أسسها الفكرية والنفسية على حاجات الحياة كلها، من مختلف جوانبها الفكرية والروحية والنفسية والجسدية والمادية والفردية والاجتماعية، ومن جميع المجالات العلمية والعملية" (٢). "إن الإيمان بالله هو المحرك لعوامل الدفع الحضاري، وحادي سيرها، وهو روحها. فتعست الحضارة التي لا روح فيها. ولئن كانت الحضارة جسداً؛ فروحها الإيمان. ولا حياة لجسد بلا روح. ولئن كانت الحضارة أفكاراً؛ فلب أفكارها، وجوهر معدنها؛ هو الإيمان؛ الذي يلهم أفكارها، ويبلور خططها، وبه تنظر الحضارة إلى مستقبلها" (٣).

وبالمجمل يمكن القول:

أنَّ للإيمان دوراً عظيماً في ارتقاء الأمم وتقدمها ونهوضها والتمكين لها، "وإن كنا نريد الرخاء الاقتصادي والتقدم التكنولوجي، فلا بدَّ من تقوية الإيمان في قلوبنا، فلا رخاء ولا تقدم بغير إيمان، فالإيمان هو منارة الهدى في كل طريق، وهو ضرورة للحياة الإنسانية: ضرورة للفرد

١ - الإسلام ملاذ المجتمعات (ص ٢٢).

٢ - الحضارة الإسلامية: (ص ٤٤٨).

٣ - مقومات الحضارة وعوامل أفولها: (ص ٣٢).

ليطمئن ويسعد ويرقى، وضرورة للمجتمع ليستقر ويتماسك ويبقى" (١).

إنَّ السبب في الانتصارات التي حققها المسلمون الأوائل ؛ يكمن في طاعة الله ورسوله التي هي مقتضى الإيمان ولازمه، قال ابن كثير: "فالصحابة كانوا أقوم الناس بعد النبي ﷺ بأوامر الله عز وجل، وأطوعهم لله ، وأظهروا كلمة الله في مشارق الأرض ومغاربها ، فنصرهم الله وأيدهم تأييدا عظيما حتى تحكموا في سائر العباد والبلاد" (٢).

وما آل إليه حال المسلمين اليوم من الذل والمهانة والضعف والتخلف في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ؛ سببه ضعف الوازع الديني وابتعاد المسلمين عن العقيدة الإسلامية وانغماسهم في الذنوب والمعاصي التي هي الأصل في كل داء ومصيبة، والسبب في الحرمان من الخيرات والنعم، وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » (٣).

والإيمان بعبارة موجزة كما نقل نديم الجسر: "هو أَسُّ الفضائل، ولجأُ الرذائل ، وقوامُ الضمائر، وسندُ العزائم في الشدائد، وبلسمُ الصبر عند المصائب، وعمادُ الرضى والقناعة بالخطوط، ونور الأمل في الصدور، وسَكَنُ النفوس إذا وحشتها الحياة ، وعزاء القلوب إذا نزل الموت وقربت أيامه ، والعروة الوثقى بين الإنسانية ومثلها الكريمة" (٤).

وبعد هذا البيان والتوضيح لمعنى التمكين المادي ، والأساس والركن الذي قام عليه، وهو الإيمان بالله تعالى، أُشير هنا إلى بعض البشارات النبوية في التمكين المادي لهذه الأمة .

ثالثاً: بشارات التمكين المادي: وردت في السنة المشرفة الكثير من البشارات التي تدل على التمكين لهذه الأمة، واتساع ملكها شرقاً وغرباً، وفيض المال في أيدي المسلمين، وغناهم بعد فقرهم وحرمانهم، ومن ذلك :

آ — إخباره ﷺ عن التمكين لهذا الدين وظهوره وانتشاره: وأنَّ ذلك يستوجب الصبر والتحمل؛ لأنها سنة الله التي لا تتخلف ، ومن ذلك ماورد :

١ - الإيمان والحياة : (ص ٣٦٥).

٢ - تفسير القرآن العظيم: (١٠/ ٢٦٨)

٣ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الرقائق (١٠/ ٣٨٠) برقم (١١٧٧٥)، وابن ماجه في كتاب، باب في القدر (١/ ٣٥) برقم (٩٠) ، وأحمد في المسند (٣٧/ ٦٨) برقم (٢٢٣٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦٧٠) برقم (١٨١٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

٤ - قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن (ص ٤٤٠).

— عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَا^(١) وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا آخِرَةً لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ^(٢)». ^(٣) فالحديث يبشر الأمة بارتفاع المنزلة، والرفعة في الدنيا والآخرة، والنصر على الأعداء، والتمكين في الأرض ^(٤).

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ^(٥)، فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ^(٦)» ^(٧).

— وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ» ^(٨).

— وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَيُيَمِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» ^(٩). "وهذا ما تحقق فقد اجتاز المسلمون مرحلة الشدة والمحنة في مكة، وعاشوا مرحلة التمكين في المدينة، وقبيل وفاة الرسول ﷺ انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وتحقق

١ - (السنة): ارتفاع المنزلة والقدر عند الله تعالى. وقد سني يسنى سناء أي رتفع. والسنى بالقصر: الضوء. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/٢).

٢ - أي قصد بعمله الأخروي استجلاب الدنيا وجعله وسيلة إلى تحصيلها، لم يكن له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يعمل لها. فيض القدير (٢٠١/٣).

٣ - أخرجه: أحمد في مسنده (١٤٦/٣٥) برقم (٢١٢٢١)، وابن حبان في صحيحه: (١٣٢/٢) برقم (٤٠٥)، والحاكم في المستدرک (٣٤٦/٤) برقم (٧٨٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٥/٩) برقم (٦٤١٤)، قال محمد بن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/٣٥٨): إسناده حسن.

٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤ / ٢)، فيض القدير: (٢٠١/٣).

٥ - قوله (رطب من رطب ابن طاب): هو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب بن طاب، وتمر بن طاب، وعذق بن طاب، وعرجون بن طاب، وهي مضاف إلى بن طاب: رجل من أهل المدينة. شرح النووي على مسلم: (٣١ / ١٥).

٦ - قوله: (أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده). شرح النووي على صحيح مسلم: (٣١ / ١٥).

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (١٧٧٩/٤) برقم (٢٢٧٠).

٨ - أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٢٨) برقم (١٦٩٥٦)، والحاكم في المستدرک في كتاب الفتن والملاحم (٤٧٧/٤) برقم (٨٣٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (٣٠٥/٩) برقم (١٨٦١٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام

أحمد (١٤٦/٣٥): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٩ - أخرجه البخاري في كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٢٠/٩) برقم (٦٩٤٣).

الأمن على طرقها، وكان خباب بن الأرت رضي الله عنه يرى هذا ، فيحمد الله ويشكره ، ويتذكر وعد رسول الله ﷺ ، فيخبر المسلمين به ليزداد يقينهم بتحقيق كل ما وعدهم به الله ورسوله ﷺ " (١) ، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مبيناً الحكمة مما لقيه الرسول ﷺ وصحابته من الشدة والعذاب : « إن ما يلاقيه الدعاة إلى الله والمجاهدون في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي سنة إلهية في الكون ، حتى مع أنبيائه وأصفياه. أي إن على المسلمين أن يستبشروا بالنصر كلما رأوا أنهم يتحملون مزيداً من الضر والنكبات سعياً إلى تحقيق أمر ربهم عز وجل . وتجد برهان هذا جلياً في قصة خباب بن الأرت رضي الله عنه ، حينما قال رسول الله ﷺ لخباب : إن كنت تتعجب من العذاب والأذى أن ترى ذلك في سبيل الله عز وجل ، فاعلم أن هذا هو السبيل .. وتلك هي سنة الله في جميع عبادته الذين آمنوا به " (٢) .

- وورد أيضاً: أن الصحابة الكرام كانوا بالمدينة يصبحون في السلاح ويمسكون فيه فسئموا وشكوا إليه ﷺ ، فقال : « لَا تَغْبُرُونَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا ، لَيْسَ مَعَهُ حَدِيدَةٌ » (٣) . قال الزمخشري (٥٣٨ هـ) : " فأنجز الله وعده وأظهرهم على جزيرة العرب ، وافتتحوا بعد بلاد المشرق والمغرب ، ومزقوا ملك الأكاسرة وملكوا خزائنهم ، واستولوا على الدنيا " (٤) .

ب- إخباره ﷺ عن تحقق التمكين وفيض المال وحصول الرخاء والأمن لهذه الأمة :

- عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ » (٥) ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ (٦) » (٧) .

قال النووي (٦٧٦ هـ) : " وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقعت كلها بحمد الله ، كما أخبر به ﷺ ، وفيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق

١ - وعود القرآن بالتمكين للإسلام : (ص ٢٤٤-٢٤٦) .

٢ - فقه السيرة النبوية (ص ٧٧-٨٠) .

٣ - أورده بهذا اللفظ : الطبري في تفسيره (١٨ / ١٦٠) ، والثعلبي في تفسيره (٧ / ١١٥) ، والزمخشري في الكشاف . وأورده الحاكم في المستدرك (٢ / ٤٣٥) بلفظ آخر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٤ - الكشاف : (٣ / ٢٥٦) .

٥ - قوله : (زوى لي الأرض) : معناه جمع . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٨ / ١٣) .

٦ - المراد بالكزنتين : الذهب والفضة ، والمراد كنزا كسرى وقبصر ملكي العراق والشام . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٨ / ١٣) .

٧- مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤ / ٢٢١٥) برقم (٢٨٨٩) .

والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب^(١).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي^(٢)»
(٣). وفي رواية: «وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً»^(٤).

وقد تحقق هذا الوعد النبوي في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث فاضت الأموال، وكان الرجل يخرج بالزكاة فلا يجد أحداً يأخذها. قال ابن حجر: "وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا"^(٥). وكما أخبر الرسول ﷺ الصحابة الكرام بما ستتاله هذه الأمة من التمكين والرخاء المادي وفيض المال ورغد العيش وزوال الفقر من المجتمع؛ حذرهم من الافتتان بالدنيا أو التكالب عليها؛ فتهلكهم كما أهلكت من سبقهم، من ذلك:

- مارواه عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للصحابة الكرام: «فَابْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»^(٦).

- ومارواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ^(٧)، فقال: «الْفَقْرُ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا... الحديث»^(٨).
قال القسطلاني (٩٢٣هـ): "وقد وقع ما قاله عليه ﷺ ففتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة،

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٣/١٨).

٢ - (لا أرب لي): أي لا حاجة. فتح الباري: (١٣/٨٨).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (٥١٢/٢) برقم (١٣٤٦).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (٧٠٠/٢) برقم (١٥٧).

٥ - فتح الباري: (١٣/٨٩).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤) برقم (٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرفائق (٢٢٧٣/٤) برقم (٢٩٦١).

٧ - أي نظهر الخوف من لحوقه بنا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦/١).

٨ - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٤/١) برقم (٥) واللفظ له، والبخاري في مسنده: (١٠/٧٦) وقال: وإسناده حسن.

وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا" (١).

ج — إخباره ﷺ عن فتح الحيرة و المدائن وبيت المقدس ومصر والقسطنطينية وغيرها من الأمصار: لقد أخبر النبي ﷺ بفتح البلاد أمام أصحابه، وأخبر بهلاك كسرى وقيصر — أعظم ملوك الأرض في عصره — وانهيار مجتمعاتهم، واستيلاء المسلمين على كنوزهم وخيراتهم، ومن ذلك:

— مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢). قال القرطبي (٦٧١هـ): "وقد ظهر ذلك، ووجد كذلك في زمان الفتوح، في أمانة عمر رضي الله عنه، فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته، على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر، لما فتحت بلاده" (٣).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي أنه قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا أَصِيبَ مِنَ الْعِرَاقِ... قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سِوَارِي كِسْرَى» (٤).

- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرُ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» (٥). قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُبْنِيتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، فَلَتَرَيْنَ الظُّعَيْنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... وَلَتَرَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى... وَلَتَرَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ».

١ - إرشاد الساري (٥٢/٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، (٦٣/٤)، برقم (٣٠٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٧/٤) برقم (٢٩١٨).

٣ - المفهم: (٢١٦/٧)، (٢١٧/٧)، (٢٥٩/٧)، (٢٦٠/٧).

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨١٩/٦) برقم (١٣٠٣٣)، وفي دلائل النبوة للبيهقي: باب قول الله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]: (٣٢٥/٦)، باب اتباع سراقة بن مالك بن جعشم أثر رسول الله ﷺ وما ظهر في ذلك من دلائل النبوة (٤٨٢/٢-٤٩٠).

٥ - الحيرة: على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف، إلى طَفٍّ نهر الفرات وغربيّه. مسكن ملوك العرب في الجاهلية، من بني لخم (المنادرة). أطلس الحديث النبوي: (ص ١٥٧).

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ، مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ» (١).

وقد تحققت هذه الوعود الثلاثة كما أخبر بها النبي ﷺ، وكان عدي رضي الله عنه على يقين تام بذلك، وقد تحقق اثنان منها في حياته رضي الله عنه وراهما، بل شارك بنفسه في تحقيقهما. أما الوعد الثالث فتحقق بعد وفاته رضي الله عنه، ففاضت الأموال في عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، حتى جعل مناديه ينادي على من يأخذ أموال الزكاة من فقراء المسلمين فلا يجد أحداً. قال ابن كثير: «كان منادي عمر ينادي كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء» (٢). وهكذا صدق رسول الله ﷺ وتحقق ما أخبر به (٣).

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةً فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ، لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمُعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَّوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَوْفٌ:، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمُعُولَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ الْمُدَائِنَ، وَأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» (٤). "في غزوة الخندق راح المنافقون يرجفون في المدينة، حتى إن أحدهم ليقول: «كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن أن يذهب إلى الغائط» (٥)، ولكن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بالنصر والتمكين - في أشد الظروف -، ويحثهم على الصبر والثبات؛ ليقينه أنه مؤيد من عند ربه.

١ - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤) برقم (٣٥٩٥).

٢ - البداية والنهاية (٢٢٥/٩).

٣ - عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد (٨٠/٨١)، وعود القرآن بالتمكين للإسلام (ص ٢٥٧/٢٥٨).

٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب السير، حفر الخندق: (١٣٤/٨) برقم (٨٨٠٧)، وأحمد في المسند (٣٠/٦٢٥/٦٢٦) برقم (١٨٦٩٤). والحديث إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي عبد الله البصري. قال ابن حجر في تقريب التقريب (ص ٥٥٦): ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٧/٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣٠/٦٢٦): وله أصل في الصحيح من حديث جابر عند البخاري (١٠٨/٥) برقم (٤١٠١)، وفيه: «فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم».

٥ - السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٢٢)، دلائل النبوة (٣/٤٠٢)، عيون الأثر (٢/٩٠).

- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم ، فقال: «أعدُّدُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ... الحديث» ^(١). لقد تحقق الوعد النبوي، وفتح المسلمون بيت المقدس في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٥ هـ)، وقيل سنة (١٦ هـ) ^(٢).

- وعن أبي قبيل المعافري، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يقول: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا، الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «لَا بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا» ^(٣). قال ابن كثير: «بعث معاوية رضي الله عنه إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ولكن لم يتفق فتحها، وحاصرها مسلمة بن عبد الملك بن مروان في زمان دولتهم، ولم تفتح أيضا، ولكن صالحهم على بناء مسجد بها» ^(٤). لقد تحقق قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وفتحت القسطنطينية سنة (٨٥٧ هـ) على يد السلطان العثماني محمد الفاتح، وسميت المدينة إسلامبول، أي تحت الإسلام أو مدينة الإسلام ^(٥). أما روما وهي عاصمة إيطاليا الآن فسيفتحها الله على المسلمين، كما أخبر بذلك رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى؛ إن بالفتح العسكري، وإن بانتشار الإسلام في ربوعها وأرجائها ودخول أهلها في الإسلام.

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ» ^(٦)، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا... الحديث ^(٧)» ^(٨). قال الإمام النووي: «وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها: إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة

١ - رواه البخاري في صحيحه: في كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر (١٠١/٤) برقم (٣١٧٦).

٢ - انظر: تاريخ الطبري (٣/٦٠٧ وما بعدها)، المنتظم: (٤/١٩٣ وما بعدها)، الكامل في التاريخ (٢/٣٢٩).

٣ - أخرجه الدارمي في سننه (١/١٣٧)، وأحمد في المسند (٢/١٧٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢١٩): رجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل، وهو ثقة.

٤ - البداية والنهاية (١٩/١١٣).

٥ - انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ١٦٠ - ١٦٤).

٦ - (القيراط): هو جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٩٧).

٧ - قوله (ذمة ورحما): وأما (الذمة) فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما (الرحم) فلكون هاجر أم لإسماعيل منهم ، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم . شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٩٧).

٨ - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (٤/١٩٧٠) برقم (٢٥٤٣).

وشوكة بعده، بحيث يقهرون العجم والجبارة»^(١). وقد تحققت نبوة الرسول ﷺ ففتحت مصر على يد عمرو بن العاص ﷺ بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سنة (٢٠هـ) (٢).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أَنْفَقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ»^(٣) (٤).

- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ^(٥) هَذَا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»^(٦).

هذه بشارة من النبي ﷺ بتوسع دولة الإسلام؛ وأن الصحابة الكرام سيخرجون فاتحين ويركبون البحر وتتوسع دولتهم وتمتد. قال النووي: "وفيه معجزات للنبي ﷺ، منها: إخباره ببقاء أُمَّتِهِ بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وقد وُجِدَ بحمد الله تعالى كل ذلك"^(٧). وفعلا تحققت هذه النبوة في خلافة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، حيث خاض ناس من أمة النبي ﷺ البحر غزاة في سبيل الله، وفتحوا قبرص، وكان ذلك سنة (٢٧هـ) عندما غزا معاوية بن أبي سفيان ﷺ قبرص وفتحها^(٨).

- وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٩). قال الطيبي: «إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم؛ فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه؛ أي: عليكم أن تهتموا بشأن النصال، وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ، حتى إذا

١ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٩٧/١٦).

٢ - انظر : فتوح البلدان : (ص ٢١٤-٢٢٠).

٣ - (المُحَرَّرُ) : بفتح الراء الأولى مشددة، أي: المعتق من النار بمقتضى ما وعد لأهل تلك الغزوة. حاشية السندي على سنن النسائي (٣٤٩/٥):

٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجهاد، غزوة الهند (٤٢/٦) برقم (٣١٧٣)، وأحمد في المسند (٢٩/١٢)، والبخاري في مسنده (٣٧/١٦) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة، ولا نعلم له إسنادا، عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط (٣٠/١٢): وفي إسناده ضعف.

٥ - أي وسطه ومعظمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/١). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٠/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٣/٧)، مشارق الأنوار (١٢٨/١).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (١٦/٤) برقم (٢٧٨٨).

٧ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٥٨ / ١٣).

٨ - انظر: تاريخ الإسلام: (٣ / ٣١٧).

٩ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٥٢٢/٣) برقم (١٩١٨).

زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه»^(١).

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ وَمَنْصُورُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلَ رَحِمَهُ»^(٢).

وأخيراً - وبعد الاستعراض للبشارات النبوية في التمكين لهذه الأمة - يمكن القول: أن الواجب علينا أن نتعامل مع وعود النبي ﷺ بالغلبة والنصر والتمكين للأمة ، على أنها هي الحقيقة الواقعة ، فما أخبر به المصطفى ﷺ من بشارات، ماهي إلا منارات تنير الدرب أمام الأمة للسير في الطريق الصحيح، وفيها تحفيز للمسلمين على العمل الدؤوب والجاد لتحقيق التمكين، وليس انتظاراً للوعد النبوي ، فلا يجوز للمسلمين التقاعس عن دورهم في قيادة الأمم وتوجيهها ، وفي نصره دين الله تعالى وتبليغ دعوته، بل عليهم شحذ الهمم وأن يستكملوا شروط الاستخلاف والتمكين .

وبعد هذا التمهيد الموجز لبيان معنى التمكين وركنه وبشاراته ، أنتقل إلى بيان أسباب التمكين ومعوقاته ، وقد قام عملي على ركيزتين هما:

الأولى :بيان موقف الإسلام من الأسباب المادية التي تحقق للمؤمنين الوصول إلى التمكين المادي في الأرض .

الثانية :الوقوف على المعوقات التي تمنع الأمة المؤمنة من الوصول إلى التمكين المادي، ثم بيان الحلول العملية التي نصّ عليها الإسلام لتذليل تلك العقبات.

وأبدأ بذكر أسباب التمكين المادي ، والمنهج النبوي في كيفية تحقيقه ، وهو عنوان الفصل الأولك :«أسباب التمكين المادي».

١ - الكاشف عن حقائق السنن: (٢٦٦/٨).

٢- أخرجه النسائي في السنن الكبرى :كتاب الزينة ، باب :اتخاذ القباب الحمر (٥١١/٥) برقم (٩٨٢٨)، وأحمد في المسند (٤٣٦/١) برقم (٤١٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/٤) برقم (٧٢٧٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الفصل الأول:

أسباب التمكين المادي ، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول : العمل
- المبحث الثاني : المال
- المبحث الثالث : العلم
- المبحث الرابع : التكافل والتعاضد
- المبحث الخامس : العدل
- المبحث السادس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول:

العمل

- أولاً : مكانة العمل في الإسلام
- ثانياً : أثر العمل في التمكين المادي للأمم

أولاً : مكانة العمل في الإسلام :

إن المراد بالعمل هنا : طلب الرزق والكسب ^(١)، وهو كل نشاط يقوم به الإنسان سواء أكان زراعياً أم صناعياً أم تجارياً إلى غير ذلك من وجوه النشاط الإنساني، والإفادة من موارد الأرض واستخراج ثرواتها وخيراتها .

والإسلام يدعو إلى العمل ويحث الإنسان على الانطلاق إلى مختلف ميادين الحياة، والعمل بجِد ونشاط من أجل الوصول إلى حياة كريمة تسودها الرفاهية والطمأنينة .

ولأن العمل من لوازم الحياة وبقاء النوع وعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف ؛ فقد دعت إليه النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة دعوة صريحة وواضحة ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: الآية: ١٥].
وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: الآية: ١٠].
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: الآية: ٧٧].

فالعمل تكليف رباني وأمر سماوي للعمل على عمارة الأرض التي أُستخلف فيها الإنسان ، وهذا الحث على العمل فرض عين لا بد منه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: الآية: ٦١]. إن للعمل في الإسلام مكانة رفيعة وأهمية كبيرة تتجلى بما يأتي :

أ- العمل من أزكى طرق العيش : وفي ذلك يروي سيدنا المقدم بن معدي كَرَبَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ » ^(٢). قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث : فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره " ^(٣).

ب- العمل من أعظم القربات لله تعالى : تقرر السنة أن إيجاد العمل لمن لا يجده من أفضل الأعمال وأكثرها ثواباً بعد الإيمان والجهاد والعتق ، عن سيدنا أبو ذر الغفاري ﷺ أنه قال : يا رسول الله : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ

١ - العين : (٥ / ٣١٥) ، جمهرة اللغة ، مادة (خرس) : (١ / ٥٨٤) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه : في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل (٣ / ٥٧) برقم (٢٠٧٢) .

٣ - فتح الباري (٤ / ٣٠٦) .

الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١)، وأكثرها ثمنًا « قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

ج- العمل قرين الإيمان: قرن الله عز وجل بين الإيمان والعمل في أكثر من آية في كتابه العزيز؛ وما ذاك إلا لضرورتها معاً في تعمير الأرض وإصلاحها، وفي استغلال موارد الطبيعة والانتفاع بها، وفي توفير حاجات الإنسان وتحقيق رغباته، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: (٥٥)].

د- قرن العمل بالصلاة: ولعظم فضل العمل ومكانته، قرن الله بينه وبين أهم فريضة في الدين؛ ألا وهي الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: (١٠)].

قال محمد بن الحسن (٢٨٩هـ): "﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني الكسب، والأمر حقيقة للوجوب، وهذا التفسير مروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طَلُبُ الْكَسْبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ هِيَ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»^(٤)، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فظاهر الآية يؤيد ما ذكرناه - وهو قوله: الأمر للوجوب -، بدليل ما ذكر بعده: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾، وكانوا قد انفضوا في حال خطبته، فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة"^(٥). إن العمل يعتبر أهم مظهر من مظاهر العبادة وأشرفها، لأن السعي والعمل الدؤوب لإقامة أسباب العيش الكريم علماً وصناعة وتجارة؛ هو استجابة لأمر الله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّينَ﴾

١ - قوله: (أنفسها عند أهلها): معناه: أرفعها وأجودها. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٢).

٢ - (الأخرق): هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وإمرأة خرقاء، لمن لا صنعة له. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٢).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١) برقم (٨٤).

٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤/١٠) برقم (٩٩٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٦) برقم (١١٦٩٥). قال البيهقي: (تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف). وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٥٨٣/٢): (رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود بسند ضعيف). وهذا ما يفهم من كلام المناوي في «فيض القدير» (٢٧٠/٤). وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص ٥٠٥): (وله شواهد بعضها يؤكد بعضها).

٥ - الكسب: (ص ٤٦).

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْتَشِرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿التوبة: الآية: ١٠٥﴾ .

هـ- قرن العمل بالجهاد: وردت المساواة بين العمل والجهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: الآية: ٢٠]. فقدّم الله تعالى الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله، على المجاهدين في سبيل الله. وورد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُقدّم الكسب على الجهاد، فيقول: «لأن أُموتَ بين شُعْبَتَي رَحْلِي أَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(١) «^(٢)».

هذه هي نظرة الإسلام للعمل، فالعمل له أهميته وقيّمته الكبرى في بناء وتشيد الحضارات؛ لذا أولاه هذه المكانة الرفيعة العالية.

وكما دعا الإسلام إلى العمل ورفع قدره، أولى العمال العناية الكبرى، فهم عماد العمل وأساسه. فإنّ إسناد الأعمال لأصحابها والاعتماد على ذوي الخبرة والكفاءة، هو السبيل لاتقان العمل وجودته، ولتقدم الأمة واستحقاقها الوعد الإلهي لها بالتمكين المادي والحصانة والمنعة؛ لذا لفتت السنة النبوية الأنظار إلى وجوب الاهتمام بالعاملين في المجتمع، فاشتُرطَ فيهم صفات معينة، وفرضت عليهم واجبات لا بدّ من قيامهم بها. كما أوجبت لهم حقوق على ولاة الأمور توفيرها، وهذه إشارة لأهم هذه الحقوق والواجبات.

أما الصفات فهي:

أ - الكفاءة والقدرة والقوة والتخصص: والعمدة في ذلك قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه عندما طلب منه أن يوليه أحد الأعمال العامة: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» ^(٣). فالحديث يشير إلى وجوب توفر القدرة والكفاءة في العامل، وأن توجه طاقاته بما يتماشى مع إمكانياته وخصائصه وقدراته. فإذا قسمت الأعمال وأسند كل عمل لصاحبه، فسيتمكن كل إنسان عمله، وهذا من أحد أسباب تقدم الأمة ونهوضها والتمكين لها، قال الدكتور صالح العلي "إن اعتماد مبدأ التخصص في كل المجالات واختيار الكفاءات والاعتماد عليها وتقديم المعونة والدعم لها، هو أحد أهم السبل للتمكين للأمة وازدهارها وتقدمها مادياً، إن معيار

١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٤/١١) برقم (٢١٠١٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٠) برقم (١١٩٨). وسند عبد الرزاق رجاله كلهم ثقات .

٢ - الكسب: (ص ٣٣).

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/١٤٥٧) برقم (١٨٢٥).

اختيار العاملين في تولي شؤون المسلمين في النظام الإسلامي يقوم على أسس عديدة منها : العدالة والأمانة والعلم والكفاءة ، ولهذا الأساس أثر مهم في عملية الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي " (١).

وما نشاهده اليوم من حولنا من تقدم وقوة مادية للدول في الشرق والغرب ؛ إنما مرده إلى الاعتماد على أصحاب الخبرة والكفاءات كل في مجاله واختصاصه ، قال الدكتور رفيق المصري : " إن مبدأ إتقان العمل أساس التنمية الاقتصادية في البلاد المتقدمة ، فإذا أخذت الأمة المسلمة بهذا المبدأ الإسلامي فستحرز التقدم المنشود وتصل إلى مستوى الدول المتقدمة وتحقق التمكين المادي ؛ مستندة في ذلك إلى قول نبيها ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ » (٢) ، والإتقان في العمل يشمل التخصص في النوع " (٣) ، " إن التخصص ينطوي على العديد من المزايا والفوائد منها :

- ١- يؤدي إلى أن يعمل كل إنسان فيما هو أكثر براعة فيه ، الأمر الذي يترتب عليه إتقان الإنسان لعمله ، مما يعود على الإنتاج بالجودة والزيادة .
- ٢- يؤدي تقسيم العمل إلى الارتفاع بكفاءة العامل بسبب تخصصه في عملية معينة أو جزء منها ، وهذا يعود على الإنتاج بالجودة والزيادة .
- ٣- يؤدي التخصص إلى الانتفاع بالآلات على أفضل وجه ، كما يؤدي إلى اختصار الوقت الأمر الذي يساعد في تخفيض تكاليف الإنتاج ونفقاته " (٤).

ب- الأمانة : أشار القرآن الكريم إلى خلق الأمانة باعتبارها صفة مهمة في العاملين على لسان ابنة شعيب : « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكِ اسْتَعْجِرُهُ ^ط إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » [القصص: الآية ٢٦] ، وقد مدح النبي ﷺ التجار الأمانة ، وبشرهم بأنهم يحشرون من الأنبياء ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^ر ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

- ١ - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : (ص ٢٥١).
- ٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) برقم (٨٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٩) برقم (٤٣٨٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) : رواه أبو يعلى ، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة. وقال البوصيري في تحف الخيرة (٣/ ٣٨٢) : هذا إسناد ضعيف ، لضعف مصعب بن ثابت.
- ٣ - ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٢٤).
- ٤ - أصول الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٢٥).
- ٥ - الاقتصاد : المبادئ والأسس : (ص ١٣٤).

«التَّاجِرُ الصُّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(١). وبالأمانة تصان الأموال، "وإذا ضاعت فسد المجتمع وعاش الناس في جو من القلق واضطراب النفس ، وإذا انتشرت الخيانة ، قلَّ التعاون ، وسار المجتمع في طريق الدمار ؛ فالأمانة دعامة بقاء الإنسان (حكومة وشعباً) في ظلها يتحقق الأمن والعدل والسلام" ^(٢).

ومن الإمانة حفظ الأموال والثروات ، وفي ذلك يروي المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَا وَهَاتَ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣). يأمر الحديث بوجوب الحفاظ على المال عامة ومنع إهداره، وأدوات العمل وكل ما يتعلق به من بناء وآلات هي من المال الذي حرم الله إهداره، وفيه المنفعة للعامل وللمجتمع كافة .

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»^(٤). فالحديث يرشد إلى وجوب المحافظة على البيئة والموارد والثروات الطبيعية من التلف والتخريب والعبث. ويقاس على ذلك كل الثروات الأخرى، كالثروة الحيوانية والنباتية وغيرها، وقد وردت في السنة الكثير من الأحاديث بوجوب المحافظة عليها والعناية بها، ولا داعي للإطالة في عرضها هنا .

١ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب ، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٥٠٧/٣) برقم (١٢٠٩). قال الترمذي : (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة : اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري). وللحديث شاهد عند ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (٧٢٤/٢) برقم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦/٣) عقب تخريجه لهذه الرواية : (هذا إسناد فيه كلثوم بن جوش وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من طريق كثير بن هشام به، ورواه الحاكم من طريق محمد العطار عن كثير بن هشام به ، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومثله، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي في الجامع).

٢ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية (ص ١٦٧) .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال (١٢٠/٣) برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٣٤١/٣) برقم (٥٩٣).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى عن البول فيها (٥٤/١) برقم (٢٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١) برقم (٣٢٨). قال الحاكم في المستدرک (٢٧٣/١): (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

وأما الحقوق التي نصت السنة النبوية على وجوب توفيرها للعمال ، فهي :

أ- حق العمل : فحتى لا تتعطل طاقات الأفراد ونشاطاتهم، وتحرم الأمة من جهودهم ومواهبهم ، دعت السنة إلى إرشاد الشباب إلى مزاولة الأعمال التي تناسب إمكاناتهم وطاقاتهم ، ومساعدتهم في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يعين من لا عمل له، وضرب لنا مثلاً عملياً عندما جاءه شخص يسأله الصدقة ، فدله على عمل يكسب منه لقمة عيشه ويكفي نفسه ذلّ المسألة، روى سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جَلَسُ^(١) نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبُ^(٢) نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «أَتُنْبِي بِهِمَا» ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْجِيَءَ الْمُسَالَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمُسَالَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : لَذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(٣)، أَوْ لَذي غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٤)، أَوْ لَذي دَمٍ مُوَجِعٍ^(٥) " (٦) . وفي الحديث : توجيه لكل فرد من أفراد المجتمع أن يعمل ويأكل

١ - (جلس): الحلس: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ، ويسط في البيت تحت حر الثياب، وجمعه أحلاس. الفائق في غريب الحديث والأثر ، حرف الحاء مع اللام (١/ ٣٠٤).

٢ - (قعب): القعب: القدح الغليظ . كتاب العين ، باب : العين والقاف والباء (١/ ١٨٢).

٣ - (الفقر المدقع): هو الفقر الشديد المفضي به إلى الدقعاء وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما بقي به التراب. ينظر : غريب الحديث (١/ ١٤٣)، معالم السنن (٢/ ٦٩) .

٤ - (غرم مفتح): أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. المفتح: الشديد الشنيع . وهو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. النهاية في غريب الحديث: مادة (غرم): (٣/ ٣٦٣)، و مادة (فطح): (٣/ ٤٥٩) ، معالم السنن: (٢/ ٦٩).

٥ - (دم موجه): هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه، فيوجهه قتله. النهاية في غريب الحديث، مادة: (وجع): (٥/ ١٥٧) .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠) برقم (١٦٤١)، والترمذي مختصراً (٣/ ٥١٤) برقم (١٢١٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة (٢/ ٧٤٠) برقم (٢١٩٨) .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان». والأخضر بن عجلان : قال ابن معين: صالح . وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٣).

من كسب يده، قال العيني (٨٥٥هـ): "وفيه: التحريض على الأكل من عمل يده والاكْتِسَاب من الْمُبَاهَات" ^(١)، وفيه: أن السؤال حرام إذا قدر على الكسب، وفيه: أن مُقْتَدَى القوم يرشد قومه إلى طريق فيه نجاتهم، ويُوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء ^(٢).

لقد أرشد النبي ﷺ السائل بطريقة عملية إلى حل مشكلته وعلاجها، وذلك بتوجيهه لعمل يتناسب مع قدراته وإمكاناته، ووفر له أداة العمل، وأعطاه مهلة من الزمن ليختبره ويرى مدى صبره على هذا العمل ومدى ملائمة هذا العمل له.

وهذا العمل - وهو جمع الحطب -، وإن كان عملاً بسيطاً، مع ما يصاحبه من مشقة ونظرات ازدراء من قبل الناس، وربح قليل؛ فيه وقاية له من دُلّ المسألة. قال العيني: "إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف، فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة، خير له من المسألة" ^(٣).

ولقد أثمر هذا الدرس العملي وغيره الكثير من النتائج في نفوس الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؛ فكانوا يتاجرون ويعملون ولا يقبلون العون من أحد، ويعتمدون على كسب أيديهم مع شدة فقرهم وحاجتهم، وما جرى بين سيدنا عبد الرحمن بن عوف وسيدنا سعد بن الربيع الأنصاري خير دليل على ذلك، حيث عرض سيدنا سعد بن الربيع على سيدنا عبد الرحمن بن عوف أن يقاسمه ماله وزوجه، لكنه رفض وفضل أن يأكل من كسب يده ^(٤).

ب - كفاية العامل وأسرته :

نصت السنة النبوية على ضرورة رعاية العامل وتأمين احتياجاته، وشملت هذه الرعاية نفقته ونفقة أسرته، وكفالة أسرة العامل بعد وفاته، وورد في الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ... وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا ^(٥) فَأَنَا وَلِيُّهُ،

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٠/٩).

٢ - شرح سنن أبي داود للعيني (٣٨٩/٦). وينظر: معالم السنن (٦٩/٢).

٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٣/٩).

٤ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس بن مالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]: (٥٣/٣) برقم (٢٠٤٩).

٥ - ضياعاً: أي أولاداً، وعيالا ذوي ضياع، أي لا شيء لهم. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢١١/٤).

فَلَا دَعَى لَهُ « الْكُلَّ : الْعِيَالُ ^(١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (٢٢٤هـ) : « الْكُلُّ عِنْدَنَا : كُلُّ عَيْلٍ ، وَالذَّرِيَّةُ مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ ﷺ لِلذَّرِيَّةِ فِي الْمَالِ ^(٢) حَقًّا ضَمِنَهُ لَهُمْ ^(٣) . وَلَمْ تَقْتَصِرْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ عَلَى رِعَايَةِ الْعَامِلِ حَالَ قُوَّتِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ ؛ وَإِنَّمَا إِذَا تَقَدَّمَ بِهِ السِّنُّ وَأَصْبَحَ عَاجِزًا عَنْ مُتَابَعَةِ عَمَلِهِ ، - وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فَعَلُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَمَا مَرَّ ﷺ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرُ ، فَضَرَبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَقَالَ : مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : يَهُودِيٌّ . قَالَ : فَمَا أَجْلُكَ إِلَى مَا أَرَى ؟ قَالَ : أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسَّنَّ . قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّخَ لَهُ بِشَيْءٍ ^(٤) مِنَ الْمُنْزِلِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ : انْظُرْ هَذَا وَضَرْبَاءَهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَيْبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " ، وَالْفُقَرَاءُ هُمْ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَنْ ضَرْبَائِهِ ^(٥) .

ج - مناسبة الأجرة للعامل وعدم المhapلة في دفعها :

تقرر السنة النبوية : أن الأجرة حق ثابت للأجير لقاء ما يبذله من جهد ، "ولابد أن تكون عادلة تتكافأ مع نوع العمل ، وتساوي المجهود المبذول ، فيتنبع المالك بالثمرة ، ويحظى العامل بالأجر الذي يعد حقاً مقدساً له ^(٦) ، وقد حذر النبي ﷺ من المhapلة في تأدية الأجرة ، وأمر بسرعة دفعها له فور انتهائه من عمله ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» ^(٧) . وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

١ - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب الصلاة على من ترك ديناً (١١٨/٣) برقم (٢٣٩٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٨/٣) برقم (١٦١٩) .

٢ - أي : في مال الدولة .

٣ - الأموال (ص ٣٠٢) .

٤ - الرضخ : العطاء ليس بالكثير . مجمل اللغة : (١/٣٨١) .

٥ - الخراج لأبي يوسف (ص ٣٩) .

٦ - أصول الاقتصاد الإسلامي : (ص ١٤٧) .

٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء (٨١٧/٢) برقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة ، باب إثم من منع الأجير أجره (١٩٣/٦) برقم (١١٦٥٩) . قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٧) : هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه شرقي بن قطامي ، وهو ضعيف . قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٣٨٢) : وبالجمله فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة ، والله أعلم .

النبي ﷺ أنه قال : « قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » ^(١). فالمطالبة في دفع الأجرة، فيها ضرر كبير للعامل ولأسرته ، وتدفع به إلى عدم اتقانه لعمله وإهماله لواجباته، لأنه لم يستوف أجره ؛لذا بلغ الوعيد ذروته ، فالله سبحانه وتعالى هو الخصم لرب العمل المماطل يوم القيامة .

قال الدكتور صالح العلي: " إن إعطاء العامل كفايته وكفاية من يعولهم في حياته وبعد مماته ، وزيادة في دخله عند الحاجة ، يغنيه عن الناس ، فلا يمد يده إليهم ، ولا يحاييهم على حساب المصلحة العامة ، ولا يضيع ما أؤتمن عليه من أجلهم ، ويزيد من إنتاجية العامل ، وأمانته ، وإخلاصه في عمله ، وأداء واجباته ، وعدم التقصير فيها " ^(٢) .

د- التكليف على قدر الطاقة :

حرص الإسلام على عدم تكليف العامل ما لا يطيق، ومناسبة العمل لقدراته وإمكاناته ، وقد ورت نصوص كثيرة تشير لذلك ، منه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأعراف: ٤٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » ^(٣)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ شدد النكير على سيدنا أبي ذر رضي الله عنه عندما انتقص أحد عماله ، وعدّ فعله هذا من نزوات الجاهلية ، عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» ^(٤).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة ،باب إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠) برقم (٢٢٧٠).

٢ - وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي : (ص ٤٤٢) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك (٣/ ١٢٨٤) برقم (١٦٦٢).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ،باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١٥/ ١) برقم (٣٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك (٣/ ١٢٨٢) برقم (١٦٦١).

دلّت هذه النصوص على وجوب الرفق بالعمال ، وعدم تحميلهم فوق طاقتهم ، فالنفس البشرية تأنف الشدة والقسوة ، وإذا ما كُلف العمال مالا يطيقون ؛ فسيؤدي ذلك إلى نفورهم من أعمالهم وكرههم لها ؛ مما يعيق بناء وتنمية المجتمع ويكون عقبة في وجه التمكين المادي للأمة .

وأخيراً يمكن القول : أن إعطاء العمال حقوقهم كاملة وكفايتهم وكفاية أسرهم ومن يعيلون والرفق والرأفة بهم ؛ من أهم عوامل شيوع المحبة والألفة بين الدولة وعمالها، ومن أهم الدوافع والحوافز التي تخلق في العمال روح التضحية والتفاني في سبيل بناء مجتمعاتهم ، ومن أهم الأسس التي تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد في المجتمع ، وخطوة هامة على طريق التمكين المادي للأمة .

ثانياً : أثر العمل في التمكين المادي :

إن العمل هو السبب الأول والأساس المتين في التمكين للمجتمع مادياً ، وإذا ما قصرت الأمة في القيام بأعمالها ؛ وأهملت أفرادها وتركته دون عمل يكسبون به أقواتهم، فلن يتحقق التقدم والنهضة المنشودة .

فالعمل فيه حفظ وصيانة للفرد والمجتمع ، وهو الأساس في بقاء العالم وانتظامه، وهو المقصود من استخلاف الله تعالى للإنسان في أرضه، ووسيلة التمكين المادي، وبيان ذلك بالآتي:

أ – العمل فيه تحفيز للآخرين لإنجاز أعمالهم وفيه معنى المعاونة والمشاركة :

فهو سبب من أسباب تحفيز الآخرين على القيام بالأعمال المختلفة، يقول محمد بن الحسن (١٨٩هـ) مقررّاً لهذا المعنى: "الكسب الحلال من باب المعاونة على القرب والطاعات، وبيانه: أن كلّ واحدٍ فيما يُقيم من العمل يكون مُعيناً لغيره فيما هو قُربةٌ وطاعةٌ، فإنَّ التمكن من إقامة القُربة بهذا يحصل، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: الآية ٢] . وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(١)، وسواء أقام ذلك العمل بعوضٍ شرطه عليه ، أم بغير عوض ، فإذا كان قصده ما

١- أخرجه مسلم في كتاب الذكر الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٢٠٧٤/٤) برقم (٢٦٩٩).

بَيَّنَّا كَانَ فِي عَمَلِهِ مَعْنَى الطَّاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)»^(٢). ويضرب محمد بن الحسن مثلاً لذلك، فيقول: "إِنَّ فَتَالَ الْحَبَالِ، وَمَتَّخَذَ الْكِيزَانَ^(٣) وَالْجِرَارَ^(٤)، وَكَسَبَ الْحَوَكَةَ^(٥)، فِيهِ مَعَاوَنَةٌ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يُتِمَّكُنُّ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى كَوْزٍ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ، وَإِلَى دَلْوٍ وَرِشَاءٍ^(٦) يُنَزَّحُ بِهِ الْمَاءُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُتِمَّكُنُّ مِنْ ذَلِكَ بِعَمَلِ الْحَوَكَةِ. فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى إِقَامَةِ الطَّاعَةِ" ^(٧).

ب — العمل صيانة وحفظ للأسرة والمجتمع : بالعمل تصان الأسر وتحفظ من الضياع والتشرد والانحراف، ويصان المجتمع من التفكك والانحلال، وقد أمرنا النبي ﷺ بحفظ الأسر ورعايتها وإعمار المجتمعات وبنائها، والعمل أحد أهم وسائل حفظ الأسر والمجتمعات وبنائها، أشار لهذا المعنى مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٨).

قال الإمام المحاسبي (٢٤٣هـ): "فالرجل راع لما استرعى، يجب عليه القيام بأمرهم، من أمر الدين والدنيا، وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلته، وفرض عليه القيام بأمره، من الآباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد، الذين لم يختلف المسلمون في أن أمورهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا في حال الحاجة. وكذلك قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء شراً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول»^(٩). ولا يكون قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء شراً»، وهو لا يجب عليه عيلتهم،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي: (٦/١) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ: (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

٢ - الكسب: (ص ١٦٤/١٦٥).

٣ - الكوز: بالضم من الأواني، وكاز الشيء كوزاً: جمعه. والكوز: الشرب بالكوز، والجمع أكواز وكيزان وكوزة. ينظر: لسان العرب، مادة (كوز): (٥/٤٠٢)، تاج العروس، مادة (كوز): (١٥/٣٠٨).

٤ - الجرار: الجرة من الخزف، والجمع جرار. مختار الصحاح، مادة (جرر): (ص ٤٢).

٥ - الحوكة: حاك الثوب يحوكة: نسجه ينظر: لسان العرب، مادة: (حوك): (١٠/٤١٨)، مختار الصحاح، مادة (حوك): (ص ٦٨).

٦ - الرشاء: الحبل، والجمع أرشية. الصحاح، مادة: (رشأ): (٦/٢٣٥٧).

٧ - الكسب: (ص ١٣٦).

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٣/٥) برقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٩) برقم (١٨٢٩).

٩ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله (٨/٢٦٨) برقم (٩١٣١)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٤٥) برقم (٨٥٢٦)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: (على شرط البخاري

ولا حينما تكون عيلتهم تطوعاً منه، يتطوع به، لأن الشر بلاء واقع، وعقوبة نازلة، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك ما لا يجب، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه وخالف أمره " (١).

إنَّ العمل هو الوسيلة التي تُمكن الفرد من سدِّ حاجاته، وحاجات من يعولهم، كزوجته وأولاده وأقاربه، وتقرر السنة أن أي عمله هذا مثاب عليه، وفي الحديث قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» (٢). يقول الإمام النووي: " إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ بَنِيَّتُهُ، وَإِنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى " (٣).

وروى كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَتَفَاخَرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (٤).

قال الإمام المناوي (١٠٣١هـ): "أي يسعى على مؤنة بنيه حال كونهم أطفالاً لا مُمَوَّن لهم غيره، فهذا الخروج والسعي مثاب مأجور، وإن كان خرج يسعى على مؤنة أبوين له أدركهما الهرم عنده، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى لأجل أن يعف نفسه عن سؤال الناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطء الحرام، فهو في سبيل الله " (٥).

ومسلم). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب، بلفظ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملكه قوته). وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٣٢/٢) برقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند (٣٦/١١) برقم (٦٤٩٥) بلفظ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).

١ - المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه: (ص ٣٢).
٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (٢٠/١) برقم (٥٦)، و مسلم في كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث: (١٢٥٠/٣) برقم (١٦٢٨).

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٧٧/١١)

٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٥٦/٧) برقم (٦٨٣٥)، وفي المعجم الكبير (١٢٩/١٩) برقم (٢٨٢)، قال الطبراني: لا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن كثير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٤): ورواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح. قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٢): وإسناده صحيح.

٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣٧٢/١).

وعليه : فأَي عمل يقوم به المؤمن، هو عبادة يتقرب بها إلى ربه ، إذا قصد به إغناء نفسه وصونها عن الابتذال والحاجة، مادام يعود بالنفع العام على الجميع وانصرفت نيته إلى مرضاة الله ، مهما كان نوع العمل الذي يمارسه، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقةٌ»^(١). فالذي يغرس غرساً — ولو كان عملاً صغيراً — ينتفع به الناس أو تأكل الطير منه ، هو صدقة جارية له .

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلُهُ... الْحَدِيثُ»^(٢). فالصانع الذي يصنع أدوات القتال ؛ وكل من يشارك في صنعها أو يقاتل بها ؛ وعده النبي ﷺ بالجنة ثواباً.

ويقاس على الزراعة والصناعة سائر الأعمال، فإذا عرف المؤمن أنه مُثابٌّ على ذلك، فيسعى لعمل بجد ونشاط، وسيتقن عمله، وهو يشعر بالراحة والطمأنينة؛ مما يعود بالنفع العام على مجتمعه، فيزدهر ويعم الرخاء والأمن ويحصل به التمكين المادي .

ج - العمل فيه حفظ كرامة الإنسان ووسيلته للعيش الكريم، ويقضي على الكسل والخمول: فالعمل يصون كرامة الإنسان ويحفظه من التذلل والابتذال، فإذا ترك الإنسان العمل أصبح عالة على الناس، وانتشرت البطالة في المجتمع، ولا يخفى ما للبطالة من آثارٍ سيئةٍ على الفرد والمجتمع ، فهي تؤدي إلى انحراف الفرد وفساد الجماعة واضطرابها ؛ ويمكن إجمال هذه هذه الآثار بالآتي :

— البطالة فيها ضياع للقدرات وتعطيل للقوى والمواهب من أن تجدد وتكدَّ وتخلق وتبتكر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمّة^(٣)، فإذا تعطل عدد كبير من العمال ، ستضيع جهود كبيرة على الأمّة يمكن أن تنتج وتكسب وتؤدي دورها في تقدم الإنتاج، وبالتالي سيتأخر الاقتصاد.

— المتعطل عن العمل يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم في عيشهم، ويكون عالة على غيره،

١ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل (١٠٣/٣) برقم (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٨/٢) برقم (١٥٥٢).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في الرمي (١٦/٢) برقم (٢٥١٣)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (ص ٢٦).

قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) - واصفاً العاقل عن العمل - : " إن تقصير المرء عن العمل وطلب كفايته إن كان لكسل ، فقد حرم ثروة النشاط ومرض الاغتراب ، فلن يعدم أن يكون كلاً قصياً أو ضائعاً شقياً " (١). وقال الإمام المناوي: " ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها ، يأخذ منافعهم ويضيق عليهم معاشهم ، فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار " (٢).

— وسيلة للخداع والاحتيال ، إذ يحمل السؤال أن يتزياً بزيّ الفقراء والمساكين ، ويتظاهر بالعاثات والأمراض ؛ يستثير بذلك عواطف الناس ؛ استدراكاً لرحمتهم ، وبرهم " (٣).

— إن الفراغ يؤدي إلى المفسدة ، لأن البطالة تدفع بصاحبها إلى أن يبحث عن القوت بطريق غير مشروع ، كالسرقة والنهب والغصب والقمار والغش ... أو تعود الكسل ، والكسل مقتلة للفرد ومضيعة للوقت ... أو تدفعه إلى احتراف التسول وسؤال الناس (٤)، قال المناوي (١٠٣١هـ): "البطالة تجر إلى الفساد (٥) فإذا تعطل الإنسان ، عشعش الشيطان في نفسه ، وباض وفرخ وتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان " (٦).

لهذه الأسباب كلها نفرت منها السنة تنفيراً شديداً، روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم (٧) » (٨). وكما كان النبي ﷺ ينهى عن البطالة ويحذر منها ، كذلك كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، حتى لو كانت هذه البطالة لأسباب محمودة ، كالانقطاع للعبادة ، فلقد رأى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً متفرغاً في المسجد للصلاة ومنقطعاً عن العمل وطلب الرزق ، فضربه بالدرة وأمره بالخروج والعمل والكسب وقال له : (أما علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا

١ - أدب الدنيا والدين : (ص ٢٦٩).

٢ - فتح القدير (٢/ ٢٩٠) .

٣ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (ص ٢٦).

٤ - الطاعة والمعصية وأثرهما على الفرد والمجتمع : (ص ٣٠٤ / ٣٠٥).

٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : (٤/ ٣٢٧).

٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : (٢/ ٢٩٠) بتصرف يسير .

٧ - (مزعة لحم) : بضم الميم وسكون الزاي ، أي قطعة . حمله أكثرهم على ظاهره ، وقيل : هو عبارة عن سقوط جاهه ومنزلته . مشارق الأنوار : (١/ ٣٧٨).

٨ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثر (٢/ ١٢٣) برقم (١٤٧٤) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢٠) برقم (١٠٤٠).

فضة^(١) ^(٢). فالتسول رافض للعمل، ويكسب المال بلا جهد، ومنزوع البركة من عمله؛ لذا شددت السنة النكير على المتعطلين، وأرشدت إلى مكافحته بمزاولة أي عمل، حتى ولو كان بسيطاً لا قيمة له في نظر الناس، وإلى ذلك يرشد الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣). قال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): "في هذا الحديث: كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه: ذمُّ المسألة، وحمدُ المعالجة والسعي والتحرّف في المعيشة"^(٤).

د — العمل أساس بقاء العالم وانتظامه :

العمل هو الضمانة الأولى لاستمرار الحياة وبقائها، والأساس المتين التي به تدوم الحياة وتزدهر، وبدونه تتعطل المعاش وتتوقف حركة الكائنات ويزول العالم، قال محمد بن الحسن الشيباني: "والمعقول يشهد لذلك، فإنَّ الله تعالى حَكَمَ ببقاء العالم إلى حين فناءه، وجعل سببَ البقاء والنظام كسبَ العباد، وفي تركه تخريبُ نظامه، وذلك ممنوعٌ منه. فأما الاكتسابُ في الابتداء فكُدٌّ وتعبٌ، وقد تعلّق به بقاء نظام العالم، فلو لم يُجْعَلْ أصلُه فرضاً لاجتمع الناسُ عن آخرهم على تركه، لأنَّه ليس في طبعهم ما يدعو إلى الكدِّ والتَّعب، فجعل الشرع أصله فرضاً بالاتفاق - لكيلا يجتمعوا على تركه - فيحصل ما هو المقصود" ^(٥).

"إن السعي الإنساني لعمارة الأرض وسيلة لضمان المعيشة الرغيدة واستقرار الحياة، ولولا سعي الإنسان لما أمكن له أن يبقى حياً على وجه الأرض" ^(٦).

وقال الدكتور عيسى عبده: "العمل في الإسلام سنة الحياة، وقانون الوجود، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، وقد حث الإسلام على العمل والسعي والنشاط والحركة، حتى

١ - لم أجد تخريجه وذكره ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد: (٢ / ٣٢٥)، والغزالي في الإحياء: (٢ / ٦٢).

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي (ص ٢٨٣).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، كراهية المسألة للناس: (٢ / ٧٢١) برقم (١٠٤٢).

٤ - التمهيد: (١٨ / ٣٢١).

٥ - الكسب: (١ / ٤٧).

٦ - ينظر: العمل والإنتاج في المنظور الإسلامي: (ص ٣٦)، أصول الاقتصاد الإسلامي: (١٠٨).

تشق سنة العمران طريقها في يسر وسهولة وفي وضوح وجلالة " (١).

وقال الدكتور يونس المصري : "العمل مصدر قيمة الإنسان ومناطق مسؤوليته ، قال تعالى :

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: الآية / ٣٩] ، وهو أساس التنمية الاقتصادية ، وإذا تعطل العمل توقف الإنتاج وتعقدت الحياة ، فيجب على الإنسان العمل والجد حتى ينتفع بكل ما سخره الله له ، فيزيد إنتاجه ويزيد دخله ويرفع مستوى معيشته ، وفي ذلك تجديد لنشاطه وقوته المادية واتساع لمشروعاته ورقى في اقتصادياته ونمو وتقدم له ولأئمة " (٢).

هـ- تحقيق خلافة الإنسان في الأرض : إن الله خلق الإنسان وجعله خليفة له في أرضه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: الآية: ٣٠] . ثم ألقى الله على عاتقه أمر عمارة الأرض ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَشْأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٣) [هود: الآية: ٦١]. "قال زيد بن أسلم : المعنى أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحفر أنهار وغرس أشجار وغير ذلك ، فالسين للطلب ، وإلى هذا ذهب الكيا الهراسي ، واستدل بالآية على أن عمارة الأرض واجبة لهذا الطلب " (٤).

ووهبه الله ليقوم بهذه الوظيفة - وهي عمارة الأرض - عقلاً واعياً ، ومنحه قدرة وحواساً تعينه على ذلك ، والوسيلة التي تتحقق بها هذه الخلافة والعمارة هي : العمل .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى بين العمل من جهة ، وبين الاستخلاف والتمكين من جهة أخرى ، وعده سبباً أساسياً من أسباب الاستخلاف والتمكين في الأرض ، قال تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: الآية: ٥٥] . فقد وعد الله المؤمنين العاملين بالاستخلاف والتمكين في الأرض ، والعمل الصالح في الآية الكريمة يشمل كل ما يعود بالنفع الدنيوي والأخروي ، ولا يقتصر أثره على الفرد فقط ؛ بل يشمل

١ - العمل في الإسلام ، عيسى عبده ، طبعة دار المعارف : (ص ٣٣).

٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٢٢).

٣ - ومعنى قوله تعالى : (واستعمركم فيها) : أي جعلكم عمارها وسكانها ، فالاستفعال بمعنى الإفعال ، يقال : أعمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها وفوضت إليه عمارتها . روح المعاني : (١٢ / ٨٨).

٤ - روح المعاني : (١٢ / ٨٨). وينظر : المفردات في غريب القرآن : (ص ١٠٦) .

الأمة جمعاء، ممثلاً بذلك الأمر والتكليف الإلهي - وهو عمارة الأرض - ، محققاً النهضة والتقدم والتمكين المادي لمجتمعه في كافة الجوانب والمجالات.

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: " فالوظيفة التي يحملها القرآن للإنسان في الحقيقة، إنما هي عمارة الأرض ،بمعناها الشامل العام .وهي تشمل ،إقامة مجتمع إنساني سليم ، وإشادة حضارة إنسانية شاملة ، ليكون الإنسان بذلك مظهراً لعدالة الله تعالى وحكمه في الأرض ... وينص القرآن في أكثر من موطن على هذه الوظيفة التي يحملها الإنسان .فهو يقول :﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: الآية : ٦١] ، ويقول : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: الآية : ٣٠] ، ويقول : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: الآية : ٥] فهذه الآيات تنطوي على تعريف صريح بمهمة الإنسان الأساسية التي كلف بها في حياته الدنيوية أن ينهض بها ، ألا وهي تحقيق جامعة إنسانية فعالة ، في سبيل النهوض بعمارة هذا الكوكب الأرضي العمارة الكلية الشاملة لكل ما تتسع له كلمة (العمارة) من المعاني المادية والعلمية والاقتصادية " (١) .

إن الإنتفاع بموارد الطبيعة والحصول عليها، لا يمكن إلا بالعمل، " إن إعمار الأرض وبذل الجهد والطاقة للحصول على الموارد المتنوعة، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض بما يعود على المجتمع بالنفع ،ودرء المفاسد عنه مقصد من المقاصد التي تسعى الشريعة إلى تحقيقه، وهو المراد من استخلاف الله تعالى للإنسان في أرضه " (٢) .

وختاماً يمكن القول :أنَّ العمل هو أساس النهضة الأول في بناء المجتمعات ، وبه يرقى الفرد بنفسه وبمجتمعه ، وبه تحقق الخلافة الإنسانية في الأرض ،وبالتالي فهو ذو الأثر الأكبر في التمكين المادي للأمة .

ولو تركت هذه الفريضة لأصبحت الأمة ضعيفةً ، ومطمعاً لأعدائها والحاquدين عليها، ويسهل التحكم في عقول أبنائها والسيطرة على خيرات البلاد ونهبها .

فلا عزة ولا منعة ولا تمكين من دون جهود أبناء الأمة وعملهم الحثيث الدؤوب في جميع ميادين الحياة الدينية والدنيوية ،امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

١ - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن : (ص ٢٤ / ٢٥) بتصرف يسير .

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: (ص ٣٨٣) بتصرف .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُتْرُذَوْتُ إِلَى عَلِيٍّ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَنْتَكِرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[التوبة: الآية: ١٠٥].

"والكسب طريقُ المرسلين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالتمسك بهم والافتداء بهديهم، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]" (١).

قال الوصابي (٧٨٢هـ): "وقد كان لكل واحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حرفة يعيش بها، فكان آدم حرّاثاً وحائكاً، وكانت حواء غزاة، وكان إدريس خياطاً وخطاطاً، وكان نوح وزكريا نجارين، وهود وصالح تاجرين، وكان إبراهيم زراعاً ونجاراً، وكان أيوب زراعاً، وكان داود زراداً وكان سليمان خواصاً - وكان موسى وشعيب ومحمد ﷺ وسائر الأنبياء رعاة" (٢). وقد جاء في القرآن الكريم التصريح بحرف ومهن بعض الأنبياء، كمثله قوله تعالى في حرفة سيدنا داود - وهي الحدادة وصناعة الدروع الحربية - : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أُوتِىَ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ۖ أَنْ أَعْمَلْ سَبِغَاتٍ وَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَأَعْمَلُوا صَليحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠/١١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

قال القرطبي (٦٧١هـ): "هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب؛ فالسبب سنة الله في خلقه، والصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس، (٣) والتحرّف لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم؛ إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم وكسب الحلال الخلي عن الإمتنان" (٤).

وكما عمل الأنبياء السابقين - وهم أشرف الخلق - سعيّاً في طلب الرزق، عمل نبينا ﷺ، فقد رعى الغنم ﷺ، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما بعث الله نبياً إلّا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم»، كنت أُرعاها على قراريط (٥) لأهل مكة (٦). وزاول النبي ﷺ مهنة التجارة، فقد تاجر في مال خديجة قبل البعثة (٧)، وسافر إلى الشام مع غلامها

١ - الكسب (ص ٣٣/ ٣٤) بتصرف يسير. وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٤/ ١٨٣/ ١٨٤).

٢ - البركة في فضل السعي والحركة (ص ٦). وينظر: تفسير القرطبي: (١١/ ٣٢١)، فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

٣ - تفسير القرطبي: (١١/ ٣٢١).

٤ - تفسير القرطبي: (١٤/ ٢٦٧).

٥ - القيراط: جزء من الدينار أو الدرهم. فتح الباري: (٤/ ٤٤١).

٦ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (٣/ ٨٨) برقم (٢٢٦٢).

٧ - سبل الهدى والرشاد (١/ ١٠).

ميسرة ، وكان له من العمر خمس وعشرون عاماً^(١) ، "وكان نبينا ﷺ في بيته في مهنة أهله ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويرقع الثوب ، ويخصف النعل ، ويخدم نفسه ، ويقمُّ بيته ، ويعقل بعيره ، ويعلف ناضحه ، ويأكل مع الخادم"^(٢).

وكذلك عمل الصحابة الكرام ﷺ ، فقد روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزّازاً^(٣) ، وعمر ﷺ كان يعمل في الأدم^(٤) ، وعثمان ﷺ كان تاجراً يُجلبُ إليه الطعامُ فيبيعه ، وعليّ ﷺ كان يكتسبُ على ماروي أنه أجّر نفسه غير مرة حتى أجّر نفسه من يهودي^(٥).

ولا عجب أن رأينا في أئمة الإسلام وأكابر علمائه ،الذين سارت بذكرهم الركبان ، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية - كثيرين لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم ، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها ،كالبزاز ، والقفال ، والزجاج ، والخراز ، والجصاص ، والخواص ، والخياط ، والصبان ، والقطان .. وغيرهم من الفقهاء والمؤلفين ، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية^(٦).

وبعد الانتهاء من بيان السبب الأول من أسباب التمكين المادي ، أنتقل - وبالله التوفيق - إلى بيان السبب الثاني ، وهو المال .

١ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص ١٩ وما بعدها).

٢ - البركة في فضل السعي والحركة : (ص ٦ / ٧).

٣ - بزّازاً : البزُّ ضربٌ من الثياب . والبزّاة : حرفة البزّاز . ينظر: العين ، مادة : (بز) : (٧ / ٣٥٣) ، تهذيب اللغة : (١٣ / ١٢٠) .

٤ - الأدم : والأدم وهو الجلد بكسر الدال ، وجمعه : أدم بفتحها . مشارق الأنوار : (١ / ٢٤) .

٥ - الكسب : (ص ٤١) .

٦ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص ٤٥) .

المبحث الثاني

المال

- أولاً : مكانة المال في الإسلام.
- ثانياً: أثر المال في التمكين المادي للأمم.

تمهيد:

المراد بالمال : كل ما يكتنى ويملك من الأعيان ^(١)، والمال مال الله أودعه أمانة لدى الإنسان، واستخلفه فيه ،لذا وجب إنفاقه وتوجيهه في الوجوه التي أمر الله بها ، وتنص على ذلك النصوص الكثيرة في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ﴾ [الحديد : الآية: ٧] . " ليس من المبالغة القول: إن مئات الآيات القرآنية تتعلق بالمال ونظامه ، وآلاف الأحاديث النبوية جاءت في المال وتداوله ، وثلاثة أرباع الفقه والأحكام الفرعية تتعلق بالمال وإدارته ، ففقه المعاملات كله يتعلق بالمال، وهو نصف الفقه أو يزيد ، وفقه العبادات منه الزكاة وهي مالية محضة ، والحج وهو مالي وبدني" ^(٢) ، وإن أطول آية في القرآن الكريم تخص المعاملات المالية ، وهي آية المداينة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ^(٣) . ونظراً لأهمية المال في قيام الأمم والحضارات والتمكين لها ، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تنظم كيفية استخدام المال واستثماره ، بما يحقق الخير والنجاح للمجتمع أفراداً وجماعات .

وقد أخطأ الكثير من المسلمين في فهم معنى الزهد ، فأعرضوا عن المال وعافته نفوسهم ، في الوقت الذي أفاد منه غيرهم وسخروه لبناء مجتمعاتهم وتشجيع حضارتهم ، فنجحوا في ذلك ، وحققوا ما أرادوا ، بينما بقي المسلمون في مكانهم وأصبحوا تبعاً غيرهم ، لأنهم ضيعوا نعمة الله التي أنعم بها عليهم .

وقد وردت في الكتاب والسنة العديد من النصوص التي أباحت التمتع بالمال والطيبات من الرزق ، ووصفته بأنه زينة ، ولم تحرم منه إلا ما كان فيه ضرر ومفسدة على الإنسان في بدنه أو في دينه ، ومن النصوص القرآنية في ذلك:

١ - قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية : ٣٢] .

١ - لسان العرب ، فصل الميم : (١١ / ٦٣٦) .

٢ - المال في القرآن والسنة (ص ٦٥) .

٣ - المال في القرآن والسنة (ص ٧٩) .

٢- وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: الآية: ٤٦]. وصفت الآية المال بأنه زينة، وأنه من متاع الدنيا المحمود والمرغب فيه .

٣- وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآية : ٢٠١] (١).

هكذا جاء وصف المال في القرآن. وفيما يأتي بيان لموقف السنة النبوية من المال، وتجليه هدي المصطفى ﷺ في جمع الأموال وكيفية إنفاقها والتعامل معها ، ثم بعد ذلك بيان أثر المال في تحقيق التمكين المادي للأمة .

أولاً : موقف السنة النبوية من المال: وقفت السنة النبوية من المال موقفاً وسطاً، فحذرت من المبالغة في التعلق بالمال، وذلك إذا تكالب الناس على جمعه وأصبح غاية وهدفاً يستنفذ الإنسان كل طاقته وجهده للحصول عليه ، فيكون عائقاً أمام نهضة مجتمعه ومؤذناً بزواله .

كما أنها لم تمنع من جمعه وتحصيله ، لكن بشرط حسن الإفادة منه وتأدية حق الله وحق العباد فيه ، فيكون وسيلة لبناء المجتمع وإعمارهم ، فجاءت السنة النبوية لتبين الموقف الصحيح من تحصيل المال، وتضع الضوابط للإفادة منه، حتى يحسن المسلمون استثماره في تحقيق ما أراده الله منهم في عمارة الأرض.

ومن خلال الاستقراء للأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع يمكن تصنيفها في اتجاهين: أحاديث حذرت من جمع المال والاستكثار منه ودعت إلى الكفاف وعدم التوسع ، وأحاديث أخرى رغبت في تحصيل المال مطلقاً وتكلمت عن فضل الغنى . وفيما يأتي عرض لهذه الأحاديث ثم التوفيق بينها كما نصّ على ذلك العلماء.

أ- أحاديث حذرت من جمع المال والاستكثار منه والافتتان به:

— عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا

١ - والمراد بالحسنة في الدنيا : متاعها ، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٥٨): (جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل).

يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ^(١)، إِنَّ كُلَّ مَا أَتَبَتِ الرِّبْعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ^(٢)، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ^(٣) وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ^(٤)، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعَمَ الْمُعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ^(٥). يحذر النبي ﷺ أمته التعلق بالمال والافتتان، ويرشد إلى التزام حد الكفاف والمعقول في الإنفاق، فيضرب لذلك مثلاً بما تنبته الأرض في فصل الربيع من نبات، فإنه يهلك الماشية إذا أكلت منه فوق حاجتها وكفايتها.

قال أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ): "وهو مثل ضربه لمن أعطى من الدنيا حظاً، فألهاه الاشتغال به والاستكثار منه والحرص عليه ومجانبة القصد فيه عن إصلاح دينه، فيكون فيه هلاكه، كما أن الماشية إذا لم تقتصد في مراعيها حبطت بطونها فماتت أو كادت"^(٦).

قال ابن بطال (٤٤٩هـ): "إن الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار، كما أن الاستكثار من المأكَل مسقم، ضرب هذا مثلاً للحريص على جمع المال، المانع له من حقه^(٧)، ولهذا أثر أكثر سلف الأمة التقلل من الدنيا وأخذ البلغة... فضرب النبي ﷺ هذا المثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يروقه زهرتها فتهلكه"^(٨).

وقال النووي: "فمنهم من يستكثر منه — أي من المال — ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلط الدابة، فهذا لا يضره"^(٩).

١ - وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير، لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣ / ٧).

٢ - قوله: (يلم): يدني من الموت. جمهرة اللغة (١ / ٢٨١).

٣ - قوله: (اجترت): وهو ما أخرجته من جوفها إلى فمها، مما رعته قبل. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٥٩٠).

٤ - قوله: (ثلطت): والثلط بسكون اللام الرجيع الخفيف. مشارق الأنوار، مادة (ثلط): (١ / ١٢٩).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٨ / ٩١) برقم (٦٤٢٧)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢ / ٧٢٧) برقم (١٠٥٢) واللفظ له.

٦ - جمهرة الأمثال (١ / ١٦).

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٤٨٨ / ٤٨٩).

٨ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١٥٦).

٩ - شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ١٤٣).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تَعَسَّ (١) عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ (٢)، وَالْخَمِصَةِ (٣)، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ (٤) » (٥).

فالأصل في علاقة الإنسان بالمال أن يستخدمه ويتنفع به ، لكنه يصبح مذموماً إذا بات الإنسان عبداً له ، وغاية يسعى من أجلها ، وهذا ما أشار إليه الحديث.

ب- أحاديث رغبت في تحصيل المال مطلقاً و تكلمت عن فضل الغنى: وردت في السنة أحاديث مدحت الغنى ورغبت فيه ،ومن ذلك:

- ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ (٦)» (٧).

وترجم البيهقي لهذا الحديث ،فقال: " باب لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل فأخذه من حق ووضعه في حق " (٨).

- وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه ، عن عمه (٩)، عن النبي ﷺ قال : «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيْبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ» (١٠).

١ - قوله: (تعس) :عثر فسقط لوجهه.ومعناه: إن طلب ذلك، وقد استعبده وصار عمله كله في طلب الدينار والدهرم كالعبادة لهما . ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨٣/٥).

٢ - قوله: (القطيفة) : نوع من الأكسية . كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٣٨/٣).

٣ - قوله: (الخميصة): كساء مريح أسود له علمان . كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٣٨/٣).

٤ - أي: وإن أعطي ما له عمل ، رضي عن معطيه وهو خالقه عز وجل، وإن لم يعط سخط ما قدر له خالقه ويسر له من رزقه، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين، فوجب الدعاء عليه بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي . شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨٣/٥).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٣٤ / ٤) برقم (٢٨٨٦).

٦ - قال الصنعاني في سبل السلام: (٤ / ١٧٨) : والغني هو غني النفس فإنه الغني المحبوب ، قال ﷺ : (ليس الغني بكثرة العرض ولكن الغني غني النفس)، وأشار القاضي عياض إلى أن المراد به غني المال وهو محتمل.

٧ - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (٢٢٧٧/٤) برقم (٢٩٦٥).

٨ - شعب الإيمان : التوكل بالله والتسليم لأمره (٤٤٤ / ٢).

٩ - واسمه عبيد . تهذيب التهذيب: (٦٥٠ / ٤).

١٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (٧٢٤ / ٢)، والحاكم في المستدرک (٣ / ٢) برقم (٢١٣١) وقال : هذا حديث مدني صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

- وقوله ﷺ: لعمر بن العاص ﷺ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ^(١) لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ^(٢)»^(٣).

فالمال ليس هدفاً لذاته وإنما هو وسيلة تعين الإنسان في أمور معاشه وحياته وتكون عوناً للعبد على طاعة الله، قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): "فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه، وليتخذ الأغنياء الفقراء سخرياً في القيام بمصالحهم"^(٤).

- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(٥) يَتَكَفَّفُونَ^(٦) النَّاسَ»^(٧).

فالسنة منعت الأفراد من التجرد من كل أموالهم - حتى لو كان ذلك في سبيل الله -، ودعتهم للمحافظة عليها، ليكون عوناً لهم ولورثتهم على مواجهة أعباء الحياة، وليقوموا بدورهم في الإسهام في بناء المجتمع.

ومن فوائد هذا الحديث التي ذكر البدر العيني: "إباحة جمع المال، وأنه لا عيب في ذلك، كما يدعيه بعض المتصوفة"^(٨).

١ - (نِعِمَّا) قال ابن جني: منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئاً، أي: المال الصالح، أو نعم الشيء المال الحلال. مرقاة المفاتيح (٧ / ٢٩٦).

٢ - (للمرء الصالح): وهو من يراعي حق الله وحق عباده. مرقاة المفاتيح: (٧ / ٢٩٦).

٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٢٩) برقم (١٧٧٦٣)، والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع (٣/٢) برقم (٢١٣٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأناس: (١ / ٢٣٥).

٥ - والعالة: جمع عائل وهو الفقير. النهاية في غريب الأثر: (٣/٦٠٧).

٦ - أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. النهاية في غريب الأثر: (٤/٣٤١).

٧ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ خزيمة بن سعد (٨١/٢) برقم (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

٨ - عمدة القاري: (٨/٩١).

- وقوله ﷺ لسيدنا كعب بن مالك ﷺ - رداً على قوله : (قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله) - : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١). فالنبي ﷺ يبين لسيدنا كعب ﷺ، بأن التوبة لا تعني أن يتجرد الإنسان من كل ماله ، وعَلَّلَ ذلك الإمام النووي بقوله : " خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة " (٢).

- ووردت أحاديث كثيرة في الحث على النفقة وبيان عظيم فضلها ومدح المنفقين، فإذا ملك الإنسان المال أصبح قادراً على الإنفاق في وجوه الخير الكثيرة، من ذلك: - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ » (٣). والإنفاق لا يتأتى مع الفقر .

- وكان من دعاء النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ قال: « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي » (٤).

- وكان النبي ﷺ يدعو لصحابته بالبركة في أموالهم ، كدعائه لسيدنا أنس ﷺ - فيما روته أمّ سليم أن النبي ﷺ - قال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ» (٥).

- وثبت أن النبي ﷺ ادخر من الغنائم مما أفاء الله عليه ، عَنْ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ (٦)، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ» (٧)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي

١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : (٣ / ١٠١٣).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٩٦ / ٩٧).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢) برقم (١٤٢٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب : الزكاة ، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢ / ٧١٧) برقم (١٠٣٣).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤ / ٢٠٨٧) برقم (٢٧٢٠).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب دعوة النبي لخادمه بطول العمر ، وبكثرة ماله (٥ / ٢٣٣٦)، ومسلم في كتاب الفضائل ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٤ / ١٩٢٨) برقم (٢٤٨٠).

٦ - أي ما لم يؤخذ بغلبة الجيش ، والإيجاف بالخيال: هو الإسراع في السير. والركاب: الإبل . كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٩٠)، فتح الباري (١ / ٢٠٤).

٧ - قوله : (ينفق على أهله نفقة سنة): أي يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢ / ٧٠).

السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ^(١) عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

ج - التوفيق بين الأحاديث^(٣) :

بعد استعراض هذه الأحاديث - والتي يبدو في ظاهرها التعارض - يمكن القول :

بأن الغنى والفقر ليسا سبباً في تفضيل أحدهما على الآخر، بل بما يصحبهما من قرائن، فالأحاديث التي مدحت الفقراء ودعت إلى الكفاف والقناعة باليسير: توجه إلى ما يصحب حالة الفقر من الصبر والرضا والخفة التي تدفع إلى الهمة والنشاط والمسارة في الخيرات، ويدعم ذلك ما مرَّ من قول الإمام النووي في تعليقه على قول الرسول ﷺ لكعب بن مالك ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٤)، قال: "وإنما أمره ﷺ بالاعتصام على الصدقة ببعضه، خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضافة"^(٥). فدل على أنه إن رافق الفقر الصبر والرضا، فذلك مما يثاب عليه الإنسان .

وما اختاره النبي ﷺ من حياة العبودية لله وإثاره حياة الزهد والتقشف على التمتع والتمتع بمتع الحياة - وهو أشرف الخلق وأكرمهم عند ربه -، هو من باب استمرار القدوة في بيت النبوة، ليكون قدوة للجائع كيف يتوجه ويدعو، وللشبعان كيف يحمد ويشكر، روى أنس ﷺ قال: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^(٦) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»^(٧). قال ابن بطال: " لتقتدي بذلك أمته، ويرغبوا فيما رغب فيه نبيهم ﷺ " ^(٨).

ولم يكن بُعد الصحابة الكرام عن المال بسبب كُرهِهم له، ولكن خوفاً من أن يشغلهم عن عبادة المنعم - وهم المعروفون بحرصهم الشديد على اغتنام الفرص للمسابقة في أعمال الخير - وخوفاً من الوقوع في فتنة المال وعدم القيام بحقه. فمن الصحابة من خاف فتنة

١ - قوله: (الكراع): اسم لجميع الخيل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢ / ٧٠).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بابُ الْمُجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ يَتَرَسُّ صَاحِبِهِ (٤/٣٨) برقم (٢٩٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفية (١٣/١٣٧٦) برقم (١٧٥٧).

٣ - ينظر: أسباب ورود الحديث تحليل و تأسيس: (ص ٢٧ وما بعدها).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: (٣ / ١٠١٣).

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٩٦/٩٧).

٦ - الخوان: بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة. مرقاة المفاتيح: (٨ / ٨٩).

٧ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٥ / ٢٣٦٩).

٨ - شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٠ / ١٧٧).

المال، فأعرض عنه وزهد فيه، ومنهم من جمعه من حله وأدى حق الله فيه. ولا يفهم من هذه الأحاديث المتقدمة أن يترك التنافس مطلقاً، لأن التنافس إنما يكون في الخيرات والطاعات، وهذا النوع من التنافس مطلوب شرعاً، روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١) «^(٢)».

أما الأحاديث التي رغبت في الغنى: فالمدح أو الذم لا يتوجه إلى الغنى نفسه، وإنما يتوجه إلى ما يقترن به من أحوال، "فالغنى نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى، فمن ابتلي به، فشكر وصبر كان الغنى محموداً، وإذا ذكر الأغنياء بالذم فيما يصحب الغنى من: كفران النعمة، أو استعماله في الفخر والكبر، أو منع ما في المال من حقوق، أو ما يتبع الغنى من الكثرة من الحساب، من أين اكتسبه، وفيه أنفقه"^(٣).

إن فتنه المال ليست في جمعه وكسبه من وجوهه المشروعة، وإنما هي في حبه والحرص عليه وكسبه من غير حله، وإنفاقه في غير محله، والبخل به عن أداء حقوقه، والشر يكمن في ذلك، روى كَعْبُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٤). قال المناوي: "أي الالتهاؤ به، لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة، وينسي الآخرة"^(٥).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (١٩١/٦) برقم (٥٠٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها (٥٥٨/١) برقم (٨١٥).

٢ - الفتنة في السنة النبوية: (ص ٤٥).

٣ - أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس: (ص ٢٧).

٤ - سنن الترمذي: أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال: (٤/ ٥٦٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٢/ ٥٠٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (١٥/ ١٩): وإنما يكون المال فتنة في حق أولئك الذين يستكثرون منه استكثاراً يفضي إلى الانصراف عن القيام بواجبات الدين في العبادات والمعاملات والأخلاق، ويجنونه بطرق غير مشروعة لم يأذن بها الله كالربا المجمع على تحريمه والغش والخداع والتدليس والمتاجرة بما حرمه الله.

أما من يكتسب المال من حله وينفقه في حله فهذا يكون المال بالنسبة له نعمة لا فتنة، فيقوم بإعالة أهله وأولاده ويتفقد أقاربه والفقراء والمساكين بدفع الزكاة إليهم والصدقات، ويقوم به بالتعاون مع الآخرين المصانع والمعامل والمرافق العامة التي يتحقق بها الاكتفاء الذاتي للأمة، ويتكون منها قوة عظيمة مرهوبة الجانب ترد كيد المعتدي الطامع فيها، وبذلك تتحقق العزة للمسلمين التي وصفهم الله بها في كتابه العزيز.

فالكثرة من المال ربما رافقها شعور الإنسان بالطغيان ، فإذا ما وصل العبد لهذه الدرجة ضيع حقوق المال من الزكاة والصدقات ، فحذرنا النبي ﷺ من ذلك ، وأرشدنا إلى الوقاية من شر هذه الفتنة ، وذلك بإنفاقه في الوجوه المشروعة كالزكاة والصدقة، روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ ^(١) ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا ^(٢) .

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لمن تصدق وأخرج من ماله ما ينفعه إخراجاً ، مما لو أمسكه لضره إثمه ، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ — أَيُّ الْمَالِ — الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ^(٣) .

والدليل على أن المدح والذم لا يتوجه إلى الغنى والفقر، وإنما إلى ما يقتزن بهما من أحوال، صنيع الإمام البخاري رحمه الله في إيرادها لأحاديث الغنى والفقر في أبواب متعددة، فنراه يترجم لباب بقوله : "الاستعاذة من فتنة الغنى" ^(٤) ، ثم يتبعه بباب آخر ، فيقول : "التعوذ من فتنة الفقر" ^(٥) ، ثم يتبعه بباب آخر بعنوان : "باب الدعاء بكثرة المال والولد والبركة" ^(٦) ، ثم يورد في موضع آخر باباً بعنوان : "التحذير من الاغترار بكثرة المال" ^(٧) .

وبالجمع بين الأحاديث يمكن القول : بأن ما ورد منها في الترغيب في الفقر ليس من قبيل المدح المطلق للفقر ، وإنما يقتزن بالفقر أحوال، تجعل المبتلى به في موضع الفضل، والحال نفسه مع الغنى ، إذا اقتزن بالغنى ما يجعل المبتلى به في موضع الحمد لخالقه وتأديته لحقوق

وإن المال الذي من شأنه أن يثمر تلك الأمور الجسام هو مال عظيم يباركه الله وينميهِ، وعلى كل مسلم أن يعمل على الاستكثار منه وأن يتنافس المسلمون في السعي إليه والحصول عليه، ومن ثم استثماره وتسخيره في كل ما يحقق للأمة المسلمة العزة والسيادة ورفعة الشأن والعيش الرغيد.

١ - ونفع: بالحاء المهملة : أي ضرب يديه فيه بالعتاء والنفع الرمي والضرب. شرح النووي على صحيح مسلم: (٧٦/٧).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون: (٩٤/٨) برقم (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة (٦٨٨/٢) برقم (٩٤).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى (١٢١/٢) برقم (١٤٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٧٢٧/٢) برقم (١٠٥٢) واللفظ له.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الدعوات ،باب باب الاستعاذة من فتنة الغنى (٢٣٤٤/٥).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الدعوات ،باب باب الاستعاذة من فتنة الفقر (٢٣٤٤/٥).

٦ - صحيح البخاري: كتاب الدعوات ، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (٢٣٤٤/٥).

٧ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق،باب ما يحذر من زرة الدنيا والتنافس فيها (٢٣٦١/٥).

هذا المال الذي منحه الله إياه. وهكذا يزول — بعون الله — ما يشعر بالتعارض بين الأحاديث عند جمعها، والنظر فيها مجتمعة.

ثانياً: أثر المال في التمكين المادي للأمم:

يعد المال من أهم عوامل نهوض الأمم وازدهارها وقوتها ، به تبنى وتشيد الحضارات ، وبدونه لن تحقق الأمة آمالها في تحقيق التقدم والرقي الذي تنشده فيه مستقبلاً زاهراً لأبنائها. وغنى الأمة اقتصادياً يجعلها مهيبة الجانب .

إن للمال والثروة في النظام الإسلامي قيمة كبرى ومكانة مرموقة ؛ذلك أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال سواء للأفراد أو للدول ، ويتجلى أثره في حياة الأفراد والجماعات وفي تحقيق التمكين المادي للأمة في عدة نقاط :

١ - بالمال تقوم حياة الناس، وبدونه تتعطل معاشهم ومصالحهم: فقد أوجد الله سبحانه وتعالى المال ليكون وسيلة لتحقيق أسباب معاشه ومتطلباته ومن يعولهم ؛لذا جاء الحث من الشارع الحكيم على اكتسابه وبذل الجهد في الحصول عليه وإنفاقه في وجوهه المشروعة ، يقول محمد بن الحسن الشيباني في ذلك : " إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ،ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب ،وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً " (١).

والإنفاق ثلاث مراتب :هي الإنفاق على الضروري الذي لا بد منه للإنسان ولا يستطيع العيش بدونه، وذلك بإيجاد الأشياء الضرورية كالمأكل والملبس والسكن .

والإنفاق الحاجي : " والأمور الحاجية هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب " (٢).

ويقصد به: أن يبذل الإنسان من ماله ما يدفع به حاجته وحاجة من يعوله وأقاربه وذوي أرحامه ،ومن ذلك بذل المال للتوسع في: السلع الرئيسة ،مثل القمح والأرز وغيرها .

والتوسع في توفير الملابس التي يحتاج إليها والتي تصنع من أنواع مختلفة مثل الصوف

١ - الكسب : (ص ٤٧) .

٢ - الموافقات : (٢ / ٢١) .

والقطن، والتوسع في المسكن وأثاثه . والإنفاق التحسيني: "هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات واجتناب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق"^(١). يقاس على الأخلاق ما يحتاجه الإنسان في أمور معاشه، وذلك ببذل المال لتوفير الأمور التحسينية في الغذاء، كتوفير الفاكهة والخضروات وأنواع المأكولات، وتوفير الملابس ذات الهيئات والأشكال الجميلة، وتوفير الكماليات في المسكن والحاجات الدنيوية جميعاً، من غير إسراف ولا مخيلة، "فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين"^(٢).

يستفاد من ذلك : أن المال وسيلة يستعين بها الإنسان في تأمين احتياجاته الضرورية وغيرها، وبعبارة أخرى: المال هو السبب الرئيس وذو الأثر الأكبر في قيام حياة الأفراد والجماعات ؛ به تقوم حياتهم وأموالهم معاشهم، وبدونه تعطل مصالحهم ومنافعهم . يقول الإمام الماوردي مؤكداً هذا المعنى : "جعل الله الأموال قواماً للأبدان، وتلوّاً للأنفس، وسبباً لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وآلة لطلب المعالي، وأداة لنيل الأمان، وزينة للحياة الدنيا، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى"^(٣).

ولأهمية المال في حياة الأفراد وشدة احتياجهم إليه ، أرشدت السنة النبوية في العديد من نصوصها إلى الحفاظ عليه والاهتمام بتنميته واستثماره، ومن ذلك :

أ - حرمت السنة كل مافيه إضاعة للمال كالإسراف والتبذير^(٤) ، وحذرت من إنفاقه في غير جوهه الصحيحة ، واعتبرته نوعاً من العبث الذي لا يقره الإسلام ، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٥) . وقد فصل البدر

١ - الموافقات: (٢/٢٢/٢٣).

٢ - الموافقات: (٢/٢٣).

٣ - نصيحة الملوك: (ص٢٢٧).

٤ - وسيأتي الكلام تفصيلاً على بيان الإسراف والتبذير والاحتكار وكنز الأموال في الفصل الثاني من الرسالة: (معوقات التمكين المادي).

٥ - وقد بين العلماء أن المقصود بإضاعة المال : الإسراف ، والتبذير في إنفاقه ، أو إنفاقه في الحرام . ينظر: التمهيد: (٢١/ ٢٩٢ / ٢٩٣)، فتح الباري: (٥/ ٦٨)، عمدة القاري: (١٢/ ٢٤٦).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر ، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/ ١٣٤١) برقم (٥٩٣).

العيني الكلام في بيان معنى إضاعة المال ، فقال : " أن يتركه من غير حفظ له فيضيع ، أو يتركه حتى يفسد ، أو يرميه إذا كان يسيرا ؛ كبرا عن تناوله ، أو بأن يرضى بالغبن ، أو ينفقه في البناء ، واللباس ، والمطعم - بإسراف - ، أو ينفقه في المعاصي ، أو يسلمه لخائن ، أو مبذر ، أو يموه الأواني بالذهب ، أو يطرز الثياب به ، أو يذهب سقوف البيت ، فإنه من التضييع الفاحش ؛ لأنه لا يمكن تخليصه منه ، وإعادته إلى أصله . ومنه : قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة ، ومنه : الصدقة وإكثارها - وعليه دين لا يرجو له وفاء دينه - ، ومنه : أن يتخلى الرجل من كل ماله - وهو محتاج إليه ، غير قوي على الصبر والإطاعة - " (١) .

فالسنة عندما تنهى عن الإسراف والتبذير، فهي تأمر بحسن الاقتصاد في استخدام المال، وذلك بصرفه في الوجوه التي تعود على المجتمع بالفائدة، "ومن هنا تظهر أهمية المال ووظائفه وكذلك تظهر ضرورة تنظيم شؤونه ، ليستخدم في تنمية جميع الطاقات البشرية في مجالاتها المعنوية والمادية ، لتصل إلى الحضارة ، لأن الحضارة والرفاهية ظل المال يتبعانه أينما كان " (٢) .

كما حرمت السنة تعطيل المال عن أداء وظيفته الأساسية ، مثل الاحتكار واكتناز الأموال ، كما منعت من تمليك الأموال للسفهاء وأمرت بالحجر عليهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : الآية : ٥] .

ب - أرشدت السنة إلى اقتنائه بالطرق المباحة للكسب ، من خلال تشجيعها العمل في التجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك ؛ مما يكون سببا في نمائه وزيادته . "إن استثمار الأموال والإفادة منها عامل مهم من عوامل قوة الاقتصاد واستقراره ، لذا لابد من البحث عن أفضل الطرق في كيفية الإفادة من الثروات والأموال ، بما يعود على اقتصاد الأمة بالقوة والازدهار " (٣) .

٢ - المال هو الوسيلة التي تعين الدولة في التغلب على الأزمات والعقبات التي تهدد وجودها وكيانها ، وأموال الأغنياء تكون عوناً لها على قضاء حاجاتها ؛ إذا اضطرت لذلك ، فهم يتحملون المسؤولية الأعظم في إنقاذ مجتمعاتهم من الفقر والحاجة ؛ لأنهم يملكون القدرة والمال ، ومن أمثلة ذلك في السيرة النبوية ، من ذلك ما كان من سيدنا عثمان رضي الله عنه وتجهيزه

١ - عمدة القاري : (٩ / ٦١) . وينظر : فيض القدير : (٢ / ٢٢٧) .

٢ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (ص ٦٥) .

٣ - ينظر : القوة : أنواعها ، مقوماتها : (ص ٩٦-٩٩) .

لجيش العسرة ، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما، قال : « جاء عثمان إلى النبي ﷺ - بألف دينار... حين جهز جيش العسرة ، فثرها في حجره. قال عبد الرحمن : فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره، ويقول: ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم - مرتين - »^(١).

والأمثلة على إنفاق الصحابة رضوان الله عليهم للنهوض بمجتمعهم وقت الشدائد والأزمات كثيرة جداً ، نقلت مثلاً واحداً خشية الإطالة^(٢). "إن الأموال وديعة استودعها الله يد الأغنياء ، وجعلهم خلفاء عنه فيها ؛ ليسدوا بها حاجات المحتاجين ، ويصونوا بها كرامات البائسين ، وينفقوها في المنافع العامة ، والمصالح التي تصل بالامة إلى عيش هنيء ، ومستوى من الحياة رفيع"^(٣).

٣- إن وفرة الأموال تؤدي إلى توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة ، وتحقيق للمجتمع الاستقرار الاجتماعي والتمكين المادي. وفي ذلك يقول الدكتور محمد شوقي الفنجرى : " إن ارتقاء الإنسان مادياً ، وروحياً ، رهن بارتقاء حالته الاقتصادية ، فالمتخلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة ، والجائع والمحروم لا يمكن أن نتوقع منه خلقاً رفيعاً ، أو سلوكاً طيباً "^(٤). "إن المال عنصر من عناصر قوة الأمم، ومقوم من مقومات نهضتها وتقدمها ، به تحقق مشروعاتها ، وتزيد دخلها ، وترفع مستوى معيشة أبنائها ، وعلى قدر ما تملك منه ، وتستغل مواردها الطبيعية ، يكون - إلى حد كبير - ازدهارها في الداخل ، وهيبته في الخارج "^(٥). وحتى تتوفر الأموال، لابد من العمل والكدح، فالأموال هي نتيجة للعمل، والمجتمع الكادح هو الذي تكثر فيه الأموال والثروات، ويعيش أهله في هناءة ورخاء .

٤ - المال أساس استقلال الأمم وتخلصها من التبعية :

"إن المال والاقتصاد يقرران مصير الدول في السلم والحرب، فالدول الفقيرة لا تستطيع مواجهة الدول الغنية، والناظر في تاريخ الاستعمار، يدرك أن من أهم أسبابه هو العجز

١ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب المناقب ،باب في مناقب عثمان بن عفان ؓ (٥/٦٢٦) برقم (٣٧٠١) بمثله . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وينظر: الاستيعاب (٣ / ١٠٤٠)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة : (ص ٢٦٧)، تهذيب الكمال : (١٩ / ٤٥٠). عثمان بن عفان شخصيته وعصره (ص ٤٥).

٢ - ينظر للمزيد من الأمثلة :الفصل الثاني من الرسالة : (أثر التكافل والتعاضد في التمكين المادي).

٣- حكمة الدين: (ص ١٢٩) .

٤ - ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية : (ص ٨٩) .

٥ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : (ص ١٠٤) .

الاقتصادي للأمم المستعمرة، وحاجتها إلى غيرها، مما يضعفها أمام أعدائها. فالدول التي تملك السلعة والمال والنفوذ، تملك التحكم بالدول الفقيرة، وتفرض عليها سياستها وألوان القهر والتسلط والسيطرة، لتدور في فلكها وتأتمر بأمرها، فلا بُدَّ من قيام أسس الصناعة والحضارة والتقدم والعمران... لتتخلص الدول من التبعية وتستقل بقرارها وسيادتها" (١).

ويعد فعل الرسول عليه السلام أفضل قدوة للأمم في هذا المجال، وفي كيفية الاعتماد على الذات وتحقيق الاستقلالية الذاتية للأمم وتحررها من التبعية للآخرين.

ففي المجال التجاري استطاع النبي عليه السلام أن يحرر الاقتصاد من تحكم اليهود وسيطرتهم. فقد كان أهل المدينة يعملون في الزراعة والتجارة، وكان غالبية التجار من اليهود مما أدى إلى تحكمهم في الأسواق واستغلال ظروف الناس واحتكار السلع والأقوات والبضائع، فوجه النبي ﷺ أصحابه إلى ممارسة التجارة بجانب عملهم في الزراعة، فنشطت حركة التجارة في سوق المدينة، ونظم الرسول ﷺ لهم أمور البيع والشراء، وبنى لهم سوقاً خاصة بهم، وكسر بذلك احتكار اليهود للسوق، واستطاع المسلمون أن يسيطروا على اقتصاد المدينة، ويتخلصوا من التبعية لليهود وتسلطهم وجشعهم.

وفي مجال التصنيع العسكري، كسر النبي ﷺ احتكار اليهود لصناعة الأسلحة، فأرسل ﷺ اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعتها، قال الطبري (٣١٠هـ): " ولم يشهد حيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش يتعلمان صناعة الدباب والضبور (٢) والمجانيق (٣)." .

وهذه سياسة حكيمة تتيح للمسلمين فرصة تحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس دون الرضوخ لتحكم العدو. يقول الشيخ محمود شلتوت: " ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا فتعلمه من فروض الكفاية، قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات كالفلحة والخياطة والحياكة... وما إليها مما هو ضروري في المعاملات وغيرها. وكل ذلك يرجع إلى تحقيق مبدأ الاستقلالية الإسلامية في تحقيق ما تحتاجه من

١ - ينظر: سنن الضرائب في الشريعة الإسلامية: (ص ٢٦ - ٢٨) بتصرف .

٢ - الضبر: جلد يغشى خشباً فيها رجال تقرب إلى الحصون لقتال أهلها، والجمع ضبور، ومنه قولهم: إنا لا نأمن أن يأتوا بضبور هي الدبابات التي تقرب للحصون لتتقب من تحتها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ١٩٢)، لسان العرب (٤/ ٤٨٠).

٣ - تاريخ الأمم والملوك: (٢/ ١٧١).

الضرورات والحاجات بيد أبنائها دون أن تمديدها إلى غيرها من الأمم" (١).

٥- إن تحصيل الأموال يؤدي إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية؛ مما ينتج عنه قوة الأمة في الجوانب كافة، كالجانب الصناعي، والزراعي، والتجاري، والتعليمي، والعسكري وكل جوانب الحياة الأخرى؛ لذا حرصت الدول المتقدمة صناعياً وعلمياً أن تبني قاعدة اقتصادية قوية، لأن ذلك يؤدي إلى القوة بجميع أشكالها.

وبالقوة الاقتصادية تفرض الدولة وجودها وهيمنتها، فالمال هو أصل القوة والسلطة والنفوذ، "إن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع المختلفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٢)، لذا كان استثمار الأموال وتنميتها بما يعود على اقتصاد الأمة بالقوة والمتانة ويحقق لها التمكين المادي أمراً واجباً ومطلوباً" (٣).

ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: "إن المركز المالي لأي دولة، يعكس - لدرجة كبيرة - ما عليه الدولة من قوة أو ضعف، فالمال دعامة كبرى للملك، كما أن سعادة أي شعب، أو شقاءه تتوقف - إلى مدى بعيد - على نوع السياسة المالية العامة، التي تتبعها دولته إزاءه" (٤).

لقد أولت السنة النبوية المال أهمية كبرى ودعت إلى تفعيل دوره في الحياة العامة، مبينة: أنه ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات أسمى، فدعت إلى تسخيرها في خدمة البشرية، وتحقيق النفع العام للأمة، والإسهام في إحداث نهضة البلاد، وحرمت إنفاقه أو صرفه في غير موارد الشرعية، كالإسراف والتبذير، أو حجبها عن أداء وظيفته الأساسية، مثل الاحتكار والاحتناز.

وحتى نفيده من استثمار الأموال والثروات في تحقيق ما نصبو إليه من قوة وتمكين مادي، لا بُدَّ من حسن التدبير والتخطيط، لاستثمارها بالطريقة الصحيحة التي تعود بالنفع على الفرد

١ - الإسلام عقيدة وشرعة: (ص ٢٧٤).

٢ - الملكية في الشريعة الإسلامية: (٢/ ٩٧/ ٩٨).

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: (ص ٣٨٤).

٤ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (ص ٣).

والجماعة، والسنة النبوية أرشدت إلى حسن الاقتصاد و التدبير، روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ »^(١) «^(٢)» .

يقول الإمام الماورى في ذلك : "فأما جهة ترتيب المال وحسن التدبير في جمعه وتفريقه، فنقول إن من حسن التدبير في المال لمن سلك فيه المذهب القويم والطريق المستقيم أن لا يؤخذ أصل المال ولا يؤثّل^(٣) ولا يثمر إلا من حله، وأن ينفق منه قدر ما يحتمله رأس المال، فإن النفقة إذا جاوزت وفاقت التمييز لم تلبث أن تضر- بيت المال وتنفده، وكذلك إن ساوى الدخل الخرج"^(٤) .

والناظر في التاريخ المعاصر يجد الكثير من الدول التي تملك الأموال الهائلة ، لكن لا تحسن استثمارها وإدارتها ، بينما مثيلاتها من الدول الأخرى التي لا تملك ما لديها من الأموال والثروات وصلت إلى مستوى صناعي وعلمي متقدم . وما وصلت إليه هذه الدول هو نتيجة حسن استثمارها وإدارتها لمواردها وأموالها وإتقانها في عملها .

وختاماً يمكن القول: أن الإسلام أمر بتحصيل الأموال لأنها قوام الحياة، وتدفع قوى التنمية الاقتصادية، وترفع الأمة إلى مصاف الدول المتقدمة ، وتحقق التمكين المادي الذي تنشده أي أمة من الأمم^(٥) .

وبعد بيان السبب الثاني من أسباب التمكين ،أنتقل إلى بيان السبب الثالث ،وهو العلم .

١ - ومعناه: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقر. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي : (ص ٢٤٠).

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣٣١ / ٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط : (٥ / ٢٠٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٥٥) برقم (٦٥٦٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٠ / ٢٥٢) : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ما عال مقتصد قط) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف) .

٣ - التأثّل : اتّخاذ أصل مال . ينظر : تارح العروس ، مادة (أثّل) : (٢٧ / ٤٢٨) ، مختار الصحاح ، مادة أثّل : (ص ٦) .

٤ - نصيحة الملوك (ص ٢٣٧) .

٥ - انظر : أصول الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٦٦) بتصرف .

المبحث الثالث

العلم

- أولاً : مكانة العلم في الإسلام .

- ثانياً : أثر العلم في التمكين المادي للأمم .

أولاً: مكانة العلم في الإسلام:

العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، والمراد بالعلم هنا: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه^(١).

والإسلام يعلي من شأن العلم، ويدعو إلى تعلمه وطلبه، "وقد أثنى الله سبحانه بنفسه على العلم وشرف أهله، ثم أثنى سيد المرسلين ﷺ على العلماء وأطنب في مدحهم وأمر بالجلوس إليهم والأخذ منهم، ثم أثنى على العلم بعده عليه السلام، صحابته رضي الله عنهم والذين اتبعوهم بإحسان، ودعوا خلق الله إليه وحضوهم عليه حتى ضرب الناس أكباد الإبل في طلبه وقطعوا المسافات الشاسعة في اكتسابه، ثم أثنى على العلم بعدهم عقلاء الناس وخيار عباد الله المنقطعين إلى خدمته سبحانه، وتبعهم على ذلك دهماء الناس مع اختلاف طبقاتهم^(٢)"، "وحسبنا أن أول آيات نزلت من القرآن على قلب النبي الكريم ﷺ كانت إشادة بفضل القراءة والقلم والعلوم والتعليم بالقلم، قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ^(٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ^(٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ^(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ^(٥)﴾ [العلق: الآيات ١ - ٥]. وكانت السورة الثانية في تاريخ نزول القرآن هي سورة (القلم)، وإنما سميت بذلك، لأن الله أقسم فيها بالقلم وما يسطره به الكاتبون من علم وحكمة، قال تعالى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: الآية: ١]، وأول ما يُسطر به هو القرآن الكريم الذي سماه الله (الكتاب) إِيَاءً إِلَى هذا المعنى.

وقد جرت سنة الله في القرآن: أنه يقسم بالشيء، تنبيهاً على عظيم منفعة، ولفناً لأنظار الخلق إليه، وأي شيء أعظم نفعاً من القلم مذيع العلم، ومثبته، وناقله إلى الأجيال؟^(٣) قال ابن كثير: "فهو قسم منه تعالى وتنبيه لخلق الله على ما أنعم به عليهم من تعليم الكتابة التي بها تنال العلوم ولهذا قال: (وما يسطرون)"^(٤).

ولأن العلماء هم قادة الأمم إلى مدارج العلا؛ فقد رفع القرآن من شأنهم ومكانتهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: الآية: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ^ظ﴾ [الزمر: الآية: ٩]. ففي الآية تنبيه للقيمة

١ - التعريفات: (١٥٦/١٥٥).

٢ - نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف: (ص ٢١٠/٢١١).

٣ - من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا: (ص ١٧٤/١٧٥).

٤ - تفسير ابن كثير: (٤ / ٤٠٢).

الذاتية للعلم، وتنبهه للعقل على الفارق الهائل بين العلم والجهل، فالعلم هو كمال وشرف وزينة للإنسان، لذلك مدحهم الله تعالى .

ولفضل العلماء ومكانتهم العالية قرّنهم الله باسمه ، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: الآية : ١٨] .

قال القرطبي (٦٧١هـ): "في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء، لقرّنه الله باسمه واسم ملائكته كما قرّن اسم العلماء" (١).

ثم إنّ الشيء الوحيد الذي أمر النبي ﷺ بالاستزاده منه هو العلم، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه (١١٤)] ، وهذا يدل على شرف العلم ومكانته .

هذه هي نظرة القرآن الكريم للعلم والعلماء، وفي سنة المصطفى ﷺ ما يؤكد ذلك، فالمتفحص للمنهج النبوي يدرك مدى حرصه وتأكيدده ﷺ على طلب العلوم المختلفة المتنوعة، والتحذير من تركها أو إهمالها، أشارت لهذا نصوص كثيرة في السنة النبوية، ومن ذلك :

- مرواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢)، فالحديث يساوي بين طلب العلم والجهاد في سبيل الله تعالى، قال ابن القيم : "وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله، لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين : جهاد باليد والسنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه" (٤).

١ - تفسير القرطبي: (٤ / ٤١).

٢ - ومعناه: (أن من خرج من بيته أو بلده في طلب العلم، فهو في جهاد ؛ لما أن في طلبه من إحياء الدين وإدلال الشيطان وإتباع النفس ، كما في الجهاد حتى يرجع إلى بيته). مرقاة المفاتيح: (١/٤٣٦).

٣ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب العلم ، باب: فضل طلب العلم (٢٩/٥) برقم (٢٦٤٧). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه .

٤ - مفتاح دار السعادة : (١ / ٧٠).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ^(١) مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ^(٢) ، إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ ^(٣) وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ ^(٤) ». فطلب العلم وتعليمه هو خير متاع الدنيا الفانية ، وتعليم الناس وتعلمه هو مما ينبغي الحرص عليه في الدنيا .

— وروى أبو هارون العبدِيُّ قال : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ^(٥) ». يوصي النبي ﷺ بطلبة العلم ورعايتهم والرفق بهم ، لأنهم حملة العلم ومبلغوه للناس .

— وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ^(٦) ». إِنَّ ثَوَابَ نَشْرِ الْعِلْمِ مُسْتَمِرٌّ لَا يَنْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ ، فَالْعِلْمُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ .

قال الإمام النووي : " وفيه : بيانُ فضيلةِ العلمِ والحثُّ على الاستكثارِ منه والرَّغْبُ في توريثِهِ بالتَّعْلِيمِ والتَّصْنِيفِ والإيضاحِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعُ فَالْأَنْفَعُ ^(٧) .

— وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ

١ - قوله ﷺ : (ملعونة) : أي متروكة مبعدة متروك ما فيها ، و الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها ، فأمالتها عن العبودية إلى الهوى . التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧٦) .

٢ - قوله ﷺ : (ملعون ما فيها) : مما شغل عن الله لا ما تقرب به إليه . التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧٦) .

٣ - قوله ﷺ : (وما والاه) : أي ما يحبه الله من الدنيا وهو العمل الصالح ، والموالة : المحبة بين اثنين وقد تكون من واحد . والمعنى : أي هي وما فيها مبعدة عن الله ، إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللحن وقع على ما غر من الدنيا ، لا على نعيمها ولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء . التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧٦) ، (٢/٢٥) .

٤ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز و جل (٤/٥٦١) برقم (٢٣٢٢) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا (٢/١٣٧٧) برقم (٤١١٢) .

٥ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب العلم ، باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم (٥/٣٠) برقم (٢٦٥٠) واللفظ له ، وابن ماجه في سننه افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب الوصاة بطلبة العلم (١/٩١) برقم (٢٤١) .

وأورده الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١/٢٢) ، وتاريخ بغداد (١٤/٣٨١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/١٤٥) . قال المتقي الهندي في كنز العمال (١٠/١٠٨) : إسناده ضعيف فيه عمارة بن جوين أبو هارون العبدِي . قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير : (٢ / ٦٢) : إسناده حسن .

٦ - أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته : (٣ / ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) .

٧ - شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٨٥) .

طريقاً إلى الجنة... الحديث^(١) . فطلب العلم والاشتغال به سبب في دخول الجنة .

— وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلاً والعُشبَ الكثير... الحديث^(٢) .

إن المهمة التي أرسل من أجلها الرسول ﷺ هي تعليم الناس وهدايتهم، وقد كان عليه السلام يفضل مجالس العلم ويحث الصحابة عليها ، وضرب المثل لمن انتفع بدعوته ، بالغيث الذي يصيب الأرض ، فالبعض قبله وانتفع به ، والبعض الآخر لم ينتفع بذلك ، قال الإمام القرطبي: " ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت " ^(٣).

وقال الإمام النووي: " في هذا الحديث فضل العلم والتعليم ، وشدة الحث عليهما ، وذم الإعراض عن العلم ، والله أعلم " ^(٤).

"ومن تأمل حسن رعايته ﷺ للعرب وكيف ساسهم وتأثيره فيهم ، وهو لم يمارس الكتابة والقراءة ، ولا طالع كتب الماضين ، ولا أخبار الرُّبَّين السَّالِفين ... من تأمل هذا تحقق له بنظر العقل أنه ﷺ هو المعلم الأول ، والنبي المرسل ، وأنه سيّد العالمين ﷺ . يقول كارليل في حال العرب : (هم قومٌ يضربون في الصحراء ، لا يؤبهُ لهم عدّة قرون ، فلما جاءهم النبي العربي ، أصبحوا قبلة الأنظار في العلوم والعرفان ، وكثروا بعد القلة ، وعزُّوا بعد الذلّة ، ولم يمضِ قرنٌ حتى استضاءت أطرافُ الأرض بعقولهم وعلومهم) " ^(٥).

ثانياً : أثر العلم في التمكين المادي :

- ١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل (٢٤/١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤) برقم (٢٦٩٩).
- ٢ - صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب فضل العلم (٢٧/١) .
- ٣ - نقل قول القرطبي : ابن حجر في فتح الباري (٧٧/١) .
- ٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٨/١٥) .
- ٥ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم : (ص ١٠ - ٢٠) . وقد بسط المؤلف القول في أساليب الرسول ﷺ التعليمية ، ويقع الكتاب في أكثر من (٣٠٠) صحيفة ، وهو مفيد في موضوعه لمن أراد الرجوع إليه .

هناك ارتباط وثيق بين العلم والتمكين المادي للأمم ، فكلاهما يقوم على الآخر ، فالعلم هو أساس التمكين ، والتمكين هو ثمرة العلم .

بالعلم ترتقي الأمم والحضارات وتنال المجد والعز ، فهو طريق التقدم والرفي والتمكين المادي ، فالأمة الطامحة لبناء حضارة قوية متينة ممكن لها في الأرض ؛ لأبد لها من بناء صرحها على العلم ، وذلك بتفسير أسبابه وإكرام أهله ورفع مكانتهم وشأنهم . يقول الشيخ السيد سابق : "وعلى قدر أخذ الأمم به - أي بالعلم - يكون نهوضها الحضاري ، ورقيتها الصناعي ، وازدهارها التجاري ، ونموها الزراعي ، واتساعها العمراني ، فهو الذي يرقى بالحياة ، ويجعلها وارفة الظلال ، جديرة بأن ينعم بها الإنسان ، ويسعد " (١) .

ومن السنن الكونية أن الله لا يمكن للأمم الجاهلة المتخلفة عن ركاب العلم ، فكيف يكون العلم سبباً في التمكين المادي للأمم ؟

الجواب على هذا السؤال يتلخص في عدة نقاط ، هي :

١ - "العلم هو سبب تقدم الأمم وفلاحها ؛ لأنه السبيل إلى إحياء العقول من سباتها ، والنفوس من مواتها ، وتحرير الإنسان من كل ما يكبأ إرادته لينطلق في الكون يستجلي أسرارهِ ويجني خيراته ؛ لذا فإن أول أمر من السماء إلى أهل الأرض عن طريق سيدنا محمد ﷺ هو الأمر بالقراءة " (٢) .

"إن العلم نهج يرفع لبنات الحضارة ، وطريقة من طرائق التفكير التي بها تشاد الحضارة ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١٧) ﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ (١٨) ﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ (١٩) ﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ (٢٠) [غاشية: ١٧ - ٢٠] ، فالعلم يدفع إلى التفكير والتدبر والإبداع ، وهذا ينشئ معرفة ويني حضارة " (٣) .

وقد أشار لعموم هذا النفع قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرَبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي » (٤) ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال :

١ - عناصر القوة في الإسلام : (ص ٧٨) .

٢ - ينظر : موسوعة أصول الفكر السياسي (٤/ ٢٠٤٢) ، أصول الاقتصاد الإسلامي (ص ٢١٣) .

٣ - معالم الحضارة الإسلامية : (ص ٢٩ / ٣٠) .

٤ - قوله ﷺ : (يخرج في أظفاري) : كناية عن المبالغة في الارتواء .

«العلم»^(١).

قال العيني: " وفَسَّرَ اللبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما ، وفي أنَّهما سببا الصلاح ، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم ، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح " ^(٢).

٢- العلم سبب في معرفة الحلال والحرام فيما يتعلق بأمور المعاملات والبيع والشراء، ويقاس على ذلك تعلم جميع العلوم الدنيوية التي تحتاج إلى العلم للاشتغال بها، فالعلم هو وسيلة لتحصيلها والإفادة منها، لذا أمر النبي ﷺ المسلمين بطلبه، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٣) ^(٤).

ويقول الإمام محمد بن الحسن — في بيان فرضية طلب العلم وتقديمه على الصلاة وغيرها من العبادات — : " المراد بالعلم من قول النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » هو : علم الحال . وعلم الحال : هو ما يحتاج إليه المرء في الحال لأداء ما لزمه ، فيفترض عليه عينا علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يُفترض عليه تعلم ما يتحرَّرُ به عن الربا والعقود الفاسدة . فهذا معنى : علم الحال . وهذا علم ، لأنَّ الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة ، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم ، فيفترض التعلم والتعليم جميعاً . وبناءً عليه : فإنَّ التعلم والتعليم من آكد الفرائض : فالإنسان لو شغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مُفترضاً في الكل ، ولو شغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنفلاً في البعض ، ولا شك أنَّ إقامة الفرض أعلى درجةً من أداء النفل " ^(٥).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب فضل العلم : (٤٣ / ١) برقم (٨٢).

٢ - عمدة القاري : (٢ / ٨٧) .

٣ - قوله ﷺ (على كل مسلم) : أي مكلف ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون ، وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى . مرعاة المفاتيح (١ / ٣٢٢).

٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١ / ١) برقم (٢٢٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١ / ٣٠) : "هذا إسناد ضعيف " .

(وسئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف وإن كان صحيحاً ، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير : رأيت له خمسين طريقاً جمعها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره) . ينظر : المقاصد الحسنة (١ / ٤٤٢)، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (ص ٢٠)، مرعاة المفاتيح : (١ / ٤٣٥).

٥ - ينظر : الكسب : (ص ١٤٨ / ١٤٩) بتصرف يسير .

٣- العلم يورث الخشية من الله تعالى، والخشية تدفع المؤمن إلى العمل والاشتغال بما يعود بالفائدة على المجتمع، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالعلماء هم أكثر الناس وأشدّهم خشية لله هم العلماء، لأنهم العارفون بعظيم قدرته في أنفسهم والآفاق، وذلك يدفعهم إلى العمل ومراقبة الله تعالى فيما يقومون به. لذا فالعلم هو الشيء الوحيد الذي لا يشبع منه، وذكره النبي ﷺ في معرض المديح والثناء، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مِنْهُوَ مَنْ لَا يَقْضِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَهْمَتَهُ ^(١) : مِنْهُوَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَا يَقْضِي نَهْمَتَهُ، وَمِنْهُوَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا لَا يَقْضِي نَهْمَتَهُ ^(٢) » ^(٣) قال ملا علي القاري (١٠١٤هـ): " والحاصل أن الأول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة، والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما ^(٤) ".

٤- العلم سبيل استثمار الموارد الطبيعية والانتفاع بها، واكتساب الخبرات في ميادين النشاط البشري، كالصناعة والزراعة والتجارة، وبدونه لن تحقق هذه الإفادة، ولن يتم هذا الاستثمار. " إن الأنشطة والمهن والحرف، كالزراعة والصناعة والطب والهندسة... لها علومها وأصولها الفنية، ولا يمكن أن ينهض شيء من هذا، ولا أن يثمر إلا على أساس الإحاطة بعلومه وفنونه، واكتساب الخبرة العملية فيه... فالعلم هو سبب تحصيل هذه العلوم والمعارف ^(٥) ".

٥- للعلم أهمية كبيرة في تحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي للأمة، فلا تكون خاضعة لسلطة حضارة ما، ويجعلها قادرة على قيادة غيرها من المتخلفين عن تحقيق التطور العلمي، وحتى تتحق هذه الاستقلالية لا بُدَّ من عدة أمور:

- ١ - النهضة : بلوغ الهمة في الشيء، وفلان منهوم بكذا : أي مولع به لا يشبع . تهذيب اللغة : (٦ / ١٧٥) .
- ٢ - والمعنى : منهوم في العلم لا يشبع منه، لأنه في طلب الزيادة دائماً، لقوله تعالى: (وقل رب زدني علما طه) وليس له نهاية إذ فوق كل ذي علم عليم، (ومنهوم في الدنيا) أي في تحصيل مالها وجاهاها (لا يشبع منها) فإنه كالمرضى المستشفئ . مرقاة المفاتيح : (١ / ٤٧٢) .
- ٣ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٧٦) من طريق ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ١٦٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى : (ص ٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق: (٤١ / ٢٨٦) كلهم من طريق أنس بن مالك عن النبي ﷺ به. قال الحاكم في المستدرک (١ / ١٦٩) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علة. ووافقه الذهبي . قال النووي : (واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال). قال ابن حجر : (وبالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره فترتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن). مرقاة المفاتيح (١ / ٤٧٢) .
- ٤ - مرقاة المفاتيح : (١ / ٤٧٢) .
- ٥ - القرآن والعلم : (ص ص ٢١١ / ٢١٢) بتصرف يسير .

أ- وجوب تلقي العلم وفرضه على كل أبناء الأمة، وواجب نشره وتبليغه أكد وأهم؛ وهو مسؤولية العلماء وولاة الأمور. وستظل رسالة نشر العلم، مسؤولية الدولة في عصرنا الحاضر، وخاصة بما تملكه من وسائل إعلام وسيادة على المدارس والجامعات، التي تحقق انضباط المجتمع أو تسييه وتحقق رقيه الفكري والحضاري أو تخلفه، وأن يكون ذلك من نبع ما نؤمن به من مبادئ راقية وأهداف سامية^(١).

ب- لا بد من مراجعة جذرية لمناهج التعليم وخاصة الأولى بهدف محو الأمية وتنمية الثقافة والوعي لدى هذا الجيل، ولا بد من إنشاء مراكز ومعاهد فاعلة للبحث العلمي تنفق عليه بسخاء، وترى فيه فريضة شرعية، يُثاب فاعلها ويأثم تاركها^(٢)، بما يمكننا من مواكبة التطورات العلمية الحديثة، والنهوض العلمي بالأمة كما كانت في سالف عهدها.

ج- وبما أن القوة اليوم تقوم على أساس العلم والمعرفة، وأصبح هذان العاملان سبباً لتفوق بعض الشعوب على بعض؛ فيلزم المسلمين أن يتعلموا جميع العلوم والفنون التي تساعد على ضمان تفوقهم، وعليهم إعداد أفضل الاختصاصيين، كما يلزم تهيئة أفضل الإمكانيات الفنية لكي لا تكون هذه المجتمعات محتاجة للآخرين^(٣).

٦- إن في غياب العلم انتشاراً للأمية والجهل في المجتمع، وهي داءٌ خطيرٌ إذا انتشر في مجتمع، كان سبباً في تخلفه وتأخره عن ركب الحضارة، وعقبة أمام وصوله إلى التمكين العلمي والمادي للأمة، ويظهر ذلك بالآتي:

أ- الجهل سببٌ للوقوع في المعاصي، كالزنا وشرب الخمر، مما يترتب عليه فساد المجتمع وانهيائه، وقد أشار لهذا المعنى قول النبي ﷺ عند حديثه عن علامات يوم القيامة - فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ - قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ^(٤) الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا^(٥)»^(٦). وقد ذكر الحافظ ابن حجر "أن هذ الأشياء مشعرة

١ - موسوعة أصول الفكر السياسي (٤/٢٠٤٣).

٢ - ينظر: إعمار الكون في ضوء نصوص الوحي: (الصفحات ٢٣-٦٣).

٣ - دور العلم والمعرفة في بناء الحضارة: (٢٣٥) بتصرف.

٤ - يثبت الجهل: من الثبوت، أي ينتشر ويشيع. شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢١/١٦).

٥ - أي: يفشو، وينتشر، ويشيع، ويشتهر، بحيث لا يتكاثم به؛ لكثرة من يتعاطاه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢١/١٦)، فتح الباري: (١٢/١١٤).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٤٣/١) برقم (٨٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/٢٠٥٦) برقم (٢٦٧١).

باختلال الأمور، التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، فرفع العلم يُحل بالدين، وشرب الخمر يُحل بالعقل، والزنا يُحل بالأنساب، واختلال هذه الأمور مؤذنٌ بخراب العالم، لأنَّ الخلق لا يُتركون هملاً، ولا نبيَّ بعد نبينا ﷺ، فيتعين ذلك^(١).

ب - الجهل يؤدي إلى تحكم الجهلة بمقاليد الأمور، وتقليدهم المناصب والأعمال، وتنحية أصحاب الكفاءة والخبرة، مما يعيق نهوض المجتمع وتقدمه في كافة الجوانب والمجالات ويؤثر سلباً في مسيرة التمكين له، إن هلاك الأمة يبدأ من تفریطها بالعلم، فإذا أهملت الأمة العلماء ولم تقدرهم؛ افتقد الناس العلم، وحلَّ محله الجهل، وقد أشار لذلك النبي ﷺ - فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص - قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ^(٢) أَنْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»^(٣). قال الإمام النووي: " هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم، ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً، يحكمون بجهالاتهم، فيضلون، ويضلون^(٤) .

يقول الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح: " الجهل يقتل مواهب الفكر والنظر، ويميت عناصر الحياة والقوة في الأفراد والجماعات والأمم، ويفسد على الناس حياتهم، ويجعل النفوس مستعدة لقبول الزيف، والبدع، والأهواء، والخرافات، والأساطير^(٥) .

لذا توعّد النبي ﷺ الذين يكتمون العلم ولا ينشرونه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فقد توعّد بعض الصحابة الذين امتنعوا عن تعليم إخوانهم بالعقاب، لتقصيرهم في أداء هذا الواجب العظيم، روى علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: « خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «مَا بَالِ أَقْوَامٍ لَا يَفْقَهُونَ جِرَانَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَيَعْظُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ؟ وَمَا بَالِ أَقْوَامٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ جِرَانِهِمْ وَلَا يَتَفَقَهُونَ، وَلَا يَتَعْلَمُونَ؟ وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ قَوْمَ جِرَانِهِمْ وَيَفْقَهُونَهُمْ، وَيَعْظُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَعْلَمَنَّ قَوْمَ مِنْ جِرَانِهِمْ وَيَتَفَقَهُونَ،

١ - ينظر: فتح الباري: (١/١٧٩)، تحفة الأحوذى: (٦/٣٧٢) بتصرف.

٢ - معنى قوله ﷺ: (ويقبض العلم): أي يموت أهله. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٦٢).

٣- أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم: (١/٥٠) برقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه: (٤/٢٠٥٨)، برقم (٢٦٧٣).

٤- شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/٢٢٣، ٢٢٤). وينظر: عمدة القاري: (٢/٨٣).

٥- العالم الإسلامي بين مصادر القوة وعوامل الضعف: (ص ١٢٩) بتصرف.

ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة » ، ثم نزل . فقال قوم : من تروئه عني هؤلاء ؟ قالوا : الأشعرين ، هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفأة من أهل المياه والأعراب . فبلغ ذلك الأشعرين ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، ذكرت قوماً بخير ، وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال : « ليعلمن قوم جيرانهم ، وليعظنهم ، وليأمرنهم ، ولينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهن ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا » فقالوا : يا رسول الله ، أنفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم . فأعادوا قولهم : أنفطن غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة . فأمهلهم سنة ليفقهوهم ، ويعلموهم ، ويعظوهم . ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ / ٧٩] (١) » (٢) .

وفي هذا التوجيه النبوي : تعليم للأمة بوجوب تعليم الجاهل ، وأن يشيع العلم بين الجميع ، أو تنالهم العقوبة جميعاً ، قال الدكتور مصطفى السباعي معلقاً على هذا الحديث : " لم يقر الرسول ﷺ قوماً على الجهالة بجانب قوم متعلمين ، واعتبر بقاء الجاهلين على جهلهم ، وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصيانياً لأوامر الله وشريعته ، واعتبر ذلك (عدواناً) و (منكراً) يوجبان اللعنة والعذاب . وأعلن الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم ، وأعطاهم لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم . ولئن كانت

١ - الحديث أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم ، الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين : (٧١ / ١) برقم (٢٠٤) وقال : (رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف ، عن علقمة) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤ / ١) : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بكير بن معروف . قال البخاري : ارم به . ووثقه أحمد في رواية ، وضعفه في أخرى . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به) . قال المتقي الهندي في كنز العمال (٥٨ / ٩) : (قال الحافظ ابن السكن : (إسناد هذا الحديث صالح) . وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه الرسول المعلم (ص ١٧) : ﴿ فعلى هذا يكون سند الحديث ضعيفاً إن لم نعتد بالرواية عن أحمد في توثيقه ، وإن اعتدنا بها فهو حديث حسن أو يقارب الحسن . وهذا الذي جزم به الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب فإنه أورده فيه بلفظ (عن علقمة....) .

واصطلاحه في هذا التعبير كما أفصح عنه في أول كتابه بقوله : (إذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما : صدرته بلفظة (عن) ، وإذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب ... أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين : صدرته بلفظة (روي) ولا أذكر ما قيل في ذلك الراوي البتة . فيكون للإسناد الضعيف دالتان : تصديره بلفظة (روي) ، و : إهمال الكلام عليه في آخره) . انتهى .

فالحديث حسن أو يقاربه عند الحافظ المنذري .

٢ - الرسول المعلم (ص ١٧) .

الحادثة قد وردت بشأن الأشعرين العلماء وجيرانهم الجهلاء ، فإن الرسول ﷺ أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة ، لا بخصوص الأشعرين وحدهم أو فئة أو عصر معين ^(١).

قال الشيخ مصطفى الزرقا تعليقا على هذا الحديث : " إنَّ هذا الموقف العظيم في اعتبار التقصير في التعليم والتعلم جريمة اجتماعية ، يستحق مرتكبها العقوبة الدنيوية : موقف لم يرو التاريخ له مثيلاً في تقديس العلم ، قبل النبي ﷺ ولا بعده ... ويدخل في ارتكاب المنكر واستحقاق العقوبة التعزيرية عليه : إهمال الواجبات الدينية ، ومن جملتها : التعليم والتعلم . فإذا قصر العالم في واجب التعليم ، أو قصر الجاهل في تعلم القدر الواجب شرعاً من العلم : استحقاقاً عقوبة التعزير على التقصير " ^(٢).

أما العقوبة الأخروية : فقد توعد الرسول ﷺ كاتمه بلجام من نار يوضع في رأسه يوم القيامة ، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ عِلْماً ^(٣) أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ » ^(٤). وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥).

قال الإمام محمد بن الحسن : " وكما أنَّ طلب العلم فريضة ، فأداء العلم إلى الناس فريضة ، لأنَّ اشتغال صاحب العلم بالعمل به معروف ، والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، وهو فرض على هذه الأمة ... ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٥٩] ، فتبين أنَّ الكتمان حرام ، وأنَّ ضده وهو الإظهار لازم ، فيتناول

١ - من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا (ص ١٧٧) نقلا عن الدكتور مصطفى السباعي .

٢ - المدخل الفقهي العام (٢/ ٦٩٣ / ٦٩٤).

٣ - ومعنى (علما) : أي أن هذا العلم الذي أوعد كاتمته هو : ما يتقنه ويحفظه . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم : (١/ ٤١).

٤ - أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٤٩٩) ، والحاكم في المستدرک في کتاب العلم ، باب (١/ ١٨٢) برقم (٣٤٦) وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين ، و ليس له علة ، و في الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم . ووافقه الذهبي .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه في کتاب العلم ، باب كراهية منع العلم (٢/ ٣٤٥) برقم (٣٦٥٨) ، والترمذي في جامعه في کتاب العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم (٥/ ٢٩) برقم (٢٦٤٩) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه في کتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلماء ، باب من سئل عن علم فكتمه (١/ ٩٧) برقم (٢٦٤).

ذلك كل من بلغة علم، فإنه يُتصور منه الكتان فيما بلغه، فيُفترض عليه الإظهار^(١).

قال النووي: "هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء"^(٢).

ج - ولم يكتف النبي ﷺ بالتحذير من الجهل وعاقبته، بل حرص ﷺ أن يوفر الوسائل العملية لنشر العلم ومحاربة الأمية في مجتمع الصحابة، ومن هذه الوسائل:

* أكد النبي ﷺ على وجوب الاهتمام بالعلماء: لأنهم أداة العلم ووسيلته، فهم القوة الحقيقية للأمة، وبأفكارهم تسترشد الأجيال، وبجهودهم تبنى الأمم وتتقدم، فلا بد من توفير المناخ الملائم لهم، ليأخذوا دورهم كاملاً في عملية البناء والنهضة، وقد لفت النبي ﷺ الأنظار إلى مكانة العلماء الهامة في المجتمع ودورهم في تصحيح مساره، فهم منارات هدى في طريق بناء الأمة والتمكين لها، روى أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَالِمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً، وَلَا درهماً^(٣)، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(٤)».

١ - الكسب: (ص ١٥١/١٥٢).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢٣/١٦).

٣ - قوله: (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما): وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا منها شيئاً مبالغة في تنزيههم عنها... وفيه إشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة... فهم ما تركوا بعدهم ميراثاً لأولادهم وأزواجهم. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: (ص ٢٠).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣/٣١٧) برقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨) برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/٨١) برقم (٢٢٣).

قال الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ «وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح».

وأخرج الترمذي الحديث مختصراً في سننه، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، (٥/٢٨) برقم (٢٦٤٦): بلفظ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة». وقال: «هذا حديث حسن». قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/٧٣٦): قال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً... وسند الترمذي منقطع بين عاصم

"حرص الرسول ﷺ على توضيح مكانة العلماء، لحفز الهمم نحو طلب العلم ، فالأمة تصلح بصلاحهم وتفسد بفسادهم" ^(١). إن العلم والجهل هما العاملان الأساسيان في قيام الدول والتمكين لها ، أوتراجعها وانحدارها ، فهما المؤشر الحقيقي في تطور أي أمة أو تخلفها ، فلا بد من محاربة الجهل ، وتنحية الجهلة عن موقع الريادة ، ولا يكون ذلك إلا بالاهتمام بالعلم وتيسير أسبابه وإكرام أهله ورفع مكانتهم وشأنهم.

* أمر النبي ﷺ بعض الصحابة بتعلّم اللغات الأجنبية (كاللغة السريانية) : وانتدب لهذه المهمة الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنهما ليتخذه مترجماً خاصاً له ، يترجم ما يأتيه من كتب اليهود ، روى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود ، وقال : «إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي» ^(٢) ، قال : فما مرّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلّمته له ، قال : فلما تعلّمته كان إذا كتب إلى يهود كتبْتُ إليهم ، وإذا كتبوا إليّ قرأتُ له كتابهم » ^(٣). وفي رواية عن زيد بن ثابت قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية» ^(٤) ^(٥).

" فاللغات الأجنبية في مجال التعليم والدعوة والتبليغ ، عند الحاجة إليها مما ثبت من هدي النبي ﷺ ، وهو أحدُ أساليبه ﷺ في التعليم ، ثم اللغات اليوم مفتاح العلوم الكونية التي أصبحت ضروريةً ، لمُجَاراة العَجَم والفرَنجة ، والترقي بين الأمم ، وصارت مفتاحاً

بن رجاء وقيس بن كثير ، لعدم ذكر واسطة داود بن جميل بينهما. ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في الشعب ، وكذا أحمد في طريق له متصلاً بذكر الواسطة ، وهذا أرجح .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١/٢٨٩): "حديث حسن".

١ - موسوعة أصول الفكر السياسي : (٤/٢٠٤٣).

٢ - قوله : (ما آمن يهود على كتابي) : أي أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله (ما آمن يهود) فإن كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة ، فكيف يعتمد على روايته بالأخبار ، والله أعلم . عون المعبود : (١٠/٥٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد (٩/٧٦) برقم (٧١٩٥) ، والترمذي في جامعه في أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في تعلم السريانية (٥/٦٨) .

٤ - قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : (٧/٤١٤) : (وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة لفظ : (أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود) . ووقع في رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد : (أن أتعلّم السريانية) .

قال الحافظ : قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجة ، بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيّداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

٥ - أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في تعلم السريانية (٥/٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

للتعارف الذي أصبح ضرورياً للعيش وأمن الإنسان على حقوقه حين الاختلاط، وقال الشاعر صفي الدين الحلي وهو ممن كان يحفظ عدة لغات :

بقدر لغات المرء يكثر نفعه وتلك له عند الملّمات أعوانُ

فبادر إلى حفظ اللغات مُسارعاً فكلُّ لسانٍ في الحقيقة إنسانٌ^(١)»^(٢)

وفي الحديث دلالة واضحة على انفتاح الإسلام على العالم كله ، وعدم انغلاقه على نفسه ، كما يدعي بعض الحاقدين عليه ، أو الجاهلين به من أبنائه .

* جعل النبي ﷺ فداء أسرى بدر تعليم أولاد المسلمين الكتابة : وذاك عقب معركة بدر ووقوع عدد من كفار قريش أسرى في أيدي المسلمين ، ولم يكن معهم مال يفتدون به ، وكانوا يعرفون القراءة والكتابة ، فاشترط النبي ﷺ لإطلاق سراحهم تعليم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ... الحديث »^(٣).

لقد أسس النبي ﷺ بفعله هذا لمبدأ عظيم؛ وهو : تشجيع العلم والمتعلمين ومحاربة الأمية والجهل - مع شدة فقر الصحابة وحاجتهم إلى المال في بناء دولتهم - وقد سبق بفعله هذا ملوك عصره آنذاك .

* - إرساله ﷺ الصحابة إلى الأمصار لتعليم الناس : كان النبي ﷺ يحث الصحابة على تعليم بعضهم بعضاً ، وتعليم من يأتي إلى المدينة وافداً معلناً إسلامه ، وكان يكلفهم ببعض الأعمال الدعوية والعلمية ، مثلما أرسل معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن وكتب لهم: (إني بعثت لكم خير أهلي)، ومثلما أرسل أبا عبيدة بن الجراح ﷺ لأهل نجران، عن أبي بردة ﷺ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

١ - ديوان صفي الدين الحلي : (ص ١٢١٢).

٢ - التراتيب الإدارية : (ص ٢٠٦)، الرسول المعلم : (ص ٢١٦).

٣ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب : (٩٢/٤) برقم (٢٢١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية فيه (٢٠٦/٦) برقم (١١٦٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٤): رواه أحمد، عن علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد. ونقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٦٠/٧) عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٩٢/٤): حديث حسن .

مُخْلَاف ، قال: واليمنُ مُخْلَافان^(١)، ثم قال: «يَسِّرًا ، وَلَا تُعَسِّرًا ، وَبَشِّرًا ، وَلَا تُنْفِرًا». فانطلق كلُّ واحد منهما إلى عمله... الحديث^(٢).

* لقد كان لرسول الله كُتَّابٌ أكثر من خمسة عشر كاتباً : يكتبون عنه القرآن ، وكُتَّابٌ آخرون خَصَّهم بكتابة رسائله إلى الآفاق والملوك ، لتبليغهم الإسلام ودعوتهم إليه ، وكُتَّابٌ آخرون خَصَّهم بكتابة أمور أخرى^(٣).

* كان المسجد حلقة علمية لتدارس العلوم المتنوعة آنذاك : فلم تكن حلقات المساجد مقصورة على العلم الديني المحض ، بل شملت ما وصل إليه العقل الإسلامي من معارف أدبية وإنسانية . فمنذ صدر الإسلام نرى حلقة كحلقة حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس تتسع لعلوم ومعارف مختلفة يفرد لكل منها يوماً . ولا غَرَو إن نشأ العلم في الإسلام موصولاً بالعبادة ، وإن ترعرت الجامعات العربية تحت سقوف الجوامع^(٤).

لقد كانت لهذه السياسة النبوية أثر عظيم على الحضارة الإسلامية وغيرها، حيث نبغ علماء المسلمين في شتى أنواع العلوم : إن منها العلوم النظرية، كعلوم الشريعة واللغة والتاريخ والمنطق وغيرها ، وإن منها العلوم التجريبية ، كالكيمياء والرياضيات والفلك والصيدلة وعلم الحيوان والنبات وغيرها ، بدءاً من عصر الصحابة رضوان الله عليهم — على الرغم من بساطة الوسائل المتاحة آنذاك ، فقد كانوا يكتبون القرآن مثلاً على ما يسهل عليهم من العسب^(٥) واللخاف^(٦) والرقاع^(٧) وقطع الأديم^(٨) وعظام الأكتاف والأضلاع، ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ —^(٩)، وانتهاءً بالقرون المتأخرة التي ازدهرت فيها العلوم

١ - (مُخْلَاف) : بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والإقليم... وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن ، وكانت جهة أبي موسى السفلى . فتح الباري: (٨/٦١).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن (٤/١٥٧٨) برقم (٤٠٨٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٩) برقم (١٧٣٣٣).

٣ - ترى تفصيل كل ذلك في كتاب التراتيب الإدارية للكتاني (١/١١٤-١٧٢). وانظر: الرسول المعلم (ص ٢١١).

٤ - العبادة في الإسلام: (ص ٢٢٦).

٥ - العسب: جريد النخل واحدها: عسيب . غريب الحديث لابن قتيبة: (٣/٦٦٨).

٦ - اللخاف: واحدها لخفة، وهي حجارة بيض رقاق. تهذيب اللغة: (٧/١٦٨).

٧ - (رقع): الرقعة: واحدة الرقاق التي تكتب. والرقعة: الخرقعة. تقول منه: رقعت الثوب بالرقاع. الصحاح تاج اللغة مادة (رقع)، (٣/١٢٢١).

٨ - (الأديم) الجلد . المعجم الوسيط ، باب الألف: (١/١٠) .

٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/٢٤٧).

والفنون في شتى بقاع ديار المسلمين، وأصبحت قبلة للشرق والغرب ينهلون من هذا المعين.

٧- العلم الذي تنص عليه نصوص الكتاب والسنة ويحقق التمكين للأمة، يشترط فيه :

أ - أن يكون قائماً على الإيمان : فلا ينفع العلم وحده حتى يكتمل البناء ويحصل التمكين، بل لابد من الإيمان ، فالإيمان والعلم مترابطان ، لأن العلم أساس الإيمان، والإيمان يترتب عليه، أشار لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ [الحج: ٥٤] (١).

ب - أن يكون طلب العلم خالصاً لوجه الله تعالى : حتى يكون العلم وسيلة لإصلاح الأفراد وبناء الدولة ، لابد من إخلاص النية في طلبه ، أما إذا كان الغاية منه المباهاة والمفاخرة أو الجدال، فإنه يفقد الغاية المرجوة منه ، ويكون عقبة في وجه البناء والنهضة والتمكين للأمة، وقد حذر النبي ﷺ الأمة من الانحراف بالعلم عن مقصده وغايته، روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ» (٢)، أو ليماري به السفهاء (٣)، أو يصرف به وجوه الناس إليه (٤)، أدخله الله النار (٥).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ» (٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧).

١ - القرآن والعلم: (ص ٢٠٨).

٢ - أي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه رياء وسمعة . التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢ / ٤٣٠).

٣ - أي يحاجهم ويجاهلهم به مباهاة وفخرا . التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢ / ٤٣٠).

٤ - قوله : (أو يصرف به وجوه الناس إليه) : أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه واقبال العامة عليه . التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢ / ٤٣٠).

٥ - أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٥ / ٣٢) ، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى ليس بذلك القوي . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١ / ٩٣) برقم (٢٥٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١ / ٣٧) : (هذا إسناد ضعيف) .

٦ - (عرف الجنة) : أي ربحها الطيبة والعرف الريح . النهاية في غريب الأثر : (٣ / ٢١٧).

٧ - أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٢ / ٣٤٦) برقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب الإيمان ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١ / ٩٢) برقم (٢٥٢)، وأحمد في مسنده : (٢ / ٣٣٨) ، والحاكم في المستدرک: (١ / ١٦٠) وقال : (هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

ج - أن يكون نافعاً:

والمراد بالعلم النافع هنا هو كل علم (ديني أو دنيوي) يتحقق به قوة الإمة وعزتها ، يقول الشيخ محمد الغزالي: " وهو كل ما يتيح له السيادة في العلم ، والتحكم في قواه والإفادة من ذخائره " (١). وخاصة العلوم الحديثة التي تزيد من تقدم الأمة وتطورها ، وتحقق النهضة والتمكين المادي للبلاد كافة ، ويشير لذلك العموم الوارد في قوله النبي فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢).

قال الشيخ أبو حفص الشهرزدي (٦٣٢هـ): "اختلف في العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفوس. وقيل: معرفة الخواطر. وقيل: هو طلب علم الحلال. وقيل: هو علم البيع والشراء، والنكاح والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه، وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام " (٣).

ويقول الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) في بيان ذلك: " أما العلم الذي هو فرض عين : فأول واجب عليه هو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما... ومن ذلك أيضاً: العلم بكيفية العمل الواجب وقت وجوبه ، كما لو كان تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا. وأما العلم الذي هو فرض كفاية: فهو الذي لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، وغيرهما كالزراعة والحياكة والسياسة والحجامة والخياطة، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين " (٤).

وكما أن العلم نافع ومفيد ، فإنه يورد صاحبه مورد الهلاك ، ويكون وبالاً عليه ؛ وسلاحاً

١ - خلق المسلم (ص ٢٦٧).

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) برقم (٢٢٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/ ٣٠): "هذا إسناد ضعيف".

(وسئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف وإن كان صحيحاً، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن وقال العلقي في شرح الجامع الصغير: رأيت له خمسين طريقاً جمعها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره). ينظر: المقاصد الحسنة (١/ ٤٤٢)، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (ص ٢٠)، مرقاة المفاتيح: (١/ ٤٣٥).

٣ - مرقاة المفاتيح (١ / ٤٣٤).

٤ - إحياء علوم الدين (١ / ١٤ / ١٦).

مدمراً للامة بأسرها ؛ تنتهك به الحرمات ، إذا لم ينضبط بالمبادئ والقيم التي دعا إليها الإسلام ؛ ولم يكن قائماً على الإيثار بالحق ، ولم يكن علماً سامياً في مقاصده وأهدافه ، ولذا فقد استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع ، عن زيد بن أرقم ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ^(١) ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا ^(٢) . قال الطيبي : " إعلم أن في كلٍّ من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته ، وأن الغرض منه تلك الغاية ، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها ، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً ، بل يكون وبالاً ، ولذلك استعاذ " ^(٣) .

وبالمجمل يمكن القول : أنه بالعلم سادت حضارة الإسلام ، وأفادت منها الحضارات الأخرى - وخاصة الحضارة الأوروبية - ، وأصبح لها شأن عظيم بين أمم الأرض ، وأصبحت بلاد المسلمين قبله يؤمها طلبة العلم من كل حذب وصوب . وعندما أهمل المسلمون العلم ساءت أحوالهم وانحدر مستوى المعيشة في بلادهم وساد الجهل والفقر؛ فأصبحوا في مؤخرة الركب ، قال الأستاذ أبو الحسن الندوي - واصفاً العلاج - : " فإذا أراد العالم الإسلامي أن يستأنف حياته ، ويتحرر من رق غيره وإذا كان يطمح إلى القيادة ، فلا بُدَّ إذن من الاستقلال التعليمي ، بل لا بُدَّ من الزعامة العلمية ، وما هي بالأمر الهين ، إنها تحتاج إلى تفكير عميق ، وحركة التدوين والتأليف الواسعة ، وخبرة إلى درجة التحقيق والنقد بعلوم العصر مع التشبع بروح الإسلام والإيمان الراسخ بأصوله وتعاليمه ، إنها لمهمة تنوء بالعصبة أولى القوة ، إنما هي من شأن الحكومات الإسلامية ، فتتظم لذلك جمعيات ، وتختار لها أساتذة بارعين في كل فن فيضعون منهاجاً تعليمياً يجمع بين محكمات الكتاب والسنة وحقائق الدين التي لا تبدل وبين العلوم العصرية النافعة والتجربة والاختبار ، ويدونون العلوم العصرية للشباب الإسلامي على أساس الإسلام وبروح الإسلام وفيها كل ما يحتاج إليه النشء الجديد ، مما ينظمون به حياتهم ويحافظون به على كيانهم ويستغنون به عن الغرب ويستعدون للحرب ، ويستخرجون به كنوز أرضهم ويتنفعون بخيرات بلادهم ، وينظمون مالية البلاد الإسلامية ، ويديرون حكوماتها على تعاليم الإسلام بحيث يظهر فضل النظام الإسلامي في إدارة البلاد ، وتنظيم الشؤون المالية على النظم الأوروبية ، وتنحل مشاكل

١ - المقصود بقوله ﷺ : (علم لا ينفع) : كالسحر وغيره من العلوم المضرة في الدين أو الدنيا ، قاله الحافظ ابن رجب . وقال الطيبي : أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ، ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال ، أو علم لا يحتاج إليه في الدين ، أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي . ينظر : فيض القدير : (٤ / ١٠٨) ، مرقاة المفاتيح : (٥ / ٣٧٠) .

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : التعوذ من شر ما عمل (٤ / ٢٠٨٨) برقم (٢٧٢٢) .

٣ - مرقاة المفاتيح : (٥ / ٣٧٣) ، عون المعبود : (٤ / ٢٨٥) ، تحفة الأحوذى : (٩ / ٣١٩) .

اقتصادية عجزت أوروبا عن حلها. وبالأستعداد الروحي والأستعداد الصناعي والحربي والأستقلال التعليمي ينهض العالم الإسلامي ، ويؤدي رسالته وينقذ العالم من الانهيار الذي يهدده " (١).

ثم إن العلم لا موطن له وليس حكراً على عرق أو طائفة أو أمة ، بل الجميع يتسابق في ميادينه ، والفائز هو المتقن في كيفية تعلمه والإفادة منه . يقول الدكتور شوقي أبو خليل : "لقد بدأت الحضارة العربية الإسلامية خطواتها الأولى لحظة نزول الوحي بآية (اقرأ). وكلمة (اقرأ) تقتضي وجود كتابة لتقرأ ، والكتابة والقراءة هما مفتاح تقدم آية حضارة ، ووسيلة تطورها. لقد قرأ العرب المسلمون ما عندهم ، وما عند غيرهم ، فكانت القراءة طريق رقيهم وتقدم معارفهم التي تطورت إلى علوم . واستمر الرقي والتقدم بهذه العلوم عن طريق الكتابة ينقلها كل جيل إلى الأجيال القادمة... انطلق العلماء المسلمون نحو علوم من سبقهم من يونان وفرنس وهنود وغيرهم لا تهمهم ديانة هؤلاء أو عقائدهم ، بل كانوا يأخذون العلوم من كتب هذه الأمم ، ويعرضونها على العقل والمنطق والتجربة ليصلوا إلى التمييز بين صحيحها وخطئها. لقد ارتفعت منارات العلم في كل بقعة وصل إليها العرب المسلمون ، وحين كانت الحضارة العربية الإسلامية مزدهرة ، تقدم في كل يوم جديداً في ميادين العلم ، وعلى أيدي مئات بل آلاف من العلماء الأفاضل من شرقي الدولة في بخارى وسمرقند ، إلى غربيها في قرطبة وإشبيلية ، كانت أوربة غارقة في مستنقعات الجهل والتعصب والجمود الفكري فيما تسميه أوربة بالعصور الوسطى وتصفها بالظلام والتخلف .

وبناءً على ذلك : إن هذا التراث العربي الإسلامي - وليس تراث اليونان - هو الذي وصل إلى أوربة فساعد على انتقالها من جهالة عصورها الوسطى المظلمة إلى ما يعرف بعصر النهضة " (٢) ، يقول سيديلوت : "كان المسلمون في القرون الوسطى متفردين في العلم والفلسفة والفنون ، وقد نشروها أينما حلت أقدامهم ؛ وتسربت عنهم إلى أوروبا ، فكانوا سبباً لنهضتها وارتقائها " (٣).

ويقرر العالم الفرنسي المنصف جوستاف لوبون هذه الحقيقة في أكثر من موضع في كتابه (حضارة العرب) ، ويقول : " إن أوروبا مدينة للعرب بحضارتها " (٤) ، وإن جامعات الغرب

١ - ماذا خسر العالم بالمخطاط المسلمين (ص ٢٣٩).

٢ - دور الحضارة العربية في النهضة الأوربية: (ص ٢٨-٣٥) بتصرف يسير .

٣ - تاريخ العرب: (٢١٢) .

٤ - حضارة العرب : (ص ٥٦٦ / ٥٦٧) .

لم تعرف لها مدة خمسة قرون مورداً علمياً سوى مؤلفاتهم - أي المسلمين - ، وإنهم هم الذين مدّثوا أوربا مادة وعقلاً وأخلاقاً، وإن التاريخ لم يعرف أمة أنتجت ما أنتجوه في وقت قصير، وأنه لم يفقههم قوم في الابتداع الفني"^(١)، واستطاع العرب أن يحوّلوا إسبانية مادياً وثقافياً في بضعة قرون ، وأن يجعلوها على رأس جميع الممالك الأوربية "^(٢) .

وأخيراً : فلا بد من عودة رشيدة إلى الأخذ بكل ما هو متاح من أصناف العلم وأشكاله وفنونه ، والإفادة من كل ما وصلت إليه حضارة الغرب من تقنية وحضارة ؛ يقودنا في ذلك علماء الأمة ومفكروها ، للنهوض بالإمة وتحقيق القوة والتمكين المادي ، كما وقع ذلك لأسلافنا من قبل ، ومكّن الله لهم في مشارق الأرض ومغاربها ونهضوا بالعالم أجمع من جهله وتخلّفه .

وبعد الانتهاء من بيان السبب الثالث من أسباب التمكين المادي أشرع - وبالله التوفيق - في بيان السبب الرابع، وهو التكافل الاجتماعي وأثره في التمكين المادي للأمم .

١ - حضارة العرب : (ص ٢٦).

٢ - حضارة العرب (ص ٢٧٦).

المبحث الرابع

التكافل والتعاضد

أولاً: معنى التكافل والتعاضد في الإسلام .

ثانياً: وسائل تحقيق التكافل والتعاضد في الإسلام .

١ - الزكاة .

٢ - الميراث

٣ - الوقف .

٤ - الصدقات .

٥ - القرض

٦ - الهبات والهدايا.

ثالثاً : أثر التكافل والتعاضد في التمكين المادي للأمم .

أولاً: معنى التكافل والتعاضد في الإسلام :

أ- التكافل في اللغة: من كَفَلَ . والكافل : العائل ، كَفَلَهُ يُكْفِلُهُ وَكَفَّلَهُ إِيَّاهُ . وفي التنزيل :

﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] وكفلها زكريا ، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها. والكافل والكفيل : الضامن ، والكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه ^(١).

فالتكافل في المعنى اللغوي يعني الكفالة والضمان والإشراف والرعاية .

ب- أما في الاصطلاح: فالتكافل معناه : " التساند والتضامن والاجتماع ، ويقوم بين أفراد الأمة لتكون حياتها أكثر سعادة ، وتكافلاً وتسانداً " ^(٢).

وهو في الإسلام : يعني التعاون والتكاتف والتعاضد بين المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] . والتعاون هو التكافل والتضامن في تحقيق أمر ما ، وهذه الآية توجب التكافل على البر والتقوى . ومن معاني البر: الإنفاق والبذل في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، والإنفاق على الفقراء وتنفيس كربهم من الإنفاق والبذل في سبيل الله . وأشار كذلك لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، " وإعلان الإخاء بين أفراد مجتمع ما ، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب ، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة . إن تقرير (الإخاء) بين اثنين . هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس . وفي المطالب والحاجيات . هذه هي حقيقة (التكافل الاجتماعي) ^(٣) . وبناءً على ما سبق فقد صنف العلماء التكافل إلى عدة أنواع : " التكافل الأدبي ، والتكافل العلمي ، والتكافل السياسي ، والتكافل الدفاعي ، والتكافل الجنائي ، والتكافل الأخلاقي ، والتكافل الاقتصادي ، والتكافل العبادي ، والتكافل الحضاري ، والتكافل المعاشي (الاجتماعي) " ^(٤) . والمراد بالتكافل هنا ، مما له صلة بالناحية المادية منه ومتعلق بموضوع البحث . وهو التكافل الاجتماعي .

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يحس

١ - لسان العرب ، مادة كفل : (١١ / ٥٨٩ / ٥٩٠) .

٢ - المجتمع المتكافل في الإسلام : (ص ٦) .

٣ - اشتراكية الإسلام : (ص ١١١) .

٤ - اشتراكية الإسلام : (ص ١١١ - ١١٨) بتصرف يسير .

كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسدد خلل العاجزين^(١).

كما بينه الدكتور مصطفى السباعي بقوله: "إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل كل أعمال الخير، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وإسعاف المكروب"^(٢). فالتكافل كفالة ومسؤولية مزدوجة، من المجتمع تجاه أفرادها، وذلك عن طريق إعانة الفقراء ومواساة المساكين وتنفيس كرب المحتاجين.

ومن الأفراد تجاه مجتمعاتهم وذلك بتحملهم مسؤولية المحافظة على بنيان الدولة من الآفات التي تهددها والفساد والموبقات.

وقد جسدت لنا السنة النبوية معنى التكافل عملياً، وبينت حقيقته، فضربت لذلك مثلاً، عن طريق تشبيه العلاقة بين أفراد المجتمع المؤمن في تكافلهم وتعاضدهم، بالجسد الواحد إذا اشتكى عضو من أعضائه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤). وفي رواية عند مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال الرسول ﷺ: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله»^(٥). وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٦). زاد البخاري: وشبك أصابعه^(٧). ضرب النبي ﷺ المثل بالجسد الواحد والبنيان المرصوص؛ ليبين للمؤمنين ضرورة التكافل والتعاضد فيما بينهم، فالذي يربط بينهم هو رباط العقيدة والإيمان، وهو

١ - التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة (ص ٧)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال (ص ١٣ وما بعدها).

٢ - اشتراكية الإسلام: (ص ١١٨).

٣ - معنى قوله: (تداعى): كأن بعضه دعا بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو كادت. ينظر: لسان العرب (مادة: دعا)، (١٤ / ٢٦٢)، فتح الباري (١٠ / ٤٣٩).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١٠) برقم (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤ / ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

٥ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين (٤ / ٢٠٠٠) برقم (٢٥٨٦).

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين (٤ / ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٥).

٧ - أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١ / ١٨٢)، برقم (٤٦٧).

يفرض عليهم التكاتف والتلاحم والتآخي في جميع الظروف والأحوال، قال ابن أبي جمرة (٦٧٥هـ): "ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا، كالجسد الواحد، كلما أصيب أحدهم بشيء أصاب الجميع منه نسبة" (١). وقال الإمام النووي: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه" (٢).

إن التكافل يمثل أعلى صور التعاون بين أفراد المجتمع المسلم؛ لذا حرصت السنة النبوية على ترسيخه في القلوب والعمل به في المجتمع، فشرعت لذلك الوسائل والطرق العملية الكفيلة بتحقيقه، وجعلت بعضها فرضاً وواجباً على الأفراد تجاه مجتمعاتهم (كالزكاة) تتدخل الدولة في جبايتها وتوزيعها، وبعضها الآخر يوجبه الشرع حقاً ثابتاً للأفراد (كالميراث)، وجعلت البعض الآخر تطوعاً واختياراً، (كالقرض والصدقات والهديات والهبات) مما يقوي الأواصر بين أفرادهم ويجعلهم متحابين متكافلين في السراء والضراء.

ثانياً: وسائل تحقيق التكافل والتعاقد في الإسلام.

وفيما يأتي بيان لهذه الوسائل وأثرها في تحقيق التكافل والتعاقد في المجتمع، وأبدأ بذكر الزكاة وأعرض لها بشيء من التفصيل نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التكافل:

١ - الزكاة :

تعد الزكاة مورداً أساسياً من الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية، وتعتبر الوسيلة الأولى التي يتحقق من خلالها التكافل في المجتمع؛ لذا أولاهما الشارع الحكيم الزكاة أهمية كبرى، وحث عليها في أكثر من موضع في القرآن والسنة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْتَرْحَبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ أَعْلَمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: الآية: ٤١]، فقد جعلها الله شرطاً من شروط التمكين في الأرض، وفرق بينها وبين الصلاة. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت

١ - بهجة النفوس : (١٥٧/٤).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦ / ١٣٩).

«(١) فالإسلام لا يتم إلا بالزكاة وغيرها من الأركان الأخرى.

إن الزكاة هي من باب شكر الله تعالى على نعمه الكثيرة ،لذا كانت فرضاً ،قال الكاساني(٥٨٧هـ) : "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً" (٢).

إنَّ للزكاة أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي، "فلا بد للدولة من مالٍ يقيم نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها ، ولا بدُّ لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام لبيت المال في الإسلام" (٣). ونظراً لهذه الأهمية فقد توعّد النبي ﷺ من امتنع عن أدائها بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإنها تؤخذ منه قهراً ، وفي ذلك يروي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّه سمع الرسول ﷺ يقول: « من أعطاها مؤتجراً له أجرها، ومن منعها فإنّا أخذوها» (٤)، وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمد ﷺ منها شيء» (٥).

وقال ابن حزم(٤٥٦هـ): " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين " (٦).
قال ابن حجر : " فمن أمتنع منها أخذت منه قهراً " (٧).

وقد بعث النبي ﷺ السعاة والعمال ليأخذوا الزكاة ويردوها على الفقراء والمحتاجين ،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ،باب قول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس» (١١ / ١) برقم (٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٤٥ / ١) برقم (١٦).

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢).

٣ - فقه الزكاة: (٧٥٧ / ٢)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: (ص ٨٤ / ٨٥).

٤ - معنى الحديث: (أنه يجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة). معرفة السنن والآثار: (٣ / ٢٤٢).

٥ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٠١ / ٢) برقم (١٥٧٥) ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة: (١٥ / ٥) برقم (٢٤٤٤). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢٩٦ / ١) : (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال الحاكم: صحيح الإسناد لا أعلم خلافاً بين أكثر أهل النقل في عدالة بهز ابن حكيم وأنه يجمع حديث ، وضعفه الشافعي ... والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه).

٦ - المحلى (٦ / ١٥٦).

٧ - فتح الباري: (٣ / ٣٦٠).

وأوصاهم بالرفق واللين في جبايتها ، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : « إِنَّكَ ستأتي قوماً أهلَ كتاب ... فأخبرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإنَّ هم أطاعوا لك بذلك فَإِيَّاكَ وكرائهم أموالهم... الحديث»^(١).

وقد ثبت أن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وقال : " والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَقْلاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعه... الحديث " ^(٢).

وأما في الآخرة : فإن كان الذي امتنع عن دفع زكاته من الأنعام ، (كالإبل والبقر والغنم) فإنها تطؤه بحوافرها ، وإن كان مالاً فيسلط الله عليه أفعى كبيرة تلتف على عنقه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت؛ إذا هو لم يُعط فيها حقها؛ تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت؛ إذا لم يُعط فيها حقها؛ تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، قال: «ومن حقها أن تُحلبَ على الماء»، قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي ببيعيرٍ يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت » ^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا، فلم يؤدَّ زكاته ، مثل له ^(٤) ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ^(٥)، له زبيبتان ^(٦)، يطوفه ^(٧) يوم

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) برقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) برقم (١٩).
٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٣/٩) برقم (٧٢٨٤) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٦٨٥/٢) برقم (٩٨٨).

٤ - أي : صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعاً ، أو ضمن : مثل ، معنى التصيير أي : صير ماله على صورة شجاع . عمدة القاري : (٨ / ٢٥٢).

٥ - (الشجاع الأقرع) : والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم : الحية الذكر. وقيل : الذي يقوم على ذنبه ويوالب الفارس. والأقرع : الذي تفرع رأسه، أي : تمتع لكثرة سم. فتح الباري : (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري : (٨ / ٢٥٣).

٦ - (زبيبتان) : بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الأولى : وهما الزبدتان اللتان في الشدقين ، يقال : تكلم حتى زبد شدقه ، أي : خرج الزبد منهما. وقيل : هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه. فتح الباري : (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري : (٨ / ٢٥٣).

٧ - (يطوفه) : بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أي : يصير له ذلك الثعبان طوقاً. وقال الطيبي : وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبّه به، كأنه قيل : يجعله كالطوق في عنقه. فتح الباري : (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري : (٨ / ٢٥٣).

القيامة ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ" ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(٢) . قال بدر الدين العيني: "فيه : ما يدل على قلب الأعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر"^(٣) . وللزكاة لها أثر كبير على الفرد و المجتمع، ويتجلى ذلك في عدة نقاط :

أ- "الزكاة فيها تطهير للمال وتنمية له .

ب- تهدف لتنمية الاقتصاد وازدهاره، وهي سبب من أسباب التنمية الاقتصادية، فهي تحفز صاحب المال ليستثمر ماله وينميهِ ، وتفتت الثروة و تجعلها متداولة في أيدي الفقراء والأغنياء .

ج- تعتبر مورداً هاماً من موارد بيت المال في الإسلام ودخلاً دائماً للأمة ، تسهم في نماء الاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة .

د - الزكاة فيها مواساة للفقراء والمساكين والمحرومين ، وإنقاذ لهم من الفقر والحاجة ، فهي المظهر الأسمى للتكافل الذي يجب أن يسود جميع أبناء المجتمع الواحد .

هـ- تحقيق حد الكفاية للفقراء والمحتاجين : وتعطيهم فرصة للكسب ، وتحقيق بينهم التضامن الإنساني، فهي المظهر الأسمى للتكافل الذي يجب أن يسود أبناء المجتمع الواحد. إن الهدف من الزكاة هو إغناء الفقراء ، وليس مجرد سد جوعتهم ، يقول سيدنا عمر رضي الله عنه في ذلك : (إذا أعطيتهم فأغنوا)^(٤) ، ويقول أيضاً: (لأَرْزُدَنَّهَا عَلَيْهِمْ حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل)^(٥) . وهي إعانة للضعيف على أداء الفرائض والقيام بالواجبات ، قال الكاساني: "إنَّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عزَّ وجلَّ عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"^(٦) .

١ - (بلهزمته) : بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح: هما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين . فتح الباري : (٣ / ٢٧٠) ، عمدة القاري : (٨ / ٢٥٣) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (١٠٦ / ٢) برقم (١٤٠٣) .

٣ - عمدة القاري : (٨ / ٢٥٣) .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٤ / ١٥٠) ، وأبو عبيد في الأموال : (٧٣٠) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢ / ٤٠٣) .

٥ - أخرجه أبو عبيد في الأموال : (ص ٢٩٩) .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢) .

و - سبب من أسباب نشر المودة والألفة بين أفراد المجتمع ، فهي تطهر نفس المؤدي من الشح والبخل وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم ، وتطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد تجاه الأغنياء؛ فيكون بذلك مجتمعاً متكافلاً يتعاون أبنائه على سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وآمناً مستقراً تسوده روح الأخوة والمحبة والتكافل الاجتماعي" (١).

٢- الميراث:

إن الميراث وسيلة هامة من وسائل تحقيق التكافل والتعاقد بين الناس في المجتمع، وهو سبب من أسباب تملك المال ، فإذا مات إنسان انتقل ما كان يملكه من أعيان مالية عند وفاته إلى ورثته بحكم الشارع، وقد نص القرآن الكريم على فرضيته وبيان أحكامه التفصيلية في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... فَرِيشَةُ مِّنْ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وجاءت السنة بياناً لكثير مما أجمله القرآن - مما يتعلق بأحكام الميراث - ، من ذلك قوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (من ترك مالا فلورثته... الحديث) (٢) (٣).

"وقد حرصت الشريعة الغراء على الاستقرار ومنع أسباب النزاع بين الناس، فبينت الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث، وشروط التوريث وموانعه، ومن يرث ومن لا يرث. كما بينت كيفية تقسيم التركة على مستحقيها تقسيماً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم" (٤).

إن نظام الإرث في الإسلام له فوائد عظيمة تعود على الأفراد والمجتمع، من ذلك:

أ- "الميراث في الشريعة الإسلامية لا يحصر تركة الميت بيد فرد أو أفراد، بل يشرك بالإرث عدداً كبيراً من أقرباء الميت؛ وهذا مما يؤول حتماً إلى تفتيت الثروات الضخمة، ومنع تكديسها في أيدي قليلة . فإذا تركز المال في يد البعض، وحرمت الآخرون : تنافرت القلوب ، وتفككت الأسر ، وسادت المجتمع العداوة والبغضاء، وانحلت روابطه، هذا من ناحية .

١ - ينظر: فقه الزكاة: (ص ١١٨٣ / ١١٨٤)، منهج الدعوة الإسلامية: (ص ٢٥٦)

٢- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً (٢/ ٨٤٥) برقم (٢٢٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/ ١٢٣٧) برقم (١٦١٩).

٣ - الملكية في الشريعة الإسلامية: (ص ٣٢٧).

٤ - الميراث المقارن: (ص ١٨).

ومن ناحية أخرى فإنَّ تكدس الأموال والثروات عن طريق التوارث، يدفع الوريث إلى الدعة والكسل، فلا يسعى للعمل وتنمية ماعنده من أموال ؛ لذا يعتبر الميراث وسيلة ناجعة في إعادة التنظيم الاقتصادي للمجتمع ورده إلى الاعتدال" (١).

ب- "هو وسيلة لنشر العدالة والمؤاخاة بين الناس، ويوجد نوعاً من الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع" (٢).

ج- "الميراث مصدر من مصادر كسب المال في الإسلام، فهو يدفع الإنسان إلى السعي في الأرض لكسب الأموال في رضاً وحماس أن ما يتركه الفرد خلفه من متاع ومال سوف يكون ملكاً لأبنائه وأقاربه من بعد وفاته، وهو نظام واقعي" (٣).

وبذلك يتبين أن الميراث له دور هام في تأليف القلوب وتراحمها ؛ مما يكون له الأثر الأكبر في تحقيق الاستقرار في المجتمعات، ووصولها إلى التمكين المادي والقوة المادية .

٣- الوقف (٤) :

أو ما يعرف بالصدقة الجارية، وهذه ثوابها دائم لا ينقطع ونفعها مستمر ، وقد رغب النبي ﷺ فيه واعتبره من أفضل الأعمال الدنيوية التي لا ينقطع ثوابها بموت صاحبها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، وعلم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٥). وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : (أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال النبي ﷺ : « إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها » قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع

١ - ينظر: العدالة الاجتماعية: (ص ١٠٠)، الميراث المقارن: (ص ١٨)، المنهج الاقتصادي: (ص ٥٧) .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة: (ص ٢٤٥)، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: (١٤٧)

٣ - المنهج الاقتصادي في ضوء القرآن والسنة: (ص ٥٧) .

٤ - الوقف والتجسس والتسبيل بمعنى واحد ، وهي هذه الصدقة المعروفة ، والوقف في اصطلاح العلماء : عطية مؤبدة بشروط معروفة . وهو: أن يحبس عيناً من أعيان ماله، فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقريباً إلى الله تعالى . تهذيب الأسماء: (٣ / ٣٦٧) .

٥ - أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) واللفظ له ، والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام ، باب في الوقف (٣/ ٦٥٢) برقم (١٣٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١) برقم (٣٦٥١).

ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء... الحديث " (١). قال الشافعي (٢٠٤هـ): "ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته، وكذلك علي وفاطمة ﷺ ومواليهم، ولقد حفظت الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين والأنصار، وأنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا... ولم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا " (٢). قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية. وفيه: فضيلة الإنفاق مما يجب. وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ. وفيه: مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير وفيه: فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم " (٣).

والوقف مما اختص به المسلمون، قال النووي: "وهي مما اختص به المسلمون، ولم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، قال: وإنما حبس أهل الإسلام " (٤). وهو مما أجمع عليه المسلمون، نقل ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم " (٥).

"وبهذا وضع الرسول الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان له الأثر الملموس في المجتمع الإسلامي، في كافة العهود، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم " (٦).

ومن النماذج العملية على الوقف في تاريخنا الإسلامي، نذكر الآتي :

أ- وقف أبي طلحة ﷺ بئراً كانت له بالمدينة، اسمها بيرحاء، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال أبو طلحة: «وإن أحب أموالي إليَّ بئرُحاء، وإني صدقةُ الله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث أراك الله»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ (٧)، ذلك مالٌ رابحٌ،

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣) برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣٢).

٢ - معرفة السنن والآثار: (٤ / ٥٥١).

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١١ / ٨٦ / ٨٧).

٤ - تهذيب الأسماء: (٣ / ٣٦٧). وينظر: الوصايا والوقف: (ص ١٥٨).

٥ - المغني: (٥ / ٣٤٩). وينظر: الوصايا والوقف: (ص ١٥٨).

٦ - مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام (ص ١٣٥).

٧ - بخ: معناه تفخيم الأمر وتعظيمه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧ / ٨٥).

ذلك مَالٌ رابِحٌ، وقد سمعتُ ما قُلْتَ : وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

قال النووي " وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب " ^(٢).

يقول الدكتور مصطفى السباعي: "وكانت هذه الصدقة أول وقف في الإسلام.. ومن هنا نشأ الوقف" ^(٣).

ب- وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسواد العراق، ورفضه أن يقتسمها الجنود، وقرر أن يضرب عليها الخراج ويتركها في يد عمال يعملون بها، ويؤدون ضريبة لبيت المال ^(٤)، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «واترك الأرضيين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء» ^(٥).

ج- وقف سيدنا عثمان بن عفان لبئر رومة: وكانت هذه البئر لرجل يهودي في المدينة، وكان الناس يشترونها منه، فاشترها سيدنا عثمان وجعلها وقفاً خالصاً للمسلمين، مطبقاً بذلك لمبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين في الأزمات والشدائد، أخرج البخاري عن أبي عبد الرحمن السلمي: (أن عثمان رضي الله عنه حين حوَّص أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فحفرتها... الحديث) ^(٦). وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب قال: "واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة وكانت ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يشترى رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة). فأتى عثمان اليهودي فساومه واشترها منه" ^(٧).

١ - أخرج البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: (٢ / ٥٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢ / ٦٩٣) برقم (٩٩٨).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٧ / ٨٥).

٣ - من روائع حضارتنا: (ص ٩٦).

٤ - عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (ص ٤٢٩ وما بعدها).

٥ - ينظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٦)، الأموال للقاسم بن سلام (ص ٧٤)، الأموال لابن زنجويه: (١ / ٢٠٧).

٦ - أخرج البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، (٤ / ١٣) برقم (٢٧٧٨).

٧ - الاستيعاب: (٣ / ١٠٣٩) باختصار. وينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: (ص ٢٦٧)، نهاية الأرب في فنون الأدب: (١٩ / ٢٥٤)، تهذيب الكمال (١٩ / ٤٥٠)، السيرة الحلبية: (٢ / ٢٦٨)، عثمان بن عفان شخصيته وعصره (ص ٤٥).

قال الدكتور مصطفى السباعي : "كان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا . فقد أوقف رسول الله سبع بساتين على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات ، ثم تبعه بعد ذلك عمر بن الخطاب ، ثم تبعه الصحابة ... ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلاً بعد جيل ، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات ... أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي ، فقد كانت عجباً من العجب ، فهناك مؤسسات للقطاء واليتامى لرعايتهم وتوفير كل ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وتعليم وغير ذلك . وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم ، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم ، ومؤسسات لتزويج الشباب ، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر في عهد القائد صلاح الدين في دمشق . ومؤسسات أقيمت في المرج الأخضر في دمشق ، كانت وقفاً للخيل والحيوانات العاجزة ، لعلاجها وإطعامها ، حتى تلاقي حتفها . فهذه أمثلة على المؤسسات الخيرية التي قامت في ظل الحضارة الإسلامية ، فهل تجد لها مثيلاً في أمة من الأمم السابقة ؟ أو في ظل الحضارة الراهنة ؟ " (١) . وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته ، حيث شكل مرفقاً حيوياً للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة .

وللوقف له فائدة عظيمة على الاقتصاد في المجتمع الإسلامي ، فهو أحد أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية عبر مر العصور ، وهو مورد ثابت ومستقر ودائم ، يعم نفعه أجيالاً كثيرة ، كما أنه يسهم بشكل كبير في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين . وجاء في الموسوعة الإسلامية العامة في فوائد الوقف الإسلامي الآتي : "لوقف آثار اقتصادية هامة تتمثل في :

أ- المساهمة في محاربة الاكتناز وتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

ب- حماية رؤوس أموال المجتمع الإسلامي حيث يتميز الوقف الإسلامي بوجوب البقاء والاستثمار ودوام النفع للجيل الحالي وللأجيال القادمة معاً .

ج- يسهم الوقف في توفير حد الكفاية لأكثر عدد من المواطنين من الفقراء والمساكين والمحتاجين مما يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الاضطرابات الاجتماعية ، مثل انتشار الفقر وتدني مستوى المعيشة .

١ - من روائع حضارتنا : (ص ٩٧ - ٩٩) .

د- ويقدم الوقف دعماً تكافلياً للفئات التي قد تصيبها بعض النكبات أو الكوارث أو المهدة بعدم توفير كفايتها من الضروريات، فيسهم في تقديم الإعانات اللازمة لاستكمال حاجاتهم من السلع والخدمات وزيادة قدراتهم الإنتاجية في نفس الوقت .

هـ- الوقف يسهم في حماية المجتمع الإسلامي من التقلبات الاقتصادية، عن طريق زيادة كفاءة رأس المال في ظل انتظام حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها على دخولهم ^(١).

٤- الصدقات :

تعتبر الصدقة من أهم الوسائل التي تحقق التوادد والتآلف في المجتمع ، وهي تأخذ الطابع الاختياري وليس الإلزامي، كالزكاة، فلم يكتف الشارع بتحصيل الزكاة؛ بل قرر أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ وما هذا إلا إشارة صريحة إلى وجوه الصدقة الكثيرة وبذلها في كل وقت، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ » ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] ^(٢).

قال الطيبي: " وجه الاستشهاد - بالآية - : أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ، ثم قفاه بإيتاء الزكاة ، فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة، قيل: الحق حقان ، حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية " ^(٣).

قال النووي: " وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة " ^(٤).

ووردت في الحُصص على الصدقة الكثير من الأحاديث النبوية، لما لها من نفع عظيم يعم كافة أفراد المجتمع، وهذا جانب منها:

١ - الموسوعة الإسلامية العامة: (ص ١٤٥٦ / ١٤٥٧).

٢ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب أبواب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٣/ ٣٩) يرقم (٦٦٠) و قال أبو عيسى : (هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة: ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح). وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠) يرقم (١٧٨٩)، والدارمي في سننه في كتاب الزكاة ، باب ما يجب في مال سوى الزكاة (١/ ٤٠٦) يرقم (١٧٨٤). الحكم على الحديث

٣ - ينظر : فيض القدير (٢/ ٤٧٣)، تحفة الأحوذى: (٣ / ٢٦٣).

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٧ / ٧١).

— عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «سبعة يُظْلَمُ اللهُ تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه... ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ ، فأخفاها ، حتى لا تعلمَ شأله ما تُنفقُ يمينه... الحديث» ^(١).

فالصدقة تجعل صاحبها من الآمنين من عذاب الله يوم الحشر وسبب في مغفرة الله ورضوانه، قال النووي : "وفي هذا الحديث: فضل صدقة السرّ" ^(٢).

وقال ابن عبد البر: " هذا أحسنُ حديث يُروى في فضائل الأعمال ، وأعمّها ، وأصحّها - إن شاء الله - وحسبك به فضلاً؛ لأنّ العلمَ محيطٌ بأنّ كلّ من كان في ظلِّ الله يومَ القيامةِ ، لم ينله هولُ الموقفِ ، والظلُّ في هذا الحديث : يُرادُّ به : الرحمةُ " ^(٣).

— وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا^(٤) خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى^(٥)... الحديث» ^(٦). قال العيني : " وفيه حث على الصدقة عن فضل ماله ، ووصيته لترك العجز والكسل في الصدقة " ^(٧).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه ، إلا ملكانِ ينزلانِ ، فيقولُ أحدهما : اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً» ^(٨).

قال النووي : "قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيّفان والصدقات ، ونحو ذلك" ^(٩).

— وعن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ^(١٠) يومَ القيامةِ ،

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين (٥١٧/٢) برقم (١٣٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة : (٧١٥/٢) برقم (١٠٣١).

٢ - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٧ / ١٢٢) ، الديباج على مسلم : (٣ / ١١٠) بتصرف يسير.

٣ - التمهيد لابن عبد البر : (٢ / ٢٨٢).

٤ - اليد العليا هي المنفقة المعطية فتح الباري : (٣ / ٢٩٧).

٥ - اليد السفلى هي السائلة . فتح الباري : (٣ / ٢٩٧).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة (٥٣٥/٢) برقم (١٤٠٣).

٧ - شرح سنن أبي داود للعيني (٦/٤٠٣).

٨ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : (فأما من أعطى واتقى ..) (الليل ٥ - ١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك (٧٠٠/٢) برقم (١٠١٠).

٩ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٧ / ٩٥).

١٠ - معنى الحديث : (المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، يعني كثرة المال تؤول بصاحبه إلى الإقلال من الحسنات يوم القيامة إذا لم ينفقه في طاعة الله تعالى). عمدة القاري : (٢٣ / ٥٠).

إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ... (الحديث)^(١). قال ابن بطّال: "هؤلاء قوم أنفقوا أموالهم في سبيل الله الذي افترض وارضى من غير سرف ولا إملاق، ولا تبذير، ولا فساد" ^(٢).

والنصوص النبوية كثيرة جداً في هذا الباب، فالصدقة أصل عظيم من أصول الدين، ولا تقتصر على عمل بعينه، أو باب واحد؛ فوجوه الخير لا تنتهي لها.

إنّ الصدقة لها أثر عظيم في المجتمع، لما فيها من تنفيس الكروب والأزمات، وتقوية أواصر المحبة والأخوة بين أفرادها، سواءً أكان المعطي الذي يتصدق من تلقاء نفسه، دون إجبار، وهذا فيه معنى الإيثار والبذل والعطاء. وسواءً أكان الآخذ، الذي يقبلها من أخيه دون انكسار أو ذلة نفس، فهو لم يلح في طلبها، بل طابت بها نفس أخيه. وهذه الصورة بين الآخذ والمعطي فيها تجسيد حقيقي لمعنى التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، فالصدقة هي الدعامة الرئيسة التي يقوم عليها التكافل.

٥- القرض الحسن: يعدّ القرض من الوسائل العملية لتحقيق التكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع، وقد دعا إليه الشارع ورغب فيه، لما له من ثواب عظيم يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فُضِّلَهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: الآية: ١١]. وورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من قرّج عن مسلم كربةً، فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة» ^(٣). إن إقراض المحتاجين وإمهال المعسرين و تنفيس كرباتهم، يزيد من روابط الود والمحبة بين المؤمنين، فيتوافر بذلك الجو الإيماني الآمن للنهوض بالمجتمع وتقدمه. هذا من الجانب النفسي والوجداني. أما الجانب المادي الاقتصادي: فالقرض وسيلة هامة من وسائل الاستثمار، فهو بقرضه قد فتح مجالات العمل والاستثمار أمام أخيه المسلم، ثم إنّ النفع عائد على المجتمع بأكمله. ولا فائدة

١ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً» (٨/ ٩٤) برقم (٦٤٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٢/ ٦٨٧) برقم (٩٤).

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطّال: (٣ / ٤٢٠).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٢٨) برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) برقم (٢٥٨٠) واللفظ له.

على هذا القرض ترهق المقرض في سداده وتعطل ربحه من استثمار قرضه ، وتفتح باب الحقد بين الطرفين. ولا مجال للبطالة أمام أصحاب الأموال باعتمادهم على فائدة القروض ، بل لابد من العمل من أفراد المجتمع ، إما بإنشاء المشروعات أو المشاركة في إنشائها ، فلا مجال للاستغلال عن طريق الفائدة .

فبالقرض الحسن في الإسلام يتحقق الجو الأمن المستقر الذي يشجع على العمل الجاد والاستثمار الأمثل للموارد والطاقات . وتبرز أهمية الحاجة إلى إنشاء صناديق القروض الحسنة التي يمولها الأغنياء وأصحاب الأموال للمساهمة في التنمية ، وتبرز أهمية التكافل بين أفراد المجتمع كأداة لخلق فرص العمل ومحاربة البطالة وتنمية الإنتاج^(١).

٦ - الهدايا والهبات : إن الهدية لها أثر عظيم في النفس ، حتى ولو كانت شيئاً بسيطاً ؛ فهي تقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع ، وتزيل العداوة والبغضاء والتحاسد مما بينهم ؛ وهي من أعظم صور التكافل في المجتمع المسلم ؛ لذا جاءت النصوص النبوية الكثيرة المؤكدة على أهميتها وحث المؤمنين على الإكثار منها ، وفيما يأتي أسوق بعضاً منها :

- ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها)^(٢). فهذا الأثر الصحيح المنقول عن أم المؤمنين رضي الله عنها يثبت أن المصطفى ﷺ قبل بنفسه الهدية ؛ فلا تتخرج أمته من قبولها ، وأن ذلك ليس انتقاصاً للمرء ؛ بل هي مستحبة ومرغوب فيها شرعاً ، لما تتركه من أثر طيب في النفس .

- وما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : «أهدية أم صدقة» ، فإن قيل صدقة ، قال لأصحابه : «كلوا» ، ولم يأكل ، وإن قيل هدية ، ضرب بيده ﷺ ، فأكل معهم^(٣).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : تُصَدَّق على بريرة ، قال: «هو لها

١ - ينظر: المنهج الاقتصادي في ضوء القرآن والسنة في تحقيق الذاتية الإسلامية: (ص ٢١٣/ ٢١٤).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧) برقم (٢٥٨٥).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥) برقم (٢٥٧٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة (٢/ ٧٥٦) برقم (١٠٧٧).

صدقةٌ ولنا هديةٌ»^(١). فالهدية ثابتة عن المصطفى وصحابته الكرام رضوان الله عليهم جميعاً .
ولا بأس بالتصدق بالقليل : روى سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « يا نساء المسلمين ، لا تحقرن جارةً لجارتها ، ولو فرسن^(٢) شاة^(٣) ».

قال ابن بطّال : "قال المهلب : فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ؛ لما فيه من استجلاب المودة ، وإذهاب الشحناء ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق ، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمثونة ، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف"^(٤).

إن الإسلام هو دين التكافل والمواساة والتضامن بين الأغنياء والفقراء ، ويفرض مسؤولية على الدولة والأغنياء تجاه الفقراء والمحتاجين ، وقد كان المجتمع النبوي الأول المثال الحقيقي والواقعي لهذا التكافل والتعاقد ، وضرب لنا النبي ﷺ والصحابه الكرام أروع الأمثلة على ذلك ، ومن النماذج العملية الكثيرة على التكافل بين النبي ﷺ والصحابه الكرام ، وبين الصحابة فيما بينهم ، أسوق بعض الأمثلة :

- نماذج من صور التكافل بين النبي والصحابه الكرام :

أ- تكافل المسلمين فيما بينهم في الحصار الاقتصادي الذي فرضته عليهم قريش وحلفاؤها في شعب مكة قبيل البعثة: روى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يئآكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ)^(٥).

- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥) برقم (٢٥٧٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنی هاشم وبني المطلب ، (٢/ ٧٥٥) برقم (١٠٧٤)
- ٢ - (فرسن): كسر الفاء ، والسين المهملة ، بينهما راء ساكنة ، وفي آخره نون ، وهو عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، والظلف للشاة ، والقدم للإنسان ، وهو مختص بالإبل ، لكنه يطلق على الغنم استعارة ، والنون فيه زائدة ، وقيل : أصلية . ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٠١) ، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٢٩) ، لسان العرب (مادة : فرس) ، (٦/ ١٦٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١١٩ ، ١٢٠) .
- ٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وفضلها ، باب : فضلها والتحريض عليها (٢/ ٩٠٧) برقم (٢٤٢٧) ، و مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل (٢/ ٧١٤) برقم (١٠٣٠) .
- ٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٨٥) .
- ٥ - أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة (٢/ ١٤٨) برقم (١٥٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٢) برقم (١٣١٤).

ثم إن هذه القطيعة انتهت بعد ثلاث سنوات وأرسل الله دودة الأرض فأكلتها ، قال ابن بطلال : "وذكر أهل السير أنهم بقوا ثلاث سنين في الشَّعب ... فبعث الله عند ذلك الأرضة على الصحيفة ، فلحست كل ما كان فيها من عهد وميثاق لهم ... إلخ" (١).

لقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في الصبر والثبات والتكافل فيما بينهم ، في حصار طويل استمر ثلاث سنوات ؛ نفذ كل ما لديهم من طعام ، في قطيعة لم يشهد لها التاريخ مثيل ، وبقوا متضامنين متكافلين إلى أن فرج الله عنهم ذلك الكرب ، وماذاك الصبر منهم إلا لرسوخ معنى الإيمان في قلوبهم وليقينهم بأنه رسول الله .

ومما يستفاد من هذه الحادثة ومن فعل الرسول وصحابته الكرام : أهمية التعاون بين أفراد الأمة واعتمادهم على مواردهم الذاتية في مواجهة الأزمات والمحن الاقتصادية التي قد تمرُّ بها . وإذا أسقطنا ذلك على واقعنا اليوم : فالدول العربية والإسلامية فيها الكثير من الخيرات والموارد ، فإذا تكاتف ورصّت الصفوف وتعاونت فيما بينها وحققت التكامل الاقتصادي ؛ فلا حاجة وقتها للاستيراد من الدول الغربية التي تتحكم في مصيرها وتوجه اقتصادها كيفما تشاء ، ولن تستطيع هذه الدول فرض أي حصارٍ على أي دولةٍ من الدول الإسلامية ، طالما كانت متضامنة ومتكاتفه اقتصادياً . وما فعله الرسول وحلفاؤه هو خير دليل على ذلك ، فلم تستطع قريش على الرغم من قوتها وجبروتها وطول مدة الحصار من كسر شوكة المسلمين والقضاء عليهم .

ب- مواساة النبي ﷺ لأهل الصفة (٢) وتعهدهم بالرعاية والحفظ: وهذا من النماذج العملية على التكافل والتعاقد والمواساة والعون بين النبي ﷺ وصحابته الكرام ، روى أبو هريرة رضي الله عنه - وهو من أهل الصفة - : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا... الحديث) (٣).

وكما كان الرسول ﷺ يتعهدهم بالرعاية ، كان يأمر الصحابة الكرام برعايتهم أيضاً ، ويحثهم على عونهم ، وفي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أَنَّ أَصْحَابَ

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال : (٤ / ٢٧٢ / ٢٧٣). وينظر : الطبقات الكبرى (١ / ٢١٠).

٢ - (الصفة) : سقيفة المسجد ، كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين ، وكانوا ضيف الإسلام ، وكانوا يجتلبون في النهار ، ويسقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ ، ويقرؤون القرآن بالليل ، ويصلون . هكذا وصفهم البخاري وغيره . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧ / ٤٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا (٥ / ٢٣٧) برقم (٦٠٨٧) ، والترمذي في كتاب : الطهارة ، باب ما جاء في نضح بول الغلام : (٤ / ٦٤٨) برقم (٢٤٧٧) واللفظ له .

الصُّفَّة، كانوا أناساً فقراء، وأنَّ النبي ﷺ قال مرَّةً: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ) أو كما قال. وأنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثة ، وانطلقَ النبي ﷺ بعشرة ... الحديث ^(١). قال النووي: "وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة ، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعواهم ، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله " ^(٢).

ج- مؤاخاة الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار لحظة قدومه المدينة المنورة :

وهذا من أولى الأعمال التي قام بها المصطفى ﷺ؛ حرصاً منه على وحدة الصف وتلاحمه، وفي الصحيحين عن "وزع النبي ﷺ المهاجرين على بيوت الأنصار، وشرع يؤاخي بينهم حتى يرفق بعضهم ببعض ، ويؤلف بين قلوبهم ... الحديث ^(٣)".

"فتجد التفكير الاقتصادي هو الغالب على ذهن رسول الله في طريقه إلى الهجرة، إنه يفكر في تبليغ دعوته ونشرها وبناء المجتمع الجديد ، ولن يتحقق ذلك على أعناق خائفين بلا مأوى أو جائعين بلا مأكل. فأول ما فكر فيه الرسول ﷺ هو توفير الحاجات الأساسية التي تعطي لهذا المجتمع الجديد صبغة الاستقرار ولن يتحقق ذلك إلا بدمج عنصري المجتمع - مهاجرين وأنصار - في كيان واحد، وسهّل تحقيق ذلك الدمج تشرب الفريقين لمبادئ الإسلام القائمة على التعاون والتآخي، فكانت المؤاخاة بين من أولى المقومات الاقتصادية في بناء الأمة " ^(٤).

وهذه المؤاخاة - التي هي أرقى صورة من صور التكافل في الإسلام - كانت النواة التي قامت عليها الدولة الإسلامية فيما بعد ومكّن الله لها، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مشيراً لأهمية هذه المؤاخاة كلبنة صلبة قامت عليها تلك الدولة الناشئة : " وهذا هو الأساس الثاني الذي اعتمده الرسول ﷺ في سبيل بناء المجتمع الإسلامي ، لأن :

أ- إن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة ، وهذه الوحدة لا

١ - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (٢٤/١) برقم (٦٠٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣) برقم (٢٠٥٧).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/١٤).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ، باب قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] (٩٥/٣) برقم (٢٢٩٢).

٤ - المنهج الاقتصادي في ضوء القرآن والسنة في تحقيق الذاتية الإسلامية (ص ٣٩٥).

تتم بغير عامل المحبة والتآخي، وهذا التآخي لابد أن يسبق بعقيدة يتم الإيثار بها، ولذلك جعل الرسول ﷺ العقيدة الإسلامية الأساس الأخوة الذي جمع عليها الصحابة .

ب- إن قيام مبدأ التناصر و التعاون فيما بين أشخاص هذا المجتمع ، هو الضمانة لتطبيق ميزان العدل و المساواة فيما بينهم ، وذلك هو المجتمع العادل السليم ، وإن كانا قائمين على الحيف و الظلم ، فذلك هو المجتمع الظالم المنحرف . فالضمانة الطبيعية و الفطرية الأولى تطبيق العدالة واستمرارها هو التآخي و التآلف ، يليها بعد ذلك ضمانة السلطة و القانون .

من أجل هذا ، اتخذ رسول الله ﷺ من حقيقة التآخي أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية التي قام على تطبيقها أعظم و أروع نظام اجتماعي في العالم . ولقد تدرجت مبادئ هذه العدالة فيما بعد بشكل أحكام وقوانين شرعية ملزمة ، ولكنها تأسست وقامت على أساس الأخوة الإسلامية،، التي تأسست بدورها على العقيدة الإسلامية ، ولولا هذه الأخوة لما كان لتلك المبادئ أي أثر تطبيقي وإيجابي في شدّ أزر المجتمع الإسلامي ودعم كيانه " (١).

كما استنبط الدكتور مصطفى السباعي من هذا التآخي أنه من أقوى الأدلة على أن دولة الإسلام قائمة على العدالة الاجتماعية أو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي ، يقول : "الإسلام دين العدالة الاجتماعية يحث على التعاون والتعاضد في كل ما هو نافع ومفيد ويحذر من الاجتماع على كل ما هو ضار... وفي مؤاخاة الرسول بين المهاجرين والأنصار أقوى مظهر من مظاهر عدالة الإسلام ، فالمهاجرون قوم تركوا في سبيل الله أموالهم وأراضيهم، فجاءوا المدينة لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً، والأنصار قوم أغنياء بزروعهم وأموالهم وصناعاتهم، فليحمل الأخ أخاه، وليقتسم معه سراء الحياة وضراءها، ولينزل في بيته مادام فيه متسع لهما، وليعطه نصف ماله ما دام غنياً عنه، موفراً له، فأية عدالة اجتماعية في الدنيا تعدل هذه الأخوة؟" (٢).

د- أمر النبي ﷺ صحابته بالإنفاق على جماعة من قوم مضر قدموا عليه وقد أصابهم الفقر والحاجة :عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاةٌ عَرَاءٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ أَوْ الْعَبَاءِ (٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَل

١ - فقه السيرة النبوية (١٤٧-١٤٩).

٢ - السيرة النبوية دروس وعبر: (ص٧٦/٧٧) باختصار يسير.

٣ - والاجتياب : أن يقور وسط الثوب ويخرق ويلبس دون جيب . وقد فسرها الخطابي : بأنهم قطعوا النمار قطعاً وشقوها ليلبسوها إزراً لحاجتهم . مشارق الأنوار: (١ / ١٦٧).

كلهم من مُضَرٍّ ، فتممَّرَ^(١) وجهُ رسولِ الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلّى، ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حتى قال: ولو بشقِّ تمرَةٍ» قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بَصْرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجِزَتْ، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ^(٢) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ^(٣)، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...»^(٤). قال النووي: "وأما سبب سروره ﷺ: ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتنثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى"^(٥).

هـ- أمر النبي ﷺ الصحابة الكرام في الطريق لغزوة تبوك بجمع ما عندهم من طعام بسبب ما حلَّ بهم من ضيق وشدة: لما كان الصحابة رضوان الله عليهم في الطريق لغزوة تبوك، نفذ طعامهم وأصابهم جوعٌ شديد، فاقترح الصحابة نحر جمالهم، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولكن الفاروق عمر رضي الله عنه ظهر له رأي آخر، وهو أن يجمعوا ما لديهم من طعام ويقتسموه بينهم، فيكون في ذلك مواساة لمن نفذ طعامه نهائياً، فوافقه النبي على رأيه، وجمع الطعام، ودعا عليه بالبركة، فحصلت المعجزة، وبارك الله في ذلك الطعام القليل، وملاً الجنود أوعيتهم منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَفَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا^(٦)، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا^(٧)»، فقال رسولُ الله ﷺ:

١ - تمعر: أي تغير. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ١٠٢).

٢ - (كومين): والكومة: بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. شرح النووي على صحيح مسلم: (٧ / ١٠٣).

٣ - (مذهبة): معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه. شرح النووي: (٧ / ١٠٣).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٧)، وأحمد في مسنده (٩٢/ ١) برقم (٦٧٠).

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٧ / ١٠٣).

٦ - النواضح: النواضح من الابل التي يستقى عليها. قال أبو عبيد: الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة. شرح النووي على صحيح مسلم: (١ / ٢٢٥).

٧ - أدھنا: معناه اتخذنا دهننا من شحومها. شرح النووي على صحيح مسلم: (١ / ٢٢٥).

(افعلوا). فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قلَّ الظَّهْرُ^(١)، ولكن ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أزوادهم، ثم ادْعُ اللهَ لهم بالبركة، لعلَّ اللهَ أن يجعلَ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: (نعم)، قال: فدعا بنطع^(٢)، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذَرَّةٍ، قال: ويَجِيءُ الآخرُ بِكَفِّ تمرٍ، ويَجِيءُ الآخرُ بِكِسْرَةٍ، حتَّى اجتمعَ على النطع من ذلك شيءٌ يسيرٌ، قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة، ثم قال: (خذوا في أوعيتكم)، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتَّى ما تركوا في العسكرِ وعاءٌ إلا ملأوه، قال: فأكلوا حتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ، فيُحْجَبَ عن الجنةِ»^(٣). قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث الأول: "فيه: بيانٌ لمراعاةِ المصالحِ وتقديمِ الأهمِّ فالأهمِّ وارتكابِ أخفِّ الضَّرينِ لدفعِ أضرِّهما والله أعلم. جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين" ^(٤).

ز- ثناؤه ﷺ على الأشعرين إذا ألت بهم حاجة أو فاقة: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعرين إذا أزمَلُوا^(٥) في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوية، فهم مني^(٦) وأنا منهم»^(٧). يخبر النبي ﷺ عن الأشعرين وهم قبيلة من اليمن، ومنهم الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، أنهم إذا حلت بهم شدة و نفذ طعامهم، جمعوا ما عندهم من طعام في وعاء واحد واقتسموه، فالنبي ﷺ يثني عليهم ويؤكد أنهم على طريقته ومنهجه. وهذا الفعل

١ - والمراد بالظهر هنا: الدواب سميت ظهرا، لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر. شرح النووي على صحيح مسلم: (١ / ٢٢٥).

٢ - النطع: بساط من الأديم. مرقاة المفاتيح: (١١ / ٥٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٧) برقم (٢٤٨٤) من طريق سلمة بن كهيل، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرَّم على النار (١/ ٥٦) برقم (٢٧) واللفظ له.

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١ / ٢٢٣).

٥ - قوله: (إذا أزمَلُوا)، أي: إذا فني زادهم، من الإرمال، بكسر الهمزة وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البعد: ١٦]. ينظر: فتح الباري: (٥ / ١٣٠)، عمدة القاري: (١٣ / ٤٤).

٦ - قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (٢٦/ ١٦) معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٣٠): أي: هم متصلون بي، وتسمى من هذه الاتصالية، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواصلة.

٧- أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٨) برقم (٢٤٨٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعرين ﷺ (٤/ ١٩٤٤) برقم (٢٥٠٠).

من الأشعرين هو حقيقة التكافل والمواساة وجوهره. قال ابن حجر: "وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعرين... وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً" (١).

ح - أمر النبي ﷺ الصحابة بنحر الأضاحي والتصدق بما يفيض منها وعدم ادخار لحومها بسبب قدوم جماعة من أهل البادية أصابهم الفقر وأعوزتهم الحاجة: عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره، فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: : دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون (٢) منها الودك (٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إِنَّمَا مَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (٤). يأمر النبي ﷺ الصحابة الكرام ألا يدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وأن يتصدقوا بما زاد عن حاجتهم لكفاية هؤلاء الفقراء، ثم يبين لهم عليه السلام بأن الحاجة والضرورة هي العلة في منعه لهم من الادخار، ومتى ما زالت العلة، عاد الأمر إلى نصابه، قال الإمام النووي "والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح الأحاديث في الإباحة، والله أعلم" (٥).

١ - فتح الباري: (٥ / ١٣٠).

٢ - قوله: (يحملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، يقال: حملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً وأجملته إجمالاً، أي: أذنبته. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٣ / ١٣١).

٣ - قوله: (الودك): هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الأثر: (٥ / ١٦٨).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء (٣ / ١٥٦١) برقم (١٩٧١).

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٣ / ١٢٩ / ١٣٠).

ك - أمر النبي ﷺ الصحابة باقتسام الطعام فيما بينهم في طريقهم لفتح خيبر :

عن سُويد بن النُعمان: (أنَّهُ خرجَ مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ، حتَّى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ^(١) وهي أدنى خيبرَ، فصلَّى العصرَ ثمَّ دعا بالأزوادِ^(٢)، فلمَّ يُؤْتِ إِلَّا بالسَّويقِ^(٣) فأمرَ به فُثْرِي^(٤)، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأكلنا، ثُمَّ قامَ إلى المغربِ فمَضَمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولمَّ يتوضَّأْ^(٥)). في فعل الرسول ﷺ إشارة إلى وجوب التكافل والتضامن بين المؤمنين إذا حلت بهم ضائقة ما، وأنه يجب على الجميع - الأغنياء والفقراء - اقتسام الطعام وغيره فيما بينهم، حتى تزول تلك الحاجة. قال ابن بطال: "فيه أنه إذا أصاب الناس خمصة ومجاعة، أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويحبرهم على ذلك"^(٦)، "وأن القوم إذا فني أكثر زادهم وجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء... لأن على المسلم أن يواسي أخاه"^(٧).

نماذج من صور التكافل والمواساة بين الصحابة :

آ - ما كان من الأنصار تجاه المهاجرين عند قدومهم المدينة واقتسامهم معهم الدور والأموال: فعندما هاجر المسلمون - قسراً - من مكة، تاركين ورائهم كل غالٍ ونفيسٍ، ووصلوا إلى المدينة المنورة، ووجدوا أنفسهم بلا مال وبلا مأوى، هبَّ الأنصار لمساندتهم، وفتحوا لهم قلوبهم وبيوتهم، وطلبوا من النبي ﷺ أن يشركهم في أرضهم وأموالهم، ولكن المهاجرين لم يقبلوا، وإنما عملوا في حقولهم، وقسموا الثمرة بينهم وبين الأنصار، ولما منَّ الله عليهم واستقرت أحوالهم، ردوا للأنصار الثمار والدور، وحفظوا لهم جميلهم وتكافلهم معهم وقت الشدة والكرب، أخرج البخاري عن أبي هريرة ؓ قال: (قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِم بيننا وبين إخواننا النخيل؟ قال: «لا»، قال: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة

١ - الصهباء : بفتح المهملة والمد . وهي من أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة . تنوير الحوالك : (٣٨ / ١).

٢ - الأزواد : جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر . عمدة القاري : (٣ / ١٠٦).

٣ - السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقلو . تنوير الحوالك : (٣٨ / ١).

٤ - فُثْرِي : بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي: بُلُّ بالماء، لما لحقه من اليبس . ينظر : فتح الباري : (١ / ٣١٢) تنوير الحوالك : (٣٨ / ١).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٨٦ / ١) برقم (٢٠٦).

٦ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٥ / ١٤٤).

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١ / ٣١٧).

قالوا : سمعنا وأطعنا^(١). قال النووي : "فيه فضيلة ظاهرة" للأَنْصارِ في مواساتهم، وإيثارهم ، وما كانوا عليه من حُبِّ الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة . وقد شهد الله - تعالى - لهم بذلك، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر: الآية ٩: (٢)]. وكذلك أثنى عليهم الرسول الكريم ﷺ بقوله: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ... الحديث»^(٣). ودعا ﷺ لهم ولأولادهم بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٤).

ب- ما كان من سعد بن الربيع ﷺ تجاه عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقت الهجرة :

في هذه الحادثة بيان ما كان عليه الصحابة من شدة محبتهم لبعضهم البعض، فقد ضرب لنا سيدنا سعد بن الربيع ﷺ المثل في الاستجابة لأمر رسول الله ، حيث دعا سيدنا عبد الرحمن بن عوف ﷺ لمشاركته ماله وزوجه، وفي المقابل ضرب سيدنا عبد الرحمن بن عوف ﷺ المثل في عفة النفس والاعتماد على الذات - مع شدة فقره وحاجته - ، فانطلق إلى السوق وكدَّ وعمل، ثم أصبح فيما بعد من أثرياء الصحابة . عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: لما قدمنا إلى المدينة ، آخى^(٥) رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدُ بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فَأَقْسَمُ لَكَ نَصْفَ مَالِي ، وانظرُ أيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ ، نزلتُ لَكَ عنها ، فإذا حَلَّتْ تزَوَّجْتُهَا ، قال : فقال عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ ؟ قال: سوقُ قَيْنَقَاعٍ. قال: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقْطِ^(٦) وَسَمْنٍ ، قال : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ،

١ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره (٣/ ١٠٤) برقم (٢٣٢٥). ومسلم من طرق أخرى في كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر حين استغنوا عنها بالفتوح (٣/ ١٣٩١) برقم (١٧٧١).

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٩٩ / ١٢).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار (٥/ ٣٠) برقم (٣٧٧٨)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٣/ ٧٣٥) برقم (١٠٥٩).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: ﴿ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾ [المنافقون: ٧] (٦/ ١٤٥) برقم (٤٩٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم (٤/ ١٩٤٨) برقم (٢٥٠٦).

٥ - قوله : (آخى) ، من المؤاخاة . قال القرطبي : المؤاخاة مفاعلة من الأخوة ، ومعناها : أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤااسة حتى يصيرا كالأخوين نسبا . عمدة القاري : (١١ / ١٦٣).

٦ - الأقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر ، يطبخ به . النهاية في غريب الأثر: (١ / ٥٧).

فما لبث أن جاء عبد الرحمن، عليه أثر صُفرة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (تزوَّجت)؟ قال: نعم... الحديث^(٢). قال ابن حجر: " وفيه: استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير " ^(٣).

ج- فعل سيدنا عمر في عام الرمادة^(٤): وإزاء هذه المحنة اتخذ سيدنا عمر ﷺ مجموعة من الإجراءات ليخفف من غلوائها:

- لزم سيدنا عمر ﷺ الصيام وقرر أن يشارك الناس محتتهم والّا يتميز عنهم: "وكان عمر أبيض فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة، ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت، حتى تغير لونه وكان قد احمر فشحب لونه " ^(٥).

- الأستعانة بأهل الأمصار والتكافل بين الأمصار الإسلامية: لقد اتبع سيدنا عمر ﷺ سياسة تكافلية رشيدة في توزيع المغنم والمغارم بحيث تكفي الجميع، فأمر الأغنياء بأن يخرجوا ما عندهم من غذاء لكفاية الفقراء، فأرسل إلى عماله في الأمصار الإسلامية، يأمرهم أن يبعثوا ما عندهم إليه من الطعام والكساء، ما يصلح به حال الناس في أرض الحجاز، فكتب إلى عمرو بن العاص ﷺ بمصر، وإلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، وإلى سعد بن أبي وقاص في العراق^(٦)، "فوجد الخليفة وأهل الحجاز من إخوانهم هناك ما قرّت به أعينهم وستره التاريخ الصادق من مواقف رائعة عن التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد، وخرجت رسل عمر ورجاله إلى مداخل الجزيرة من جهة الشام والعراق يستلمون الإمدادات، وكان حجمها ضخماً جداً" ^(٧).

١ قوله: (أثر صفرة): وهو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. شرح النووي على مسلم (٢١٦/٩).

٢- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة...) [الجمعة: ١٠/١١] (٢) / (٧٢٢) برقم (١٩٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق: (٢/ ١٠٤٢) برقم (١٤٢٧).

٣ - فتح الباري: (٩/ ٢٣٥).

٤ - في سنة (١٨هـ)، وقيل: (٧١هـ) كان عام الرمادة، وكانت تلك السنة أجذبت الأرض إجداباً شديداً، وكانت الريح إذا هبت ألفت تراباً كالرماد، فسمي ذلك العام عام الرمادة، وقيل: لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق مما أصابته السنة، فشبّه سواده بالرماد. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٣/ ٢١٢).

٥ - الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٩). وينظر: السيرة الحلبية (٢/ ٢٢٥)، سبل الهدى: (١١/ ٢٧١).

٦ - ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٣١١).

٧ - عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (ص ٥٢٢ — ٥٢٤).

- عزم سيدنا عمر أن تكفل كل أسرة مثلها حتى يغيث الله الناس : واتبع عمر نظاماً دقيقاً في توزيع التمر والأدم وكل أنواع الأطعمة ، حيث حدد لكل جماعة مقداراً معيناً يرسله إليهم كل شهر ، وقد عزم أن يجعل مع كل عائلة عدد أفرادها من المسلمين ^(١) ، و قال : " لقد هَمَمْتُ أن أجعل مع كل أهل بيت من المسلمين مثلهم ، فإنَّ الإنسان لا يَهْلِك على نصف شِبعه " ف قيل له : " لو فعلت ذلك ما كنت فيها بأبْنِ ثَأْدَاء " ^(٢) . " ^(٣) قال ابن بطلال : " قال المهلب : ومن قوله ﷺ : (طعام الإثنين كافي الثلاثة) أخذ عمر بن الخطاب فعله في عام الرمادة ، إذ كان يلقي على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء " ^(٤) .

- الاستعانة بالله تعالى والدعاء وصلاة الاستسقاء : ورافق كل ما تقدم من أعمال وتدابير لجوء الخليفة والمسلمين إلى الاستعانة بالله والتضرع والدعاء ، واستسقى عمر للناس ، متوسلاً بالعباس ، عن أنس بن مالك ﷺ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قَالَ : فَيَسْقُونَ ^(٥) . فارتفع القحط وأغاث الله عباده ^(٦) .

- إعفاء الناس من الزكاة في عام الرمادة : أمر سيدنا عمر ﷺ بتأخير دفع الزكاة عام الرمادة ، فلما ارتفع الجذب وخضبت الأرض ، جمع الزكاة من كل قادر نصابين ، نصاباً عن عام الرمادة وأمر بتوزيعه على الفقراء ، ونصاباً عن عامهم يدفع إلى بيت مال المسلمين ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : (أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ فَلَمْ يَبْعَثِ السُّعَاةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلٌ وَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْجَدْبَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَأَخَذُوا عِقَالَيْنِ ^(٧) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا عِقَالاً وَيُقَدِّمُوا عَلَيْهِ بِعِقَالٍ) ^(٨) .

لقد جسد لنا الخليفة العادل الأسوة الحسنة في الصبر والإيثار ومساندة الفقراء والمحتاجين

١ - جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين (ص ٢٧٢) .

٢ - ابن ثأداء : أي ما كنت لثيماً . وقيل : ضعيفاً عاجزاً . ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٣٦) ، النهاية في غريب الأثر : (١/ ٥٧٣) ، لسان العرب (٣/ ١٠١) .

٣ - النهاية في غريب الأثر : (١/ ٥٧٣) .

٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٦/ ٢٥٩) .

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (٥/ ٥٢٠) برقم (٣٧١٠) .

٦ - ينظر : تاريخ خياط (ص ١٣٨) ، فقه السيرة النبوية (ص ٣٥٨) .

٧ - عقلاً : يريد صدقة عام . جمهرة اللغة : (٢ / ٨٤٤) .

٨ - أورده ابن سعد في (الطبقات الكبرى : (٣ / ٣٢٣) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٤٦٤) عن ابن أبي ذباب مثله .

والإحساس العالي بالمسؤولية تجاه رعيته، الذي يمثل أعلى درجات التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المؤمن . وبهذه الروح والكفالة والأخوة والمعاونة بين الصحابة الكرام، مَكَّنَ الله لهم في الأرض، وبسطوا نفوذهم على مساحات شاسعة من البلاد، "والذي يتلو صحائف تاريخ عام الرمادة يجد أنَّ فاروق الإسلام قد سطر في جبين التاريخ أسمى الأمثلة على عدالة الحكم وأمانة الحكام وإحساسهم التام بالمسؤولية ، وتمثلهم بأرفع مبادئ الإنسانية والمساواة، ولا يطمع أن يجد في مسيرة البشرية ما يُضارع ذلك الهدي العمري أو يدانيه :

إن جاعَ في شدَّةِ قومٍ شركتهمُ في الجوعِ أو تنجلي عنهم غواشيها

جوعُ الخليفةِ والدنيا بقبضتهِ في الزهدِ منزلةٌ سبحانَ مولِها

فمن يُباري أبا حفصٍ وسيرتهُ أو من يحاولُ للفاروقِ تشبيهاً؟! (١) (٢)

د- وضع عمر الجزية عن فقراء أهل الكتاب :

لا يقتصر التكافل في المجتمع الإسلامي على المسلمين فقط ؛ بل يشمل غيرهم، كاليهود والنصارى ، فالخلق كلهم عيال الله، وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسقط الجزية عن فقراء أهل الكتاب ويعطيهم من مالكة الخاص، وبيت مال المسلمين ، عن عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه ببابِ قومٍ وعليه سائلٌ يسألُ : شيخٌ كبيرٌ ضريبُ البصرِ ، ف ضربَ عضدهُ من خلفه ، وقالَ : (مِنْ أيِّ أهلِ الكتابِ أنتِ)؟ قالَ : يهوديٌّ ، قالَ : (فَمَا أَلْجَأَكَ إلى ما أرى ؟) قالَ : أسأَلُ الجزيةَ والحاجةَ والسَّنَّ . قالَ : فأخذَ عمرُ بيدهُ ، وذهبَ بهِ إلى منزلهِ فرضخَ له بشيءٍ من المنزلِ ، ثمَّ أرسلَ إلى خازنِ بيتِ المالِ ، فقالَ : (انظرْ هذا وَضُرْبَاءَهُ ؛ فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبتهُ ، ثمَّ نَحْذُلُهُ عندَ الهرمِ : إنما الصَّدَقَاتُ للفقراءِ والمساكينِ) والفقراءُ : همُ المسلمونَ ، وهذا منَ المساكينِ من أهلِ الكتابِ ، ووضعَ عنه الجزيةَ وعن ضُرْبَائِهِ . قالَ : قال أبو بكره : أنا شهدتُ ذلك من عمر ورأيتُ ذلك الشَّيخَ (٣) .

هـ - فرض عمر للمولود عطاءً : لقد شملت الرعاية والضمان والتكافل في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه حتى المولودين حديثاً ، حيث كان يفرض للرضع حصة من المال، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . قال : ثم أمر منادياً فنادى :

١ - ديوان حافظ إبراهيم : (ص ٩٣) .

٢ - عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (ص ٥٢٠) .

٣- أخرجه أبو يوسف في كتابه الخراج : (ص ١٣٩) ، وابن زنجويه في كتابه الأموال : (١ / ١٥٣) .

لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك إلى الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام^(١).

إن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فيه توجيه للأمة بوجوب كفالة الصغار والكبار، وكل من ألقاهم الحاجة إلى مد يد العون لغيرهم، حتى ينعدم الفقر من المجتمع، ونصل إلى مستوى الكفاية للجميع، ومن ثم يتحقق التمكين المادي المطلوب.

و- جمع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأزواد سرية (سيف البحر) واقتسامها بين الجند:

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودتي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وما تُغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فني. قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب^(٢)، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تُصَبَّهْما^(٣). يستفاد من الحديث: ما كان عليه الصحابة من التعاضد والتكافل في مواجهة الأزمات والشدائد، وحنكة قائدهم أبي عبيدة رضي الله عنه في حسن إدارة هذه الأزمة والتعامل معها، بما حفظ به حياة جنده. قال ابن عبد البر: "في الحديث ما يدل أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس، ويرجى بالمواساة بقاؤها حيناً انتظار الفرج، فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت"^(٤).

قال ابن حجر: "فيه: مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه"^(٥).

١ - أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال: (٣٠٢/٣٠٣)، وابن زنجويه في كتابه الأموال: (٢/ ١٩٩).

٢ - الطرب: الجبل الصغير. حاشية السندي على صحيح البخاري (٢٩/٣).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/١٣٧) برقم (٢٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (٣/١٥٣٥) برقم (١٩٣٥) بلفظ آخر.

٤ - الاستذكار (٨/٣٧٢).

٥ - فتح الباري: (٨/ ٨١).

نموذج من صور التكافل والمواساة في حياة التابعين :

كفالة الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله للمدينين وغير المتزوجين من المسلمين وللفقراء من أهل الكتاب : كما حفل عصر النبي ﷺ والصحابة الكرام بصور التكافل الكثيرة والمتعددة ، فكذا كان عصر التابعين ، ففي كتاب سيدنا عمر بن عبد العزيز - خليفة المسلمين آنذاك - لواليه بالعراق الأمر بإعطاء الناس نصيبهم من بيت مال المسلمين ، ومازاد عن ذلك ، يجعله في كفالة المحتاجين ، فيقضى دين من ركبته الديون ، ويزوج الأعزب ، ويعفى العاجز عن دفع الجزية من أهل الكتاب ، أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن سهيل بن صالح ، عن رجل من الأنصار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من أدا في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واطدق عنه ، فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه ، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين (^١) .

^١ - الأموال : (ص ٣١٩ / ٣٢٠) .

ثالثاً: أثر التكافل والتعاقد في التمكين المادي للأمم :

إن التمكين المادي لأي أمة ،يعوزه تكافل وتعاقد أبنائه ،وبدون ذلك فلن تكون هناك نهضة ولا بناء ولا تمكين، فهناك تلازم و ترابط وثيق بين التكافل وبين التمكين المادي ، ويظهر ذلك في عدة نقاط :

١- التكافل يشكل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها التمكين المادي لأي أمة من الأمم؛ لأنه يشمل الطبقة الوسطى والدنيا في المجتمع، وهذه الطبقات هي: (الفقراء والمساكين، والأيتام، والأرامل والمطلقات، والمرضى، والشيخوخ والعاجزون). فأى مجتمع تكون فيه هذه الطبقات محتاجة، وتعيش في ضنك من العيش، ثم يسعى لأن يُمكن له ويزدهر ويبنى حضارة أو يقيم دولة !

٢- التكافل هو الوسيلة الناجعة لتغلب الأمة على ما يعترئها من أزمات اقتصادية حادة، ربما تكون الدولة عاجزة عن التصدي لها أو الحد منها، وهو أحد الوسائل الأساسية لمعالجة ظاهرة الفقر والحرمان والحاجة في المجتمع، وبه تحقق الأمة الاعتماد على ذاتها، فلا تستجدي غيرها وتنتظر هباتهم وحسناتهم .

٣- التكافل يعزز روح الأخوة والتآخي بين أفراد المجتمع ويزيل العداوة والبغضاء والشحناء مما بين أفرادها، وهذا من شأنه أن يقلل ويحد من الآفات الكثيرة التي تهدد بنيان المجتمع من سرقة ونهب وتعد على أموال الآخرين .

٤- التكافل أحد أمثل الأسباب لتحقيق التمكين المادي للأمة ،فعندما تكون الأمة جسداً واحداً ؛ يحس غنيها بفقيرها ؛ فيعينه إذا احتاج ويمهله إذا أعسر ،يكون تحقق التمكين المادي عندئذٍ أمراً سهلاً المنال .

٥ - وقد أرشدت السنة النبوية إلى جملة من الأعمال التكافيلة التي تزيد من ترابط المجتمع وقوته وتصل به إلى القوة المادية المنشودة، وهذا بعضها:

أ- قضاء حوائج الناس: لقد سمت السنة النبوية بالعلاقة بين المؤمنين واعتبرتهم إخوة ،لا يظلمون بعضهم ولا يخذلون غيرهم في مواطن الشدة، واعتبرت أن قضاء حوائج الناس أعظم الأعمال ، وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً، فرّج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١). فمن التكافل أن يسارع أبناء المجتمع إلى إعانة المحتاجين ومساندة الضعفاء والمساكين، قال البدر العيني: "في الحديث حُضُّ على التعاون، وحسن المعاشرة، والألفة" ^(٢). قال ابن المنير (٦٨٣هـ): "ومَحْصَلُ ما ذُكِرَ في حديثِ الباب: أنه لا بدَّ من الشَّفَقَةِ على خلقِ الله، وهي إمَّا بالمال أو غيره، والمال إمَّا حاصلٌ أو مكتسبٌ، وغيرُ المالِ إمَّا فِعْلٌ وهو الإغاثة، وإمَّا تركٌ وهو الإمساك" ^(٣).

ب - إنظار المعسر: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي: أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسَرُ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ» ^(٤).

ج - إطعام الطعام: إن الفقر والجوع يعطلان الطاقات، والمجتمع المسلم مجتمع متوازن، يحتم على الأغنياء كفالة الفقراء والجوعى، ولن يمكن الله لأمة يعاني أبنائها الفقر والجوع والحرمان؛ لذا دعت السنة النبوية إلى وجوب كفالة هذه الطبقات والفئات من المجتمع، فحثت الأحاديث النبوية على إطعامهم وبذل العون لهم، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» ^(٥). وفي حديث آخر: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «وَفَكُّوا الْعَانِي - يعني الأسير - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». قال سفيان: العاني: هو الأسير ^(٦). لقد أرست السنة بهذا الحديث وأمثاله قواعد التكافل، فنظمت العلاقة بين المجتمع والأفراد، وطالبت الجماعة بإطعام الجوعى وفكك الأسرى وزيارة المرضى وغير ذلك من أعمال البر والخير الكثيرة. قال الإمام النووي: "وفي هذه الأحاديث جملٌ من العلم، ففيها: الحثُّ على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع

١ - أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/١٢٨) برقم (٢٤٤٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) برقم (٢٥٨٠).

٢ - عمدة القاري: (٢٨٩/١٢).

٣ - فتح الباري: (٣ / ٣٠٨).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً (٣/٥٧) برقم (٢٠٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٨/١٩٧) برقم (٢٩١٧) واللفظ له.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٣/١) برقم (١٢)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١/٦٥) برقم (٣٩).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير (٤/٦٨) برقم (٣٠٤٦).

المسلمين، والكف عما يؤذيهم^(١). والإطعام يشمل الطعام والشراب وكل أصناف المال، ونصت السنة على وجوب كفالة المؤمنين لبعضهم في كافة صنوف المال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له» قال: وذكر من أصناف المال ما ذكره، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٢). لقد أرسيت السنة مبادئ وأسس التكافل مشيرة إلى أهمية التآلف والتعاون والتراحم بين أعضاء المجتمع الإسلامي واعتبرتهم كيئناً واحداً.

قال الإمام النووي: "في هذا الحديث: الحثُّ على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمرٌ كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يُكتفي في حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: "فجعل يصرف بصره"، أي: مُتعرضاً لشيء يدفع به حاجته. وفيه: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه - إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة، وعليه ثياب، أو كان مُوسراً في وطنه -، ولهذا: يُعطي من الزكاة في هذه الحال، والله أعلم^(٣).

وتشمل المواساة بالطعام القليل والكثير منه، فلا يشترط كثرة الطعام، لأن الله يبارك في القليل، و طعام البعض يكفي الجميع، روى سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٤). قال ابن بطال: "قال المهلب: والمراد بهذه الأحاديث الحُص على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار على النفس، الذي مدح الله به أصحاب نبيه، فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر / الآية: ٩]، ولا يُراد بها معنى التساوي في الأكل والتشاح؛ لأنَّ قوله ﷺ: (كافي الثلاثة) دليل على الأثرة التي كانوا

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠ / ٢).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (١٣٥٤ / ٣) برقم (١٧٢٨)، وأخرجه أبو داود باختلاف يسير في ألفاظه في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال (١٢٥ / ٢) برقم (١٦٦٣).

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢ / ٣٣).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين (٧١ / ٧) برقم (٥٣٩٢) بمثله من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (١٦٣٠ / ٣) برقم (٢٠٥٩) واللفظ له.

يمتدحون بها والتَّقَنُّعُ بالكفاية" ^(١). قال الباجي (٤٧٤هـ) : " معناه : أن ما اتخذهُ الاثنان لِقُوَّتِهِم المعتادِ يكفي الثلاثة ؛ لأنَّ الاقتصارَ عليه على وجهِ المواساةِ ... وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في سنةِ مجاعةٍ أن يجعلَ مع أهلِ كلِّ بيتٍ مثلهم ، وقال : إِنَّ الرَّجُلَ لَن يهلكَ على نصفِ قوتهِ " ^(٢). قال النووي : " هذا فيه الحثُّ على المواساةِ في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركةٌ تعمُّ الحاضرين عليه ، والله أعلم " ^(٣). قال المناوي : " واستنبط منه : أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يحيق بهم " ^(٤).

د - كفالة الأيتام ورعاية الأرامل : هناك فئات في المجتمع حرمت المعيل والمعين ، كاليتيم الذي فقد والده ، والأرملة التي فقدت زوجها . فإذا ما تركت هذه الفئات دونها رعاية وكفالة واهتمام ؛ فسيكون الضياع مصيرهم وسيعشون ناقلين على مجتمعهم الذي تخلى عنهم وتركهم عرضة للأزمات والشدائد ؛ لذا دعت السنة النبوية إلى وجوب كفالتهم ورعايتهم ، وجعلت ذلك من أعظم العبادات والقربات ، كالجهاد في سبيل الله ، ومن يصحب النبي ﷺ في الجنة . وترغيباً للناس وتشجيعاً لهم لمد يد العون لهم ، وليسود المجتمع المحبة والوئام ، ولتحقق التوازن بين جميع فئاته ؛ ما ينهض بالأمة ويجعلها سليمة متعافية ، متهيئة لوعده الله لها بالتمكين والظهور المادي في الأرض ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة ^(٥) والوسطى ، وفرجَ بينهما شيئاً » ^(٦) . يشير الحديث إلى وجوب العطف على اليتيم ورعايته ؛ وأن ذلك جزاءه رفقة سيدنا محمد ﷺ في الجنة . قال ابن بطال : " حَقُّ على كل مؤمن سماع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ؛ ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء " ^(٧) .

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٩ / ٤٧١) .

٢ - المنتقى شرح الموطأ : (٧ / ٢٤١) .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٤ / ٢٣) .

٤ - فيض القدير : (٤ / ٢٦٤ / ٢٦٥) .

٥ - السبابة : بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة ، الإصبع التي بين الإبهام والوسطى ، وهي المراد بالمسبحة ، سميت مسبحة ، لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد ، وسميت سبابة ، لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها . فتح الباري : (١١ / ٣٤٩) .

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الطلاق ، باب : اللعان (٥ / ٢٠٣٢) برقم (٤٩٩٨) .

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٩ / ٢١٧) .

ومن النصوص النبوية الواردة في حق الأرامل مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ»^(١). أخبر النبي ﷺ أن ثواب كفالة المساكين والأرامل يعادل في الأجر والمثوبة الجهاد في سبيل الله أو قيام الليل وصوم النهار ، وفي ذلك توجيه منه عليه السلام لأبناء الأمة بالعمل على تحقيق التكافل والتراحم فيما بينهم ، وذلك من خلال رعاية هذه الطبقات والعناية بها وكفالتها مادياً .

هـ - إكرام الجار : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» : يؤكد الحديث أن الإيمان بالله واليوم الآخر مقرون بالإحسان إلى الجيران ، وأنه يحتم على المؤمن إكرام جيرانه والإحسان إليهم ومد يد العون لهم إذا احتاجوا ؛ أي: كفالتهم ومساندتهم ومؤازرتهم في العسر واليسر . بل شدد النبي ﷺ النكير على الذين يؤذون جيرانهم ولا يراعون حقوقهم ، وحذرهم بأن يخشوا على إيمانهم ، فقد يسلب منهم بفعلهم هذا ، مقسماً بالذات الإلهية تأكيداً لذلك ومؤكداً، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم به»^(٢). فليس من الإيمان والإنصاف والشهامة والمروءة أن يتلذذ الأغنياء برغد العيش ، ويتضور إخوانهم جوعاً ؛ فلا بد من تكاتفهم جميعاً ، وكما يحب الغني الخير والكفاف والعفة لنفسه ؛ فيجب عليه أن يحبه لأخيه المؤمن الفقير المحتاج . فهذا الشعور الوجداني بين المؤمنين هو من أرقى صور التكافل بين أفراد المجتمع المسلم . وكما أن النبي حذر الأفراد ، فقد حذر الجماعات أيضاً وتوعدهم بالويل والهلاك ؛ إذا جاع البعض وتقايس الآخرون عن مساندتهم وعونهم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله»^(٣). من منطلق التكافل بين الأمة وأفرادها، يقرر الحديث أن الأمة

١ - أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل (٢٠٤٧/٥) برقم (٥٠٣٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم : (٢٢٨٦/٤) برقم (٢٩٨٢).

٢ - أخرجه البزار في مسنده (٢٦/١٤) برقم (٧٤٢٩) بمثله، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١) واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٨) : رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤ / ٣٠٢)، وأحمد في مسنده : (٢ / ٣٣) برقم (٤٨٨٠)، وأبو يعلى في المسند (١١٥/١٠) برقم (٥٧٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٠/٨) برقم (٨٤٢٦)، والحاكم في المستدرک (١٤/٢) برقم (٢١٦٥). قال إبراهيم بن موسى الأبناسي في الشذا الفياح (١ / ١٢١) : أخرجه الحاكم في مستدرکه من طريق أصبغ بن زيد ، وهو ثقة عند أحمد وابن معين والنسائي . وقريب من كلام الأبناسي هو قول : ابن الملقن في البدر المنير : (٦ / ٥٠٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ١٠٠) : (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين) . قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٣

مسئولة عن كفاية الفقراء وسد حاجتهم ، فإذا بات فرد من أفرادها جائعاً تبيت الأمة أئمة جميعاً ما لم تتحاض على إطعامه .

و- إغاثة ذوي الحاجة: وفي قضاء حوائج الناس ، روى أبو موسى الأشعري عن الرسول ﷺ قال : «على كل مسلم صدقة» قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فيعمل بيديه ، فينفع نفسه، ويتصدق قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : فيأمر بالخير " أو قال " بالمعروف " ، قال : فإن لم يفعل؟ قال : فيمسك عن الشر ؛ فإنه له صدقة» (١).

ز- كفالة المؤمنين لبعضهم جنائياً : لأنهم ذمة واحدة ، روى قيس بن عباد عن النبي ﷺ أنه قال : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم» (٢)، وهم يد على من سواهم» «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (٣)، يسعى بذمتهم أدناهم» (٤)، وهم يد على من سواهم» (٥)» (٦).

وفي الصحيفة التي كتبها الرسول ﷺ لينظم العلاقة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون فيما بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف

/ ١٣ / ١٤): (وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد ورواه عنه جماعة، واحتج به النسائي . وهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات ، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه : أنه قال : هو حديث منكر) .

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة (٢ / ١١٥) برقم (١٤٤٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢ / ٦٩٩) برقم (١٠٠٨).

٢ - يعني : أن أبعد المسلمين داراً يجير عليهم ويمنعهم ممن يريدونه، إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً . جامع الاصول: (١٠ / ٢٥٥).

٣ - أي تتساوى في القصاص والديات . شرح السيوطي لسنن النسائي: (٨ / ١٧) .

٤ - أي إذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً ، جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده . شرح السيوطي لسنن النسائي: (٨ / ١٧) . وينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : (٢ / ٥٠٩) .

٥ - أي مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً . شرح السيوطي لسنن النسائي: (٨ / ١٧) .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه : في كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٤ / ١٨٠) برقم (٤٥٣٠) ، والنسائي في المجتبى : في كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨ / ٢٠) برقم (٤٧٣٥) ، وابن ماجه في سننه : في كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨ / ٨٩٥) برقم (٢٦٨٥) . قال الحاكم في المستدرک (٢ / ١٥٣) : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووفقه الذهبي . وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٩ / ١٥٨) : هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . ثم نقل قول الحاكم في تصحيحه .

والقسط بين المؤمنين... وأن ذمة الله واحدة يحير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس..."^(١).

و أخرج الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم^(٢) وأن يفدوا عانيهم^(٣) بالمعروف والإصلاح بين المسلمين^(٤).

تنص هذه الوثيقة على : أن المهاجرين والأنصار ذمة واحدة في تحمل الديات ، وفي فكاك الأسرى، وفي تحمل الديون ؛ وهذا هو جوهر التكافل والتضامن في الإسلام ، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مؤكداً أهمية هذا التكافل والتضامن - في تعليقه على هذه الوثيقة : "يدلنا البند الثاني و الثالث^(٥) على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل و التضامن فيما بين المسلمين بأجلى صورته وأشكاله ، فهم جميعاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس هذه المسؤولية ، وتحدد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل و التضامن فيما بين المسلمين" ^(٦).

وختاماً يمكن القول : أن التكافل المادي والمعنوي من أهم الأسباب التي يتحقق بها التمكين المادي لهذه الأمة، وقد نادى به رسولنا الكريم عليه السلام منذ زمن بعيد، في الوقت الذي كان تبحث فيه أوروبا وغيرها عن نظام شامل يكفل كل المحتاجين والمحرومين وذوي الحاجة ، كما هو نظام التكافل في الإسلام ، ولكن هيهات هيهات ، فالفرق شاسع بينهما .

وقد بينت لنا السنة النبوية الطرق الكفيلة بتحقيقه في مجتمعاتنا ، فلم يبق شعاراً بلا مضمون ولا دعوى بلا دليل ، وجسدته عملياً في أحلى صورته وأبهى معانيه ؛ وذلك عندما طبق النبي

١ - السيرة النبوية لابن هشام (ص ٣٢ / ٣٣).

٢ - والمعاقل : الديات ، جمع معقلة . النهاية في غريب الأثر (٣ / ٢٧٩).

٣ - العاني : هو الأسير . فتح الباري (١٣ / ١٦٤).

٤ - أخرجه أحمد في مسنده في (١ / ٢٧١) برقم (٢٤٤٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠٦): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة .

٥ - البند الثاني : هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم ، ويفدون عانيهم - الأسير - بالمعروف و القسط بين المؤمنين . البند الثالث : إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً - المثل بالديون الكثير العيال - بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل . فقه السيرة النبوية : (ص ١٥١).

٦ - فقه السيرة النبوية : (ص ١٤٩).

ﷺ والصحابة الكرام هذا النظام بحذافيره ، فأينعت ثمراته في حياتهم ، وكانوا أمة واحدة متكافلة متراصة ، يكفل غنيها فقيرها - فأكرمهم الله سبحانه ومكّن لهم في أرضه ، ودانت لهم أعظم مملكتين في ذلك العصر ، وهما مملكة الفرس و مملكة الروم .

وأين نحن اليوم مما كان عليه سلفنا الصالح ، وأين نحن من معنى التكافل والتعاقد الذي كان يجمع بينهم ، لقد أصبحنا - وواقع الحال يشهد - شيعاً وأحزاباً ، فمننا دول ثرية لا تعرف أين تنفق أموالها ، وإلى جانبها دولٌ أخرى يعاني أبنائها الفقر والحرمان .

إن مقارنة بسيطة مثل هذه تكشف لنا سرَّ ضعفنا وانقسامنا وتنازعنا . فلأبدّ من عودةٍ رشيدةٍ لما كان عليه سلفنا الصالح من توادد وتراحم ، كجسد واحد إذا اشتكى بعضه ، اشتكى كله .

وبعد الانتهاء من بيان السبب الرابع من أسباب التمكين المادي ، أنتقل إلى بيان السبب الخامس ، وهو : (العدل).

المبحث الخامس

العدل

- أولاً : مكانة العدل في الإسلام .
- ثانياً : أثر العدل في التمكين المادي للأمم .

أولاً: مكانة العدل في الإسلام :

العدل: مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق^(١).

لقد خلق الله الدنيا وأقامها على ميزان العدل، فالله من صفاته العدل، فإذا راعى البشر هذا المبدأ وطبقوه منهاجاً عملياً في حياتهم سعدوا وارتقت أحوالهم، وإذا أهملوه وتركوه، ساد مكانه الظلم والطغيان مكانه؛ هذه سنة الله في كونه، وقررتة النصوص الكثيرة في كتاب الله و السنة النبوية وهذا جانب منها:

أ- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالمساواة هي شعار الإسلام، والبشر كلهم متساوون في أصل الخلقة، ومقياس التفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح، يقول الإمام الطبري: "إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له، بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً، ولا أكثركم عشيرة" (٢).

وأكدت السنة النبوية هذه الحقيقة أيضاً: وأن التفاضل بين الناس إنما يكون بالتقوى، ولا اعتبار للغنى والفقر، فهذه هي عدالة الإسلام، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشraf الناس، هذا والله حريّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرَّ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال: أن لا يُسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» (٣).

١ - التعريفات: (ص ١٤٧).

٢ - تفسير الطبري: (٢٦/ ١٤٠).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٥/ ٢٣٦٩) برقم (٦٠٨٢).

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة" (١).

ب- وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. "وفي قول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط): أبلغ ما يمكن أن يقال في تأكيد أمر العدل والعناية به ؛ لأنها أمر بتحصيل الصفة لا بمجرد الإتيان بالقسط الذي يصدق بمرة ، أي : لتكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفة من صفاتكم، بأن تتحروه بالدقة التامة حتى يكون ملكة راسخة في نفوسكم" (٢).

ج- وقال تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أُنَزِّلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، جعل الله سبحانه وتعالى إقامة العدل بين الناس من وظائف الرسول ﷺ، "وهكذا أمر القرآن الكريم بالعدل أمراً عاماً، دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا بطائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه والناس عباده وخلقه، يستوي أبيضهم وأسودهم، شريفهم ووضيعهم، ذكرهم وأنثاهم، فلا يخص بعضهم بأمر أو نهي" (٣).

د- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فالآية تأمر بالعدل في الحكم والقضاء، حتى تصان الدماء وتحفظ الأعراض والأموال، وينصف المظالم .

هـ- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]

و- من عدالة الإسلام: العدالة مع الخصوم: يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

١ - فتح الباري: (ج ١١ / ٢٧٨).

٢ - تفسير المنار: (٥ / ٣٧١).

٣ - الإسلام عقيدة وشرعة: (ص ٤٤٦).

قال الزمخشري: " وفيه: تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه! " (١).

وكذا ورد في السنة النبوية ما يدل على عظيم مكانة العدل ويرغب فيه، ومن ذلك:

أ- ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ (٢) - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ (٣) - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا (٤) ». قال النووي: "معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك، والله أعلم " (٥).

ب- وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادل... الحديث » (٦). وذكر الإمام العادل في أول الخصال لعظم أمر الإمامة والعدل فيها، قال ابن حجر: " وأحسن ما فسر به العادل: أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وقدمه في الذكر لعموم النفع به " (٧).

١ - الكشف عن حقائق التنزيل: (١/٦٤٧).

٢ - قوله: (عن يمين الرحمن): فهو من أحاديث الصفات، من العلماء من قال: نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. ومنهم من قال: أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. شرح النووي (١٢/٢١١/٢١٢).

٣ - وأما قوله ﷺ: (وكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ): فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٢).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٨) برقم (١٨٢٧).

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢/٢١٢).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (٢/٥١٧) برقم (١٣٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٧١٥) برقم (١٠٣١).

٧ - فتح الباري: (٢/ ١٤٤ / ١٤٥).

ج- وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم مغنم حنين، إذ قام إليه رجل، فقال: اعدِلْ، فقال له النبي ﷺ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(١).

والنصوص التي تأمر بالعدل في السنة النبوية كثيرة، نقلت بعضها خشية الإطالة ،وأذكر هنا صوراً للعدل في السنة النبوية ، فلم يكتف النبي ﷺ بالبيان النظري في بيان قيمة العدل وامتداح أهله ،وذم الظلم والتنفير من مواقعه ، بل ضرب الأمثلة العملية على تطبيقه لهذا المبدأ وكونه واقعاً عملياً يعيشه مع صحابته الكرام، وطبقه المسلمون من بعده ، ومن هذه الأمثلة :

أ- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقلُ الترابَ يوم الخندق حتى اغمرَ بطنه، وكان كثيرَ الشعر، فسمعتَه يرتجز بكلمات لابن رَوَاحَةَ ، ويقول : « وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... الحديث »^(٢).

لكي يثمر العدل ويؤتي أكله ،ولكي تحقق المساواة ؛لأبدٍ من تطبيقها كمنهج عملي في الحياة، لا مجرد دعوى بلا مضمون ،وشعار بلا حقيقة،والنبي ﷺ مع الصحابة الكرام يضربون لنا أروع الأمثلة في المساواة .فهذا نبي الأمة ورئيسها ينزل ويشارك أتباعه في حفر الخندق، لرد الأعداء وصدّهم عن المدينة ،ولم يتميز عنهم بشيء؛ضاربين بذلك أروع الأمثلة العملية على العدالة والمساواة .

ب- وروى سيدنا أسيد بن حُضَيْر رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ فِيهِ مُزَاحٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ يُضْحِكُهُمْ ، إِذْ طَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ بِخَاصَرَتِهِ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ :

١- أخرجه البخاري في صحيحه في :كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ (٩١/٤) برقم (٣١٣٨).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ،باب غزوة الخندق وهي الأحزاب(١٥٠٦/٤)برقم(٣٨٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير،باب غزوة الأحزاب وهي الخندق(١٤٣٠/٣)برقم(١٨٠٣).

٣ - قيل :هو الصحابي أسيد بن حضير كما في شرح السنة(١٠/١٦٩): (بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح ..).مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩٦٧).

أصبرني^(١) يا رسول الله فقال : «اصطبر^(٢)»، قال : إنَّ عليك قميصاً ، وليس عليَّ قميصٌ ، فرفع رسولُ الله ﷺ قميصه ، فاحتَضَنه ، وجعل يُقبِّل كَشَحَه^(٣) ، قال : إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله^(٤) . لقد نقلت لنا السنة النبوية موقفاً من المواقف العظيمة ؛ كأعظم ما يكون بين القائد وجنوده ، موقف يظهر فيه قوة الرابطة الإيمانية التي تربط بين النبي ﷺ والصحابة، وشدة محبتهم لهم والتفافهم من حوله .

وفي هذه الواقعة إشارة قوية ودلالة واضحة على مدى ترسخ مفهوم العدل والمساواة في حياة النبي والصحابة الكرام ؛ وهذا ما دفع الصحابي الجليل أسيد بن حضير أن يُلحَّ في طلب القصاص، وهو متأكد أن النبي ﷺ سيوافقه، ولم يكن خائفاً من العقوبة، بل أقدم على ذلك بكل طمأنينة وثقة ، بأنه سينال حقه كاملاً غير منقوص .

وبهذه الروح التف الصحابة حول رسولهم، وفتحوا الدنيا ومكَّن الله لهم في الأرض، بعد أن كانوا قلة خائفين .

ج- وكما طبق النبي ﷺ العدالة في أروع صورها ؛ طبقها الصحابة الكرام في حياتهم كما رسمها لهم صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام ، يقول الشيخ محمد الغزالي : " ولقد كان الصحابة من بعده في عهد أبي بكر وعهد عمر وعثمان يطبقون ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق، حتى إن عمر يصيح في وسط الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقول : (القوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف قوي، حتى آخذ الحق له)^(٥) وقد نفذ ذلك القول تنفيذاً دقيقاً، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به، فكان إذا

١ - (أصبرني): أفدركني ومكني من استيفاء القصاص حتى أظعن في خاصرتك ، كما طعنت في خاصرتي . مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٦٧).

٢ - (اصطبر) : بصيغة المتكلم ، أي : أمكنك من القصاص. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٦٧).

٣ - (وجعل يقبل كَشَحَه) أي : جنبه ، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٦٧).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد (٢/ ٧٧٨) برقم (٥٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٠٥) برقم (٥٥٦)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٢٧) برقم (٥٢٦٢)، قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٥ - لم أقف على نسبة هذا الخبر لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما ينسب لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تولى الخلافة . ينظر : السيرة النبوية لابن هشام: (٦/ ٨٢)، الكامل في التاريخ: (٢/ ١٩٥).

أمر أمراً، أو نهى عن أمرٍ أحضر بنيه وقال لهم: (لقد أمرت الناس اليوم بكذا، والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب^(١)).

ويروى عنه في معاملة الناس جميعاً بالمساواة القانونية: (أن أميراً من أمراء الغساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاب من فزاره، فلطمه الأمير فجذع أنفه، فذهب الفزاري إلى عمر، وشكا الأمير إليه، فقال عمر: له القصاص أو يعفو عنك. فقال: كيف وأنا أمير وهو سوقة، فقال عمر: لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية، فأخذ الأمير يسترضي الشاب الأعرابي، فلم يرض إلا بلطم الأمير كما لطمه، وعلم أن عمر لا محالة سيكمن الأعرابي من القصاص، ففر إلى الروم، وارتد عن الإسلام^(٢)، وما أهمَّ عمر ذلك، فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً، أو يأخذ بالهوادة ظالماً، فالظلم ينفر أهل الحق، والعدل يقرب ذوي القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق بتبغيه، وهؤلاء مهما قلَّ عددهم أوفر خيراً وأعظم أثراً^(٣)).

ومن قول سيدنا عمر رضي الله عنه - متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً^(٤) - استمدت الهيئات والمنظمات الدولية ما أسمته: (بقانون حقوق الإنسان).

"ولو نظرت إلى عمر في عام الرمادة لرأيت كيف حلق بنفسه وأهله في سماء المساواة، بل قدّم الرعية على نفسه. ومن ذلك أنه ذبح جزوراً ذات يوم ليُطعم المُقفرين، فقُدّم إليه جزء من سنامها، فقال: (بخ بخ! بئس الوالي أنا إن أكلتُ طيبها، وأطعمت الناس كراديسها، ارفع هذه الجفنة، هات لنا غير هذا الطعام. فأُتي بخبز وزيت!)"^(٥) ^(٦).

١ - لم أقف على تخريج هذا الأثر لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢ - ينظر: المنتظم: (٥ / ٢٥٨)، مختصر تاريخ دمشق: (٢ / ٢٥٣)، البداية والنهاية: (٨ / ٦٤).

٣ - تنظيم الإسلام للمجتمع: (ص ٣٢). وينظر كتاب: عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (٣٦٥ وما بعدها) فقد ساق المؤلف نماذج كثيرة لعدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤ - أورده ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٩٦/٩٧)، وابن عبد الهادي الحنبلي في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/٤٧٢/٤٧٣).

٥ - الطبقات الكبرى: (٣/٣١٢)، أنساب الأشراف: (٣/٤١٩).

٦ - عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (ص ٣٧٧).

ثانياً: أثر العدل في التمكين المادي للأمم :

العدل والتمكين متلازمان ، فإذا تحقق العدل حصل التمكين ، فلا تمكين بلا عدالة ولا نهضة بلا مساواة ، وبيان ذلك بالآتي:

١ - تطبيق العدالة والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات: يغرس الثقة في نفوسهم ، فلا محاباة ولا محسوبية ولا تفضيل لأحد؛ ، فإذا أدرك جميع أفراد المجتمع بأن العدل ينال الجميع ، فسؤدون أعمالهم بإتقان وإخلاص ، ويقومون بواجبهم في إعمار الكون ؛ بوصفهم خلائف لله في أرضه .

والأمثلة كثيرة في السنة النبوية على مساواة الناس في الحقوق والواجبات ، ووجوب العدالة في حصول الجميع على حقوقهم كاملة غير منقوصة، من ذلك ماورد عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه ، فاشتد عليه حتى قال له : أخرج عليك إلا قضيتني . فانتهره أصحابه ، وقالوا: ويحك تدري من تكلم ؟ قال: إني أطلب حقي . فقال النبي ﷺ «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ » ثم أرسل إلى خولة بنت قيس ، فقال لها: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتُقْضِيكَ» فقالت: نعم . بأبي أنت يا رسول الله . قال : فأقرضته . فقضى الأعرابي وأطعمه . فقال: أوفيت ، أوفى الله لك . فقال: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»^(١) «^(٢) .

في الحديث مثال العدل في حسن التقاضي وأداء حقوق الناس ، فالنبي ﷺ امتدح الأمة التي تحترم حقوق أفرادها ، وانتهر الصحابة عندما أغلظوا بالقول للأعرابي الذي جاء يطلب حقه ، وأعلمهم أن يقفوا دائماً إلى جانب صاحب الحق أياً كان . قال السيوطي : "وهذا من

١ - (غير متعنع): أي بلا إكراه . شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: (ص ١٧٥) .

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان (٢/ ٨١٠) برقم (٢٤٢٦) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (٣ / ٦٨) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى ورواه رواة الصحيح لأن إبراهيم بن عبدالله قال أبو حاتم صدوق .

كمال رأفته وشفقته على الناس. قيل: إن الرجل كان كافراً، فأسلم بمشاهدة هذا الخلق الأعظم، وقال: يا رسول الله ما رأيت أصبر منك^(١).

- وما ورد في السنة كذلك في وجوب العدل: العدالة في القسمة بين الأولاد فيما يتعلق بحقوقهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:

« تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَبْعُضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ »^(٢). وفي رواية البخاري : قال رسولُ الله ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَنْ ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »^(٣).

فالحديث ينص على وجوب المساواة بين الأولاد في الحقوق، والسنة عندما اهتمت ببناء المجتمع وراعت تطبيق العدل بين أفرادها، اهتمت ببناء الأسرة، ليقوى البنيان من الداخل، فأوجبت ضرورة المساواة بين الأولاد في الهبات والعطايا، حتى لا ينتشر الحقد بين أفرادها، فالأسرة هي عماد المجتمع، وإذا ضعفت؛ فقد المجتمع أهم عناصر قوته.

٢- العدالة والمساواة في تطبيق العقوبات على الجميع: يغرس في النفوس الراحة والطمأنينة؛ مما ينعكس بالإيجاب على استقرار المجتمع وتقدمه، وخير مثال على ذلك ما فعله الرسول ﷺ مع المرأة المخزومية التي سرقت، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ

١ - شرح سنن ابن ماجه : (١ / ١٧٥).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١) برقم (١٦٢٣).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢/ ٩٣٨) برقم (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢) برقم (١٦٢٣).

رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»^(١)، ثم قام فَاخْتَطَبَ ، ثم قال : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ^(٢) سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣). قال القرطبي: "فيه: التسوية في إقامة الحدود ، على البعيد والقريب ، والبغض والحبيب ، لا تنفع في ذرية شفاعته ، ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة" ^(٤).

في هذا الحديث دلالات وإشارات هامة، من ذلك: أن الأمة التي يختل فيها ميزان العدل، ولا يقام الحد إلا على الضعيف - الذي لا سند له -، أما الغني فيها فينعم بالأمن وبمعزل عن العقاب؛ أمة هالكة لا محالة ، لن يَمَكِّنَ الله لها في الأرض ، وهذا ما يفسر غضب الرسول ﷺ من سيدنا أسامة بن زيد ؓ عندما أتاه مستشفعاً للمرأة المخزومية.

وأن العدل معناه: مساواة الجميع في الثواب والعقاب، بدون استثناء أحد ، حتى إن كان رئيس الدولة أو من يمت إليه بأوثق الصلات ، كأولاده وأقاربه ؛ فلا محاباة في الإسلام ، أكد ذلك الرسول ﷺ بقسمه باسم الله تعالى .

لقد مضى الرسول ﷺ في تطبيق العقوبة، ولم يشفع لها شفاعته أحب الناس لقلبه سيدنا أسامة بن زيد ؓ، بل زاد على ذلك ﷺ مؤكداً لهم أنه سيمضي العقوبة، ولو كانت ابنته فاطمة رضي الله عنها من فعل ذلك.

وفي ذلك إرساء منه ﷺ لمبدأ المساواة وسيادة شرع الله وتطبيق العقاب على الجاني ، فهذا يرسخ مبدأ العدالة في المجتمع ويغرس الثقة في نفوس الجميع بأن العقوبة لا تستثني أحداً، وبه يتم يكون الرقي والتقدم والتمكين المادي ، وبدونه يكون الهلاك وانحيار المجتمع .

١ - قوله: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ !) : إنكارٌ على أسامة ، يُفْهَمُ منه : تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام ، فيَحْرُمُ على الشافع وعلى المُشَفَّع ، وهذا لا يختلف فيه . وإمّا الشفاعة قبل بلوغ الإمام : فقد أجازها أكثر أهل العلم لما جاء في السُّنَنِ على المسلم مطلقاً ، فأما الشفاعة فيما ليس فيه حدٌ وليس فيه حقٌّ لآدميٍّ ، وإلّاما فيه التعزيرُ فجازةٌ عند العلماء بلغ الإمام أم لا . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٨/٥).

٢ - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٩٥/١٢): (وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر ؛ لأنها أعز أهلته عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف ، وترك المحاباة في ذلك) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ [الكهف: الآية: ٩]: (١٢٨٢/٢) برقم (٣٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١١/٣) برقم (١٦٨٨).

٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٧٩/٥).

وكما طبق النبي ﷺ العدالة في أروع صورها ،طبقها من بعده صحابته الكرام ،ومن ذلك ما ورد عن عدل سيدنا عمر رضي الله عنه ،روى أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم. قال: عدت معاذاً. قال: سأبقت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فحعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه. فقال عمر: أين المصري؟ قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين! قال: فضربه حتى أثخنه. ثم قال: أجلبها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه. وقال عمر لعمرو؛ يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني! ثم التفت عمر إلى المصري فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريبٌ فاكتب إليّ) (١).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "العدالة القانونية: أن يكون القانون يطبق على الجميع سواء، لا فرق بين غني وفقير، ولا لون ولون، ولا جنس وجنس، ولا دين ودين، ولا جاهل ومتعلم، بل الجميع أمام القانون سواء، فلا تفاضل بين الناس في التطبيق القانوني، إنما التفاضل بالقيام بالفضائل الإنسانية" (٢).

ويقول الشيخ السيد سابق: "إن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن النهوض" (٣).

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "تطبيق القانون على الجميع وبالسوية وبدون محاباة، يبعث الطمأنينة في النفوس، ويجعل الضعيف المحق يوقن بأنه في مأمن من ظلم القوي؛ لأن الدولة معه، مُثَلَّةً بقانونها الذي تطبقه محاكمها بعدل وبجدية وعلى الجميع وبدون محاباة

١ - ينظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٩٦/٩٧)، محض الصواب (٢/٤٧٢/٤٧٣)، حياة الصحابة

(٢/٩٧/٩٨)، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم (ص ٣٧٣/٣٧٤) بتصرف يسير.

٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع: (ص ٣٠/٣١).

٣ - عناصر القوة في الإسلام: (ص ١٤٧).

لأحد ، ومن كانت معه الدولة وقانونها فهو أقوى من غيره، مهما كان هذا الغير ذا نفوذ وجاه وسلطان . فإذا اختل هذا الوضع ، فلم يُطبَّق القانونُ على الجميع وأخذت المحاباةُ تفعلُ فعلها، وهي التي يأخذُ بها الحاكمُ : كان ذلك من الظلم الذي تُبأشِرُه الدولة أو تعينُ على وقوعه أو تسكتُ عنه فلا تمنعه ، فتتلبسُ الدولة بالظلم وتغشاها ظلمته ، فيقومُ فيها سببُ الهلاك . " (١) .

ويقول الدكتور الصلابي : " إن من أهداف التمكين إقامة المجتمع المسلم ، الذي يسود فيه العدل بين الناس ، ولا بُدَّ من إقامة القضاء المستقل في الدولة المسلمة ، بحيث لا يتعرض القضاء لأي ضغوط كانت ، وتصبح لهم الحرية في إصدار أحكامهم العادلة فيما يعرض عليهم من قضايا في حرية تامة ولا تأخذهم في إقامة العدل لومة لائم . القوي والضعيف ، الحاكم والمحكوم ، المسلم والذمي ، الراعي والمرعي ، الأمير والحقير ، كل أمام القضاء سواء " (٢) .

٣- إذا غابت العدالة ؛ حلَّ محلها الظلم، والظلم داءٌ فتاكٌ في بنيان الأمة، يعطل مسيرتها، ويعوق نهضتها، ويكون سبباً من أسباب فشلها وتخلفها، وعقبة في وجه التنمية والازدهار المادي؛ لما يحدثه من عدم استقرار في المجتمع ، حيث تسوده روح التباغض والكره ، وتكون الغلبة فيه للظلمة، الذين يتحكمون في موارد المجتمع ومقدراته، ولا يسمحون بانتشار العدالة ويضعون العراقيل أمامها، حتى تسلم لهم مغانمهم .

فالمجتمع الذي لا ينصف المظلومين تجاه من ظلمهم ، وتسوده هذه الروح ؛ لا يستطيع النهوض أو التقدم حتماً، و سيبقى متأخراً متخلفاً عن ركب الحضارة والمدنية ، وقد أشار لهذا المعنى ما رواه سيدنا جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ ^(٣) أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ » (٤) .

١- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد : (ص ١٢٣) .

٢ - تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم : (ص ٥٦٠) .

٣ - قوله : (يُقَدِّسُ اللَّهُ) : أي : يُطَهِّرُهُم من الدُّنْس والآثام . حاشية السندي على سنن ابن ماجه : (٤٨٦/٢) .

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٩/٢) برقم (٤٠١٠)، و أبو يعلى في مسنده (٧/٤) برقم (٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه : (٤٤٤ / ١١) برقم (٥٠٥٨) .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٢/٩) : وجميع رجاله احتج بهم مسلم في «صحيحه» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (٤ / ١٨٣) : هذا إسناد حسن سويد مختلف فيه .

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤١/٢) : وإسناد صحيح .

قال المناوي: "استخبار فيه إنكار وتعجيب؛ أي: أخبروني، كيف يُطهّر الله قوماً لا ينصرون العاجز الضعيف على الظالم القوي، مع تمكنهم من ذلك؟! أي: لا يُطهّرهم الله أبداً، فما أعجب حالكم إن ظننتم أنكم مع تماديكم في ذلك يُطهّركم" (١).

يقول الشيخ محمود شلتوت: "إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإنّا لا نكادُ نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن، وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات، من سلب الحقوق واغتياال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلب الجبارين على الآمنين المسلمين، وليس من ريب في أن هذه الظاهر - التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله ونظامه في كونه - أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد ويثر أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد" (٢).

ويقول الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر: "أفيمكن لمجتمع بهذه الصورة أن يحفظ نفسه من السقوط والانحيار، وعناصره متنافرة، لا يلتئم لها شمل، ولا يجمع بينها هدف، ولا تحمل في قلوبها إلا التباغض والتحاسد، ولا تنطوي نفوس الظالمين فيه إلا على الظلم، ولا يبيت المحرومون فيه إلا بضائير الحقد والكراهية؟" (٣).

وإذا انتشر الظلم في المجتمع وأصبح أمراً ظاهراً، استحق عقوبة الله في الدنيا، وكان مصيره الهلاك وزوال قوته وذهاب ريمه، وكم أطاح الظلم بحضاراتٍ وأممٍ خلت، وهذا من السنن الكونية الثابتة والنواميس الإلهية التي لا تتغير، والتاريخ الإنساني شاهد على إهلاك الظالمين عبر العصور، والقرآن سرد ذلك في أكثر من موضع، وحذر من اتباع مسلك الظالمين والسير على سننهم، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَكَأَيُّنَ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَمِنْهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْنَؤُ مُّعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيُّنَ مِّنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا^(٤) مِّنْ قَرْيَةٍ

١ - فيض القدير: (٥٩ / ٥) بتصرف .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة: (ص ٤٤٤).

٣ - عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامي (ص ١٨ - ٢٠) .

٤ - (كم قصمنا): واردة عن غضب شديد ومنادية على سحق عظيم؛ لأن القصم أظفح الكسر وهو الكسر الذي يبين تلاؤم الأجزاء ، بخلاف الفصم .الكشاف (٢٠٧/٤). وينظر: . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٣٨/٤). الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١١).

كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ [الأنبياء: ١١] قال الألوسي (١٢٧٠ هـ): "فيه إشارة إلى أن في الظلم خراب العمران فمتى ظلم الإنسان خرب قلبه وجر ذلك إلى خراب بدنه وهلاكه بالعذاب" (١)، "فكانت الآيات تنذر بهلاك الظالمين، إذ لا يُمكنُ الله الإنسان في الأرض إلا للقيام بالصلاح والاستصلاح، فإذا انتكس الإنسان وانحرف، وبطش وفسق وظلم، فإن الله تعالى لا يدعه حتى يأخذه أخذاً أليماً شديداً" (٢).

وكذا حذر منه النبي ﷺ في أكثر من مناسبة، روى أبو ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرماً، فلا تَظالموا.. الحديث» (٣). وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (٤). وتوعد النبي ﷺ الظلمة بالإمهال، ثم أخذهم، ثم إدخالهم نار جهنم، روى أبو موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (٥). قال ابن عبد البر: "الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة" (٦). قال المناوي: "وفيه تسلية للمظلوم، ووعد للظالم، وأنه لا يغتر بالإمهال، فإنه ليس بإهمال، وفيه تحذير من وخامة عاقبة الظلم، لكل من ظلم غيره، أو نفسه، بذنب يقترفه، وقد تطابقت الملل والنحل على تقبيح الظلم، ومن أحسن ما قيل:

إذا ظالمٌ استحسنَ الظُّلْمَ مذهباً	ولجَّ عُتُوًّا في قَبِيحِ اكتِسَابِهِ
فكَلِمَةُ إلى صَّرَفِ الليالي فَأَتَاهَا	سَتَدْعِي لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ في حِسَابِهِ
فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا ظَالِمًا مُتَمَرِّدًا	يَرَى النَّجْمَ تَيْهًا تَحْتَ ظِلِّ رِكَابِهِ

١ - روح المعاني: (١٢/٤٠٠).

٢ - مستقبل الإسلام: (ص ٢٨١).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/٤٦٧٤) برقم (١٩٩٤).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) برقم (٢٥٧٨).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود (٤/١٧٢٦) برقم (٤٤٠٩)، ومسلم طفي كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٧) برقم (٢٥٨٣).

٦ - التمهيد: (١٨/٢٨٥).

فَعَمَّا قَلِيلَ وَهُوَ فِي غَفْلَاتِهِ أَنَاخَتْ صُرُوفُ الْحَادِثَاتِ بِيَابِهِ
وَجُوزِي بِالْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فَاعِلًا وَصَبَّ عَلَيْهِ اللَّهُ سَوْطَ عَذَابِهِ^(١)

ويكفي في ذمه ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] ^(٢).

— وأرشد النبي ﷺ الوقوف إلى جانب المظلوم، وحجز الظالم عن ظلمه، وعدم تركه يتهادى في باطله، روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا : كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ عَنِ الظُّلْمِ ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ » ^(٣).

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " الظلم في الأمة يعجل في هلاكها ، بما يحدثه فيها من آثار مدمرة ، تؤدي إلى هلاكها واضمحلالها ، خلال مدة معينة يعلمها الله ، هي الأجل المقدر لها ، بموجب سنته العامة التي وضعها لآجال الأمم ، بناء على ما يكون فيها من عوامل البقاء كالعدل ، أو من عوامل الهلاك كالظلم " ^(٤).

٤- إذا انتشر العدل وساد، قلَّ الظلم وانزوى؛ فاضت الخيرات والأموال، وعمَّ الرخاء والنماء، فهذه سنة الله في كونه، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» ^(٥). فالنبي ﷺ يخبر الصحابة بأنه عندما يقام ميزان العدل في الأرض، فالنتيجة الحتمية هي فيض الخيرات وحصول التمكين. وقد وصل المسلمون إلى هذه الحال وبلغوا الذروة في عصر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

قال ابن حجر: "وسبب كثرته: نزول البركات ، وتوالي الخيرات ، بسبب العدل، وعدم

١ - هذه الأبيات للإمام الشافعي رحمه الله. ينظر: ديوان الشافعي، قافية الباء، (ص ٤٠).

٢- فيض القدير: (٢/ ٣٦٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢/ ٨٦٣) برقم (٨٦٣).

٤- السنن الإلهية في الأمم والجماعات: (ص ١٢٠).

٥- أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : قتل الخنزير (٢/ ٧٧٤) برقم (٢١٠٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب :

الإيمان ، باب : نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٥) برقم (١٥٥).

الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال ، لعلمهم بقرب الساعة
" (١) .

وفي الختام : فالعدل أساس التمكين المادي؛ لما يبعثه فيها من طمأنينة وراحة ، فالأمة الآمنة
المطمئنة أمة منتجة ، تعم فيه النعم، وتكثر فيها الخيرات ، والأمة التي يكثر فيها الظلم ، أمة
يسيطر عليها الخوف والقلق؛ ما يجعلها أمة متخلفة متأخرة عن ركب الحضارة والمدنية.

وبعد بيان السبب الخامس من أسباب التمكين المادي، أنتقل إلى بيان السبب السادس من
أسبابه، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .



المبحث السادس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- أولاً: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام.
- ثانياً : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التمكين المادي للأمم .

أولاً: مكانة الأمر المعروف والنهي عن المنكر في الإسلام:

المراد بالمعروف هنا: هو كل ما يحسن في الشرع ^(١)، والمراد بالمنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده ^(٢).

لم يقتصر الإسلام على الدعوة إلى نشر الخير والفضيلة ، بل أقرّ وسائل وأساليب لترسيخها وضمان بقائها واستمرارها، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعندما رسخ هذا المبدأ في نفوس المؤمنين وطبقوه منهجاً عملياً في حياتهم ؛ علا شأنهم ورسخت دولتهم ومكّن الله لهم في الأرض ، وعندما أهملوه وقصرت نفوسهم عن القيام به، زالت دولتهم وكسرت شوكتهم .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مكانة رفيعة في الإسلام وأهمية كبيرة ، وأشارت إلى وجوب القيام بهذه الفريضة النصوص العديدة في الكتاب والسنة ، أما ماورد في القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الذي بنيت عليه الدولة الإسلامية ، و كان الغاية الأهم والأعظم لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن كثير: " هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة ، وهكذا كانت حاله ﷺ لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر ... ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعثه الله به؛ الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة من سواه " (٣). ولذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز سمات الأمة وخصائصها ، كما قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقد اعتبر القرآن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة ^(٤).

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فالذين يتخذون هذا منهجاً عملياً في حياتهم، هم

١ - التعريفات: (ص ٢٢١).

٢ - التعريفات: (ص ٢٣٤).

٣ - تفسير القرآن العظيم: (٢: ٢٥٣/٢٥٤).

٤ - تنظيم الإسلام للمجتمع: (ص ٢٣).

الفائزون والرابحون في الدنيا والآخرة.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذه الصفة من أوصاف المؤمنين المرحومين عند الله سبحانه وتعالى .

٤- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. الآية فيها تنبيه للمؤمنين بأن العقاب لا يحق فقط بأهل المعاصي لارتكابهم لها ؛ بل يعم الجميع ، لترك أهل الطاعة واجبهم نصحتهم وسكوتهم عن أفعال العصاة ، قال الإمام أبو السعود (٩٨٢هـ) : " أي لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ، بل يعمه وغيره ، كإقرار المنكر بين أظهرهم ، والمداهنة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وافتراق الكلمة ، وظهور البدع ، والتكاسل في الجهاد " (١). وأورد العلماء بعض الأحاديث في شرحهم لهذه الآية ، من ذلك : قوله ﷺ : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فلا ينكروه ؛ فإن فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة » (٢).

ومما ورد في السنة النبوية الشريفة (٣) في ذلك :

- مارواه أبو سعيد الخدري رحمه الله قال: سمعت رسول الله ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٤).

- وروى سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: (٤ / ١٦).

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٢) برقم (١٧٧٥٦)، وأبو بكر ابن أبي الدنيا في كتابه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): (ص ٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٧ / ١٣٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧ / ٢٦٨): رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٣ - أفرد بعض العلماء كتباً خاصة في جمع الأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا ، لمن أراد الرجوع عليه .

(٤) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). اعتبر النبي ﷺ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الصدقة الواجبة على كل مسلم .

- وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(٢). فمن أفضل الجهاد وأعلاه درجة ومرتبة؛ نصيح الحاكم الظالم، "وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر"^(٣).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤). في الحديث النبي ﷺ يأمر المؤمنين القيام بهذا الواجب في كل زمان ومكان .

- وروى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»^(٥)، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى^(٦)، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى،

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (١١٥/٢) برقم (١٤٤٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٨).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (١٢٤/٤) برقم (٤٣٤٤)، والترمذي في جامعه في كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أفضل الجهاد (٤٧١/٤) برقم (٢١٧٤) وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٩/٢) برقم (٤٠١١).

٣ - ينظر: مرقاة المفاتيح: (٢٥٧/٧)، تحفة الأحوذى: (٣٣٠/٦).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) (٢٣٠٠/٥)، برقم (٥٨٧٥)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات (١٦٧٥/٣) برقم (٢١٢١).

٥ - (تندلق أقتابه): أي: تخرج أمتعاه. فالاندلاق: خروج الشيء من مكانه، والأقتاب: الأمعاء. شرح السنة: (٣٥٢/١٤). وينظر: الفائق: (٤٣٤/١).

٦ - أي: يدور ويتردد في أقتابه، يعني يدور حول أقتابه ويضربها برجله. ويمكن أن يكون المعنى: فيدور في النار وما حولها كما يدور الحمار برحاه أي في رحاه. مرقاة المفاتيح: (٣٢٩/٩).

قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١). يصور لنا الحديث عقاب سوء خاتمة الذين يخدعون الناس في القيام بهذا الواجب في الدنيا، وينبه المؤمنين إلى أن دعوتهم للناس يجب أن تكون بالفعل قبل القول. وحذر من خداع الناس والنفاق في ذلك، لأن العاقبة ستكون وخيمة يوم القيامة، فالله سيفضحه على رؤوس الأشهاد، وسينال تلك العقوبة الأليمة؛ وهذا ما يفهم من ظاهر الحديث، إلا أن العلماء قد توسعوا في معنى الحديث، وذهبوا للقول: بأنه يحق للمتلبس بالمعصية أن ينصح غيره، قال الطبري: "اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة يجب مطلقاً. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد: أنه الأولى فجيد، وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره"^(٢).

ويمكن إجمال أهمية القيام بهذه الفريضة في حياة الأمم، بما قاله الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واطمحت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهانة الخلق، وانمحى عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسدّ هذه الثلمة؛ إما متكفلاً بعملها

١ - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣/١١٩١) برقم (٣٠٩٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٤/٢٢٩٠) برقم (٢٩٨٩) واللفظ له.

٢ - نقل قول الطبري ابن حجر في فتح الباري: (١٣/٥٣).

أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمرّاً في إحيائها؛ كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها" (١).

ومن الوسائل التي يتم بها أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي هي المراقبة والمحاسبة، "فالنفس الإنسانية إذا تركت لشهواتها، انحرفت وفتنت وليس شيء أضّر لها من أن تأمن من الحساب، فيلعب بها الهوى ويوردها موارد الهلاك، ولذا أقام الإسلام فيها رقيين دائمين يكمل أحدهما الآخر .

الأول : منها : واعظ الله في قلب كل مسلم يحاسبه ويسدده ويرغبه في مرضاة الله إن أحسن ويخوفه سخط الله وعذابه إن هو أهمل وضيع .

والثاني : منها : سلطان شرع الله الذي يقرر مسؤولية كل إنسان عما وكل إليه من عمل ويحاسبه إن أهمل أو قصر أو أساء استعمال سلطته " (٢).

أما الواعظ الذاتي، فهو ما يعرف بالوازع الديني، فالإسلام ربي الإنسان على مراقبة الله تعالى في أموره كلها، فالله مطلع عليه، وعالم بكل خفاياه، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (٣). فإذا علم كل إنسان أن الله مطلع عليه، فسيراقب ذاته وسيرتدع عما يرتكبه من ذنوب، يدفعه لذلك إيمانه بالله عز وجل.

أما النوع الثاني من المراقبة، فهي الرقابة والمحاسبة الخارجية . والمحاسبة سنة ماضية عن الرسول ﷺ وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وكان النبي ﷺ يحاسب عماله "، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا... الحديث» (٤).

١ - إحياء علوم الدين : (٢ / ٣٠٦).

٢ - النظام الاقتصادي في الإسلام : (ص ١٣٨).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١ / ٣٦) برقم (٨).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له (٢٥٥٩) برقم (٦٥٧٨)، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

وكان النبي ﷺ ينصح عماله ويحذرهم من الوقوع في الظلم والتجاوز في جمع الزكاة والصدقات، قال لأبي مسعود الأنصاري: « انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودَ، لَا أُفَيْتَكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ ^(١) »، قال : فقلت: إذا لا أنطلق، قال : إذا لا أُكْرِهُكَ ^(٢).

و في المحاسبة تقويه لجانب الأمانة ، حيث تضعف في الإنسان بواعث الطمع ، و نزوات الشهوة ، ومضلات الهوى. وهذا النوع من المحاسبة تطور بعد عصر النبي ﷺ وأصبح معروفاً بنظام الحسبة ، فقد كانت الدولة تخصص هيئة مهمتها مراقبة الأسواق ودواوين الدولة ، لمنع المخالفات والفساد والغش .

"والحسبة ما هي إلا الوجه العلمي والتطبيقي الميداني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ضرورة ملحة لقيام الأمة ونهوضها واستقامتها على شرع الله وهديه ، وهي تحفظ كيان المجتمع وتقيم بناءه ، وهي السياج الواقي من الشرور والأخطار، وهي نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الزكاة والصدقة تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي، فإن الحسبة هي الجانب المعنوي التي تحفظ للمجتمع كيانه وتماسكه وقيمه وأخلاقه ودينه" ^(٣).

ثانياً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التمكين المادي للأمم:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أسس التمكين، فالذي يضمن سلامة المجتمع ومعايافته وانضباطه؛ هو وجود فئة تنصح دائماً وتراقب وتقوم بالأخطاء وتأمّر بالخير وتنهى عن الموبقات . ولن يكون هناك تمكين طالما أَلِفَ الناس الفساد واعتادوا عليه، فلا بُدَّ من الصّدق بالحق ومحاربة الرذيلة بكل الوسائل الممكنة .

ولقد نصَّ على هذه السنة الربانية قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝ ﴾ [الحج: ٤١]، فهذه إحدى صفات جيل التمكين الذين امتدحهم الله سبحانه وتعالى، بأنهم إذا مُكِّنَ لهم في

١ - غلته : الغلول : الخيانة والسرقة من غلول الغنائم . جامع الأصول: (٤ / ٦٤٨).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب في غلول الصدقة (٣ / ١٣٥) برقم (٢٩٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٧ / ٢٤٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣ / ٨٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣ - الحسبة بين الماضي والحاضر (ص١٣٢).

الأرض، فإنهم سيقومون منهج الله، وسينشرون الخير ويأمرون بالمعروف، ويحاربون الفساد وينهون عن المنكر .

لقد قرن الله هذه الشعائر التعبدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يدل على وجوب القيام بها، ونهى عن كل تقصير بفعلها. وبمقدار المحافظة على القيام بهذه المهمة - وغيرها من الشروط المذكورة في الآية - ؛ يكون بقاء التمكين واستمراره، أو زواله وضياعه، "فالتمكن قد يحصل لأي عبد من عباد الله تعالى إذا أخذ بالأسباب ثم وافق ذلك مشيئة الله. ولكن سنة الله الثابتة أن بقاء التمكين له مقومات وشروط، وإلا زال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وقضت مشيئته سبحانه عدم استمرار الدولة الظالمة الفاسدة وإن كانت قوية أو مسلمة، رافة بعباده ولأنه لا يجب الفساد. وهذا فيه أمل للمؤمنين بأن النهوض ممكن، لو تم الأخذ بالأسباب والتوجه إلى الله تعالى، وأن البغي والفساد مهما علا فإنه لن يدوم" (١).

"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أوسع نطاقاً من التواصي بالحق، فالتواصي بالحق وإن كان لفظه يحتمل العموم وقد يتفق ويتحد مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث المنطلق والغاية، إلا أن التواصي يكون في نطاق أهل الإيمان الطائعين، بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغطي هذا النطاق ويزيد ويتسع إلى نطاق أهل العصيان من أهل الإيمان، وأهل الفسق، وعامة شرائح المجتمع. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور فاعل في بقاء التمكين ودوامه وتحقيقه كذلك" (٢).

ويمكن أن أجمل أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حصول التمكين المادي بالنقاط التالية :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيه سد الذرائع المفضية إلى المنكرات والحد منها، وفيه نشر للفضائل والقيم؛ مما له الأثر الكبير في الاستقرار وتحقيق الرفاه والرخاء، وبقدرة التقصير في القيام بهذا الواجب يكون الأثر السيئ على المجتمع .

وبعبارة أخرى: إن تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه السلامة للمجتمع من

١ - مقالة بعنوان: السُّنن الكونية وأثرها في نهضة الأمة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: (ص ١٤/١٥).

٢ - عوامل النصر والتمكين في دعوات سيد المرسلين (ص ١٣).

الانحطاط والانهيار، وهذه خطوة هامة في طريق التمكين المادي للأمة. فانتشار المنكرات والموبقات في المجتمع نتيجة طيش البعض وإسرافهم، قد يعرض المجتمع كله للهلاك والدمار، والقيام بالأمر بالمعروف والأخذ على يد العابثين، هو سدٌ لذريعة تماديهم في المنكرات وانتشارها وفيه حفظ للمجموع، وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة، وبيّن أن تركه أو الإهمال في تطبيقه قد يعرض الجميع للخطر، ما لم يغيروا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»^(١).

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "وهذا الفقه عظيم، هو أن الذنوب منها ما يُعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق" (٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ^(٣) وَالْوَاقِعِ فِيهَا^(٤)، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا^(٥) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٦).

قال ابن بطلال: "قال المهلب: فيه: تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٧).

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٢/ ٥٢٥) برقم (٤٣٣٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩) برقم (٤٠٠٩)، وأحمد في المسند (٢١/ ٥٤٨) برقم (١٩٢١٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٢١/ ٥٤٨): حديث حسن.

٢ - عارضة الأحوذى: (٩/ ١٥).

٣ - قوله: (مثل القائم على حدود الله تعالى) أي: المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها، ويقال: القائم بأمر الله معناه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عمدة القاري: (١٣/ ٥٦).

٤ - (والواقع فيها) أي: في الحدود، أي: التارك للمعروف المرتكب للمنكر. عمدة القاري: (١٣/ ٥٧).

٥ - استهموا: أي اقترعوا. وتساهموا: أي تقارعوا. والمعنى: اتخذ كل واحد منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة. ينظر: لسان العرب، مادة: سهم (١٢/ ٣١٤)، عمدة القاري (١٣/ ٥٧).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢/ ٨٨٢) برقم (٢٣٦١).

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال: (٧/ ١٣).

قال القرطبي: " قال علمائنا : فالفتنة إذا عمت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير "(١).

قال ابن حجر : "وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها"(٢).

قال الشيخ محمد الغزالي في تعليقه على هذا الحديث: "إن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تدابر الأمور وتنابذها، ويقطع ما بين آحادها من روابط الرحم والقربة والجنسية والدين، وذلك لأن الإثم مفرق، والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا بسيادة الرذيلة في جموعها، وعموم الظلم لربوعها، ولقد قال ﷺ: (لتأمرن بالمعروف... الحديث). وذلك لأن الذي يرتكب المعاصي يعتدي، فإذا أهمل الاعتداء تفرقت الأمة، واضطرب حبل الأمور فيها، وصارت من غير روابط تربطها، ولا وحدة تجمعها، وأنا لنرى ذلك واضحاً كل الوضوح في الأمم التي انهارت، انهارت لفساد أخلاقها، وذهاب مكارم الأخلاق بين آحادها"(٣). ويقول في موضع آخر: "وإن هذا المثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية: ويبين أن على الرشيد أن يهدي الضال، وأن العالم عليه أن يبين للجاهل"(٤).

إن السكوت عن المنكرات والرضا بها وعدم تناصح أفرادها، كان سبباً في إهلاك الأمم السابقة، روى عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَلْيَسْقُوتَ﴾ [المائدة : الآيات ٧٨ - ٨١] ثم قال :

١ - تفسير القرطبي: (٧ / ٣٩٢).

٢ - فتح الباري: (٥ / ٢٩٦).

٣ - تنظيم الإسلام للمجتمع: (ص ٢٤).

٤ - تنظيم الإسلام للمجتمع (ص ٢٣/٢٤).

«كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْتُمُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ»^(١) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا^(٢)، وَلَتَقْصُرُنَّهُ^(٣) عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا^(٤). وفي رواية عند الترمذي عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ

الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٥).

ينص الحديث على أن سبب إهلاك الله تعالى لبني إسرائيل هو تركهم القيام بهذا الواجب والنصح لبعضهم البعض، وإقرارهم لانتشار المنكرات والفواحش فيما بينهم، فكان عقاب الله لهم. قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): "فيه دلالة على النهي عن مجالسة المظهرين للمنكر وأنه لا يكتفى منهم بالنهي دون الهجران"^(٦).

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل قوة ذات رقابة صارمة ومؤثرة في المجتمع، ورادعاً ذاتياً لعدم الوقوع في المنكرات^(٧).

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، له آثاره الواقعية في تحقيق الأمن وتطبيق شعائر الله التعبدية وتعظيمها بعلانية، واستقامة أمور الناس بالعدل، وحصول الأمن والطمأنينة، وازدهار أمر الإسلام، والأمن من العقوبة والكوارث الكونية، وفي هذا دعامة لكيان المجتمع وسلامة لأفراده من الشرور والآثام، وحصول الأمن والاستقرار.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال المعاملات، يعين في المحافظة على مصالح الأفراد والجماعات، ويؤدي إلى تنظيم العلاقات ومنع الخلافات، والأمن من الغش وخداع

١ - (لتأطرنه) : الأطر : العطف ، أي : لتعطفونه ، وتردونه إلى الحق الذي خالفه . جامع الأصول : (١ / ٣٢٩) .

٢ - (أطراً) أي : منعاً ظاهراً ليس فيه لومة لائم . مرقاة المفاتيح : (٩ / ٣٤٣) .

٣ - (القصر) : الحبس ، يقال : قصرتُ نفسي على الشيء ، أي : حبستها عليه . جامع الأصول (١ / ٣٢٩) .

٤ - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي (٢ / ٥٢٤) برقم (٤٣٣٦) ، والترمذي في جامعه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، ومن سورة المائدة (٥ / ٢٥٢) برقم (٣٠٤٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٧ / ٢٦٩) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قال الشوكاني في فتح القدير : (٢ / ٦٦) : روي هذا الحديث من طرق كثيرة والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

٥ - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب : ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤ / ٤٦٨) برقم (٢١٦٩) .

٦ - أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٠٨) .

٧ - أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن (ص ٢٥٧) بتصرف يسير .

الآخرين ، وهذا يعود بالاستقرار على الاقتصاد ويحقق التنمية والازدهار والتمكين المادي للأمة. ولكي يتحقق التمكين الاقتصادي في أي مجال من المجالات الاقتصادية أو غيرها؛ لابد من المحاسبة والمساءلة والمتابعة وعقاب المفرطين والمهملين ، وقد طبق النبي ﷺ وصحابته الكرام هذا المبدأ في حياتهم ، وسجلت لنا السنة النبوية أمثلة كثيرة على ذلك، فقد كان النبي ﷺ يطوف في الأسواق ^(١)، ويراقب التجار والباعة ومعاملاتهم، حتى يمنع الغش والتلاعب بالموازين والمكاييل، ويضبط الأسواق ، روى أبو هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةٍ ^(٢) طعام، فَأَدْخَلَ يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلًا ^(٣)، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» ، قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ !» ، وقال : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٤).

واستعمل النبي ﷺ عبد الله بن سعيد أبي أحичة بن العاص الأموي على سوق المدينة ، وأمره أن يعلم الكتاب بالمدينة، وكان كاتباً، قتل يوم بدر ^(٥).

وكانت سمراء بنت نهيك الأسدية، أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها ^(٦).

وكذلك قام بالحسبة الخلفاء من بعده وراقبوا الأسواق، من ذلك ماورد : (أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق ^(٧)، وكان عمر يقدم الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق ^(٨)).

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يطوف في الأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : (لا

١ - جمل من أنساب الأشراف : (١/ ٣٠٤).

٢ - صُبْرَة : هي الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب : (صَبِير). شرح النووي على صحيح مسلم : (٢ / ١٠٩).

٣ - أصابته السماء: أي المطر . شرح النووي على صحيح مسلم : (٢ / ١٠٩).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (١/ ٩٩) برقم (١٠٢).

٥ - تاريخ دمشق : (٢٩/ ٥٤ / ٥٥).

٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٣)، تخريج الدلالات السمعية (ص ٣٠٨).

٧ - الطبقات الكبرى : (٥٨/ ٥).

٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ١٠٤).

يبيع في سوقنا إلا من تفقه^(١) وإلا أكل الربا شاء أو أبى ، ثم لينصرف بعد العلم فيما يدخل فيه فيما أبيح له من تجارة أو صناعة بصدق معاملة وصدق في مبايعة ، ناوياً في ذلك إقامة سنة وأمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر ، وجهاداً في سبيل الله ، لأن من أخذ الحق وأعطاه وعامل بصدق ونصح فهو معاون على البر والتقوى وفي جهاد العدو والهوى ، سيما في زمان يكثر فيه الباطل ، لأن صلاح الدين بصلاح الدنيا وفساده بفسادها لتعلق أحدهما بالآخرى وحاجة كل واحد منهما بصاحبه^(٢) . وورد أن سيدنا علياً عليه السلام كان يخرج من مسجد الكوفة وعليه قطريتان ، إزاره إلى نصف الساق ، ورداءه مشمر قريباً منه ، ومعه الدرة يمشي - في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله ، وحسن البيع ، والوفاء بالكيل والميزان^(٣) .

٥ - الارتباط الوثيق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم ، وبين تحقيق الأمن واستتبابه في الدنيا ، وتماحه في الآخرة ، وتحقيق الخلافة والتمكين في الأرض بموعد الله عز وجل بذلك^(٤) . وأختم بما ختم به الإمام النووي في كلامه عن تضييع هذه الفريضة وأثرها على المجتمع الإسلامي ووجوب التمسك بها ، قال : " واعلم : أن هذا الباب - أعني : باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر ، وملاكه . وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ، أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه ، لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ) [الحج : ٤٠] ، وقال تعالى : (وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [آل عمران : ١٠١] ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) [العنكبوت : ٦٩] ، وقال تعالى : (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) [٢] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) [العنكبوت : ٢/٣] ، واعلم أن الأجر على قدر النصب . ولا يتركه أيضاً لصدافته ومودته

١ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب : أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، (٣٥٧ / ٢) برقم (٤٨٧) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب) .

٢ - قوت القلوب في معاملة المحبوب : (٤٣٢ / ٢) .

٣ - رواه : ابن سعد في الطبقات الكبرى : (٢٨ / ٣) ، وأحمد في فضائل الصحابة : (٥٥٧ / ٢) ، أنساب الأشراف : (ص ٢٨٤) ، وابن عبد البر في الاستيعاب : (٣ / ١١١٢) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق : (٤٢ / ٤٨٤) .

٤ - أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن : (ص ٢٦٥ / ٢٦٦) .

ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ، ومن حقه : أن ينصحه ، ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها . وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . إنما كان إبليس عدواً لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين ؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته ، والله أعلم . " (١) . وما قاله الإمام النووي ، وإن كان قصد به القيام بهذه الفريضة على المستوى الفردي ، فهذا مقدمة للقيام بها على المستوى الجماعي ، فالتغيير مبدؤه من إصلاح الفرد ، ثم الجماعة ، حتى يشمل التغيير المجتمع بأكمله . ومن خلال ما سبق يتبين لنا أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق التمكين المادي في الأرض ، واستقرار الاقتصاد وازدهاره والوصول إلى الرفاه والتقدم في كل مناحي الحياة . نسأل الله أن يغير حالنا وأحوال المسلمين ، وأن نكون ممن امتثل أمر الله في القيام بهذه الفريضة ، حتى يكرمنا بالمنعة والعزة والتمكين الموعود ، إنه على كل شيء قدير .

وختاماً : فهذه كانت أهم أسباب التمكين المادي ، وليست كلها ، فمنها ما كان مادياً ، ومنها ما كان معنوياً ، ولا بُدَّ للأمة من الأخذ بهذه الأسباب مجتمعة ، حتى تنهض وتعيد بناء بنيانها من جديد ، وتصل إلى هدفها الكبير ، وهو التمكين في الأرض ، "فإنَّ التمكين لا يأتي صدفة ، ولا ينزل اعتباطاً ، ولا يخبط خبط عشواء ، بل إن له قوانينه التي سجلها الله تعالى في كتابه ، وبينها رسوله الكريم ، ليعرفها عباد الله ، ويتعاملون معها على بصيرة" (٢) ، وإن وعد الله لا يتبدل ولا يتغير إذا أقمنا الشروط ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ " (٣) .

والأمة في طريقها إلى التمكين المادي ، ستعرض لها عقبات كثيرة ، تعيق وصولها إلى أهدافها ، فما هي هذه العقبات ؟ وكيف يمكن القضاء عليها أو الحد من ضررها وخطرها ؟ وما هي طريقة السنة النبوية في علاجها ؟

وهذا ما سأعرضه — بإذن الله — في الفصل الآتي ، بعنوان : (معوقات التمكين المادي) .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ٢٤) . وينظر: عون المعبود: (١١/ ٣٣١) ، تحفة الأحوذى: (٦/ ٣٢٨) .

٢ - جيل النصر المشود (ص ١٥) بتصرف .

٣ - في ظلال القرآن: (٤/ ٢٥٣٠) بتصرف يسير ..

الفصل الثاني

معوقات التمكين المادي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معوقات اقتصادية

أولاً: الربا .

ثانياً: الاحتكار.

ثالثاً: كنز الأموال.

رابعاً: الإسراف والتبذير .

خامساً: الفساد .

المبحث الثاني: معوقات اجتماعية

أولاً: الذنوب والمعاصي .

ثانياً: التنازع والاختلاف .

ثالثاً التقليد.

المبحث الأول

(معوقات اقتصادية)

أولاً : الربا.

ثانياً: الاحتكار.

ثالثاً: كنز الأموال.

رابعاً: الإسراف والتبذير .

خامساً: الفساد.

المطلب الأول

الربا

- أولاً: الربا معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم.
- ثانياً : علاج السنة النبوية لظاهرة الربا .

تمهيد :

يشكل الاقتصاد الركيزة الأساسية والدعامة الأولى التي تقوم عليها المجتمعات ، هذا الجانب الذي أصبح له الدور الأكبر في قوة المجتمعات أو ضعفها ، ويقاس الآن تطور أي أمة من الأمم بتطورها وتقدمها في الناحية الاقتصادية ؛ التي هي أساس النواحي الأخرى ، كالناحية الاجتماعية والعسكرية وغيرها .

لذلك لم تغفل السنة النبوية الاهتمام بهذه الناحية ، وأولتها العناية الكبرى ، فنجد مئات الأحاديث التي تحث على النشاط الزراعي والصناعي والتجاري وغير ذلك من الجوانب المادية الكثيرة .

كما نبهت السنة النبوية إلى الفساد الاقتصادي على الاقتصاد ، وحذرت منه ؛ لما له من أثر سيئ على اقتصاد الأمة ، ومنعها من تحقيق التمكين المادي الذي تصبو إليه .

ومن عناية السنة النبوية بهذا الجانب أنها أباحت العديد من المعاملات كالبيع والشراء ، كما حرمت أنواعاً أخرى من المعاملات ذات الأثر السيئ على المجتمعات ، كالربا والاحتكار وغير ذلك ، واتخذت لذلك التدابير اللازمة والوسائل الناجعة .

إن الربا والاحتكار وغير ذلك من الآفات التي تهدد اقتصاد الأمة ، هي صور ونماذج كثيرة من صور الفساد الاقتصادي ، الذي يعتبر من أكبر العوائق التي تعيق نهوض الأمة وتحقيقها للتمكين المادي .

وفيما يأتي سأعرض هذه المعوقات ، وأبدأ بالربا الذي يأتي في مقدمتها ، من حيث ضرره البالغ الذي يتركه على الاقتصاد .

أولاً: الربا ^(١) معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم:

حرّمت النصوص الكثيرة في القرآن والسنة الربا، وذمت الذين يتعاملون به، كقوله تعالى:

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]

وكذا ورد تحريمه في السنة النبوية، حتى أن النبي ﷺ قرنه بالموبقات واعتبره من الكبائر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ^(٢)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» ^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): "عدُّ الربا كبيرةً هو ما أطبقوا عليه اتِّباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرةً، بل من أكبر الكبائر وأعظمها" ^(٤).

وأكد النبي ﷺ على وجوب التسوية عند البيع والإقراض وحرمة الفضل والزيادة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» ^(٥).

^١ - ربا النسئنة: فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به. تفسير الفخر الرازي (١/١٠٣٦).

- وربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/٣٥٥).

^٢ - (الموبقات): الموبقات بضم الميم وكسر الموحدة، المهلكات. جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة أو المارد الكبيرة. أجملها وسماها مهلكات، ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات. فيض القدير: (١/١٥٣).

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (٤/١٠)، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢)، برقم (٨٩).

^٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/٣٨٠).

^٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٣/٧٤)، برقم (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠)، برقم (١٥٨٤)، واللفظ له.

إنَّ النهي يقتضي التحريم كما هو مقرر عند العلماء ، والشرع لا ينهى عن شيء، إلا لما يوقعه من ضرر كبير على الفرد والمجتمع، والربا له آثار اجتماعية واقتصادية سيئة على المجتمع والأفراد ، أما الضرر الاجتماعي : فالمرابي هو شخص ماتت فيه مشاعر الرأفة والإنسانية، مستغلٌ لحاجة الناس ، ليحقق المزيد من الفائدة والربح؛ ما يكون سبباً في نشر العداوة بين الأغنياء والفقراء، أما الضرر الاقتصادي :فهو يعني تحكم قلة قليلة من الناس في اقتصاد المجتمع وتسييره حسب مصلحتهم؛ فيكون الربا بذلك عقبة كبيرة في وجه التمكين المادي للأمة؛ ولذلك حرمه الشرع وشن حرباً على المرابين.

ويمكن إجمال ذلك بالقول : "أن من أهم المبادئ الاجتماعية والاقتصادية التي من أجلها حرم الله الربا :هو مبدأ العدالة ، ومبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ،ومبدأ الغنم بالغرم" ^(١)، وفيما يأتي تفصيل لهذا الكلام وبيان لأضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية على المجتمعات وكيف يكون عائقاً يعيق تقدم الأمة الاقتصادي ويمنع وصولها إلى التمكين .

١ - الربا :هو أكل لأموال الناس بالباطل :

الربا سببٌ في أكل أموال الآخرين بدون وجه مشروع، وهذا ممَّا يحرمه الإسلام، قال تعالى :

(فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [النساء : الآية ١٦٠ ، ١٦١].

قال الفخر الرازي (٦٠٦هـ) : "لأن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال ﷺ : (حرمة مال الإنسان كحرمة دمه) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً " ^(٢).

١ - طرق الكسب وموقف الإسلام منه : (ص ٢٤٢).

٢ - التفسير الكبير : (٧ / ٧٦ / ٧٧).

٢- الربا فيه صرف لأصحاب رؤوس الأموال عن استثمار أموالهم في المشروعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة في المجتمع، وبمعنى آخر الربا هو : تعطيل للناس عن الكسب والاشتغال وكساد للتجارة والصناعة والزراعة وسائر النشاطات الاقتصادية.

فإذا علم المرابي أنه يكسب الأرباح وهو جالس في بيته ، فلن يغامر بأمواله في أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري ؛ مما يكون عرضة للخسارة والربح ، فالربح والفائدة في الربا أمر مضمون وأكد .

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الفخر الرازي - أثناء كلامه عن سبب تحريم الربا - ، فقال : "إنما حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات" (١).

قال ولي الله الدهلوي : "وإذا جرى الرسم باستثناء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب" (٢).

٣- الربا فيه تركز المال في أيدي فئة قليلة ، وحرمان للعامة من الانتفاع به : وهذا ما حذر منه القرآن الكريم بقوله ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ [الحشر: الآية ٧] ، ولذلك حرم الإسلام الربا ، يقول أبو الأستاذ أبو الأعلى المودودي : "إن مما تقتضيه مصلحة التجارة والصناعة والزراعة ، وما إليها من الأعمال الاقتصادية الأخرى أن الذين يشتركون فيها ينبغي أن يكون لهم الربح جميعاً، ومن ثم فالذين يشتركون في هذه الأنشطة برؤوس أموالهم فقط ينبغي أن يكونوا كذلك ، لأن اقتصارهم على أخذ الفائدة أياً كانت نتيجة النشاط الاقتصادي ربحاً أو خسارة ، من شأنه أن يحول مجرى الثروة ويوجهها إلى جهة واحدة معينة هي جهة

^١ - التفسير الكبير : (ص ٧٧).

^٢ - حجة الله البالغة : (١/٦٤٦).

الإقراض بدلاً من تشجيع تكافؤ الفرص وتقريب المستويات. ومن ثم يتكاثر المال ويزداد تدريجياً إلى أن يتركز في ناحية واحدة، لأنها غانمة دائمة، بينما يقل ويتناقص تدريجياً، حتى لا يبقى منه شيء في ناحية أخرى، لأن الكسب فيها غير مضمون دائماً^(١).

٤ - "الربا يوسع الفجوة بين طبقات الناس ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم: وذلك لأن المقرض غالباً ما يكون من أصحاب الوسائل القليلة، والمقرض غالباً ما يكون من أصحاب الغنى، فيزداد الغني غنى والمحتاج فقراً، حيث يأخذ المقرض الربا، سواء اقترض المقرض لحاجاته الشخصية أو للاستثمار، وسواء ربح المدين أم خسر، يقول الإمام الفخر الرازي: "الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم"^(٢). ونتيجة لذلك تحصر الأموال في أيدي طائفة قليلة من الناس. وقد أكد على هذه الحقيقة بعض علماء الاقتصاد الغربيين يقول الدكتور شاخ: "إن جميع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل جداً من المربين. ذلك لأن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة. ومن ثم فإن المال كله في النهاية - لا بد بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً"^(٣).

٥ - الربا سبب في انقطاع المواساة والمعروف والإحسان بين الناس وانتشار الحقد والعداوة والبغضاء: وهذا منافٍ لما قرره مبادئ الشريعة الإسلامية من إغاثة الملهوف ونجدة المكروب وإنظار المعسر؛ بل والتجاوز عن الدين إذا ثبت عجز المدين عن السداد. فمن النتائج التي يفرضها التعامل بالربا، هو انقطاع الود والألفة والتعاون والمواساة بين أفراد المجتمع الواحد، ويسود مكان ذلك الحقد والعداوة والبغضاء في نفوس الفقراء تجاه الأغنياء؛ وهذا من أكبر المعوقات لنهوض المجتمع ووصوله للتمكين المادي، قال الفخر

١ - نقل هذا القول عن المودودي الدكتور إبراهيم الطحاوي في كتابه: الاقتصاد الإسلامي (١/ ٣٣).

٢ - التفسير الكبير: (ص ٧٧).

٣ - التدابير الواقية من الربا في الإسلام (٨٩ / ٩٠).

الرازي في سبب حرمة الربا: " قيل : السبب في تحريم عقد الربا ، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حلَّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان " (١).

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: "الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة، وهو يقطع الاواصر في المجتمع ، إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتنمها غيره للاستغلال " (٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " إن الربا يحل المجتمعات، ويجعل المستدين ينظر إلى الدائن على أنه آكل له ، فيكون الحقد ، وتكون البغضاء، وتحل الروح المادية بدل المودة الواصلة الرابطة بين الآحاد ، وهو آفة من الآفات الاجتماعية، تترتب عليه الأزمات الاقتصادية ، حرمة الأديان السماوية كلها " (٣).

٦ - الربا كان سبباً في استقدام الاستعمار وفقدان الأرض :

يقول الدكتور محمد أبو شهبة : "لقد استولى - أي المستعمرون - على كثير من أراضي العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة مما يسهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل ودعاوى باطلة في هذه البلاد المغتصبة وكم أذل الإقراض بالربا شعوباً ودولاً ، وأوقعها في ذلك الدين ونير الاستعمار " (٤).

وقريب من هذا ما يحصل اليوم، " من أن كثيراً من الدول النامية التي تقترض من البنك الدولي بالربا، لا تستطيع أن تسدد الفوائد المستحقة على المبالغ المقرضة ، فكيف بالمبلغ نفسه

١ - التفسير الكبير : (ص ٧٧).

٢ - الربا للمودودي ، ط دار الفكر ، دمشق : (ص ٤٠ وما بعدها).

٣ - تنظيم الإسلام للمجتمع : (ص ١٦).

٤ - نظرة الإسلام للربا : (ص ٢٧).

، مما يجعل هذه الدول الصغيرة مدينة إلى الدول العظمى على الدوام ، وبالتالي يبقى اقتصاد الدول الضعيفة في تراجع مستمر وقد ينهار هذا الاقتصار ، فلا تستطيع أن توفر متطلبات المعيشة لأبنائها ^(١).

٧- ومن الأضرار النفسية للربا : أنه يجعل المقترض يعيش في حالة نفسية مضطربة وغير مستقرة ، فكلما اقترب موعد الوفاء وكان عاجزاً عن سداد الدين ، وأزداد همه وأصابه اليأس ، ولا يخفى ما لهذه الحالة النفسية من اضرار بالغة على نفسه ، وعلى أسرته ، وعلى مجتمعه من حوله . وقد تدفعه هذه الحالة إلى سلوك طريق الجريمة للحصول على المال بأي وسيلة كانت ، وفي هذا تهديدٌ لأمن المجتمع واستقراره .

وبالمجمل يمكن القول : "بأنه من هذا العرض لموضوع الربا نتأكد من خطور هذا التعامل المحرم والآثار التي تعود على المجتمع من ممارسته ، فهو مفرق للأمة مشئت لشمليها ، زارع للبغضاء والشحناء بين أبنائها ، يكسب الأموال في أيدي طبقة معينة من المجتمع دون باقي الأمة وهذا من شأنه أن يضعف الأمة ويفقدها هيبتها وسلطانها مما يؤدي إلى انحدارها وهلاكها ^(٢)" ، وبالتالي يعيق تمكينها المادي ووصولها لمرحلة المنعة والقوة .

١ - عوامل ارتقاء الأمم وانحدارها في ضوء القرآن الكريم (ص ٢٣٥).

٢ - عوامل ارتقاء الأمم وانحدارها في ضوء القرآن الكريم (ص ٢٣٥)

ثانياً: علاج السنة النبوية لظاهرة الربا :

لقد حرم الله ورسوله الربا، لما له من عواقب وخيمة تعود على الفرد والمجتمع. ولم يكن الشارع الحكيم ليحرم الربا؛ إلا وقد أرشد إلى ماهو أنفع منه، فأحل الكثير من البدائل الشرعية، كالعودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي ، وكالقرض الحسن ، وكالتربية الأخلاقية).

١- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي:

الذي يدعو إلى التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وفيه الخير والفلاح والخلاص من هذه الآفات التي تعود بالضرر العام على المجتمع بأسره، يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: " لا يكتفي الإسلام بدم الربا والتنديد بمعاييه على الوجه الخلقي وحسب، بل هو يبغضه إلى النفوس وينفرها عنه بتحريمه من الوجهة الدينية في جانب، ويلغي نظامه ويبطل الصفقات الربوية بموجب الشرع ويعد أخذ الربا وإعطاءه وكتابته والشهادة به جريمة يعاقب مرتكبيها بالقتل ومصادرة الممتلكات إن كانوا لا ينتهون عنه بعقوبات هينة هذا من الجانب الآخر ، ويؤسس نظاماً جديداً للمالية بفرض الزكاة وتكليف الحكومة بجمعها وتوزيعها في الجانب الثالث، ويعنى بإصلاح عامة الناس وتعليمهم وتربيتهم بوسائل الدعوة والنشر حتى تكبت في نفوسهم تلك الصفات والميول التي تحملهم على أخذ الربا وإعطاءه وتنمو فيهم مكانها صفات وعواطف يجري بها في أفراد المجتمع روح المواساة والتعاون والتكافل".^(١)

وكما تقع مسؤولية تفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي على عاتق الدولة ؛ تقع على عاتقها مكافحة الربا والحد منه، وذلك بسن القوانين والتشريعات التي تحد منه، "ومعنى الحرب من الله ورسوله - أي : بمحاربة الدولة المسلمة له ، بجميع أجهزتها : السياسية ، والإدارية، والقضائية... الخ - على نفس المستوى من المكافحة .

^١ - الربا للمودودي: (ص ١٢٥).

"فليست مكافحته بالتوجيه الخلقي أقل أو أكثر من مكافحته بالتشريع ، والقانون ، والعقوبة ، وبإقامة الاقتصاد كله على أساس غير ربوي ؛ كلاهما شيء واحد من المبدأ إلى المنتهى ، بلا انفصال ، ولا افتراق" (١).

والمستند الشرعي في إبطال هذا النظام والتعامل به - إضافة لما مرّ من صريح الآيات والأحاديث السابقة بتحريمه - أن النبي أعلن بنفسه إبطاله في خطبته الشهيرة في حجة الوداع ، قال ﷺ: « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ... وربما الجاهليّة مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ... الحديث » (٢).

قال النووي: "فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال" (٣).

واشترط النبي ﷺ للتعامل مع نصارى نجران تركهم التعامل بالربا ، وعلى هذا سار الصحابة الكرام ، فعندما نقضوا هذا الشرط أجلاهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : صالح رسول الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ : النصفُ في صفر ، والنصفُ في رَجَبٍ ، يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنفٍ من أصنافِ السلاح يغزُونَ بِهَا ، والمسلمون ضامنون لها حتى يَرُدُّوْهَا عَلَيْهِمْ ، وإن كان باليمن كَيْدٌ أو غدرَةٌ (٤) ، على أن لا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، ولا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، ولا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ ، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أو يأكلُوا الرِّبَا (٥).

١ - جاهلية القرن العشرين: (ص ٢٥٠).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٨ / ١٨٣).

٤ - قال الخطابي في عون المعبود: (٨ / ٢٠٢): والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن .

٥ - الطبقات الكبرى: (١ / ٢٨٨). وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفئء ، باب في أخذ الجزية (٣ / ١٦٧) برقم (٣٠٤١).

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال : (فلما توفي رسول الله أتوا بأكبر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتاباً نحوه من كتاب رسول الله ، فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر)^(١).

٢- القرض الحسن:

وهو من أفضل الوسائل العملية لمكافحة الربا . وقد رغب فيه القرآن الكريم ودعا إليه المؤمنين في معرض الحديث عن الصدقات ، قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: الآية: ١١] . ومن المعلوم إن إقراض المحتاجين هو من أعظم أبواب الخير والصدقة . وفي الحديث الصحيح : عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فرّج عن مسلم كربةً ، فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة »^(٢).

ومن أعظم أبواب تنفيس الكربات هو باب إقراض المحتاجين . فتؤكد السنة النبوية على أن القرض الحسن وإمهال المعسرين هو سبب من أسباب مغفرة الذنوب يوم القيامة ، وقد حث النبي في أكثر من مناسبة على ضرورة إنظار المعسرين ببيان مالمقرضين من فضل عظيم وكبير عند الله ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ »^(٣).

١ - الأموال : (١ / ٢٤٥) . وينظر : الأموال لابن زنجويه : (٢ / ١٠٣) .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٣ / ١٢٨) برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم (٤ / ١٩٩٦) برقم (٢٥٨٠) واللفظ له .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : من أنظر موسراً (٣ / ٥٧) برقم (٢٠٧٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر (٨ / ١٩٧) برقم (٢٩١٧) واللفظ له .

والقرض مما تعامل به النبي ﷺ وطبقه عملياً ، وثبت أن النبي استقرض أكثر من مرة ، أخرج النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه : قال : «سُتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جِزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(١) .

وكان الصحابة كذلك يستقرضون ويقرضون ، وكان النبي يرشدهم إلى إقراض ومساعدة من لزمته الديون ، وإلى إنظاره ، والوضع عنه إذا لزم الأمر ، وفي الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «إِنَّهُ تَقَاضَى^(٢) ابْنَ أَبِي حَدَرْدَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرَتِهِ^(٣) ، فَنَادَى ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ»^(٤) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥) .

قال النووي : " فيه : التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه " ^(٦) .

قال الشوكاني (١٢٥٠ هـ) : " في فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ، ولا خلاف

^١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب البيوع ، باب الاستقراض (٣١٤ / ٧) برقم (٤٦٨٣) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء (٨٠٩ / ٢) برقم (٢٤٢٤) . قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٢ / ١) : (وإسناده حسن) .

^٢ - أي : طالب ابن أبي حدرد بالدين . عمدة القاري : (٢٢٨ / ٤) .

^٣ - قوله : (سَجَفَ حَجْرَتَهُ) ، بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة ، : هو الستر ، وقيل : هو الستران المقرونان بينهما فرجة ، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سَجَفٌ . عمدة القاري : (٢٢٩ / ٤) .

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٩٩ / ١) برقم (٤٥٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (١١٩٢ / ٣) برقم (١٥٥٨) .

^٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١ / ٣) برقم (١٥٥٦) .

^٦ - شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١٨ / ١٠) .

بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استلف النبي ﷺ^(١).

ولا بأس أن تقوم الدولة بهذا الدور، فتأخذ على عاتقها إقراض المحتاجين الذين ركبهم الديون، أو الشباب الباحثين عن فرص العمل، دونما فائدة ترهق كواهلهم أو ترمي بهم في أحضان المرابين الذين انعدمت فيهم الشفقة والرحمة. وقد ظهرت في عصرنا هذا بعض البنوك الإسلامية التي تقوم على هذا المبدأ الإسلامي، ونسأل الله أن تنتشر حتى تعم جميع أرجاء البلاد، لتحد من ضرر البنوك الربوية، ويعم الخير الجميع.

وبالمجمل يمكن القول: أن القرض الحسن هو العلاج العملي للقضاء على الربا في مجتمعاتنا، وقد قدمت لنا السنة النبوية نظاماً دقيقاً وعظيماً في الاقتراض، من حيث تشجيع الناس عليه، وأمر المقترضين بحسن الأداء وحفظ الوعد، حتى يستمر ذلك ويدوم.

فلو طبق الناس هذا النظام وأخذوا به وسلخوا مسلك المسلمين الأوائل في إقراضهم لبعضهم، فسيكون في ذلك الخلاص من الربا وآثاره الفتاكة على العالم بأسره، وبدون ذلك فلن يكون هناك علاج لهذه المشكلة.

٣- التربية الأخلاقية وترسيخ الإيمان في القلوب:

ومن التدابير الواقية من الربا، غرس مخافة الله في القلوب وتقوية صلتها بالله، وتنمية فضيلة التقوى في النفوس، فعندما ينمو الشعور الإيماني يستشعر المؤمن مخافة الله وهو يقدم على هذا العمل المشين الذي يرتكبه وفداحة الذنب وعظمه، فيلزم جانب الخوف من خالقه ويدرك بأن الله يراقبه ومطلع عليه، ويحسب حساباً لآخرفته فيكف ويتتهي عما هو فيه، فيجب أن يراقب المرابي نفسه ويحاسبها، كما تقع المسؤولية على الدعاة والمصلحين في توعية الناس ونصحهم وإرشادهم للإقلاع عن هذا الذنب.

ويظهر أثر الإيمان واضحاً وجلياً في ترك المراهبة في الآيتين الكريمتين، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. فقد افتتح الله الآيتين بقوله (يا أيها الذين آمنوا) واختتم إحداهما بقوله (إن كنتم مؤمنين) وفي ذلك استشارة للعاطفة الإلهية عن المؤمنين وتذكيرهم بولائهم

١ - نيل الأوطار: (٥/ ٢٨٤).

لله، فالإيمان يفرض عليهم الانقياد والطاعة لأوامر هذا الإله الذي خلقهم وأمره بالإقلاع عن الربا والابتعاد عنه .

وللعلماء أقوال في تفسير هذه الآية بما يؤدي الدور الكبير للإيمان في ردع الإنسان عن التعامل بالربا وغيره من المحرمات ، قال ابن حيان الأندلسي في تفسير الآية : " قيل : معناه : إن صح إيمانكم ، يعني أن دليل صحة الإيمان وثبائه امتثال ما أمرتم به من ذلك ، قاله الزمخشري . وقيل : هو شرط يراد به الاستدامة ، وقيل : يراد به الكمال ، وكأن الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة ، وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب الكبائر . وعلى هذا ليس بشرط صحيح إلا على تأويل استدامة الإيمان " ^(١) . فيرجح ابن حيان بأن المراد بالآية : أن ترك الربا هو شرط لاستدامة الإيمان .

ووردت الكثير من النصوص التي تحذر من أكل الربا ، وتتوعد صاحبه بالعقوبة الدنيوية والأخروية ، مما يقوي الوازع الديني عند المسلم في الابتعاد عنه وتركه ، فمما ورد في تقرير العقوبة الدنيوية :

١ - قوله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ) [البقرة: الآية: ٢٧٦] . فالربا هو سبب من أسباب رفع البركة من المال ، قال المناوي : " معناه : وإن كان زيادة في المال عاجلاً يؤول إلى نقص ومحق آجلاً " ^(٢) . قال العيني : " وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ، ثم إن الله تعالى لما أخبر بأنه يمحق الربا ، لأنه حرام ، أخبر أنه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال " ^(٣) . قال عمر بن عادل الحنبلي : " أما محق الربا في الدنيا فمن وجوه : أحدها : أن الغالب في المرابي - وإن كثر ماله - أن تؤول عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عن ماله ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قُلٍّ» ^(٤) . وثانيها : أنه وإن لم ينتقص ماله ، فإن عاقبته الذم والنقص ، وسقوط العدالة ، وزوال الأمانة ، وحصول اسم

١ - تفسير البحر المحيط : (٣٥١ / ٢) .

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير : (٣٩ / ٢) .

٣ - عمدة القاري : (٨ / ٢٦٩) .

٤ - أخرجه أحمد في المسند : (٣٩٥ / ١) ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين : (٤٣ / ٢) : وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير : (٣٩ / ٢) : (إسناده صحيح) .

الفسق ، والقسوة ، والغلظة . **ثالثها** : أنَّ الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا ، يلعنونه ، ويغضونه ، ويدعون عليه ؛ وذلك يكون سبباً لزوال الخير ، والبركة عنه في نفسه وماله . **الرابع** : أنه متى اشتهر بين الناس بأنه إنما جمع ماله من الربا ، توجهت إليه الأطماع ، وقصده كل ظالم ، ومارقٍ وطَّماعٍ ، ويقولون : إنَّ ذلك المال ليس له في الحقيقة ، فلا يترك في يده ^(١).

٢- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. فقد توعّد الله المتعاملين بالربا بالحرب والقتال ، وقال أهل المعاني : " حرب الله النار وحرب رسوله السيف " ^(٢) ، والمعنى : " إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله أي أعداء .. وهذا وعيد إن لم يذروا الربا ، والحرب داعية القتل " ^(٣).

قال ابن بطال : " وتوعّد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله ، وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا ، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه ، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله " ^(٤). ونقل العلماء أنه لا بدّ من إيقاع عقوبات تعزيرية رادعة على المتعاملين بالمعاملات الربوية ، إذا لم يتوبوا عن فعلهم ؛ يختار الإمام منها ما يشاء ، نقل القرطبي في تفسيره ، قال : " قال ابن عباس : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال ابن خويز منداد ^(٥) : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ،

١ - اللباب في علوم الكتاب : (٤ / ٤٥٧).

٢ - تفسير الثعلبي : (٢ / ٢٨٥).

٣ - تفسير القرطبي : (٣ / ٣٦٣).

٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦ / ٢١٩).

٥ - هو محمد بن أحمد عبد الله بن خويز المالكي ، العراقي ، فقيه ، أصولي ، من آثاره : كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في اصول الفقه ، توفي سنة (٣٩٠ هـ) . معجم المؤلفين (٢ / ٢٨٠).

وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: فأذنوا بحرب من الله ورسوله" (١).

ونقل ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره عن الحسن وابن سيرين، أنها قالا: "والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح" (٢).

وقد دلت السنة العملية أن النبي ﷺ حارب المقيمين على الربا، نقل العيني ذلك، فقال: "وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حبان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف أن يأخذه منهم، فتشاجروا، وقال بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد، نائب مكة، إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فكتب به رسول الله ﷺ إليه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ) [البقرة: ٢٧٨ / ٢٧٩] فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركه كلهم" (٣).

٣- وما ورد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشترى الثمرة حتى تطعم. وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» (٤). فالربا إحدى الرذيلتين إذا حلَّ بالمجتمع حلَّت به نقمة الله عز وجل، ولا يقتصر العقاب على المراهبي فقط، بل يعم ذلك المجتمع بأكمله، ومن صور هذا العقاب القحط والجفاف، روى عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسنة" (٥)،

١ - تفسير القرطبي: (٣ / ٣٦٤).

٢ - تفسير ابن أبي حاتم: (٢ / ٥٥٠).

٣ - عمدة القاري: (١١ / ٢٠١). وينظر: تفسير مقاتل: (١ / ١٤٩)، تفسير ابن أبي حاتم: (٢ / ٥٥١).

٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧ / ١) برقم (٤٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٣ / ٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في شعب الإيمان: (٤ / ٣٦٣) برقم (٥٤١٦).

٥ - أي: الجذب والقحط. فيض القدير: (٥ / ٤٩٤).

وما من قوم يظهر فيهم الرُّشا، إلَّا أخذوا بالرُّعب^(١). قال المناوي: "أي يفشو بينهم ويصير متعارفاً غير منكر، إلَّا أخذوا بالجدب والقحط، قال الحرالي (٦٣٧هـ): أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين؛ إنما هو من عمل الربا"^(٢). "وما ذاك إلَّا لأن الربا أكل لمال الغير بلا جهد ولا مخاطرة، وتحيز للمال في مقابل العمل، ومحابة للأغنياء على حساب الفقراء، وإهدار للجانب الإنساني في سبيل الكسب المادي"^(٣). أما ما ورد من النصوص في تقرير العقوبة الأخروية:

٤- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فقد توعد الله المرابين في الآية بعقوبة أخروية وهي بعثهم من قبورهم يوم الحشر مجانين، قال الزمخشري: "والمعنى: أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل: الذين يخرجون من الأحداث يوفضون، إلَّا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرّون على الإيفاض"^(٤).

٥- وفي الصحيح عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فِيرْجِعُ

١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٥٦/٢٩) برقم (١٧٨٢٢). قال المنذري: في إسناده نظر، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف. قال المناوي: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد. ينظر: فيض القدير: (٤٩٤/٥).

٢ - فيض القدير (٤٩٤/٥).

٣ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٨٣).

٤ - الكشف: (١/ ٣٤٧). وينظر: تفسير النسفي: (١/ ١٣٤).

كما كان، فقلتُ ما هذا؟ فقال: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُ الرَّبَا»^(١). ينص الحديث أن الله سيعاقب آكل الربا بأن يوقف في نهرٍ من دمٍ ويرمى بحجرٍ في فيه. قال ابن بطال: "آكل الربا من الكبائر، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله"^(٢). لقد أثمرت التربية الإيمانية ثمارها في حياة المسلمين الأوائل، وكان لهذه النصوص أثرٌ واضحٌ وجليٌّ في إقلاعهم عن الربا وابتعادهم عنه، فقد كانوا منقادين لأمر الله تمام الإنقياد، مبتعدين عما نهى عنه المولى عز وجل، والأمثلة في حياة الصحابة كثيرة، من ذلك ما نقله المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال عطاء وعكرمة: "نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: "إن أنتم أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما، ففعلا". فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما. فأنزل الله تعالى هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهم"^(٣).

و بالمجمل يمكن القول: أنه لا شيء أقوى من وازع الضمير الذي ينهي الإنسان عن اقتراف المحرمات، ومنها الربا المحرم. وقد كانت هذه بعض التدابير الواقية من الربا كما نصت عليها السنة النبوية وأقوال العلماء، وإن كان الأفضل والأجدي هو استئصال هذا المرض الخطير من الأساس وإصدار قوانين وتشريعات من قبل الدولة تجرمه وتعاقب المتعاملين به، يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: "والذين يظنون انه إذا تم أولاً وضع نظام غير ربوي

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكانه (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٨٥).

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦ / ٢١٧).

٣ - تفسير البغوي: (١ / ٢٦٤).

للماليات بطل الربا بنفسه أو ألغي بموجب القانون بعده على الفور ، إنما يريدون ان يأتوا البيوت من غير أبوابها ، فإن الربا مادام مباحاً جاريّاً يسنده القانون ، وما دامت المحاكم تعترف بمشروعية الصفقات الربوية بين الدائن والمدين وتنفذها بالقوة لا يمكن أن يبرز إلى حيز الوجود وينمو نظام غير ربوي للمالية . لا بد لكم إن أردتم الخلاص من شر الربا أن تلغوا نظامه بموجب القانون عند أول خطوة" (١) .

وأخيراً : "فالإسلام حرم الربا لمقاصد فردية واجتماعية واقتصادية ، وقد حدد الداء وأردف ذلك بدواءٍ شافٍ من وسائل شرعها لعلاج ما خلفه الربا ، بما يحقق الرفاهية للأمة الإسلامية ، وإيقاظها من سباتها وتخلفها ، وليأخذ بيدها إلى مدارج النور ، حيث الرقي والحضارة الحقيقية التي تجمع بين علوم الدنيا والآخرة ، وبين متطلبات الجسد والروح ، وبهذا تعود الأمة إلى قيادتها للأمور ، كما كانت من ذي قبل بعد القضاء على ما يعوق تقدمها" (٢) .

١ - الربا للمودودي: (ص ١٢٣ / ١٢٤) .

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الربا (ص ١٥٠) .

المطلب الثاني

الاحتكار

- أولاً : الاحتكار معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم .
- ثانياً: علاج السنة النبوية لظاهرة الاحتكار .

أولاً: الاحتكار^(١) معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم : الاحتكار مذموم في الشرع ، وفاعله ملعون ، وكسبه خبيث ؛ لذا حذرت السنة النبوية منه، وشددت النكير على المحتكرين في جملة من الأحاديث ، من ذلك :

١ - ماوراه معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »^(٢) . قال الإمام النووي : " وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار... وقال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار ، دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء : على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه ؛ دفعا للضرر عن الناس " ^(٣) .

٢ - وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين، فهو خاطئ »^(٤) وفي رواية عند الحاكم : « وقد برئت منه ذمة الله »^(٥) . في الحديث تهديد شديد للمحتكرين : وهي براءة الله ورسوله منهم ، وهذه البراءة لا تكون إلا لأنهم ارتكبوا فعلاً شنيعاً وحراماً . وعدّه بعض العلماء من الكبائر ، قال ابن حجر الهيتمي : " عدُّ هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصَّحيح بعضها من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها " ^(٦) .

واختلف العلماء في مقصود النبي ﷺ بالاحتكار في الحديث، هل هو خاص بالأقوات فقط ، أم أنه يشمل الأقوات وغيرها . مذهب أكثر العلماء : أن الاحتكار يشمل الأقوات وغيرها ^(٧) . ومذهب السادة الشافعية إلى : أن الاحتكار خاص بالأقوات فقط ^(٨) .

١ - الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. فتح الباري: (٤/ ٣٤٨).

٢ - (خاطئ): قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز، هو العاصي. شرح النووي على صحيح مسلم: (١١/ ٤٣).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٧) برقم (١٦٠٥).

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١١/ ٤٣).

٥ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥١) برقم (٨٦٠٢). قال شعيب الأرناؤوط : (حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر).

٦ - أخرجه الحاكم في المستدرک: (٢/ ١٤) برقم (٢١٦٦). قال الذهبي في التلخيص: العسيلي كان يسرق الحديث. كلاهما من رواية أبي هريرة. قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١): (رواه أحمد وفيه أبو معسر وهو ضعيف وقد وثق).

٧ - الزواجر: (١/ ٤٥٣).

٨ - ينظر: نبيل الأوطار: (٥/ ٣٣٨). عون المعبود: (٩/ ٢٢٨)، تحفة الأحوذى: (٤/ ٤٠٥).

٩ - ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٢/ ٣٨)، مغني المحتاج: (٢/ ٣٨)، إعانة الطالبين: (٣/ ٢٥).

قال الشوكاني: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت آدمي والدواب وبين غيره... فالعلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع" (١).

وأميل إلى ما ذهب إليه القائلون بعموم الاحتكار لكل السلع والأشياء التي يحتاجها الناس، لما يلحقهم من ضرر في حبسها، ولعموم الأحاديث الواردة في التحريم، والله تعالى أعلم.

٤- وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ ^(٢) بِالْجُذَامِ ^(٣) أَوْ الْإِفْلَاسِ ^(٤)».

قال الملا علي القاري: "في الحديث أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله في ماله ونفسه خيراً" (٥).

قال المناوي: "خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله، فأفسد بدنه بالجذام وماله بالإفلاس" (٦).

— وعن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة (٧).

هذه أهم النصوص النبوية والآثار التي حرمت الاحتكار ومنعت من التعامل به.

إن للاحتكار آثاراً ضارة على المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعله عقبة أمام التمكين المادي، وهذا أهمها:

- ١ - نيل الأوطار: (٥ / ٣٣٨). وينظر: عون المعبود: (٩ / ٢٢٨)، تحفة الأحوزي: (٤ / ٤٠٥).
- ٢ - أي ألصقه وألزمه. مرقاة المفاتيح: (ج ٦ / ١٠٠).
- ٣ - (بالجذام): أي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. مرقاة المفاتيح: (٦ / ١٠٠).
- ٤ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٤) برقم (١٣٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢ / ٧٢٩) برقم (٢١٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣ / ٥١٣) برقم (١٠٧٠٤).
- قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (٣ / ١١): (هذا إسناد صحيح رجاله موثقون). وقال ابن حجر في فتح الباري: (٤ / ٣٤٨): (رواه ابن ماجه وإسناده حسن).
- ٥ - مرقاة المفاتيح: (٦ / ١٠٠).
- ٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢ / ٣٨٩).
- ٧ - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب، باب الحكرة والتربص (٢ / ٦٥١) برقم (١٣٢٩).

١ - " الاحتكار فيه إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم في معاشهم وكسبهم " (١)، ما يعني تحكم فئة من الناس بمصير الأمة، وتسييرها حسب مصالحها ورغباتها - وغالباً ما يكون دافعهم الطمع والربح دون مراعاة مصلحة المجتمع - ، ما ينتج عنه اضطراب الاستقرار الاقتصادي في المجتمع؛ فيؤثر هذا سلباً على تحقيق التمكين المادي المطلوب .

٢ - الاحتكار فيه تقديم للمصلحة الفردية على مصلحة الجماعة، وهذا مناف لما هو مقرر في قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، الذي يقرر بأن المصلحة الفردية هي خادم وتابع لمصلحة الجماعة، "و الإسلام حرم الاعتداء على مصلحة الجماعة، فالمحتكر يفتعل ظروفاً غير طبيعية لرفع الأثمان أو حفظها، ولذلك جعلت الشريعة له عقوبة أخروية نصت عليها الأحاديث الكثيرة، وعقوبة دنيوية بما يراه ولي الأمر " (٢)، يقول ابن القيم (٧٥١هـ) في ذلك: "إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، فهو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعر، فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله " (٣).

٣ - الاحتكار يقل روح المنافسة التي تؤدي إلى التفوق (٤).

٤ - يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر (٥).

٥ - ومن الآثار الاجتماعية السيئة للاحتكار: أنه يثير العداوة والكراهة والبغضاء بين أبناء المجتمع الواحد، وخاصة في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب وانقطاع الموارد، وإذا كان الإسلام يهدف إلى إقامة المجتمع الإسلامي على أسس المودة والتعاون بحيث يجب كل فرد فيه للآخرين ما يجب لنفسه، فإن الاحتكار يتنافى مع ذلك، ويحول العلاقة بين الناس إلى انتهاز واستغلال، وهذا ما يقوض بنية المجتمع .

١ - مقومات الاقتصاد الإسلامي (ص ٩٠).

٢ - مقاصد تشريع الإسلام للبيوع: (ص ١٢٣).

٣ - الطرق الحكمية: (ص ٣٥٤).

٤ - مقومات الاقتصاد الإسلامي (ص ٩٠).

٥ - مقومات الاقتصاد الإسلامي (ص ٩٠).

كما أن الاحتكار يستعمل سلاحاً ضد الأمة في ظروفها الحرجة ، لبليلة أفكارها وإشاعة القلق والذكر في صفوفها ، ولكل هذه الأضرار وغيرها كان الاحتكار محرماً في الإسلام^(١).

يقول الشيخ مصطفى المراغي - مبيناً لآثار الاحتكار والحكمة من تحريمه — : " سميت هذه العملية - يقصد الاحتكار — في العصر - الحديث بالسوق السوداء ، وإنها لتسمية مناسبة؛ فهي سوداء على المشتري لاضطرابه إلى دفع الأرباح التي لا توازي أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس ، وقد تذهب بهاله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرتة ؛ عقاباً له على جنايته على المجتمع ، بإشاعته الذعر والإزعاج، بتوهم فقدان السلع في الأسواق ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع .

إن الاحتكار أنانية جشعة ، لا تبالي مصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجشع ، والمحتكر عضو فاسد في جسم الجماعة ، إذا لم تعالج منه بالضرب على يده سرى إليها فساده ، وهو نشاط تجاري مفتعل غير عادي وغير مشروع، يدخل السوق الطبيعية ، فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز وفرص التخفي والغفلة . ولهذا كله ولما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها — ولا سيما عند الأزمات — ؛ حرمة الإسلام ولعن المتكسبين به " (٢).

إن هذه الآثار السلبية للاحتكار تعد من أهم العوامل في تخلف المجتمعات وتقهقرها ، وتقف عائقاً في وجه التنمية والازدهار الاقتصادي ، وتمنع من تحقيق التمكين المادي والرفي الحضاري .

لذلك كله أرشدت السنة النبوية إلى الوسائل العملية للتخلص من هذه الآفة الخطيرة التي تضعف وتهدد اقتصاد المجتمع ، وهذا ما سنتعرض له فيما يأتي .

ثانياً: علاج السنة النبوية لظاهرة الاحتكار:

لمكافحة هذا الظاهرة الخطيرة في المجتمع ، وللأضرار السيئة الناتجة عنها ؛ حددت السنة النبوية وسائل لتفادي حدوثه ، ووسائل أخرى للقضاء عليها بعد وقوعها ، وذلك لردع المحتكرين وزجرهم عن التحكم في أقوات الناس وأرزاقهم ، ومن هذه الوسائل :

١ - ينظر : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٣٤-٢٣٦)، الاقتصاد الإسلامي ، مبادئ وخصائص وأهداف (ص ١٧٢-١٧٦).

٢ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (٥٣ / ٥٤) .

١ - التسعير في الأسواق :

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنه: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)، وبناءً على ذلك إذا تقرر أن المحتكرين سيتحكمون في سعر السلع ويفرضون السعر الذي يرغبون فيه في السوق، وقتئذٍ يجب على ولاية الأمور التدخل وضبط الأسعار وتحديداتها؛ هذا ما تفرضه المصلحة وقرر السادة الفقهاء، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال... وبناءً عليه: الأصل عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. والتزم الشافعية^(١) والحنابلة هذا الأصل^(٢).

وأجاز المالكية^(٣) والحنفية^(٤) للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذٍ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام). ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده .

ويتابع الدكتور وهبة الزحيلي كلامه مبيناً الحكمة من منع التسعير، فيقول: "وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق - وهو قوله ﷺ: (إن الله هو المسعر) -، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه . فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا

١ - مذهب السادة الشافعية هو حرمة التسعير. ينظر تفصيل هذه المسألة: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨ / ٢)، مغني المحتاج: (٣٨ / ٢)، إعانة الطالبين: (٣ / ٢٥).

٢ - مذهب السادة الحنابلة هو موافق لمذهب الشافعية في عدم جواز التسعير من قبل ولاية الأمر، وأن للناس الحرية التامة في بيع حاجياتهم. ينظر: المغني (٤ / ١٥١).

٣ - مذهب السادة المالكية: جواز التسعير. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣٠)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧ / ١١٠).

٤ - مذهب السادة الأحناف: جواز التسعير في حالة الضرورة. ينظر: الهداية شرح البداية: (٤ / ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار: (٤ / ١٧٢).

يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قلَّ عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع^(١). إن الذي يفهم من كلام العلماء أن التسعير يتم عبر استشارة أهل الخبرة في هذا الشأن، فليس فيه تعسف أو تعدٍ على المحتكرين.

٢- بيع البضائع المحتكرة جبراً عن صاحبها :

" لإزالة الضرر ورفع الظلم عن الأفراد، حيث يقوم ولي الأمر بإنذار المحتكرين لبيع سلعتهم بأثمان معتدلة أو ثمن المثل. وإذا رفض المحتكر تنفيذ الأمر جاز لولي الأمر مصادرة السلع المخزونة وبيعها في السوق بثمن المثل ويجوز تعويض المحتكر بعد ذلك أو عدم تعويضه، فالاحتكار جريمة تعزيرية"^(٢).

قال الكاساني (٥٨٧هـ): " يؤمر المحتكر بالبيع لإزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر- عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة، يحبس ويغزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه"^(٣).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل... ويعاقبون على تركه"^(٤).

٣- توفير السلع عن طريق الاستيراد وطرحها في السوق :

وهذه أحد الحلول الناجعة في مواجهة الاحتكار والقضاء عليه، وذلك بتوفير السلع الضرورية التي فقدت من السوق أو قلت حتى ارتفع سعرها بسبب حجزها من قبل المحتكرين. فيجب على ولاية الأمر الإكثار من الاستيراد وجلب البضائع لسد حاجة الناس وكفائتهم وعلاج هذه الأزمة.

١ - الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٥٩٧).

٢ - التعامل التجاري في ميزان الشريعة: (ص ٨١/ ٨٢).

٣ - بدائع الصنائع: (٥ / ١٢٩).

٤ - الحسبة في الإسلام: (ج ٢٨ / ص ٧٦-٩٥)، الطرق الحكمية: (ص ٣٥٦).

وقد حثت السنة النبوية على جلب البضائع واستيرداها، من ذلك قول مارواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَالِبَ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرَ مَلْعُونٌ»^(١).

"وقد أشار هذا الحديث إلى أن ثمرة الجلب هي الحصول على الكسب بالسعي والجهد، وأن ثمرة الاحتكار هي الوصول إلى الثراء بلا عمل ولا جهد، وذلك تمشياً مع القاعدة الشرعية: (لا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا جزاء)^(٢).

ومن السنة العملية في ذلك: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَ بَضَاعَةً وَبَاعَهَا فِي بَصْرَى عِنْدَمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي التَّجَارَةِ بِهَالِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)^(٣).

ولجأ سيدنا عمر بن الخطاب في عام الرمادة لهذه السياسية عندما فقدت الأقوات، استعان بأهل الأمصار: فكتب إلى عماله في الأمصار الإسلامية، يأمرهم أن يبعثوا إليه من الطعام والكساء ما يصلح الناس في أرض الحجاز قلب الدولة الإسلامية. فكتب إلى عمرو بن العاص بمصر. وإلى معاوية بن أبي سفيان بالشام وإلى سعد بن أبي وقاص في العراق^(٤).

"فهذا الأسلوب يؤدي إلى غمر السوق بالسلع اللازمة، فيخفض سعرها، وقد قام بعض الخلفاء مثل: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب باستخدام هذه الوسيلة لمحاربة الاحتكار، وقد تحقق ثمارها، فانخفضت الأسعار وعادت إلى وضعها الطبيعي^(٥).

ومن الوسائل التي اتخذتها السنة النبوية لإطلاق عمليات جلب البضائع وضمان وصولها إلى الناس؛ ما يؤدي إلى رخص الأسعار ومنع الاحتكار عدة أمور:

أ- النهي عن تلقي الركبان والجلب والسلع قبل وصولها للسوق:

ومعنى تلقي الركبان: أي استقباهم لا بتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق^(٦)، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، من ذلك: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) برقم (٢١٥٣). قال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٨/٤): (أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف).

٢ - المال وطرق استثماره في الإسلام (ص ١٦٢).

٣ - الطبقات الكبرى: (١ / ١٣٠).

٤ - ينظر: الطبقات الكبرى (٣ / ٣١١)، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم: (ص ٥٢٢ — ٥٢٤).

٥ - التعامل التجاري في ميزان الشريعة (ص ٩٨).

٦ - عمدة القاري: (١١ / ٢٨٤).

رسول الله ﷺ «أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ»^(١). وعن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ)^(٢). وورد أن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل السوق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٣). قال العيني: "وهو خداع ، أي : تلقي الركبان خداعاً للمقيمين في الأسواق ، أو لغير المتلقين ، والخداع حرام"^(٤). والحكمة من منع هذا البيع كما أشار إليها الإمام النووي: "قال العلماء وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه، قال الإمام أبو عبد الله المازري: إن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية : وهي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه"^(٥).

ب - النهي أن بيع الحاضر للبادي: ومعناه: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى"^(٦). ومن النصوص النبوية الواردة في النهي عن هذا البيع، ماورد عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٧)، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال: لا يكون له سمساراً^(٨). وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ

١ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣) برقم (١٥١٩).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣) برقم (١٥١٧).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣) برقم (١٥١٩).

٤ - عمدة القاري: (١١ / ٢٨٥).

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠ / ١٦٣).

٦ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠ / ١٦٤).

٧ - الحاضر: هو ساكن الحضر. نبيل الأوطار: (٥ / ٢٦٤).

٨ - البادي: هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام. عمدة القاري: (١١ / ٢٥٨).

٩ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٦٩/٣) برقم (٢١٤٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) برقم (١٥٢١).

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وعلة النهي عن بيع الحاضر للبادي هي الغبن الحاصل للبادي نتيجة عدم معرفته بأسعار السوق ، قال الطحاوي (٣٢١هـ): "إِنَّمَا نَهَى الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي ، لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْلَمُ أَسْعَارَ الْأَسْوَاقِ فَيَسْتَقْصِي عَلَى الْحَاضِرِينَ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رِبْحٌ ، وَإِذَا بَاعَهُمُ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى غَرَّتِهِ وَجَهْلِهِ ، بِأَسْعَارِ الْأَسْوَاقِ ، رِبْحٌ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْلَلَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ فِي الْبُيُوعِ ، وَمَنْعَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ".^(٢) وقال ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): "أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه - « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » - إلى هذا المعنى"^(٣). "وهذه الكلمة النبوية الموجزة « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »: تضع مبدأ هام في الميدان التجاري: أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، ولعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد"^(٤).

هذه كانت بعض الوسائل التي كفلت فيها السنة النبوية حرية الجلب؛ كفلت فيها الحرية للجالب أولاً ؛ بآلا يجده أحد ويتحایل عليه في أخذ بضاعته منه بثمن بخس .

كما كفلت حرية المشتري ، فمنعت تدخل الوسطاء بينه وبين الجالب ، وأشار لذلك قول الرسول ﷺ: « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ».

وفي ذلك تمام التراضي بين الجالب والمشتري ، وهذا من مبادئ الشريعة الإسلامية .

"وفي ضوء ما تقدم نجد السنة النبوية عملت على حماية المجتمع بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتطهير المجتمع من كل الآفات الضارة التي تعكر صفوه ، والضرب على يد المتلبسين باستغلال حاجة المجتمع وأخذهم بالعقاب الرادع في الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد في الآخرة"^(٥)، وهذا من شأنه أن يحقق التوازن والاستقرار في المجتمع والوصول إلى التمكين المادي .

١ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي : (٣/ ١١٥٧) برقم (١٥٢٢).

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦ / ٢٨٥).

٣ - المغني : (٤ / ١٥٠).

٤ - الحلال والحرام : (٢٤٩).

٥ - طرق الكسب وموقف الإسلام منه : (ص ٢٩٦).

المبحث الثالث

كنز الأموال

أولاً: كنز الأموال معوقاً للتمكين المادي للأمم .

ثانياً : منهج السنة النبوية في علاج الاكتناز .

أولاً : كنز الأموال معوقاً للتمكين المادي للأمم :

الكنز: هو المال الموضوع في الأرض^(١)، الكنز في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، ولذلك تقول العرب للشيء المجتمع : مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض (٢).

وقد حرم الإسلام كنز الأموال وحذر منه ، لما فيها من تعطيل عن أداء وظيفتها في المجتمع ، وهو الانتفاع بها ، وقصر منفعاتها على فئة بعينها دون غيرها ، وقد نص على هذا التحريم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. وجه الدلالة في الآية : أن الله سبحانه وتعالى حذر الكانزين لأموالهم ، والممتنعين عن أداء ما عليها من حقوق للفقراء والمحتاجين ، بعذاب شديد يوم القيامة .

ومما ورد في السنة في تحريم الكنز، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ ^(٣) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ ^(٤)، لَهُ زَبِيبَتَانِ ^(٥)، يُطَوَّقُهُ ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ ^(٧)، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ"، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(٨). والنصوص النبوية كثيرة في تحريم كنز الأموال ، والامتناع عن تأدية زكاتها ، اقتصر فيها على سبق ، لعدم الإطالة .

إن كنز الأموال يعتبر من أهم المعوقات أمام النمو الاقتصادي والازدهار والتمكين المادي

١ - التعريفات: (ص ١٨٧).

٢ - تفسير الطبري: (١٠ / ١٢١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٤٠٤).

٣ - أي : صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعاً ، أو ضمن : مثل ، معنى التصيير أي : صير ماله على صورة شجاع . عمدة القاري : (٨ / ٢٥٢).

٤ - (الشجاع الأقرع): والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم: الحية الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويؤايب الفارس. والأقرع: الذي تفرع رأسه، أي: تمتع لكثرة سم. فتح الباري: (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري: (٨ / ٢٥٣).

٥ - (زبيبتان): وهما الزبدتان اللتان في الشدقين ، يقال: تكلم حتى زبد شدقه ، أي: خرج الزبد منهما. وقيل: هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه. فتح الباري: (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري: (٨ / ٢٥٣).

٦ - (يطوقه): بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أي: يصير له ذلك الثعبان طوقاً. وقال الطيبي: وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبّه به، كأنه قيل: يجعله كالطوق في عنقه. فتح الباري: (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري: (٨ / ٢٥٣).

٧ - (بلهزمته): بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح: هما العظمان الناتئان في اللحين تحت الأذنين. فتح الباري: (٣ / ٢٧٠)، عمدة القاري: (٨ / ٢٥٣).

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٢ / ١٠٦) برقم (١٤٠٣).

للأهم، وبيان ذلك بالآتي :

١- إن كنز الأموال هو حجب لها عن أداء وظيفتها في انتفاع المجتمع بها ، وفي تحقيق عمارة الكون و خلافة الله في أرضه ، وفي تنمية الاقتصاد . "إن الثروة التي تجمع ليس وظيفتها الاكتناز، بل إحدى وظائفها البر بالناس ، وإن تبذير الثروة ممنوع ، بل إنفاقها كلها ممنوع ، والمطلوب أن تدار الرحى الاقتصادية وتتحرك عجلة المال ، فتشمل صاحب المال وكل المحتاجين" (١).

٢- إن كنز الأموال فيه تعطيل لحق الجماعة في المال : "لأن في كنز الأموال ضرراً يلحق بالأمة ، وفي حركتها خيراً يعود عليها . وحركة المال ضرورية كحركة الماء ، والرياح ، لأن الماء إذا سكن أسن وتكدر ، وبسكون الرياح قد يشتد الحر ، وتركد السفن ، ويقل الهواء الصالح للحياة فكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخير لصاحبه ولا للأمة ، والفائدة التي تعود بها حركة الأموال على الأفراد والجماعة والأمة ، بل العالم كله لا تخفى لكل ذي عينين ، فوضع الأموال في حقل الزراعة ، أو الصناعة أو التجارة ، يعود على أفراد الأمة ، وجماعاتها بشتى المنافع التي لا تحصل مع كنزها" (٢).

٣- استئثار الأغنياء بالأموال وتركزها في أيديهم ، وقصر منفعتها عليهم ، على حساب حرمان الفقراء والضعفاء والمساكين وشقائهم ؛ ينتج عنه الحقد والبغض بين هاتين الطبقتين ؛ وهذا يعيق حصول التمكين المادي.

ويجمل الدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي عبد الكريم المضار الاقتصادية للاكتناز، بالقول : "الاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول ، أي عن المساهمة في الإنتاج ، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية ، فضلاً عن مضاره الأخلاقية ، فالإكتناز له مضاره الاقتصادية ، لأنه لو لم يكنز المال ويحبسه لأسهم في العمليات الإنتاجية، كأن يساهم في إنشاء المشروعات الانتاجية ، فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها ، وفرص العمل الجديدة هذه تؤدي إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة، فهي تؤدي إلى زيادة الدخل ، وزيادة الدخل تؤدي بدورها إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع . الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج سواء بإنشاء مشروعات

١ - ينظر : السياسة الاقتصادية في الفقه الإسلامي (ص ٦٣)، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص ٨٩)، منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية (ص ٦٦).

٢ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : (ص ٥٠٢).

جديدة أو بالتوسع في المشروعات القائمة ، وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخل .

وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية في المجتمع ، مما يؤدي إلى خلق حالة من النمو والإزدهار الاقتصادي داخل المجتمع ، وإن كنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله^(١) .

٤ - كنز الأموال مرض يصيب النفس الإنسانية ، فيسلخها عن آدميتها : فالذي يكتنز المال هو شخص ماتت فيه المشاعر الإنسانية ؛ همه الوحيد جمع الأموال وتكديسها ، فهو عبدٌ لهذا المال وخادم له ، معطل لوظيفته في البناء والإعمار ، ومعطل لحق الله فيه .

ومرد الاكتناز هو الشح والبخل المجبولة عليهما نفس الإنسان . فإنها إذا تمكنا في النفس ، وأصبح عادة وطبعاً ؛ انحرفت الفطرة ، وفُقد الإحساس بالخير تجاه الناس ، وازداد حرصاً وطمعاً وجشعاً ، وانقطعت أواصر المحبة بين الناس وأُورد موارد الهلاك .

إن الشح والبخل هو سببٌ من أسباب هلاك الأمم وضياعها ؛ وعائق كبير في وجه التنمية والاستقرار والتمكين المادي ؛ وهذا ما حذرت منه نصوص القرآن والسنة ، قال تعالى :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وحذر منه النبي ﷺ في أكثر من مناسبة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَهَلِكُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا حَارِمَهُمْ »^(٢) .

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُم بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُم

١ - النظام الاقتصادي في الإسلام (ص ٩٠) .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (١٩٩٦) برقم (٢٥٧٨) .

بالفَجُورِ فَفَجَّرُوا»^(١).

إن الشح مناقض للإيمان، ويؤدي إلى عدد من الرذائل، قال المناوي: "والحاصل أن الشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان: ﴿أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ [الأحزاب: ١٩]، من ثم ورد لا يجتمع الشح والإيمان في قلب أبداً"^(٢)، قال الماوردي (٤٥٠هـ): "وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة، وإن كان ذريعة إلى كل مذمة، أربعة أخلاق ناهيك بها ذما وهي: الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق. فالحرص: شدة الكدح والجهد في الطلب. والشره: استقلال الكفاية والاستكثار بغير حاجة وهذا فرق ما بين الحرص والشره. وسوء الظن: عدم الثقة بمن هو أهل لها. والخاتمة منع الحقوق: لأن نفس البخل لا تسمح بفراق محبوبها، ولا تنقاد إلى ترك مطلوبها، ولا تدعن للحق، ولا تجيب إلى إنصاف. وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة، لم يبق معه خيرٌ مرجوٌ ولا صلاح مأمول"^(٣).

ثانياً: منهج السنة النبوية في علاج الاكتناز:

وكما لفتت السنة الأنظار إلى هذه الآفات الخطيرة وكونها تشكل عقبة في وجه التنمية والتمكين؛ بينت كذلك العلاج والطرق التي يمكن من خلالها التصدي لها ومنع انتشارها بكل الوسائل الممكنة، وهذا ما تقرره جميع النصوص النبوية.

فالعلاج - كما تنص عليه نصوص القرآن والسنة - باختصار هو: تعويد النفس على البذل والعطاء في وجوه الخير الكثيرة. وتداول المال بكل وجوهه المشروعة، في كافة النشاطات الاقتصادية المباحة كالتجارة والصناعة والزراعة، وكل ما فيه استثمار للمال؛ بما يحقق تنمية الاقتصاد في المجتمع وزيادة الدخل والوصول إلى الازدهار الاقتصادي.

والنصوص النبوية في الحث على هذه النشاطات المتنوعة كثيرة، سنعرض لها - إن شاء الله - في الفصل الرابع عند الحديث عن مجالات التمكين المادي.

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الزكاة، باب في الشح (١٣٣/٢) برقم (١٦٩٨)، وأحمد في مسنده

(١٥٩/٢) برقم (٦٤٨٧)، والحاكم في المستدرک في کتاب الزكاة (٥٧٦/١) برقم

(١٥١٦). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

٢ - فيض القدير: (٣/١٢٥).

٣ - أدب الدنيا والدين: (ص ٢٢٨/٢٢٩).

وأختم بماقاله الدكتور رفيق يونس المصري - واصفاً العلاج للخلاص من جميع هذه الآفات التي أبقت على تخلفنا حقبة من الزمان ولا تزال تعيق وصولنا إلى التمكين المادي - : "إن صورة الإسراف والترف وصورة كنز المال هما متساويان في منع المال للوصول إلى دائرة الادخار والاستثمار والإنتاج، فيكون دولة بين الاغنياء، فتقل منافع المال للناس، ومن هنا يكون التخلف في البلاد النامية . فإذا كان المال جارياً في مسالكه المشروعة حسب الشريعة الإسلامية لأتى بنتائجه العظيمة . ولوسارت شركات المضاربة في مجال التنمية الاقتصادية بين أفراد المجتمع الإسلامي، لأصبح المجتمع الإسلامي عملاً واستثماراً وإنتاجاً كخليفة النحل، فتصل التنمية الاقتصادية إلى أعلى درجاتها . ولو كانت الدول الإسلامية قد طبقت الشريعة الإسلامية عبادات ومعاملات روحية ومادية في مواكبة ومواءمة تامة ما وجدنا في العالم الإسلامي دولة أو جماعة متخلفة أو دولة نامية، بل كنا نرى العالم الإسلامي يدخل في العالم المتقدم بما فيه من نظريات النمو المتبعة هناك .

فهل لنا أن ننتفع بأسس ومقومات التنمية الاجتماعية ومقومات التنمية الاقتصادية بما جاءت به الشريعة الإسلامية، حتى نصل إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة، ونتخطى دور الدول النامية ؟" (١).

المطلب الرابع

الإسراف والتبذير

أولاً : الإسراف والتبذير معوّقاً للتمكين المادي للأمم .

ثانياً: منهج القرآن والسنة النبوية في علاج الإسراف والتبذير .

أولاً: الإسراف والتبذير معوقاً للتمكين المادي للأمم :

أ- الإسراف لغة: "مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ. وَأَسْرَفَ فِي مَالِهِ: عَجَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ"^(١).

واصطلاحاً: "هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]"^(٢). فالإسراف: "معناه التوسع في المباحات من طعام وشراب وأثاث"^(٣)، "إنَّه الغلو في الشيء والخروج عن القصد، وهو من السَّفه وإضاعة المال"^(٤).

ب - التبذير لغة: "بَذَرْتُ الْحَبَّ إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَبَذَرْتَهُ بِالتَّقْيِيلِ مُبَالَغَةً وَتَكْثِيرًا، فَتَبَذَرَهُ هُوَ، وَمِنْهُ أُشْتُقِ التَّبَذِيرُ فِي الْمَالِ، لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ فِي غَيْرِ الْقَصْدِ"^(٥)، "والتَّبَذِيرُ إِفْسَادُ الْمَالِ. وَقِيلَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي"^(٦).

واصطلاحاً: "هو الإنفاق في المحرمات، قال القرطبي: "من أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات وعرضه بذلك للنفاق فهو مبذر"^(٧).

فالفرق بينهما: "أنَّ الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، وهو أعظم من الاسراف، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء: الآية: ٢٧]﴾"^(٨).

وتؤكد النصوص الشرعية على حرمة الإسراف والتبذير وإضاعة المال فيما لا ينفع، وتتعدد المسرفين بالعقاب الأليم، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ^(٩) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ^(١٠) وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء: ٢٦ - ٢٧]﴾. فقد أضاف الله التبذير إلى أفعال الشياطين، وذلك إشارة منه

١ - لسان العرب: (١٤٨/٩).

٢ - المفردات في غريب القرآن: (١/ ٢٣٠).

٣ - أحكام القرآن لابن العربي: (٣ / ١٩٠).

٤ - مشارق الأنوار: (٢/ ٢١٣).

٥ - المصباح المنير: (١/ ٤٠).

٦ - ينظر: العين: (٨/ ١٨٣)، تهذيب اللغة: (١٤/ ٣٠٨)، لسان العرب: (٤/ ٥٠).

٧ - أحكام القرآن لابن العربي: (٣ / ١٩٠).

٨ - معجم الفروق اللغوية: (ص ١١٥).

عزّ وجل إلى قبحه وشناعته، قال الفخر الرازي: "ومعنى كون الشيطان كفوراً لربه ، هو أنه يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض والإضلال للناس ، وكذلك كل من رزقه الله تعالى مالا أو جاهاً فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى، كان كفوراً لنعمة الله تعالى" (١).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنٍ بِطَرَفٍ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص: ٥٨]. فالإسراف والترف والبطر وكفر النعم سبب من أسباب هلاك الأمم .

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦]. فالترف منذر بانحيار المجتمع، لذا قرنه الله بوصف الظلم والاحرام. إن الإسراف فيه إهدار وضياح وتبديد لثروات الأمة دونها فائدة، وإذا ضاعت الثروة، أضحت الأمة فقيرة تستجدي عطف الآخرين ، ولا يقتصر ضرر الإسراف على المسرف وحده ، بل يمتد ذلك إلى المجتمع بأسره، وإذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف، فلأن مضاره الاقتصادية والاجتماعية تصيب الفرد والجماعة على حد سواء ، وفيما يأتي بيان لمضار الإسراف وأثره في إعاقة التمكين المادي :

١- "الترف يؤدي إلى النعومة والليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية، وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة" (٢)، فالمبالغة في حب الدنيا والانهماك في طلبها والتنعم المفرط بلذائذها ومتعتها ، يكون سبباً في تعود أبنائها على الراحة والدعة، وبالتالي تقل لديهم الرغبة في مواجهة الأعداء والجهاد، فيكونون صيداً سهلاً أمام خصومهم ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ» (٣) إِلَى قَصْعَتِهَا» (٤)، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ

١ - ينظر فيما ورد في التفسير الكبير: (٢٠/ ١٥٥).

٢ - ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد عسال (ص ٨٩).

٣- (تداعي): يحذف إحدى التائين ، أي : تداعى ، بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال . عون المعبود: (١١/ ٢٧٢).

٤- (الأكلة): بفتحين بوزن طلبه، وهو جمع أكل ، والمعنى : كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً . عون المعبود: (١١/ ٢٧٢).

٥ - (قصعتها): أي: يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم، أي: يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم، ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار؛ كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع، فيأكلونها صفواً من غير تعب . عون المعبود: (١١ / ٢٧٢ / ٢٧٣).

كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ^(١)، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمُهَابَةَ^(٢) مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ^(٣)»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ^(٤)»^(٥).

قال القرطبي: "أخبر بما يكون بعده بين العرب وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم من الملك والدولة، وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم، وتشتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته ﷺ وما جاءهم به من الإسلام، فلما كفروا النعمة، فقتل بعضهم بعضاً وسلب بعضهم أموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]"^(٦). "إن الأمة التي يفرط أبناؤها في التمتع، قلما ينهض بهم دين أو تقوم بهم دنيا، أو يتحرر بهم وطن، أو ترتفع بهم راية، وخاصة إذا كان أعداؤهم أقوى. فإن الترف يقتل في أصحابه روح الجندية، ويقضي على قوة المقاومة والمصابرة في انفسهم، كما أن بقية المحرومين من أبناء الأمة لا يجدون من الحماسة في صدورهم ما يدفعون به عن أمة يأكل خيرها المترفون، ويشقى فيها العاملون، وإن أهم ما يُطلب اليوم في تحرير الشعوب من هيمنة الأقوياء: قدرة الضعفاء والصغار من الشعوب على التحكم في استهلاكها بالتقليل منه أو الامتناع إن اقتضى الأمر"^(٧).

ولذلك حرم الله ورسوله كل الأشياء التي فيها مظاهر النعمة وتفضي إلى حياة الترف، مثل لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، واستخدام آواني الذهب والفضة وغير ذلك من

١- (غُثَاءٌ): بالضم والمد والتشديد أيضاً، ما يحمله السيل من زبد ووسخ، شبههم به؛ لقلّة شجاعتهم ودناءة قدرهم. عون المعبود: (١١ / ٢٧٣).

٢- (المُهَابَةُ): أي الخوف والرعب. عون المعبود: (١١ / ٢٧٣).

٣- (الْوَهْنُ): أي الضعف. وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت. عون المعبود: (١١ / ٢٧٣).

٤- (قال: حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المين. ونسأل الله العافية فقد ابتلينا بذلك فكأنما نحن المعنّون بما ذكر هنالك. مرقاة المفاتيح: (٥٥٢/٩).

٥- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام (١١١/٤) برقم (٤٢٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده: (٢٧٨/٥) برقم (٢٢٤٥٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٧): (رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وإسناد أحمد جيد)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٣٣٢ / ١٤): (حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف).

٦- فيض القدير: (٦ / ٣٦٧).

٧- دور الاقتصاد والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٤٧/٢٤٨).

مظاهر الإسراف .

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِحُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢). فالحديث ينهى عن استعمال آنية الذهب أو الفضة .

- وعن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(٣)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤). ينهى الحديث عن ملابس الحرير بالنسبة للرجال، واستعمال آنية الذهب والفضة .

_ وروى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ... ونهانا عن تَخْتُمَ بالذهب، وعن شُرْبِ بالفضة ، وعن المياثر^(٥)، وعن القَسِيِّ^(٦)، وعن لُبْسِ الحرير ، والإِسْتَبْرَقِ^(٧) والدِيْبَاجِ»^(٨).

ونظراً لما يفضي إليه الترف من الدعة والكسل والركون إلى الدعة، مما يكون سبباً في انهيار المجتمع وتراجعته ، فقد حذر النبي ﷺ الصحابة من الاستغراق في نعيم الدنيا وملذاتها

١ - (يجرجر): الجرجرة صوت وقوع الماء في الحلق، وأصله من جرجرة البعير، وهو صوت يردده في حنجرتة .

غريب الحديث لابن الجوزي: (١ / ١٥٠). وينظر: مشارق الأنوار: (١ / ١٤٤).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (١١٣ / ٧) برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (١٦٣٤ / ٢) برقم (٢٠٦٥).

٣ - (صحافها): جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشيع العشرة، ثم الصحفة تشيع الخمسة، ثم المكيلة تشيع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشيع الرجل. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤ / ٣٧).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧٧ / ٧) برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة (١٦٣٧ / ٣) برقم (٢٠٦٧).

٥ - (المياثر): وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤ / ٣٣).

٦ - (القسي): ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، فيها حرير. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤ / ٣٢).

٧ - (الاستبرق): غليظ الديباج، والديباج والإستبرق حرام، لأنهما من الحرير. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤ / ٣٤).

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة (١١٣ / ٧) برقم (٥٦٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (١٦٣٥ / ٣) برقم (٢٠٦٦).

والافتتان بالدنيا ، فقد كانت سبباً في هلاك من سبقهم من الأمم ، روى عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ »^(١).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعث به إلى اليمن ، قال: «إِيَّايَ وَالتَّعَمُّمُ»^(٢)؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسَوُّوا بِالتُّعَمُّمِ ^(٣)»^(٤).

وقد ضرب النبي ﷺ للصحابة الكرام المثل العملي على الاعتدال والتقليل من متاع الدنيا وترك التمتع بنفسه ﷺ، لقد كان نبي الإسلام ﷺ يبيت أياماً بلا طعام ، ولم يشبع من خبز الشعير ، ورفض أن يتخذ فراشاً وطياً ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثر في جنبه ، وتوفي وهو يلبس كساءً وإزاراً غليظاً ، لقد كان القدوة الحسنة للصحابة الكرام في هذا الباب ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشُوهُ لَيْفٌ »^(٥).

— وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسولُ الله ﷺ يبيتُ الليالي المتتابعةَ وأهله طاوياً^(٦)، لا يجدون عشاءً، وإنما كان أكثرُ خبزهم خبزَ الشعير)^(٧).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير)^(٨).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية ،باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤) برقم (٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرفائق (٢٢٧٣/٤) برقم (٢٩٦١).

٢ - ويعني (بالتعمم) :التوسع في أسباب الرفاهية التي تؤدي إلى حياة الترف وحياة المترفين. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٤٠).

٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٤٣) برقم (٢٢١٥٨).

٤ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٤٠).

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة،باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (٣/١٦٥٠) برقم (٢٠٨٢).

٦ - (طاوياً) أي: خالي البطن جائع لم يأكل. لسان العرب : (٢٠ / ١٥).

٧ - أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الزهد ،باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٥٨٠/٤) برقم (٢٣٦٠) قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ،باب خبز الشعير (١١١١/٢) برقم (٣٣٤٧).

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة ،باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥ / ٢٠٦٦) برقم (٥٠٩٨).

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصف منزله "وإنَّه لعلی حصيرٍ ، ما بيَّنه وبينه شيءٌ، وتحت رأسه وسادةٌ من آدم ، حشوها ليفٌ ، وإن عند رجله قرظاً مضبوَّراً ، وعند رأسه أهْبٌ مُعلَّقةٌ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنبه ، فبكيْتُ. فقال : ما يُبكيك؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسولُ الله؟ ! فقال : «أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟»^(١).

وكذا نهج الصحابة الكرام هذا النهج في الاعتدال وترك الترف، فهذا خليفة المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي ولاته - وهو ما أوصاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم - بترك التمتع ، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: (يا عتبة بن فرقد، إنَّه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم ممَّا تشبع منه في رحلك، وإياكم والتَّعَمُّ، وزَيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، ولَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ)، قال: إِلَّا هَكَذَا، ورفع لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إصْبَعِيهِ الوسطى والسَّبَّابَةَ وضَمَّهما^(٢).

لقد امتثل الصحابة للتوجيهات النبوية، فتجنبوا حياة الترف والإسراف، وآثروا حياة التقشف - مع العلم أنَّه كان بين الصحابة الأغنياء، لكنهم أدوا حق الله في هذه الأموال للفقراء والمحتاجين، وكانت عوناً لهم على دنياهم - وقد فتحت أمامهم البلاد، وغنموا الغنائم والأموال، لكنهم ما أسرفوا وما بطروا، بل استخدموها فيما أمرهم الله، وقدموا للبشرية خير نموذج في الحفاظ على النعمة وترك الترف والإسراف، ويصف لنا ابن خلدون حال الصحابة الكرام وما كانوا عليه من الزهد والتقشف والبعد عن الترف والإسراف، يقول ابن خلدون (٨٠٨هـ): "وهكذا كان شأن الصَّحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذراً من التباسها بالباطل ، فقد كانوا أبعد الأمم عن أحوال الدُّنيا وترفها، لا من حيث دينهم الذي يدعوهم إلى الزَّهد في النِّعيم، ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفهِ الذي أَلْفَوْه... حتَّى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدِّين بما أكرمهم الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، زحفوا إلى أمم فارس والروم وطلبوا ما كتب الله لهم من الأرض بوعد الصَّدق، فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم... فكانت مكاسب القوم كما تراه

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، سورة الطلاق: (٤ / ١٨٦٧) برقم (٤٦٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن: (٢ / ١١٠٩) برقم (١٤٧٩).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/ ١٦٤٢) برقم (٢٠٦٩).

ولم يكن ذلك منعياً عليهم في دينهم؛ إذ هي أموال حلال لأنّها غنائم وفيوء، ولم يكن تصرّفهم فيها بإسراف، إنّما كانوا على قصد في أحوالهم، فلم يكن ذلك بقادح فيهم؛ وإن كان الاستكثار من الدّنيا مذموماً، فإنّما يرجع إلى الإسراف والخروج به عن القصد، وإذا كان حالهم قصداً ونفقاتهم في سبل الحقّ ومذاهبه، كان ذلك الاستكثار عوناً لهم على طرق الحقّ واكتساب الدّار الآخرة، فلمّا تدرّجت البداوة والغضاضة إلى نهايتها، وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية، وحصل التّغلب والقهر، كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرّفه والاستكثار من الأموال، فلم يصرفوا ذلك التّغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الدّيانة ومذاهب الحقّ^(١).

٢- كما أن الترف يؤدي إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التحاسد والتباغض وإلى الشقاق مما يفتح الباب واسعاً أمام الصراع الطبقي، "فإنّ مما يزيد بؤس البائسين ويضاعف ألم الحرمان على المحرومين في المجتمع، أن يروا الواجدين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة ما كان يمكن أن يكفيهم، وقد يفضل عنهم، وخصوصاً إذا كان في الأمة من لا يجد ما يمسك الرّمق، أو يطفئ الحرق، وإذا استمر هذا الحال تاججت قلوب المحرومين حقداً وضغناً على المترفين المسرفين، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة"^(٢).

٣- الإسراف فيه هلاك المال ووضعه في غير محله، فهو يبدد الأموال، ويؤدي إلى صرفها فيما لا يعود بالنفع إلا على صاحبه، ويحرم الآخرين من الاستفادة منها، وفي الصحيح عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٣)». فالنبي ﷺ نهى عن

١ - تاريخ ابن خلدون: (٢٥٥/١).

٢ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٤٢).

٣ - قال ابن حجر في فتح الباري: (١٠ / ٤٠٨): قوله: (إضاعة المال) والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بشرط (ألا يُفوت حقاً أهم)، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف.

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) برقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/ ١٣٤١) برقم (٥٩٣).

إضاعة المال، قال النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفسادٌ والله لا يجب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس" (١).

إن الإسراف هو إهدار لهذا المال الذي به قوام الإنسان، وعليه يقوم الاقتصاد وبه ينهض، وقد نبه النبي ﷺ إلى وجوب الحفاظ على النعم وحسن استخدامها، وعدم إهدارها فيما لا ينفع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: " مَا هَذَا السَّرَفُ؟ (٢) يَا سَعْدُ"، قَالَ: وَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ " (٣).

فالنبي ﷺ نهى عن الإسراف في استخدام الماء — على الرغم من أدائهم لأهم العبادات، وهي عبادة الوضوء والصلاة — لأن في ذلك تبديداً للثروة المائية.

يقول السيد سابق: "إن المحافظة على الثروة من الضياع باستغلالها وتنميتها وحمايتها هو واجب إسلامي. إذ إن إضاعة المال توجب أكبر الضرر للأفراد والجماعات" (٤).

"فلو وجهت الأموال والثروات، لما فيه خدمة المجتمع، لعاد النفع على الجماعة بأسرها. ومن هنا يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسؤولة عن ظاهرة الترف، لأنه لا ينظر إليه على أنه مجرد عيب خلقي فردي، بل يعتبره عيباً من عيوب النظام الاقتصادي والاجتماعي في الأمة. ولهذا السبب يكون من واجب الجماعة وضع القيود التي تكفل منع الترف، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى ذلك منع التضخم الهائل في ثروات الأغنياء، والعمل على تقريب الفوارق بين طبقات الأمة بقدر الإمكان" (٥).

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢ / ١١).

٢ - قَوْلُهُ (السَّرَفُ) يَفْتَحَتَيْنِ أَيِ التَّجَاوُزِ عَلَى الْحَدِّ فِي الْمَاءِ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (ص ١٦٤).

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء (١ / ١٤٧) برقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند (١١ / ٦٣٧) برقم (٧٠٦٦). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص ٦٢): هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة، والله أعلم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١ / ٢٧٢): وفي باب النهي عن السرف في الوضوء حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً: (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) أخرجه أبو داود (٩٦) وصححه ابن حبان (٦٧٦٤).

٤ - عناصر القوة في الإسلام: (ص ١١١).

٥ - النظام الاقتصادي في الإسلام (ص ٨٩). وينظر: منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية (ص ٦٥).

٤ - الإسراف يزيد في نسبة العاطلين عن العمل :

من أهم ما يترتب على الإسراف من مضار اقتصادية هو ظهور طبقة كبيرة عاطلة عن العمل، في الوقت الذي يتزايد فيه عدد المترفين في المجتمع، وبالتالي يختل التوازن في المجتمع، فئة لا تجد ما تقتات به، وفئة أخرى مترفة غنية تمعن في إهدار المال، دونما رقيب، جاء في الموسوعة الإسلامية العامة: "ومن أسباب البطالة أيضاً، الإسراف في الإنفاق - وهو الخروج عن حد الاعتدال بالزيادة في كل التصرفات الإنسانية - يؤدي إلى إهدار الوقت والجهد والموارد وقصورها - مع وفرتها - عن تلبية الحاجات الإنسانية، وتوفر السلع والخدمات اللازمة لإشباعها الأمر الذي يجعل الإسراف أحد الأسباب الرئيسية لما يعانيه العالم من مشاكل اقتصادية تتمثل في عدم كفاية الموارد لتحقيق حاجات البشر، وهو ما يؤكد الواقع من إصابة البعض بأمراض التخمّة والسمنة، بينما يعاني أعداد متزايدة من البشر من الجوع، وفي حين يعيش البعض حياة الترف والسرف يتعطل آخرون عن العمل"^(١).

"إن الإسراف يحول دون توفر أهم أسباب التنمية الاقتصادية، من تكوين رؤوس الأموال فهو يبددها؛ إذا يضعها في غير موضعها، وبذلك تواجه الأمة مشكلة البطالة مما ينجم عنه عادة الخلل والاضطرابات في الحياة الاجتماعية"^(٢).

٥ - الترف مفضي إلى الكبر والطغيان :

إن تجاوز الحد في الإنفاق في المباحات يؤدي إلى الكبر والمخيلة، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٣).

وعلة التحريم هي: الترف والخلاء والكبر وكسر قلوب الفقراء، قال ابن حجر: "وجه الحصر في الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما، إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف... ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل الحرام.

وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب،

١ - الموسوعة الإسلامية العامة: (ص ٢٦١).

٢ - أضواء على النظم الإسلامية: (ص ٢٦١).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول الله (قل من حرم زينة الله ...) (١٤٠/٧).

وتضرر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس" (١).

٦ - الترف والإسراف من حبال الشيطان المفضية إلى المعصية:

قد يقود الإسراف إلى الوقوع في المعاصي والآثام إذا ضعف الوازع الديني عند الناس، فالمال فتنة، والإسراف في إنفاقه في الملذات ربما أورد الإنسان موارد الهلاك. فالواجب هو ضبط النفس، وتقوى الله سبحانه وتعالى في هذا المال، وعدم إهداره فيما حرم الله.

"فالمبذر من شأنه أن يصرف كل ما أعطاه الله تعالى من القوى إلى غير ما خلقت له من أنواع المعاصي، والإفساد في الأرض، وإضلال الناس وحملهم على الكفر وكفران نعمة الله على عباده، وصرفها إلى غير ما أمر الله تعالى به" (٢).

"إن الإسلام يشدد في التحذير من الترف ومغبته وسوء عاقبته وما يحدث للمجتمعات بسببه، لأنهم ينغمسون في الأنانية، ويكونون فريسة للشهوات، ويستهلكون أكثر ما ينتجون، إنه يؤدي إلى هلال المجتمع وتدميره، لذلك حرمه الإسلام وجعله سبباً لنزول العذاب بأصحابه، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤] (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٤) [الإسراء: ١٦].

إن الترف من أسباب الانحلال الأخلاقي وهو مدمرٌ للأمة، لاسيما إذا تحكم المترفون بزمام الأمور، "إن الاتراف هو الباعث على الإسراف والفسوق والعصيان والظلم والإجرام، يظهر في الكبراء والرؤساء ويسري بالتقليد في الدماء، فيكون سبب الهلاك بالاستئصال أو فقد الاستقلال، ومن عجائب الجهل والغي أن متبعي الاتراف من شعوبنا يقلدون الإفرنج ... وإذا كان فسق الاتراف يهلك الأمم القوية، فكيف تبقى مع أتباعه وفساده الأمم الضعيفة؟" (٥).

١ - فتح الباري: (١٠ / ٢٥٣).

٢ - تفسير القاسمي: (١٠ / ٢٢١).

٣ - المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الدكتور علي عبد الرسول: (ص ١٨٧).

٤ - الترف: التنعم، والترفة النعمة. والمترف: الذي قد أبطرت النعمة وسعة العيش. وأترفته النعمة أي: أطغته لسان العرب، مادة (ترف): (٩ / ١٧).

٥ - تفسير المنار: (١١ / ١٥٨ / ١٥٩).

فالترف هو سبب مهم للوقوع في المعاصي وانتشار الأمراض والآفات، "وحدوث الأمراض الاجتماعية والعضلية والنفسية، والانزلاق في طرق الانحلال، وانتشار الفسوق والعصيان، وهذا كله من مظاهر الفساد الاجتماعي والاقتصادي" (١).

ثانياً: منهج القرآن والسنة النبوية في علاج الإسراف والتبذير:

١ - التوسط والاعتدال في الاستهلاك :

أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر: بترشيد الاستهلاك والاكتفاء بما عبر عنه فقهاء الشريعة باصطلاح حد الكفاية أي: المستوى اللائق للمعيشة .

فعلى الإنسان ألا يبخل على نفسه وعلى من يعول، وفي الوقت نفسه ألا يغالي في الإنفاق عما يحتاجه، ويتجاوز الحد، فيصّل للإسراف، بل يكون وسطاً ومعتدلاً في كل ذلك.

وتؤكد النصوص القرآنية على الاعتدال والتوسط في الأمور كلها، وخاصة في استهلاك الموارد الطبيعية، فلا إفراط ولا تفريط، فالتوازن الاقتصادي مطلوب على مستوى الفرد والجماعة، ليتحقق مستوى الكفاية للجميع، ولتفادي حدوث الأزمات، ولمواجهة الإسراف والحد منه، وأشار للتوسط والاعتدال:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فالاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، هما من صفات عباد الرحمن، قال ابن كثير: "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليتهم، فيقصرون فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا" (٢).

ب- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. قال ابن كثير: "يقول تعالى أمراً بالإقتصاد في العيش ذاماً للبخل ناهياً عن السرف: لا تكن بخيلاً ممنوعاً لا تعطي أحداً شيئاً، ولا تسرف في الإنفاق، فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملوماً محسوراً" (٣).

"فالإسراف مُضَرٌّ بالفرد والجماعة، والتقتير كذلك، فإنه يؤدي إلى ضمور العمران، وجهود

١ - الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات (ص ١٣٩).

٢ - تفسير ابن كثير: (٣ / ٣٢٦).

٣ - تفسير ابن كثير: (٣ / ٣٨).

الحياة، وانتشار الكساد، والخير في الوَسَط الذي دعا إليه الإسلام^(١).

وكذلك نصت السنة النبوية على التوسط والاعتدال في الاستهلاك، من ذلك:

أ- مارواه المَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُتْ لِطَعَامِهِ وَتُلُتْ لَشَرَابِهِ وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ»^(٢). إن تجاوز الحد في تناول المباحات من الطعام يؤدي إلى السقم والمرض وينهك الجسم ويضعفه عن القيام بالطاعات، "وقد حرم الله الإسراف ومجاوزة الحد في المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وأكل الطعام فوق الشبع، مما يضعف الجسد وينهك قواه ويشغله عن طاعة الله وأداء فرائضه"^(٣).

فلأبد من التوسط والاعتدال في الاستهلاك، "فليس من خلق المؤمن التوسع الشديد في المآكل والمشارب إلى الحد الذي يجعله من أهل الترف والتنعم، ولهذا يقتصد المؤمن في تناول طيبات الدنيا"^(٤)، كما أن الإسراف في المطاعم والمشارب يفضي إلى التخممة والسمنة، وأمراض المعدة والهضم... والإسلام يريد المؤمن القوي، المتمثلة في السلامة من الأمراض، وفي الخشونة والاستعداد للتحمل،"^(٥).

ب- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ»^(٦)»^(٧).

"وهذا يصدق على الجماعة كما يصدق على الفرد، والقصد في استهلاك الطيبات، والوقوف فيها عند حدود الله فيما أحلّ وحرّم، وهذا ما أمر به الإسلام، وإذا أصبح الاعتدال في الإنفاق والاقتصاد خلقاً عاماً في الأمة، فهناك تتوفر أموال ضخمة، وتتحول من مجال

١ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٣٨).

٢ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤ / ٥٩٠) برقم (٢٣٨٠) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى في كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (٦ / ٢٦٨) برقم (٦٧٣٧)، وابن ماجه في كتاب الاطعمة، باب الاقتصاد في الأكل (٢ / ١١١) برقم (٣٣٤٩).

٣ - ينظر: جامع البيان: (١٩ / ٤٩)، تفسير ابن كثير (١٠ / ٣٣٢).

٤ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٤٠).

٥ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٤٦).

٦ - ومعناه: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يكثر. النهاية في غريب الأثر: (٤ / ٦٨).

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥ / ٣٣١)، والطبراني في الأوسط: (٥ / ٢٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٥ / ٢٥٥) برقم (٦٥٦٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠ / ٢٥٢): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف).

الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي، وهذا هو فقه الحياة" (١).

ويظهر أثر ترشيد الاستهلاك وقت الازمات ، فالاعتدال في الإنفاق، يعين على تجاوز الأزمات ، ويوفر الموارد اللازمة ، كما حصل للمسلمين عام الجماعة ، فقد نجحت سياسة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تجاوز المحنة وأرشد المسلمين إلى الاعتدال في الإنفاق ،، وهَمَّ أَنْ يَضِيفَ إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَهُمْ فِي الْعِدَدِ ، مِمَّنْ سَاءَ حَالُهُمْ ، وَنَضَبَتْ مَوَارِدُهُمْ ، وَقَالَ : (إِنَّ النَّاسَ لَا يَهْلِكُونَ عَلَى أَنْصَافٍ بُطُونِهِمْ) (٢). وهو ما أوماً إليه الحديث النبوي فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» (٣) (٤).

٢- شكر النعمة والتحدث بها وحفظها :

من التدابير الوقائية التي يمكن أن يواجه العبد بها الإسراف والتبذير :

آ- الاعتراف والإقرار بنعم الله الكثيرة ، ونسبة الفضل للمنعِم الأكبر جَلَّ جلاله ، فكفر النعمة وجحودها يكون سبباً في زواله وذهابها لغيره ، وقد أخبر القرآن عن ذلك ، فيما حلَّ بالأُمم السابقة ، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [الحل: ١١٢]. أما الاعتراف بنعم الله ، ففيه البركة والنماء والزيادة ، وهذه سنة إلهية لا تتخلف ، قال تعالى : ﴿ لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧] .

ونجد مصداق ذلك فيما أخبر عنه النبي ﷺ من قصة الثلاثة (الأقرع والأعمى والأبرص) الذين ابتلاهم ربهم بالمال ، ليختبر شكرهم أم كفرهم للخالق عزوجل ، فشكر الأعمى وكفر

١ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : (ص ٢٤٤).

٢ - الطبقات الكبرى: (٣ / ٣١٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الإثنين (٥ / ٢٠٦١) برقم (٥٠٧)، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (٣ / ١٦٣٠) برقم (٢٠٥٨).

٤ - ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : (ص ٢٥١).

الأقرع والأبرص^(١). فشكر الأعمى كان سبباً في حفظ ماله، بينما جحود الأبرص والأقرع كان سبباً في سلب النعمة منهما. قال النووي معلقاً على الحديث: " وفيه : التحدث بنعمة الله تعالى ، وذم جحدها ، والله أعلم " ^(٢). وقال ابن حجر : " وفيه : التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها " ^(٣).

ب- إظهار أثرها والتحدث بها ، ليس على سبيل المباهاة ، وإنما على سبيل شكر المنعم وحمده على فضله ، وهذا ما نص عليه قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» ^(٤).

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ» ^(٦).

ج - حفظ النعمة وصونها :

وقد أشار العلماء لصور حفظ النعمة ، وبينوا كيف يكون حفظها ، قال محمد بن الحسن الشيباني: "السَّرْفُ في الطعام أنواع: فمن ذلك الأكل فوق الشبع، ولأنه إنما يأكل لمنفعة

١ - الحديث أخرجه البخاري في كتاب حديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٤ / ١٧١) برقم (٣٦٦٤) ، و مسلم في كتاب الزهد والرفائق (٤ / ٢٢٧٥) برقم (٢٩٦٤) .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١٨ / ١٠٠).

٣ - فتح الباري: (٦ / ٥٠٣) .

٤ - أخرجه أحمد في مسنده (١١ / ٣١٢) برقم (٦٧٠٨) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الله يحب (٥ / ١٢٣) برقم (٢٨١٨) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة (٥ / ٧٩) برقم (٢٥٥٩) ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب إلبس ما شئت (٢ / ١١٩٢) برقم (٣٦٠٥) .

٥ - أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. معجم الصحابة: (٥ / ٢٠٤) .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٢ / ٤٤٩) برقم (٤٠٦٣) ، والترمذي في جامعه في كتاب البر والصلة ، باب الإحسان والعفو (٤ / ٣٦٤) برقم (٢٠٠٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الزينة ، باب الجلاجل (٨ / ١٨١) برقم (٥٢٢٤) ، وفي السنن الكبرى (٥ / ٤٥٩) برقم (٩٥٥٨) .

نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة .. ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه . ومن الإسراف في الطعام: الاستكثار من المباحات والألوان، وأن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج الأكل، ومنه: أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، ومنه: أن يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال، ومنه: التمسُّح بالخبز عند الفراغ من الطعام، من غير أن يأكل ما يَتَمَسَّحُ به، لأنَّ غيره يستقذر ذلك فلا يأكله. ومنه: إذا سقط من يده لُقْمَةٌ أن يتركها، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها، لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام، وفي التناول إكراماً، وهذا لأنَّ الإنسان مندوب إلى شكر النعمة، والتحرُّز عن كُفران النعمة، وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة"^(١).

وما يقال في حق الطعام، يقال بالنسبة للنعم الأخرى، التي أنعم الله بها علينا في أرضه وسمائه، فالواجب حفظها وصونها من التلف والضياع .

ونستطيع أن نضرب مثلاً واقعياً لذلك لموضوع حفظ النعمة، فالغرب مثلاً: حفظ النعمة، فلا هدر في شيء من الموارد، سواء أكان طعاماً أم شرباً، أم غير ذلك من الموارد الاقتصادية كالكهرباء وغيرها؛ لذا نجدهم قد سبقونا في البناء الحضاري والرقى والتقدم، ومكَّن الله لهم في أرضه، لأنهم حفظوا نعمة الله ونمَّوها، فكافأهم بالعطاء المادي الجزيل، فوصلت حضارتهم إلى ما وصلت إليه الآن .

وفي الصورة المقابلة نجد بلداننا الإسلامية قد أهملت هذه السنة الكونية، فراحت تهدر وتتلغ الكثير من النعم، فتلقي - على سبيل المثال - أطناناً من الطعام وغيره في القمامة، فلم تقدر النعمة حق قدرها؛ فكان من نتائج ذلك ما نعيشه الآن من مرارة التخلف والضعف والتبعية للدول القوية .

٣- الحبحر على السفهاء :

إن المال مال الله، والإنسان ليس مالكاً حقيقاً، بل هو مستخلف فيه، ولكن ليس له الحرية التامة في التصرف فيه، لأن ذلك مقيد بعدم الإسراف.

ولم يكتف الإسلام بتوجيه النصائح الأخلاقية للمُسرفين، بل قرر كف أيديهم عن التصرف في الأموال، إذا لم يحسنوا استخدامها، وأضاعوها - إن بإنفاقها في المحظورات أو تجاوز الحد

١ - الكسب: (ص ١٧٠-١٧٥) باختصار.

في المباحات — ؛ وهذا ما يعرف في الشريعة : (بالحجر على السفهاء)، فلولي الأمر التدخل والحجز على تصرفاته المالية ، حفاظاً لأمواله من الضياع ، وكي لا يلجأ إلى الاقتراض من غيره وإذلال نفسه .

كما أن للجماعة حق في أموال الأفراد ، وإذا كان الإسراف حراماً فيما يملك الإنسان ، فهو في الملكية الجماعية أكد ، لتعلق حق الآخرين به ، وللظلم الواقع عليهم .

ودليل الحجر على السفه في القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : الآية : ٥] . واستنبط السيوطي من الآية : وجوب حفظ الأموال ، قال : " في الآية حث على حفظ الأموال وعدم تضييعها " (١) .

ودليل الحجر على السفه في السنة النبوية : ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً (٢) كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عقدته ضعف (٣) ، فأتى أهله رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، احجز على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فنهاه ، فقال الرجل : إني لا أصبر عن البيع . فقال : « إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء ، ولا خلافة (٤) » (٥) .

قال الترمذي : " والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا : الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل ، وهو قول أحمد وإسحق ، ولم ير بعضهم أن يحجز على الحر البالغ " (٦) .

قال ابن حجر : " والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .. والحجر هو المنع من

١ - الإكليل في استنباط التنزيل : (ص ٦١) .

٢ - وقال النووي : هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ . عمدة القاري : (١١ / ٢٣٤) .

٣ - أي : ضعف العقل ، وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته ، أي : عزم عليه ونواه . عمدة القاري : (١١ / ٢٣٤) .

٤ - (ولا خلافة) : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ، أي : لا خديعة . ولا لنفي الجنس ، أي : لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة . تحفة الأحوذي : (٤ / ٣٨٠) .

٥ - أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الإجارة ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة (٣ / ٢٨٢) برقم (٣٥٠١) ، والترمذي في كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء فيمن يخذع في البيع (٣ / ٥٤٤) برقم (١٢٥٠) قال أبو عيسى : وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب البيوع ، الخديعة في البيع (٧ / ٢٥٢) برقم (٤٤٨٥) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام ، باب : الحجر على من يفسد ماله (٢ / ٧٨٨) برقم (٢٣٥٤) .

٦ - سنن الترمذي : كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء فيمن يخذع في البيع (٣ / ٥٤٤) برقم (١٢٥٠) .

التصرف في المال ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير" (١).

والحجر على السفهه كان أمراً معلوماً أيضاً عند الصحابة رضوان الله عليهم ، أخرج الشافعي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه لا تين عثمان فلا تحجرن عليك. فأعلم بذلك ابن جعفر ، الزبير رضي الله عنه. فقال الزبير: أنا شريكك في بيعك. فأتى علي عثمان فقال: أحجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه . فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير) (٢).

وبذلك يتبين أن الحجر على السفهاء ، فعله رسول الله وكذلك الصحابة الكرام ؛ وما ذاك إلا حفظاً للمال من الضياع ، والضرب على أيدي هؤلاء العابثين ، إن المسرف شخص مستهتر لا مبالٍ ، يبذل المال الذي وهبه الله إياه ، ويستخدمه لإشباع رغباته وغرائزه ، فالحجر عليه واجب وفيه حفظ لمصلحة الفرد والمجتمع ، ووسيلة من الوسائل العملية التي تصان بها أموال وثروات الأمة من الضياع والاهدار .

وأخيراً يمكن القول : بأن الإسراف والتبذير والترف آفات خطيرة إذا انتشرت في مجتمع ما ، فهو ايدان بأفول نجمه وزواله ، كما وقع ذلك لكثير من الأمم السابقة ، وهذا من نواميس الله في كونه ، وإذا سكنت أمة إلى الراحة والدعة ، وأصبح المترفون هم السادة وأولو الأمر ، ضاعت الآمال في تحقيق ما تصبو إليه الأمة من نهضة أو تمكين . لذا حذرت منه النصوص الشرعية ، وأرشدت إلى ما فيه الوقاية والخلاص منه .

"إن شعوبنا في حاجة إلى تربية اقتصادية تعلمها : التعفف عن الحرام والاقتصاد في الحلال ، والقناعة بالقليل ، والصيام والجوع عند اللزوم ، تحريراً لإرادة الأمة من التبعية ، وتثبيتاً لسيادتها واستقلالها ، وتحقيقاً للوعد الإلهي لها بالتمكين في الأرض" (٣).

١ - فتح الباري : (٥ / ٦٨) .

٢ - أخرجه الشافعي في مسنده : (ص ٣٨٤) .

٣ - دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٥٠) .

المطلب الخامس

الفساد

أولاً: الفساد المتعلق بالأفراد ، وأثره في إعاقة التمكين المادي .

آ- الرشوة وهدايا العمال.

ب- الغلول.

ثانياً: الفساد المتعلق بالمعاملات وأثره في إعاقة التمكين المادي.

آ- التلاعب بالموازين .

ب- البيوع الفاسدة :

بيع المصرة .

بيع النجش .

بيع الحاضر للبادي

بيع الحصاة وبيع الغرر.

ثالثاً: طرق السنة النبوية في علاج الفساد .

أولاً: الفساد المتعلق بالأفراد ، وأثره في إعاقة التمكين المادي:

الفساد من أهم المعوقات للاقتصاد وومن أكبر العوائق التي تعيق نهضة الأمة ،وتحول دول وصولها للتمكين المادي. والفساد له صور متعددة ، من ذلك: ما يكون في الأشخاص (كالرشوة والغلول)،ومنه ما يكون في المعاملات (كالتطيف في الميزان ،و البيوع الفاسدة ، كبيع النجش ، وبيع المصرة..) وقد حذرت السنة النبوية من الفساد وضرره على المجتمع والاقتصاد ، وبينت العلاج للخلاص الداء العضال ،ليستقر المجتمع ويتقدم ،ولترتقي الأمة في سلم الحضارة . وفيما يأتي من الكلام سأعرض لصور الفساد، ومن ثمّ علاجها في السنة النبوية .

ومن صور الفساد المتعلق بالأفراد:(الرشوة أو مايسمى بهدايا العمال ، والغلول أي السرقة).

آ- الرشوة^(١) وهدايا العمال :

إن السنة تدين كل من يقدم الهدية ،لمن يشغل منصباً في الدولة ، فمن الممكن أن تكون هذه الهدية مطية للوصول إلى منفعة مشتركة بين المعطي والآخذ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللثبيّة - على الصدقة ، فلما قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فَحَمَدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعدُ ، فإنّي أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هَدِيَّةٌ أُهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه ، وأمه ، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً ؟ والله لا

١ - عرفها ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: (٢ / ٢٢٦) بقوله: (الرُّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوصلةُ إلى الحاجةِ بالمُصَانَعَةِ، وأصله من الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه) . وعلى فرض أنه دفع الرشوة ليصل إلى حقه ،فهذا مما أجازاه العلماء،قال النووي في تهذيب الاسماء: (٣ / ١١٥) : (الرشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقاً، لأنها تدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليه. وأما دافع الرشوة: فإن توصل بها إلى باطل، فحرام عليه، وهو المراد بالراشي الملعون. وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم، فليس بحرام، ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع). أما الإثم في هذا الحالة - يعني حالة الاضطرار - فإنه واقع على الآخذ وليس على المعطي ، يقول الإمام الذهبي في الكبائر: (ص ١٣٢) . : (وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق. أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في اللعنة. وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها ظلماً) .

يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(١) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ^(٢) ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ^(٣) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^(٤) ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟^(٥) .

فالنبي ﷺ أدان الهدايا بين الناس والعمال ، وعاب على ابن اللثبية قبول الهدية لكونه عاملاً .

قال النووي : " وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة . وما يقبضه بإسم الهدية ونحوه يردده إلى مهديه ، فإن تعذر فألى بيت المال " ^(٦) .

وقال ابن الكمال (٨٦١هـ) : « وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية » ^(٧) .

وعن عدي بن عمير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال : فقام رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عني عملك . قال : « وما لك ؟ » قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : « وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى » ^(٨) .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم

١ - رُغَاءٌ : بضم الراء وتخفيف الغين مع المد هو صوت البعير . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢ / ٢١٦) .

٢ - خُورٌ : بضم الخاء وتخفيف الواو وهو صوت البقرة . صحيح مسلم : (١٢ / ٢١٩) .

٣ - تَيْعَرُ : بفتح التاء وسكون الباء وكسر العين وفتحها : أي تصيح . والْيَعَارُ : صوت الشاة . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢ / ٢١٩) .

٤ - عَفْرَةُ الْإِبْطِ هي البياض ليس بالناصع . شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢ / ٢١٩) .

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له (٢٥٥٩) برقم (٦٥٧٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (١٤٦٣ / ٣) برقم (١٨٣٢) .

٦ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢ / ٢١٩) .

(٧) فتح القدير ٢٧٢ / ٧ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب باب تحريم هدايا العمال (١٤٦٥ / ٣) برقم (١٨٣٣) .

رشوة" (١).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): «هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدي إليه للمحابة؛ وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله» (٢).

قال الأستاذ عبد القادر عطا: "وبذلك يريد رسول الله وهو ينشئ الجيل الأول من الولاة والموظفين أن يعرض كل موظف وكل والٍ جميع الأموال التي حصل عليها من ولايته، ويبين ظروف حصوله عليها، حتى يبين له الحكم الشرعي فيها، فيعطيه ما حل منها، ويمنعه ما حرم، وذلك لخفاء وجه الحرمة في الهدية التي يأخذها الوالي أو القاضي أو غيرهما من الموظفين. كما أن منهج التربية النبوية للعمال والموظفين يتجه نحو حرمان العمال والموظفين من هذه الهدايا بعدم جواز احتجازها لأنفسهم، ومتى تحقق عدم انتفاعهم بها امتنعوا عنها من تلقاء أنفسهم" (٣).

والمرتشي وكل من عاونه ملعون و مطرود من رحمة الله تعالى، قال رسول الله ﷺ «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» (٤).

فالرشوة من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن، وهو الطرد من رحمة الله جل وعز، لا يكون إلا على ذنب كبير وعظيم، "وقد شملت اللعنة جميع المشتركين في جريمة الرشوة، وهم: المعطي والآخذ، والواسطة بين الطرفين، فكلهم شركاء في الإثم" (٥).

وهي نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٩١٦/٢).

(٢) معالم السنن ٨/٣.

٣ - هذا حلال وهذا حرام: (ص ٣٩١).

٤ - أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة (٣٢٤/٢) برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب كتاب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٢/٣) برقم (١٣٣٦) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٧٧٥/٢) برقم (٢٣١٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث: (٢٢٦/٢).

وتعتبر الرشوة من أكبر المعوقات أمام التمكين المادي للأمم ، لما تفضي إليه من أضرار على الفرد والمجتمع ، ولما تفضي إليه من فساد كبير في الأرض ، وبيان ذلك بالآتي :

١- في الرشوة تنعدم الثقة بين الناس وتمتلئ نفوسهم بالأحقاد والبغضاء تجاه بعضهم ؛ فالكثير من أفراد المجتمع قد قرّ في نفسه أنّه لن يصل إلى حقه إلى إذا قدم رشوة لمن يملك إيصال هذا الحق إليه، ومن دون ذلك فمن المستحيل أن يصل إلى حقه ؛ مما ينتج عنه حالة من البغض والكره بين الذي يدفع المال ، وبين الذي يأخذه . فالعملية برمتها ابتزاز واستغلال للحاجة مما يوغر الصدور ويورثها الكره والتباغض . وحسبنا بهذا فوضى في إعمار الأمة ونهضتها وتقدمها . وإن أمة تتقطع بين أبنائها أواصر المجتمع وتنعدم بينهم الثقة وتسود في صفوفهم البغضاء لأمة مسكينةً توشكُ إن استفحل الداء أن تنهار^(١) .

٢- "انعدام المساواة بين أفراد الشعب وغياب العدالة ، فصاحب الحق ربما تعذر عليه الوصول إلى حقه ، والبطل يستطيع أن يفوز بباطله مادام يملك الوسيلة التي تجعله صاحب حق"^(٢) . هذا من جانب المعطي . أما الآخذ فهو يؤثر من يقدم له الهدايا على غيره ؛ هذا على مستوى الأفراد ، أما على المستوى الجماعي : "ففيها تمهيدٌ للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، فسداً لهذه الذريعة الخطيرة ، جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تنال بها حظوظ الدنيا"^(٣) .

٣- الرشوة تلغي سلطة القوانين والأنظمة وتجعل منها ، أداة شكلية تخفي تحتها الكثير من الفساد والفوضى ، فواقع الأمر هو مختلف تماماً عما يبدو عليه في الظاهر . وحسبنا بهذا فوضى في إعمار الأمة ونهضتها وتقدمها^(٤) .

٤- فساد ذمم القائمين على مصالح الناس اإذاً بخراب المجتمع ، وعقبة كبيرة تعيق التمكين لهذا المجتمع . فإذا كان الناس يعصمون أموالهم بالقانون الذي تقوم الدولة على تنفيذه ، وقد أصبح بعض القائمين على تنفيذ القانون طرفاً في أساليب التواطؤ والرشوة

١ - القرآن والطبائع النفسية (٢٣٧) .

٢ - القرآن والطبائع النفسية (٢٣٨) .

٢- المقاصد العامة للشريعة (ص ٥٦٤) .

٤ - القرآن والطبائع النفسية (٢٣٨) بتصرف .

واستغلال النفوذ، إنه بلا شك مما تعظم به البلوى^(١).

٥- إن تأصل هذه العادة السيئة في المجتمع، وترسخ هذه الصفة الذميمة في النفس، يدفع الناس إلى التواكل وترك السعي والعمل؛ طالما أنهم يحصلون على ما يشاؤون دونما عناء أو جهد.

وبالمجمل: "فإن الرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد، وتضيع الحقوق، وتنصر الظالم على المظلوم... ولأن أخذ الرشوة، خيانة لهذه الأمانة - أمانة الوظيفة - وفيه غش وخديعة للأمة"^(٢). "ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع، شيوع للفساد والظلم: من حكم بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع، لا روح الواجب"^(٣).

ومن التدابير الوقائية من الرشوة:

١ - يقظة الوازع الديني عند الأفراد والجماعات، فالقانون الوضعي حرم الرشوة لكنه وحده لا يكفي^(٤)، والامثال لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. إن البعد عن كسب المال بهذا الطريق المحظور له أعظم الأثر في صيانة المجتمع من أساليب الإنحلال وعوامل الدمار التي حلت بكل أمة سلكت هذا السبيل^(٥).

٢- سن قوانين تقضي بعمل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم مناصبهم، أو كل من يتولى عملاً في الدولة. ودليل ذلك فعل سيد عمر وسؤاله لولاته: من أين لك هذا؟^(٦)، ومن تعلل منهم بالتجارة كان لا يقبل دعواه^(٧).

١ - المال وطرق استثماره في الإسلام (ص ١٧٠).

٢ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٥٣.

٣ - الحلال والحرام في الإسلام ص ٣٢٢.

٤ - القرآن والطبائع النفسية (٢٣٧/٢٣٨).

٥ - طرق الكسب وموقف الإسلام منه (ص ٣٢١).

٦ - ينظر: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام (ص ١٥٤).

٧ - طرق الكسب وموقف الإسلام منه (ص ٣١٤).

ب - الغلول :

وأقصد بالغلول هنا : خيانة العمال (موظفي الدولة) وسرقتهم للمال العام الذي هو تحت عهدتهم وفي ذمتهم . والغلول جريمة كبرى يعاقب عليها الشرع الإسلامي وجميع دساتير العالم - فيما أعلم - ، لأنه خيانة للشعب ، واستئثار للبعض بالمال وانتفاعهم به دون المجموع ، كما أنه ضياعٌ لثروات الأمة ، وعقبةٌ في وجه التنمية والتمكين المادي للمجتمع .

وكان النبي ﷺ يحذر الصحابة ، وبالذات عماله على الأقاليم من الغلول ويعتبره خيانة لأفراد الأمة ، ويحثهم على الأمانة والاستقامة ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا سَرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَرُدِدْتُ ، فَقَالَ : « أَتَدْرِي : لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي ، فَإِنَّهُ غُلُولٌ ^(١) : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » [عمران : ١٦١] » ^(٢) . واستدل القرطبي بالآية السابقة أن الغلول من الكبائر ^(٣) .

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكْ ، قَالَ : « وَمَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَحِمْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا يُبَيِّ عَنْهُ انْتَهَى » ^(٤) .

في الحديث تحذير من النبي ﷺ لولاته وعماله أن لا يكتموا شيئاً من المال العام .

قال الإمام المناوي : " فيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله ، أو وباله يوم القيامة ، يأتي به - أي بما غل - يوم القيامة ، تفضيحا وتعذيباً له ، وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة ، وتحذيرهم من الخيانة ، ولو في تافه " ^(٥) .

١ - (غلول) : أي : خيانة . مرقاة المفاتيح : (٧ / ٢٩٣) .

٢ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في هدايا الأمراء (٣ / ٦٢١) برقم (١٣٣٥) قال أبو عيسى : حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (٤ / ٢٩) .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٥) برقم (١٨٣٣) .

٥ - فيض القدير : (٦ / ٥٦ ، ٥٧) .

ويمكن أن نسوق مثلاً عملياً لغلول الموظف من المال العام، بها وقع من بعض الصحابة من الغلول في الغنائم، وتشديد النبي ﷺ النكير عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع، والطعام والثياب، ثم أنطلقنا إلى الوادي - يعني: وادي القرى - ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد، من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحلّ رحله، فرمى بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «كلاً»، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم» قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك، أو شراكين، فقال: أصبته يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكين من نار» (١). فالحديث ينص على أن الغلول سبب في إحباط العمل في الدنيا، واستحقاق عذاب الله في الآخرة.

وقال ابن عبد البر: "هذا كله دليل على تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأظن حقوق الأدميين كلها كذلك في التعظيم، وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملاً له، كما يأتي بالغلول، والله أعلم" (٢).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: حدثني عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاً، إني رأيته في النار في بردة غلها - أو عباءة - ... الحديث (٣).

ينص الحديث على أن الذي يغل يرتفع عنه وصف الشهادة، قال الإمام النووي معلقاً على الحديثين السابقين: "وأما أحكام الحديثين، فمنها: غلظ تحريم الغلول، ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك" (٤).

١ - أخرجه البخاري في كتاب، باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٢٤٦٦/٦) برقم (٦٣٢٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٠٨/١) برقم (١١٥).

٢ - التمهيد: (٢١/٢).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول (١٠٧/١) برقم (١١٤).

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم (ج ٢/ ١٣٠).

هذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن المجاهد أمين على مال الغنيمة - الذي هو ملك للجميع - يحرم عليه أخذ شيء منه، إلا بإذن الإمام، وكذا الموظف والعامل هو مؤتمن عما هو تحت يده، وأنه إن أخذ شيئاً فوق الأجر الذي يتقاضاه، فهو سارق ومختلس، وخان الأمانة التي في عهده؛ لذلك جاءت النصوص النبوية محذرة منه، فإذا انتشر الغلول في مجتمع ما، كان ذلك ذريعة لانتشار النهب والسلب والفوضى بين الناس، وكان ذلك معيقاً لحصول التمكين المادي، وسبباً من أسباب خراب المجتمع ودماره .

"ومن المنظور الاقتصادي فإن السرقة والاختلاس والرشوة والغصب والتكسب من الوظيفة، كل هذا يؤدي إلى الاعتداء على مال الغير أو على المال العام، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع، والإسلام عندما وضع الحدود لم يضعها لحماية الفرد فقط، بل لحماية الفرد والمجتمع والعالم بأسره" (١).

لذلك كله يجب على العامل أو من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يلتزم صفة الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وروى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» (٣).

يستفاد من ذلك أن الواجب هو حفظ ما يؤتمن عليه الإنسان، سواء أكانت زوجة أو عاملاً أو غيرهما، وأن تقصيرهم في حفظها أو تأديتها لمستحقيها، يجعلهم مستحقين للإثم والوزر .

١ - الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات: (ص ١٢٨).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٧٨٩/٢) برقم (٢١٤١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٢١١/٥) برقم (١٦٩٩).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (٥١٧/٢) برقم (١٣٥٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٧١٠/٢) برقم (١٠٢٤) .

وبناءً عليه: يمكن القول: بأن الفساد هو من أكبر ما يعيق النهوض المادي للأمم، والأمة التي يستشري فيها الفساد المادي، يشبه الجسم المريض الذي لا يقوى على القيام والنهوض، وإذا كانت الأمة تريد النهوض فلا بُدَّ من علاج حقيقي لهذه الآفات، كالرشوة والغلول وغيرها من الأمراض، التي تقلب الموازين في المجتمعات، وترقى بأهل المال والغنى، أما الفقراء فلا حظ لهم ولا نصيب من موارد بلدهم وخيراته .

ثانياً: الفساد المتعلق بالمعاملات وأثره في إعاقة التمكين المادي :

ومن صوره : (التلاعب بالموازين، والبيع الفاسدة):

أ- التلاعب بالموازين أو ما يسمى بالتطفيف :

يعتبر التطفيف من ظروب الظلم والاعتداء على أموال الناس بالباطل . وهو قرين الغش والخديعة ، ومن نتائجه محق البركة ، ولقد حرّمته الشريعة ، ومن ذلك :

- قوله تعالى: ﴿وَبِلِّ اللّٰمِطِفِينَ ۚ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) ﴿ [المطففين: ١ - ٥] .

- وقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لقومه : ﴿ وَيَقَوْمٍ أَوفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۚ ﴾ [هود: ٨٥] .

ومن أدلة تحريم التطفيف في السنة النبوية :

مارواه عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خِصَالُ حَمْسٍ إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ فِيكُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ » (١) .

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢ / ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرک: (٤ / ٥٨٣) برقم (٨٦٢٣) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ١٩٧) برقم (٣٣١٤) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٥ / ٣١٨) : روى ابن ماجه بعضه رواه البزار ورجاله ثقات .

ومن صور التطفيف المعاصرة - التي يجب الحذر منها - ما يلي :

"آ- انخفاض جودة السلع المباعة عن المواصفات المتعارف عليها.

ب- مخالفة البضاعة المباعة عن العينات المرسلة، وكانت أساس التعاقد، فأحياناً يقوم الصانع بعمل عينة ويعرضها للناس كأساس للتعاقد، وبعد التعاقد يقدم بضاعة أقل جودة.

ج- خلط الجيد بالرديء عند البيع بخلاف المتفق عليه، وهذا يتضمن غشاً وتطفيفاً التلاعب في أدوات الكيل والميزان والقياس.

د- طبع النقود الورقية بدون غطاء ذهبي أو إنتاجي " (١).

وعقوبة التطفيف في الشريعة الإسلامية: التعزيز حسب ما يراه القاضي، ورد الحقوق لأصحابها والتحلل منها، وإصلاح العقود التي بنيت على تطفيف (٢).

إن التطفيف له آثار اقتصادية واجتماعية سيئة على المجتمعات، مثل: (حدوث الخلل في المعاملات، وفقدان الثقة بين الناس، وحدوث الأزمات الاقتصادية الطاحنة)، وبيانه:

أ_ التطفيف ظلم وبخس وفساد في الأرض، لذا توعد الله المطففين بالعقوبة الشديدة وهي: منع القطر من السماء، وفي ذلك: محق للرزق الذي كان قد هيأه الله لعباده.

ب _ وقوع المجاعات والقحط وشدة الجذب، وذهاب البركة، وشدة المؤنة، ما يجعل الحياة شاقة، عالية التكاليف من ارتفاع الأسعار، وحدوث الأزمات.

ج _ الخلل في نظام المعاملات، وفقدان الثقة بين الناس، فإذا عرف الناس عن تاجر أو فرد أنه يطفف، فيحجمون عن التعامل معه، وهذا في حد ذاته محق لرزق كان قد هيأ له فيما لو أنه لم يطفف " (٣).

١ - الفساد الاقتصادي: (ص ٥٠)، الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات (ص ١١٧).

٢ - الفساد الاقتصادي: (ص ٥٠).

٣ - الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات (ص ١١٦/١١٧).

ب _ البيوع الفاسدة (بيع المصرة ، بيع الحصاة، بيع النجش، بيع الحاضر للبادي...):

الأصل في البيوع الإيضاح والتبيين ، والرضا التام بين البائع والمشتري ، فإذا طرأ عليها ما يحول دون تحقيق هذا المقصد (كالغش والخداع)؛ كان المشتري بالخيار؛ إن شاء أبطل هذا البيع وأُعتبرَ لاغياً ، وإن شاء أمضاه . وللغش والخداع في البيوع صوراً متعددة مثل : (بيع النجش ، وبيع المصرة ، بيع الحصاة ، بيع الحاضر للبادي، وغير ذلك)؛ أشار إليها الحديث الذي رواه أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »^(١). فالنبي ﷺ نهى عن مثل هذه البيوع؛ لما يشوبها من خديعة ؛ وإن تعددت صورها و أساليبها ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) ،^(٣) فالرسول ﷺ بريء من من يغش ويخدع الناس ، وفيما يأتي بيان لهذه الصور، والعلاج النبوي لمعالجتها.

١ - بيع المصرة من الحيوانات (كالإبل والغنم):

والتصرية : "وهو أن تترك أياماً لا تحلب"^(٤)، وقد نهى عن ذلك النبي ﷺ ، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ^(٥)، فَلَا يُحْفَلُهَا»^(٦)»^(٧).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم ، (٧٥٥/٢) برقم (٢٠٤٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٥/٣) برقم (١٥١٥) واللفظ له .

٢ - قيل معناه : ليس مثلنا . وقيل ليس مختلفاً بأخلاقنا ولا عاملاً بستتنا . النهاية في غريب الأثر : (١ / ٤٤٤).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٩٩/١) برقم (١٠١).

٤ - النهاية في غريب الأثر: (٣ / ٦٢).

٥ - بكسر اللام ، جمع اللقحة ، وهي : الناقة الحلوب. ينظر : لسان العرب (مادة : لقح) : (٢ / ٥٨١).

٦ - (المُحْفَلَةُ): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الفاء، هي: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً ليجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها عزيرة فزاد في ثمنها، فإذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عما حلبها أيام تحفيلها. ينظر: تهذيب اللغة : مادة (حفل) : (٥ / ٤٩). النهاية في غريب الأثر: (١ / ٤٠٨)، تهذيب الأسماء: (٣ / ٦٣)، لسان العرب: (١١/١٥٧).

٧ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب : البيوع ، باب : الحفلة (٢٥٢/٧) برقم (٤٤٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣/٢) برقم (٧٦٨٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٣ / ١٢٩) : (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كثير - واسمه يزيد بن عبد الرحمن السحيمي - فمن رجال مسلم).

والنهي هو لأجل الغش والخداع من قبل البائع تجاه المشتري ، وهذا يتنافى مع أخلاق المسلمين وأصول الدين ، قال النووي : " إعلم أن التصرية حرام ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها ؛ لأنه غش وخداع ، وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء ، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول " (١).

وقال ابن حجر : " ظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا ، وبهذا جزم بعض الشافعية ، وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان " (٢).

٢- بيع النجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته (٣). قال ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى النبي ﷺ عن النجش) (٤) . وعلة النهي عنه ما فيه من خداع للآخرين . أما حكم هذا البيع : قال ابن بطال : " أجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش مفسوخ ، لأنه طابق النهي ففسد ، وقال مالك المشتري بالخيار ، وهو عيب من العيوب ، وحجته أن النبي ﷺ نهى عن التصرية ، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم أنها مصراة ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة ، فكذا النجش يصح فيه البيع ، ويكون المشتري بالخيار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : البيع في النجش لازم ، ولا خيار للمبتاع في ذلك ، لأنه ليس بعيب في نفس البيع ، وإنما هي خديعة في الثمن ، وقد كان على المشتري أن يتحفظ ويحضر من يميز إن لم يكن ممن يميز ، وقول مالك أعدل الأقوال في ذلك وأولاها بالصواب " (٥). وأميل إلى ما ذهب إليه ابن بطال في ترجيحه لمذهب الإمام مالك في ثبوت الخيار للمشتري ، ولأن في ذلك ضرر كبير وقع على المشتري ، ولاحتيال البائع وفساد طويته ، فإذا عوقب بنقيض قصده كان ذلك رادعاً لغيره من التجار في الابتعاد عن هذه الوسيلة الخسيسة والصفة الدنيئة .

١- شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠/ص ١٦٢).

٢- فتح الباري : (٤/٣٦٢).

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦/٢٧٠).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : النجش (٢/٧٥٣) برقم (٢٠٣٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/١١٥٦) برقم (١٥١٦) .

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦/ ٢٧٠ / ٢٧١). وينظر : بداية المجتهد (٧/١٢٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٩).

٣- بيع الحاضر للبادي: ومن الأساليب الفاسدة التي يلجأ إليها التجار ليحصلوا على الربح، هو المسارعة إلى استقبال القادمين من البادية، وشرء بضائعهم منهم بأبخس الأثمان، دون أن يعرف البائع سعرها الحقيقي في السوق، وقد نهى عنه النبي للضرر الذي يلحق بالبائع، ولأن في ذلك تضيقاً على الناس، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ^(١).

قال الإمام النووي: " والمراد به: أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر، بمتاع تعم الحاجة إليه؛ لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدرج بأعلى" ^(٢). وقال العيني: " بيع الحاضر للبادي، إنما نهى عنه؛ لأن فيه التضيق على الناس" ^(٣).

وقريب من هذا البيع: النهي عن تلقي الركبان وشرء بضائعهم، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ) ^(٤).

وقد ضرب ابن حجر صوراً للتلقي المحرم، قال: " ذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم: أن يكذب في سعر البلد، ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها: أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشرازي: أن يخبرهم بكساد ما معهم؛ ليغنيهم" ^(٥).

٤- بيع الحصاة وبيع الغرر:

ودليل النهي ما رواه سيدنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) ^(٦). ^(٧)

أما بيع الحصاة: فذكر العلماء له صوراً، قال الإمام النووي: فيه ثلاث تأويلات:

١- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) برقم (١٥٢٢).

٢- شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦٤/١٠)

٣- عمدة القاري: (٢٥٩/١١).

٤- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣) برقم (١٥١٧).

٥- فتح الباري: (٣٧٥/٤).

٦- (غرر): بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة، وهو في الأصل: بمعنى الخطر، من: غَرَّ يَغُرُّ، بالكسر، قال ابن عرفة: ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول. قال القاضي عياض: بيع الغرر بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثلن أو سلامته أو أجله. عمدة القاري: (١١/٢٦٣ / ٢٦٤).

٧- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، برقم (١٥١٣).

"أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

الثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة ، فهو مبيع منك بكذا " (١).

قال ابن الأثير (٦٠٦هـ) : "والكل فاسد لأنه من بيع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة" (٢).

أما بيع الغرر: فيقول الإمام النووي : " النهي عن بيع الغرر ، أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة ، غير منحصرة ، كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة " (٣).

قال الخطابي : " وإنما نهى النبي عن بيع الغرر تحصيئاً للأموال أن تضيع ، وقطعاً للخصومة بين الناس " (٤).

وهناك صور أخرى من البيوع المحرمة نهت السنة النبوية عنها، مثل: بيع الملامسة والمنابذة، وبيع المزابلة والمحاكلة ، أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وبيع العينة ، وغيرها .

وقد سقت النماذج السابقة كمثال للبيوع الفاسدة ، ولم أقصد استيعابها جميعاً ، ومن أراد التوسع في دراستها ، فقد أفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة في كتبهم ، تحت عنوان كتاب البيوع .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠٦/١٠) .

٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٩٨٥) .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠٦/١٠) .

٤ - معالم السنن (٣/٦٧٢) .

ثالثاً: طرق السنة النبوية في علاج الفساد :

وكما نصت السنة النبوية على مواطن الخلل ومكمن الداء؛ حددت العلاج والدواء للخلاص من هذه الآفات .

وهذا العلاج والحل منه ما تتكفل الدولة بتنفيذه وتطبيقه بصيغة الإيجاب والأمر، ليرتدع من مات ضميره .

وبعضه يتكفل كل فرد بتنفيذه؛ ومرد ذلك لضميره وعقيدته وأخلاقه التي تأمره بالاستقامة على منهج الله تعالى.

وفي الحقيقة، فإن الوسيلة الثانية – وهي مراعاة الجانب الأخلاقي – هي الأهم وهي الأجدى في التعاملات الاقتصادية وفي كافة جوانب الحياة .

فالأخلاق هي من لوازم الاقتصاد وعوامل بقاء المجتمع وتقدمه، وحتى يقوم الاقتصاد وينهض فلا بُدَّ من استحضار الأخلاق وتطبيقها سلوكاً عملياً؛ وخاصة في الميدان الاقتصادي .

وقد اهتمت السنة بترسيخ الأخلاق ورغبت فيها كعلاج فعال لتفادي هذه المشاكل قبل وقوعها أو بعد ذلك .

وفيما يأتي عرض لمنهج السنة النبوية في علاج الفساد بأنواعه جميعها، سواء المتعلق منها بفساد الذمم، كالرشوة والغلول أو ما يقع منه في أمور التعاملات الاقتصادية أثناء البيع والشراء .

آ- تحري الصدق و النهي عن الحلف الكاذب في المعاملات: وتوعد الفاعل بمحق البركة في الدنيا، وبالعقوبة الأليمة يوم القيامة؛ وهي احتجاب الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ سَاوَمَ ^(١) رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا » ^(٢) .

١- (المساومة): المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وَفَصَّلَ ثَمَنَهَا . لسان العرب : (١٢ / ٣١٠) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين بعد العصر (٢/ ص ٩٥٠) برقم (٢٥٢٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٣ / ١) برقم (١٠٨) .

لما استخف البائع بالقسم، ودلّس على المشتري وخدعه ليشتري بضاعته بالثمن الذي طلبه؛ فعاقبه الله بهذا العقاب الأليم .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّ^(١) بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث: فضل الصدق، والحث عليه، وذم الكذب، والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة" ^(٣).

قال العيني: "علق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما، وهو: الكتم والكذب" ^(٤).

ب- السماحة في البيع والشراء وترك التشديد على الناس:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا^(٥) إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٦). قال ابن بطال: "وفيه: الحض على السماحة، وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقعة في البيع" ^(٨).

قال ابن حجر: "وفيه: والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم" ^(٩). وقال البدر العيني: "وذلك - أي المسامحة - سبب لوجود البركة؛ لأنه ﷺ لا يحض أمته، إلا على ما فيه النفع لهم، دينا ودنيا. وأما فضله في الآخرة: فقد دعا ﷺ بالرحمة

١- (مُحَقَّتْ): أي: ذهبت بركته، وهي: زيادته ونماؤه. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠/١٧٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/٧٤٣) برقم (٢٠٠٤)، و مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤) برقم (١٥٣٢) واللفظ له.

٣- فتح الباري: (٤/٣٢٩).

٤- عمدة القاري: (١١/١٩٥).

٥- (سَمَحًا): بفتح فسكون، جواداً أو متساهلاً، غير مضايق في الأمور، وهذاففة مشبهة تدل على الثبوت؛ فلذا كرر أحوال البيع والشراء والقضاء والتقاضى. فيض القدير (٤/٢٦).

٦- (سمحاً إذا اقتضى): أي طلب ما له برفق ولين جانب. فيض القدير (٤/٢٦).

٧- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢/٧٣٠) برقم (١٩٧٠).

٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/٢١٠).

٩- فتح الباري: (٤/٣٠٧).

والغفران لفاعله ، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة ، فليقتد به وليعمل " (١) .

قال المناوي : "ومقصود الحديث: الحث على المسامحة في المعاملة، وترك المشاحة؛ فيتأكد الاعتناء بذلك رجاء للفوز بدعوة المصطفى ﷺ" (٢) .

ويقول الشيخ مصطفى المراغي : "وليس للسماحة حد دقيق يمكن أن نقف عنده ، وليس لها صور تحصر وتذكر ، وإنما هي شيء متروك لتقدير البائع والمشتري . فالتجاوز عن طفيف الكيل ، أو الوزن ، وعدم التشدد في تقدير الثمن سماحة، وإرضاء ذوق المشتري سماحة ، وعدم استغلال سلامة القلب سماحة، والبشاشة في وجه المشتري أو البائع سماحة.

والسماحة في البيع والشراء تجلب البركة والربح، وتدفع النزاع والتخاصم ، وفيها تشجيع للبائعين، ففي السماحة عون خفي على تنفيس الكروب " (٣) .

ج - استحباب الصدقة لمن يبيع ويشترى:

رغب النبي ﷺ التجار بالإكثار من الصدقة ؛ لما يكون في أسواقهم من كثرة الحلف ؛ فتكون الصدقة بمثابة كفارة لما يصدر عنهم من لغو في البيع والشراء، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحُلْفُ، فَشُوبُوهُ» (٤) بِالْصَّدَقَةِ» (٥).

د - وجوب الفقه في أحكام السوق والبيع والشراء : عن عمر بن الخطاب قال : (لا يبيع في سوقنا ، إلا من قد تفقه في الدين) " (٦) . يأمر سيدنا عمر رضي الله عنه التجار بالفقه في أحكام المعاملات ؛ ليتجنبوا الوقوع في المعاملات المحرمة مثل الربا، وليأمنوا أساليب الخداع.

١ - عمدة القاري (١١ / ١٨٩) .

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٦٢) .

٣ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (٤٩ / ٥٠) .

٤ - (فشوبوا) أمر من الشوب، بمعنى الخلط أي: اخلطوا (ببيعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب . تحفة الأحوذى : (٤ / ٣٣٥)

٥ - أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٢ / ٢٦٢) برقم (٣٣٢٦)، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الأيمان والنذور، في الحلف والكذب لمن لم يعتد اليمين بقلبه : (٧ / ١٤) برقم (٣٧٩٨). قال الحاكم في المستدرک : (٢ / ٥) : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

٦ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب : أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، (٢ / ٣٥٧) برقم (٤٨٧) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب) .

هـ- مراقبة السوق: من واجب ولي الأمر تفقد السوق، ليمنع الغش وليضرب على أيدي العابثين، ومراقبة السوق في الصدر الأول كانت من مهمة رئيس الدولة، وكان يتفقد السوق بنفسه، وينبه إلى المخالفات ويعاقب الفاعل إذا استدعى الأمر ذلك. وقد ضرب لنا رسول الله مثلاً عملياً على ذلك حيث تفقد أوضاع السوق بنفسه، ووجد شخصاً يغش في الحليب، فنبهه لحرمة هذا الفعل، وأن الذي يفعل ذلك ليس على طريقة النبي ومنهجه وسنته، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةٍ^(١) طعام، فأدْخَلَ يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا^(٢)، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟!»، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). وكذلك أشرف الصحابة على الأسواق في عصرهم، لمراقبتها ومنع وقوع الغش فيها، من ذلك ماورد: (أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق^(٤)).

وفي الختام يمكن القول: "أن أبرز ما يميز نظام التداول، أو التبادل، أو التجارة الإسلامي، هو: جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية، والدينية، والإنسانية، تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة، ملتزمة بالمثل العليا، والوقوف عند حدود الله، تحل ما أحله، وتحرم ما حرمه^(٥)"، وبدون مراعاة هذه القواعد والمبادئ سوف لن يكون هناك استقرار اقتصادي ونمو وازدهار وتمكين، وستغرق أسواقنا في المعاملات الفاسدة، وسيتشتر الربا كما هو الحال في الأسواق الأوروبية، ويكون عرضة للإنهيار في أي لحظة، فلا بُدَّ من بناء هذا الاقتصاد على أساس سليم وقاعدة صلبة، وهذه القاعدة مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تكفل سعادة البشر في الدارين.

١ - صُبْرَةٌ: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: (صَبِير). شرح النووي على صحيح مسلم: (٢ / ١٠٩).

٢ - أصابته السماء: أي المطر. شرح النووي على صحيح مسلم: (٢ / ١٠٩).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٩٩/١) برقم (١٠٢).

٤ - الطبقات الكبرى: (٥٨/٥).

٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٦٤).

المبحث الثاني

معوقات اجتماعية

أولاً : الفساد الأخلاقي.

ثانياً : التنازع والاختلاف كمعوق للتمكين المادي للأمم.

ثالثاً : التبعية والتقليد كمعوق للتمكين المادي للأمم.

أولاً

الفساد الأخلاقي

آ - الفساد الأخلاقي معوقاً للتمكين المادي للأمم

ب - منهج السنة النبوية في الوقاية من الفساد الأخلاقي.

آ - الفساد الأخلاقي معوقاً للتمكين المادي للأمم :

الأخلاق هي الضمانة الوحيدة في بقاء المجتمعات أو زوالها، فإذا استقامت الأمة على الفضائل وامتنعت عن الموبقات والمحرمات؛ عاشت في سعادة وهناء ومكّن الله لها، حتى ولو كانت غير مؤمنة بالله تعالى .

وهذه سنة كونية لا تتغير ولا تتبدل، فالفساد الأخلاقي من أهم أسباب سقوط المجتمعات وانهارها.

وفيما يأتي سأحدث عن الفساد الأخلاقي وأثره في إعاقة نهوض المجتمعات، وعلاج السنة النبوية لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع .

والفساد الأخلاقي له صور كثيرة منها: الزنا وشرب الخمر والميسر وشهادة الزور والكذب وقطع الرحم... إلخ . وسأقتصر على ذكر بعض صورته، مثل الزنا والميسر ، كنماذج للفساد الأخلاقي، وأثر ذلك في إعاقة التمكين المادي ومحق الأرزاق .

"ولقد ورد في القرآن الكريم - في قصص الأنبياء والرسل - أنباء عن أثر المعاصي والذنوب في محق الأرزاق وهلاك الشعوب.. فقد عاقب الله قوم نوح بالغرق، وعاقب قوم هود بالريح العاتية، وعاقب قوم صالح بالصاعقة، وعاقب قوم لوط بالزلزال والأمطار، وعاقب قوم شعيب بالحر الشديد والزلال العنيف، وعاقب فرعون وقومه بالغرق، كل ذلك بسبب كفرهم وتآلهم وعنادهم وطغيانهم وظلمهم وارتكابهم الفواحش"^(١).

وهذه طائفة من الآيات في ذم الفساد والمفسدين :

- قال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]. ذم الله تعالى بني إسرائيل لتواطئهم على فعل المنكرات، وتركهم نصيحة بعضهم لما هم عليه من فساد ومعاصي .

^١ - الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات: (ص ٩٣).

— وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١٧].
 فالفساد إيدان بإهلاك أهله في الدنيا، قال القرطبي: "أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط، ودلّ هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب" (١).

— وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] إن شؤم المعصية يعم الجميع، قال الإمام أبو السعود: "أي لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم، بل يعمه وغيره، كإقرار المنكرين أظهرهم" (٢).
 — وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. حذر القرآن من انتشار الفاحشة في المجتمع، وتوعد الداعين إليها، والمرغبين فيها، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

— وقال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ... وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].
 قص علينا القرآن قصة قوم لوط عليه السلام، وكيف أن الله أحلّ بهم العذاب، لما ظهرت فيهم الفاحشة وأصبحت صفة ظاهرة تميز مجتمعهم.

— وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. نهى الله سبحانه عباده عن مقاربة الزنا ومخالطة أسبابه ودواعيه، لما له من نتائج وخيمة تعود على الفرد والمجتمع. قال الجصاص (٣٧٠هـ): "فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح، لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قُبْحُهَا وَعَظُمُ، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع أو بعده. ومن

١ - تفسير القرطبي: (٩ / ١١٤).

٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: (٤ / ١٦).

الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نَسَبَ لولدها من قِبَلِ الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات" (١).

— وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فالخمر والميسر سبب من أسباب إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين .

ووردت في السنة كذلك ما يشير إلى هذه المفاصد (كالزنا وشرب الخمر والسرقة والميسر) والتحذير منها، ومن ذلك :

— إخبار السنة أن من أشراط الساعة أن يظهر الفساد في البر والبحر وتصبح الرذيلة شعار المجتمع، روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزِّنَا» (٢). قال ابن حجر: "وكان هذه الأمور الخمسة خُصَّت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرمانى: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا ﷺ، فيتعين ذلك" (٣).

— إخبار النبي ﷺ عن تهافت العصاة على الشهوات والملذات، وتركهم لهديه، قال ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهْذِي

١ - أحكام القرآن للجصاص: (٥ / ٢٤).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (١ / ٢٧) برقم (٨٠).

٣ - فتح الباري: (١ / ١٧٩).

الدواب، التي تقع في النار، تقع فيها، فجعل ينزعهن ويغلبهن، فيتقحمن فيها، فأنا أخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تقحمون فيها»^(١).

قال ابن حجر: "وحاصله: أنه شبه تهاقت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار، بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها، وشبه ذبّه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم، بذب صاحب النار الفراش عنها"^(٢).

— وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٣)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤).

— وورد عن رسول الله ﷺ العديد من الأحاديث التي تحرم الميسر بكل صورته وأشكاله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللّات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدّق»^(٥). قال الذهبي: "إذا كان مجرد القول بالمقامرة يوجب الكفارة أو الصدقة فما ظنك بالفعل"^(٦).

إن الفساد الاخلاقي من أكبر المعوقات أمام التنمية والازدهار والتمكين المادي للأمة، وفيما يأتي بيان للأضرار التي يتركها الفساد الاخلاقي على المجتمع:

١ - الذنوب والمعاصي تصرف أبناء الأمة عن العمل الجاد والبناء والتعمير إلى الملذات والشهوات، وتبدد طاقاتهم وتقتل في نفوسهم الهمة والنشاط. إن انتشار الفواحش في أمة ما مؤذن بخرابها وتقطع أوصالها، طالما تحللت أخلاقها.

فالذي تغلب عليه الشهوة المحرمة، ينعدم فيه الخير له ولأتمته ويصبح أسيراً لشهواته

١ - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٢٣٧٩/٥) برقم (٦١١٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته (١٧٨٩/٤) برقم (٢٢٨٤).

٢ - فتح الباري: (١١ / ٣١٨).

٣ - والموبة هي الكبيرة، وسميت بذلك لإهلاكها مرتكبها. فتح الباري: (١٢ / ١٨٢).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... } [النساء: ١٠] (١٠١٧/٣) برقم (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) برقم (٨٩).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب (١٤١/٦) برقم (٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من حلف باللّات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٧).

٦ - الكبائر: (ص ٨٩).

وأهوائه، وينحدر إلى مستوى البهائم التي تحكمها الشهوة والغريزة ، " فما شاعت الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، البلاء الذي يدع المجتمع غير قادر على صد معتد غاز ، أو دفع شر ماحق " (١).

وقد وصف لنا النبي ﷺ المؤمن حال وقوعه في هذا الذنب وقد استحکمت به الأهواء والشهوات عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢)، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... الحديث (٣).

وفي رواية أبي داود والترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» (٤).

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): " أشار بعض العلماء ، إلى أن ما في هذا الحديث ، تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا ، والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ، ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاك الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى ، وترك توقيرهم ، والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها ، والله أعلم " (٥).

٢- ومن عقوبات الذنوب: أنها تُزيل النعم وتُحِلُّ النقم. فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب. فيجب المحافظة على نعم الله بالطاعات، وتجنب المعاصي

١- عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامي: (ص ٣١) .

٢- وفي قوله ﷺ: (وهو مؤمن): قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٤١): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد: نفي كماله كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب باب النهي بغير إذن صاحبه (٢/ ٨٧٥) برقم (٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) برقم (٥٧).

٤- أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه: (٢/ ٦٣٣) برقم (٤٦٩٠)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٥/ ١٥) برقم (٢٦٢٥) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٢). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ٤٥).

والسيئات، وفي ذلك يقول القائل^(١):

إذا كنت في نعمة فارعها
وإذا كنت في نعمة فارعها
فإن المعاصي تزيل النعم
وإذا كنت في نعمة فارعها
وإذا كنت في نعمة فارعها
فإن الإله سريع النقم^(٢)

٣- وما يقال في الزنا يقال في الميسر (القمار) وغيره، فهو يعود الناس على الكسل ويشبطهم عن العمل والجد، لأنه اعتماد على الحظ والمصادفة. وإذا انصرف الناس عن العمل - الذي هو الأساس في قيام الدول ونهضتها -، فلن يمكن الله لهم في أرضه .

إن ضياع الوقت وإهداره بدون منفعة هو إهلاك للمال، فالوقت هو الحياة وله قيمة اقتصادية وإنفاق الوقت بدون منفعة إتلاف له، فالميسر : نموذج عملي لما يخسر الأفراد والشعوب من أوقاتهم فيما لا يعود عليهم بالمنافع ، لإعانتهم على عمارة الأرض، والأمة الجادة الراغبة في الوصول إلى التمكين المادي في الأرض، ينبغي ألا يلهو أفرادها، لهواً فيه مخاطر على أمنهم ووقتهم ومالهم .

وهو من الملاهي التي تجعل من صاحبها عبداً لهواه، فإذا خسر في مرة، دفعه ذلك إلى المعاودة مرات أخرى ، رغبة منه في تعويض ما خسره وانتقاماً لنفسه وهكذا إلى مالا نهاية، وربما أدى به الأمر إلى خسارة ماله وضياع ممتلكاته كلها، فيدفعه ذلك إلى ارتكاب موبقات أخرى كالسرقة وغيرها . فالمجتمع الذي تنحدر فيه أخلاق أبنائه إلى هذه المستوى من الانحطاط ، لن يستطيع النهوض والوصول إلى القوة المادية المطلوبة.

كما أن الغانم من القمار يبذل المال المكتسب في الخمر واللهو والباطل، فلا بركة في مال اكتسب من حرام. والميسر نشاط غير اقتصادي ولا يضيف شيئاً إلى ثروة المجتمع؛ وإنما هو انتقال للمال من شخص إلى شخص آخر .

أضف لذلك ما يصاحب الميسر من آفات أخرى كالسبب والشتم ، وما يوقعه من عداوة وبغضاء بين المقامرين ، والتقصير في أداء العبادات كالصلاة ، وتدبير أمور معاشه وأهله

١ - أورد هذه الأبيات: نصر بن محمد السمرقندي في تفسيره: (ص ٧٣)، والبيروني في الجماهر في معرفة الجواهر: (ص ١٠) والماوردي في أدب الدنيا والدين: (ص ٣٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (١٠٣/٥١) ولم ينسبها لأحد.

٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ١٧٩).

وأولاده .من أجل ذلك كله نهت عنه الشريعة، وقرنته بالشيطان ،يقول النبي ﷺ : «الخیلُ ثلاثة: ففرسٌ للرحمن، وفرسٌ للشيطان، وفرسٌ للإنسان، فأما فرسُ الرحمن فالَّذي يُرتبَطُ في سبيلِ الله فعلفُهُ وروثُهُ وبولُهُ في ميزانِهِ، وأما فرسُ الشيطان فالَّذي يُقامِرُ أو يُراهنُ عليه، يُقامِرُ أو يُراهنُ عليه، وأما فرسُ الإنسانِ فالفرسُ يَرتبِطُها الإنسانُ يَلتمِسُ بطنها فهي سترٌ مِن الفقرِ»^(١) «^(٢) .

٤ - انتشار المعاصي في مجتمع ما ،يعقبه انتشار الأمراض والأوجاع ،كما يحصل في فاحشة الزنا وما يخلفه من أسقام وأمراض وأوجاع ،كمرض الإيدز وغيره من الأمراض القاتلة،هذا المرض الذي يكلف أموالاً طائلةً لعلاجِه ،ثم يؤدي بحياة صاحبه في نهاية الأمر . "وهذا نموذج عملي لمحق الرزق، وهلاك العمر، وضعف العمل"^(٣) .

وقد أخبر النبي ﷺ بذلك ونبه منه ،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خِصَالُ خَمْسٍ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ فِيكُمْ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوَجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ... الحديث»^(٤) .

وهذا الأمراض التي أخبر عنها النبي ﷺ كلها ظهرت ووقعت ،وماذاك إلا لانتشار الزنا في المجتمعات ؛ وخاصة الأوروبية منها ؛ مما يؤذن بقرب انهيار حضارتهم وزوالها .وانتقلت هذه العدوى إلى مجتمعاتنا الإسلامية ،فالواجب الحذر وأخذ العبرة والدروس مما حلَّ بهؤلاء،فالسعيد من وعظ بغيره .

١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/٦) برقم(٣٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي،باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (٢١/١٠) برقم(١٩٥٦٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤٧٥/٥): (رواه أحمد ورجاله ثقات).

٢ - ينظر: القيم والمبادئ الاقتصادية في المجتمع النبوي: (ص ٢٥٥)،الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات: (ص١١١).

٣ - وينظر : الأرزاقي بين بركة الطاعات ومحق السيئات : (ص١٠١/١٠٣).

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢ / ١٣٣٢) برقم(٤٠١٩)، والحاكم في المستدرک: (٤/ ٥٨٣) برقم (٨٦٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ١٩٧) برقم(٣٣١٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣١٨/ ٥): روى ابن ماجه بعضه رواه البزار ورجاله ثقات.

ولا يقتصر الأمر على انتشار الأمراض والأوبئة ، بل تشير السنة أن هلاك المجتمعات يبدأ من ارتكاب الذنوب والمعاصي ، روت زينب بن جحش رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَاً يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ ، الْإِبْهَامَ ، وَالتِّي تَلِيهَا » فقالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ «^(١).

قال الإمام النووي : " ومعنى الحديث : أن الخبث إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون " ^(٢).

فالعذاب محيط بالقائمين على المعاصي ؛ ما لم يغيروا ، قال رسول ﷺ : « ما من قوم يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ ، إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » ^(٣).

يقول فخر الدين الرازي في بيان مفسد الزنا: " الزنا اشتمل على أنواع من المفسد: أولها: اختلاط الأنساب واشتباهاها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم.

وثانيها : أنه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره، لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا.

وثالثها: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرن عليه يستقذرها كل طبع سليم، وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والإزدواج ، ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣/ ١٢٢١) برقم (٣١٦٨)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٤/ ٢٢٠٧) برقم (٢٨٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤/ ١٨).

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٢/ ٥٢٥) برقم (٤٣٣٨)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ورابعها: أنه إذا انفتح باب الزنا فحيث لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت. وحيث لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب. وخامسها: أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب، وأن تكون قائمة بأمور الأولاد والعبيد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة المهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية" (١).

قال ابن القيم واصفاً خطر رذيلة الزنا: "ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفسدات، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يُوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر. ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه... قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح" (٢).

فحتى نحفظ حياتنا، وتسلم لنا عافيتنا، لأبد من الإقلاع عما نهى عنه الله ورسوله؛ كيلا يحل بنا ما حلّ بالأمم السابقة التي أهلكها الله تعالى، لما أصرت على ذنوبها ومعاصيها، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "فالأمم التي تصر على الظلم والفساد والفسوق والعصيان، يهلكها الله تعالى في الدنيا بالضعف والشقاق وخراب العمران؛ حتى تزول منعته، وتتمزق دولتها، فتقرض أو تستولي عليها دولة أخرى، فهذا معروف في تواريخ الأمم من أحوالها العامة في كل عصر" (٣).

١ - ينظر فيما ورد في التفسير الكبير: (١٥٩/٢٠).

٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٣٤٥/٣٤٦).

٣ - تفسير المنار (٨/١٢).

ب : منهج السنة النبوية في الوقاية من الفساد الأخلاقي :

وكما حذرت السنة النبوية من الفساد الأخلاقي الذي يقود إلى هلاك المجتمعات وانهيارها ؛ اتخذت من الاحتياطات و الإجراءات؛ ما يمنع وقوعها ويخفف من حدتها، لتحفظ للمجتمع استقراره وتوازنه. ومن هذه الإجراءات ما هو إرشادي ووقائي، ومنها ما هو عقابي، مثل إقامة حد الزنا . وفيما يأتي بيان لهذه الإجراءات والاحتياطات :

* الإصلاح التدريجي :

يقول الدكتور نصار نصار في بيانه لأهمية الإصلاح في حياة الأمم : "الإصلاح أمر يقتضيه التكليف... والأشخاص متفاوتون في مقدار الطاعة والمعصية، مما يقتضي قيام المطيعين برد العاصين إلى جادة الصواب، وإلا هلكوا جميعاً . فإذا تقاعست الأمة عن أداء ما كلفت به عرضت نفسها للعقاب. وشبه رسول الله ﷺ حال الفريقين بالقوم الذين استهموا على سفينة، كما شبه رسول الله ﷺ حال المعرضين عن اتباع الهدى الإلهي، بالفراش المتدافع إلى النار، حتى يلقي حتفه . وترك العصاة يعيشون في الأرض فساداً يؤدي إلى اختلال نظام الكون مما يجعل الحياة مضطربة، فالإصلاح ضروري لبقاء الجنس البشري، وتوقفه في أمة ما يؤدي إلى هلاكها، واستمراره في أمة ما ولو كانت غير مسلمة سبب لبقائها، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧]. والأمة التي تكثر فيها المعاصي تعرض نفسها لنقمة الله عز وجل . إن استمرارية الإصلاح أمر توجبه القوانين، وتقتضيه طبيعة البشر، فكل الدول تسن القوانين سعياً لإصلاح ما فسد وترميم ما خرب، هذا من جهة، والنفس البشرية مجبولة على حب التخلص من القيود والتفلت من الضوابط، كما أن للبعد الزمني والمكاني أثراً في تراجع الالتزام، هذا من جهة ثانية، كل هذا يستوجب استمرار الإصلاح، وإلا فسد البشر وأصبحوا أكثر فتكاً من الوحوش" (١).

* **الوازع الديني :** وهذا الوازع له الأثر الكبير في منع صاحبه من الوقوع في المعاصي، ويدفعه إلى تأنيب الضمير إذا وقع في شيء منها، من خلال إيمانه بالله تعالى.

فلأبد من تربية المؤمنين على العفاف والطهارة، وتنمية مخافة الله وتقواه في النفوس، وتقوية الإيمان والوازع الديني في القلوب، وهذه هي مهمة الدعاة والمصلحين، " لا بد من تنمية الشعور وغرس الوازع الديني لدى الأفراد في المجتمع الإسلامي من خلال وسائل الإعلام

١ - إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة (ص ٤٨٣ / ٤٨٤).

المختلفة، وهذا يكون باستضافة العلماء المتخصصين في علوم الشريعة والاقتصاد من خلال برامج وندوات متعددة، يتم فيها تسليط الضوء على هذا الداء الفعال وعواقبه الدنيوية والأخروية وأثاره السيئة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية على الفرد والمجتمع^(١).

* القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهو من أنجع السبل للحد من الفساد وأسبابه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

والتغير باليد يكون من اختصاص القائمين على الأمر حتى لا تحصل الفوضى ويعم الاضطراب . ويجب أن تكون الدعوة للمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة وبالرفق واللين، وربما استدعى الأمر الذهاب إلى أماكن المنكرات وتوجيه النصح لهم والإرشاد وتذكيرهم بتقوى الله وطاعته .

إن على المجتمع التصدي للفساد الأخلاقي؛ إن بالنصيحة والتوجيه تارة، وإن بالقوة تارة أخرى، والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات والفساد، لأن ضرر المعصية لا يقتصر على الفرد فقط، بل يعم المجتمع كله. وقد ضرب لنا النبي مثلاً عملياً - بالقوم الذين لم يكثرثوا بفعل العابثين، كيف أن الفساد يحيق بهم جميعاً ويهلكهم في نهاية الأمر - بجماعة ركبوا سفينة، وكيف أن السفينة غرقت عندما وقع الفساد من بعضهم وسكت الباقون، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ^(٣) وَالْوَاقِعِ فِيهَا^(٤)، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا^(٥) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا،

١ - مقالة بعنوان: الفساد الاقتصادي (أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه) د. عبد الله بن حاسن الجابري، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (ص ٣٠).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

٣ - قوله : (مثل القائم على حدود الله تعالى) أي : المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ، ويقال : القائم بأمر الله معناه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . عمدة القاري : (١٣ / ٥٦).

٤ - (والواقع فيها) أي : في الحدود ، أي : التارك للمعروف المرتكب للمنكر . عمدة القاري : (١٣ / ٥٧).

٥ - استهموا : أي اقترعوا . وتساهموا : أي تقارعوا . والمعنى : اتخذ كل واحد منهم سهماً ، أي : نصيباً من السفينة بالقرعة . ينظر : لسان العرب ، مادة : سهم (١٢ / ٣١٤) ، عمدة القاري (١٣ / ٥٧).

وَنَجَّوْا بِجَمِيعًا»^(١). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية كبرى في ميدان محاربة الفساد ومنعه، وتركه وإهماله له الأثر الأكبر أيضاً في سقوط المجتمع وانهياره .

* اتخاذ التدابير الوقائية من الفساد الأخلاقي : لقد حرمت الشريعة جريمة الزنا وأوصدت أمامه الأبواب ، مثل الخلوة والاختلاط ، والتبرج .

فالاختلاط محرم بين الرجال والنساء في الشرع ؛ لما له من آثار سلبية على المجتمع ، إنه مظنة المعصية والوقوع في الحرام ؛ لذا منعتة السنة وحذرت منه ؛ حتى إن كان بين الأقارب ، ولو كانت درجة القرابة قريبة جداً ، مثل الاختلاط الزائد بين الزوجة والحمو ، منعه الشرع لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الحرام ، لأن الحمو مما يتساهل فيه الناس ، فنبه النبي لذلك ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ : «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢).

وما نراه اليوم في المدارس والجامعات من اختلاط مشين ، لأبد من ضبطه والحد منه ، كي نحفظ أخلاق شبابنا من الانحراف والوقوع في المخالفات .

كما اتخذت السنة - إلى جانب تحريم الاختلاط - إجراءات أخرى للحد من الزنا وأسبابه ، كالحث على غض البصر وحفظ الفروج ، وتشجيع النكاح ، فهو سنة الأنبياء وبه يتحقق العفاف والإحصان للأفراد ، وقد رغب النبي ﷺ في الزواج وحث الشباب عليه ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٤) »^(٥).

وكان النبي ﷺ يعلم الجاهل بتحريم الزنا ويضرب له المثل حتى لا يقع في هذه

١ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢/ ٨٨٢) برقم (٢٣٦١) .

٢ - أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥/ ٢٠٠٥) برقم (٤٩٣٤) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٧١١) برقم (٢١٧٢) .

٣ - (الباءة) : اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين أصحهما : أن المراد معناه اللعوي وهو الجماع . والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/ ١٧٣) .

٤ - (وجاء) : وأما الوجود فبكسر الواو وبالممد ، والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى . شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/ ١٧٣) .

٥ - أخرجه البخاري في النكاح ، باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة) (٥/ ١٩٥٠) برقم (٤٧٧٨) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢/ ١٠١٨) برقم (١٤٠٠) .

الخطيئة، فيكون فيها هلاكه وفساد المجتمع ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: (مه، مه) فقال: (ادنه) فدنا منه قريباً. قال: (إجلس)، قال: (أحبُّهُ لأُمِّكَ)؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يُحبُّونه لأُمِّهاتهم)، قال: (أحبُّهُ لابتكِ)؟ قال: لا والله يا رسول الله فداءك، قال: (ولا الناس يُحبُّونه لبناتهم)، قال: (أحبُّهُ لأُختكِ)؟ قال: لا والله فداءك، قال: (ولا الناس يُحبُّونه لأخواتهم)، قال: (أفتحبُّهُ لعمتك)؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يُحبُّونه لعماتهم)، قال: (أفتحبُّهُ لخالتكِ)؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يُحبُّونه لخالاتهم) قال: فوضع يده عليه وقال: (اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه) فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء ^(١).

هذا فيما يتعلق بالزنا، أما ما يتعلق بالميسر : فقد بين المصطفى ﷺ الوسيلة المثلى للتخلص من كبيرة الميسر بما يعمق معاني الخير والبذل في سبيل الله بديلاً عن التقامر والتباغض، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ » ^(٢). قال النووي: " قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه: فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار؛ بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة " ^(٣).

* تطبيق مبدأ العقاب على المخالفين :

حتى يأمن الناس على أعراضهم، وحتى تستقر أوضاع الأمة، وحتى نمنع الفساد، وحتى يسود العدل بين الناس؛ لا بد من تطبيق مبدأ العقاب على من تجاوز الحدود .

والسنة النبوية عندما تقرر الحدود والعقوبات الرادعة للمذنبين، فذاك فيه مصلحة المجتمع وصيانته من الفساد، وفيه وبقائه واستمراره وصلاحه .

وقد أشارت السنة النبوية إلى عدد من صور العقاب ، أذكر منها مثلاً: العقاب على جريمة

١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٥) برقم (٢٢٢٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٤ / ٣٦٢) برقم (٥٤١٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١ / ١): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (١٤١ / ٦) برقم (٤٨٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من حلف باللآت والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (١٢٦٧ / ٣) برقم (١٦٤٧).

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١١ / ١٠٧).

الزنا . فالسنة تقرر عقاباً قاسياً في حق الزناة ؛ وهو الرجم حتى الموت إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصنٍ ، ولم تفرق السنة بين الرجال والنساء في إقامة هذا الحد .

وهذا العقاب وإن بدا قاسياً ، لكنه ينطوي على رحمة كبيرة ، ففيه حفظ للأنساب من الضياع ، وفيه منع الرذيلة ، وحفظ المجتمع من الآفات والأمراض الفتاكة ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلاً ، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ » ^(١) .

قال الإمام النووي : " أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن ، وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة ، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة ، كالنظام ، وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم " ^(٢) .

والنبي طبق حد الرجم عملياً على عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَشُدُكَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً ^(٣) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ^(٤) ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أَنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ^(٥) . وكذلك رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك ^(٦) .

١ - أخرجه مسلم بلفظه في كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا (٣/١٣١٦) برقم (١٦٩٠) .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١١/١٨٩) .

٣ - (عسيفاً) : أي أجيراً . عمدة القاري (٣٥/٢٩٨) .

٤ - (وليدة) : أي جارية . عمدة القاري (٣٥/٢٩٨) .

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/٩٥٩) برقم (٢٥٤٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الزنى (٣/١٣٢٤) برقم (١٦٩٧) .

٦ - أخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٠) برقم (١٦٩٤) .

وبالختام : أقول هكذا عاجلت السنة النبوية مشكلة الفساد الأخلاقي ، وهو ما عجزت عنه الدول الكبرى في عصرنا ، وأصبح خطراً يهدد وجودها وبقائها ، " والموضوع يطرح في حضارة اليوم تحت عنوان: (المشكلة الجنسية) التي أصبحت معلماً بارزاً وسيئاً وخطيراً لا سيما في الحضارة الغربية التي تريد أن تحكم العالم اليوم، والجنسية المثلية التي يريد الغرب أن يقننها كظاهرة إنسانية مقبولة، يعتبرها القرآن من صور ونماذج الفساد في الأرض.

هذه الظاهرة خرابها يعمُّ الأرض الآن بما أفرزته من أمراض عجيبة ، مثل الإيدز (طاعون العصر) ولعل هذه المشكلة وتعقدها تعتبر معلماً في حساب درجة الإفساد في الأرض ، وما تعيشه حضارة الغرب التي تلقي بظلالها السيئة على كل العالم، وهي نموذج جلي لانحيار المجتمع وفساده وتفككه. والإحصاءات لآثار هذه الظاهرة تملأ الصحف وتفيض بها المجلات" (١).

فما علينا سوى التمسك بأحكام الشريعة وأحكامها، ففيه الفلاح والنجاة من كل هذه الأسقام والأمراض .

١ - مفهوم الفساد والمفسدون وأنواعه في القرآن والسنة (ص ١١٧).

ثانياً

التنازع والاختلاف

أولاً: التنازع والاختلاف معوقاً للتمكين المادي للأمم

ثانياً : علاج الإسلام للفرقة والاختلاف.

أولاً : التنازع والاختلاف معوقاً للتمكين المادي للأمم.

إذا دبَّ الاختلاف في المجتمع تشتت قواه وتبددت طاقات أبنائه، وضعف بنيانه وانهار؛ لذا حذرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من التنازع وأسبابه، ودعت إلى التعاون والاتحاد والوحدة، ومما ورد في التحذير من الاختلاف والتفرق في كتاب الله تعالى :

- قوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إن النزاع يؤدي إلى الفشل والخيبة وسبب من أسباب الهزيمة والخسارة؛ لذلك نهى الله عنه.

- وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : الآية ١٠٥]. قال ابن كثير: " ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم " (١).

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : " وفيه إشارة: بأن الاختلاف المذموم هو الذي يؤدي إلى الافتراق ، وهو الاختلاف في أصول الدين الذي يفضي إلى تكفير بعض الأمة بعضاً أو تفسيقه، دون الاختلاف في الفروع ... ولا نجد افتراقاً نشأ بين المسلمين إلا عن اختلاف العقائد والأصول دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة " (٢).

- وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : الآية ١٥٣].

ومما ورد في السنة النبوية في التحذير من الاختلاف:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣).

١ - تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٩٠).

٢ - التحرير والتنوير : (٣ / ٤١ وما بعدها).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦) برقم (٦٨٥٨)، وأخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٧).

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَ : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ^(١) ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ^(٢) » ^(٣).

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ ، فَغَضِبَ ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَانَا فُقَيَّ ^(٤) فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : « أَهَذَا أُمْرُتُمْ ؟ أَمْ هَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ ^(٥) أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ ^(٦) ». قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : " فِيهِ الْحُضُّ عَلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْفِرْقَةِ فِي الدِّينِ " ^(٧).

— وأخبر النبي ﷺ أن الخلاف باقٍ في هذه الأمة حتى تقوم الساعة، فهذا مما منع منه النبي ﷺ، روى سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثُنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسِّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي

١ - قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/٢١٨/٢١٩): (والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك، أو شبهة، أو فتنة وخصومة، أو شجار ونحو ذلك).

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن. والله أعلم).

٢ - (هلكوا): أي: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/٢١٨).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٢/٨٤٩) برقم (٢٢٧٩).

٤ - (فقئ): فقص وبخص، ومنه: فقأت عينه، أي: بخصئها. جامع الأصول: (٢/٧٥٢).

٥ - (عزمت) عزمت عليكم، بمعنى: أقسمت عليكم. جامع الأصول: (٢/٧٥٢).

٦ - أخرجه الترمذي في كتاب القدر، ما جاء في التشديد في الخوض في القدر (٤/٤٤٣) برقم (٢١٣٣) وقال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب في القدر (١/٣٣) برقم (٨٥) باختلاف يسير، وقال البوصيري (في سند ابن ماجة) (في مصباح الزجاجة: (١/١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٨٥). وينظر: فتح الباري: (٩/١٠٢/١٠٣).

بِالْغَرَقِ فَأَعْطَيْنَاهَا، وَسَلَّطْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَيْنَاهَا»^(١).

يخبر النبي الصحابة - محذراً - بأن الذي يهددهم ويكون خطراً عليهم و يقود الأمة صوب الخراب والتدمير والضياع؛ إنما هو الاختلاف والشقاق، وليس العدو الخارجي، وأنهم لن يهلكوا غرقاً أو جوعاً. والذي يرى حال المسلمين اليوم يوقن بصدق ما نبه منه الصادق المصدوق؛ فالمسلمون في اقتتال ونزاع وخصام لا ينتهي.

قال ابن عبد البر: "وقد بان بحمد الله في هذا الحديث: أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين، ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع، وجذب، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبداً، وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ، يقتل بعضها بعضاً ما بقيت الدنيا؛ لأنه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم"^(٢).

إن الاختلاف والتنازع سبب من أسباب هلاك الأمم الماضية، وانكسار شوكتها، وزوال سلطانها، ومعوقة من معوقات التمكين المادي لأي دولة ناهضة؛ وذلك:

١- أن الاختلاف تبديد للجهود وبعثرة للقوى:

إن الاختلاف والتنازع في أي أمة من الأمم؛ يؤدي إلى بعثرة جهود أبنائها وضياع قواهم، دونها فائدة، وعندما دب الخلاف بين المسلمين أدى ذلك لفشلهم، "وهذا الفشل أدى إلى تفكك الأمة الإسلامية وهوانها على أعدائها، فاستبيحت الديار، وانتهكت الأعراض، وخذشت الكرامة، ودنست المقدسات"^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٦]، إن مآل تنازع الأمة هو فشلها وضعفها.

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: "وإنما كان الاختلاف علة لهلاك الأمة كما جاء في حديث رسول الله ﷺ، لأن الاختلاف المذموم يجعل الأمة فرقاً شتى، وهذا مما يضعف الأمة، لأن قوتها وهي مجتمعة أكبر من قوتها وهي متفرقة، وهذا الضعف العام الذي يصيب الأمة بمجموعها يجري العدو عليها فيطمع فيها جمعها، ويحتل أراضيها ويستولي عليها ويستعبدتها

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ (٢٢١٦/٤) برقم (٢٨٩٠).

٢ - التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٩٧، ١٩٨).

٣ - الاعتصام بمجبل الله بين الواقع والمبشرات (ص ١٧).

ويمسح شخصيتها وفي ذلك انقراضها وهلاكها" (١).

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "سبب تخلف العالم العربي والإسلامي يتلخص في شيء واحد؛ ألا وهو التفرق الذي تحول إلى تشرذم، والتشرذم الذي تحول إلى تصادم. وفي مثل هذه الحالة مهما كانت الحضارة باسقة ومهما كانت القوة موجودة والغنى موفوراً؛ لا بد أن يتبدد ذلك كله بعامل التفرق والتشرذم...، والواقع أن هنالك خطأ ترمي إلى تفريق المسلمين... والحل أن نسقط أسباب الفرقة وما أقلها، وأن نحبي النقاط المشتركة وما أكثرها" (٢).

إذاً فالتفرق والاختلاف هو العائق الأول أمام نهضة أي أمة من الأمم والتمكين المادي لها، لأنه يفرق مجهودات الأمة الواحدة، فيعمل كل فرد بمفرده أو كل جماعة بمفردها، وهذا العمل الفردي لن يحقق ما تصبو إليه مجموع الأمة من تقدم وازدهار وتمكين، "فالضعفاء إذا اجتمعوا نتج عن اجتماعهم قوة، والأقوياء إذا تفرقوا تسلل الضعف إلى جميعهم، وتبددت قواهم. وعلى سبيل المثال: الخيوط الواهية لا تصنع شيئاً، فإذا ضم بعضها إلى بعض أمكن - من مجموع هذه الخيوط - أن نصنع حبلاً متيناً يجز الأثقال.

وإذا أسقطنا هذا المثال هلى واقع المسلمين اليوم، نجده يؤيد هذا الحقيقة وهذا المثال، فقد منحنا الله من مقومات القوة والسيادة الشيء الكثير من ثروات ظاهرة وباطنة؛ بما يحقق تنمية شاملة وتقدماً هائلاً في شتى مجالات الحياة، ولكن داء الفرقة بدد هذه الإمكانيات العظيمة، وأوقع جميع المسلمين في قبضة التبعية لأعدائهم، ولا مخرج من هذا المأزق إلا بالتخلي عن هذه الفرقة المقيتة. جاء في رسالة بعنوان (وحدة الأمة دعوة وبلاغ) (٣) ما نصه: (مثل العالم اليوم مثل آلة جبارة مفككة، كل قطاع منها قد وضع في حيز وعزل عن سائرهما، بحيث يمكنه أن يتحرك حركته الخاصة بمعزل عن حركة سائر الأجزاء، فإذا نظرت للأجزاء وهي تتحرك فربما ظننت أن الآلة تعمل، أو يمكن لها أن تعمل، بينما هي - في حقيقة الأمر - معطلة، وذلك أن شرط أدائها لوظيفتها أن تترابط أجزاؤها، وتعمل في ((كل موحد)). كذلك الحال بالنسبة لعالمنا الإسلامي، فلنكي يصبح ذا حركة وفاعلية لا بد له أن يتوحد، وتتربط أجزاؤه في تكامل تام، وبدون هذا التوحد سيظل - كما هو - كالأشل لا

١ - السنن الإلهية: (ص ١٣٩).

٢ - أوربة من التقنية إلى الروحانية: (٤٩/٤١).

٣ - وحدة الأمة دعوة وبلاغ، إصدار المجلس الإسلامي في إسلام آباد، طبعة سنة (١٩٨٨م): (ص ١٣).

يستطيع المشي - وإن تحركت أعضاؤه - وكالآلة المفككة تبدو عاملة وهي معطلة ^(١).

٢- تراجع المسلمين في شتى ميادين الحياة العلمية والصناعية والعسكرية ، وتأخرهم عن ركب الحضارة والمدنية .

٣- إن الاختلاف كان سبباً في فرقة المسلمين وهزيمتهم وضياع هيبته ودولتهم ، "لقد عاش المسلمون لفترات طويلة سادة الدنيا ، وأساتذة العالم ، ولم يكن السلف الصالح رضوان الله عليهم يحسبون حساب القوة العددية ، والإمكانات المادية لأعدائهم - وإن كان الأمر يستدعي الآن أن نعد العدة المناسبة لأعدائنا - ، وإنما منحهم الله نصره ، وأمدهم بمدد من عنده حين اعتصموا بحبل الله جميعاً ، ووثقوا صلتهم بخالقهم ، فكان أن دانت لهم الدنيا ، وتهاوت تحت أقدامهم عروش كسرى وقيصر . ومع هذا فقد تسلل داء الفرقة إلى صفوف المسلمين في فترات متفاوتة ، فألمت بهم المحن ، وتحيفتهم المكاره ، ونال أعدائهم منهم" ^(٢) ، وأسوق هنا بعض النماذج على ما وقع بين المسلمين من اختلاف أدى إلى كسر شوكتهم وتسلب أعدائهم عليهم :

١- ما حصل للمسلمين في غزوة أحد : فقد انتصر المسلمون في بداية المعركة ، ثم هُزموا في فيما بعد ؛ لما دبّ الخلاف فيما بينهم وخالفوا أمر الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۚ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۚ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جُبَيْر وقال : « لا تبرحوا ، فإن رأيتمونا ظهرنا

١ - المسلمون وداء الفرقة : (٢٨-٢٤) بتصرف يسير .

٢ - المسلمون وداء الفرقة : (ص ٣٢) .

عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهوروا علينا فلا تُعينونا» ، فلما لقينا هَرَبُوا ، حتى رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ في الجبل ، رفعن عن سُوقِهِنَّ ، قد بدتْ خَلاخِيلَهُنَّ ، فأخذوا يقولون : الغنيمة ، الغنيمة ، فقال عبد الله بنُ جُبَيْر : عهد إلي النبي ﷺ : أن لا تبرحوا ، فأبوا ، فلما أبوا صرفَ الله وجوههم ، فأصيبَ سبعون قتيلاً ، وأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد ؟ فقال : « لا تحييه » ، قال : أفي القوم ابنُ أبي قُحافة ؟ فقال : « لا تحييه » ، قال : أفي القوم ابنُ الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتِلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمرُ نفسه ، فقال : كذبت يا عدوَّ الله ، أَبَقِيَ الله لك ما يُحزنك ، قال أبو سفيان : أُعْلِ هُبْل ؟ فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجلُّ » ، قال أبو سفيان : لنا العُزَى ، ولا عُزَى لكم ، فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم » ، قال أبو سفيان : يومَ بيومِ بدر ، والحربُ سِجال ، وتجدون مثله ، لم أَمُرَّ بها ، ولم تَسُونِي «^(١) .

فعندما دب الشقاق بين صفوف الصحابة، كانت النتيجة هزيمتهم، ولم يسلم حتى رسول الله ﷺ من الأذى .

٢- تطاول الروم في أرض المسلمين عندما دبّ الخلاف بين سيدنا معاوية بن أبي سفيان ﷺ وسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ، يقول ابن كثير : " ولم تزل الفتوحات والجهاد قائماً على ساقه في بلاد الروم والفرنج وغيرها، فلما كان من أمره وأمر أمير المؤمنين علي ما كان، لم يقع في تلك الأيام فتح بالكلية، لا على يديه ولا على يدي علي، وطمع في معاوية ملك الروم بعد أن كان قد أخشاه وأذله، وقهر جنده ودحاهم، فلما رأى ملك الروم اشتغال معاوية بحرب علي؛ تدانى إلى بعض البلاد في جنود عظيمة وطمع فيه، فكتب معاوية إليه : (والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين لأصطلحن أنا وابن عمي عليك، ولأخرجنك من جميع بلادك،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، (٤/١٤٨٦) برقم (٣٨١٧) .

ولأضيّقن عليك الأرض بما رحبت). فعند ذلك خاف ملك الروم وانكف وبعث يطلب الهدنة" (١).

٣- ما وقع للمسلمين في الأندلس من هزيمة وتشريد، بسبب تنازعهم وتفرقهم، فكان في كل بلد أمير وعلى كل جماعة سلطان، وفي كل جهة خليفة، فكانت النتيجة المحتومة أن ضرب الفرنجة العرب جماعة بعد جماعة، وأخذوا البلاد بلداً بعد بلد، حتى طردوا آخر عربي منها إلى ما وراء البحار وانتهت قصة هذا الاختلاف وهذا النزاع بتلك العبرة الهائلة (٢).

٤- غزو التتار لبلاد المسلمين وقتلهم الآلاف من المسلمين، وحرقتهم للكثير من المكتبات في بغداد وغيرها، وما أعقب ذلك من خراب ودمار للبلاد. ولم يحدث هذا إلا لما كان المسلمين مختلفين ومتنازعين.

٥- سقوط الدولة العثمانية: فلقد كان الاختلاف سبباً من أسباب ضياع الدولة العثمانية وهلاكها واندثارها، "فلقد ابتليت الدولة العثمانية خصوصاً في أواخر عهدها بالاختلاف والفرقة بين الزعماء والسلاطين، وحاول بعض الحكام المحليين الاستقلال الذاتي عن الحكومة المركزية بإطالة فترة حكمهم ومحاولة تأسيس أسر محلية (الماليك في العراق، آل العظم في سوريا، المعنيون والشهابيون في لبنان، ومحمد علي في مصر، ضاهر العمر في فلسطين، أحمد الجزار في عكا، علي بك الكبير في مصر، القرامليون في ليبيا)" (٣).

وهذا الصراع بين الحكام المحليين والدولة العثمانية أسهم في إضعافها ثم زوالها وسقوطها، "والاختلاف المهلك للأمة هو الاختلاف المذموم، وهو الذي يؤدي إلى تفريقها وتشيتها وانعدام التناصر فيما بين المختلفين، كل طرف يعتقد ببطلان ما عند الطرف الآخر، وقد يؤول الأمر إلى استباحة قتال بعضهم بعضاً" (٤).

"إن من الدروس المهمة في هذه الواقعة التاريخية أن توقي الهلاك بتوقي الاختلاف المذموم، لأن الاختلاف كان سبباً في سقوط الدولة العثمانية... وإن كثيراً من المحاولات التي بذلت

١ - البداية والنهاية: (١٢٧/٨).

٢ - من هدي القرآن في الأخلاق والدين والاجتماع: (ص ٧٧).

٣ - انظر: العالم العربي في التاريخ الحديث (ص ٩٤).

٤ - انظر: السنن الإلهية: (ص ١٣٩).

في العالم الاسلامي من أجل إعادة دولة الإسلام وعزته وقوته، ركزت على الآثار ولم تعالج الأسباب الحقيقية الذي كانت خلف ضياع الدولة العثمانية وضعف الأمة وانحطاطها.

إن جهود النصارى، واليهود، والعلمانية ماكانت لتؤثر في الدولة العثمانية، إلا بعد أن انحرفت عن شرع الله وفقدت شروط التمكين وأهملت أسبابه المادية والمعنوية^(١).

كانت هذه بعض النماذج على تفرق المسلمين عبر التاريخ، وما تركه من نتائج مدمرة على المسلمين؛ لاتزال آثاره مستمرة إلى اليوم من فرقة وضياع لهيئة المسلمين وانكسار لشوكتهم، وما يحصل في فلسطين هو خير مثال على ذلك .

ثانياً: علاج الإسلام للفرقة والاختلاف: عالج الإسلام داء الفرقة والاختلاف بعدد من الوسائل؛ منها ماهو وقائي، ومنها ماهو علاجي، وبيانه بالآتي:

أ- حرم الإسلام كل ما يمكن أن يؤدي إلى التفرق والانقسام ويثير العداوة والبغضاء والكره بين المسلمين، ومن أمثلة ذلك :

١ - في نطاق المجتمع والحياة الاجتماعية: حرم على المسلمين أن يسخر بعضهم من بعض، أو يتجسس بعضهم على بعض. كما حرم عليهم الغيبة والتحاسد، والتباغض والتدابر، والتنابد بالألقاب والسباب، وكل ما يؤدي إلى مثل هذه الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالمجتمع وتضعفه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات : ١١].

- كما منع كل مامن شأنه أن يثير العصبية والقبلية أو التفاخر بين المؤمنين على أساس الجنس أو اللون، فقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر عندما عير رجلاً بسواد أمه: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢).

وعندما اختلف رجلان من المهاجرين والأنصار فتناديا يا للمهاجرين،، يا للأنصار، وهب كل فريق لنصرة صاحبه، نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:

١ - الدولة العثمانية : عوامل النهوض وأسباب السقوط : (ص ٥٣٤ / ٥٣٥).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ / ١٥) برقم (٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣ / ١٢٨٢) برقم (١٦٦١).

قَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لِمُهِاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^(١). وفي رواية البخاري من طريق سيدنا جابر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنِهَا مُتَنَتْنَةُ»^(٢).

وحذر ﷺ من العصبية المقيمة عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٣). وقد جعل الإسلام مكان هذه العصبية، الرابطة الإيمانية التي تجمع بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والله خلق البشر ليتعارفوا، وليس ليختلفوا ويتقاتلوا، ومقياس التفاضل بينهم هو التقوى، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرٍ، إِلَّا بِالتَّقْوَى...»^(٤).

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) برقم (٢٥٨٤).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله {سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} (١٨٦١/٤) برقم (٤٦٢٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) برقم (٢٥٨٤).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٥٠).

٤ - أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٥) برقم (٢٣٥٣٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٣): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٤١١/٥): إسناده صحيح.

٢- وفي نطاق الحكم والقيادة: منع الشارع كل ما من شأنه أن يقود إلى الفتنة والافتتال ويقسم صفوف المؤمنين، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٣- وفي المجال الاقتصادي: توجه النصوص العامة في الشريعة الإسلامية إلى منع جميع الوسائل التي تضر بالاقتصاد وتنشر العداوة والبغضاء بين المسلمين وتفرقهم وتقسمهم، مثل الربا والاحتكار وكنز الأموال وغير ذلك كثير؛ مما يعود بالوبال على موارد الأمة وقدراتها ويعيق تمكينها مادياً واقتصادياً.

وقد مرَّ الكلام تفصيلاً على هذه المعوقات في المبحث الأول من هذا الفصل . ومما يجدر لفت النظر إليه هنا هو، الحديث عن سبب حروب اليوم وتكالبها على المنطقة العربية، وهو من أجل حيازة مواردها وثرواتها الاقتصادية: "أن الحروب في عالم اليوم في أكثرها ماهي إلا تنازعا على ينابيع الثروة ومصادر الموارد في الأرض؛ فحيثما كانت اشترأت إليه الأعناق وتحركت المطاعم نحوها وأضحت المغالبة في السر والعلن للاستيلاء على ركائز الأرض ومعادنها"^(٢). وبسبب ضعف الوحدة الإسلامية صارت ينابيع الثروة التي في حوزتها وفي أرضها وفي ملكها موضع تنافس أعدائها بل سخروها ضدها"^(٣).

"لقد أدرك المستعمرون ما للجانب الاقتصادي من أهمية في إنعاش الأمة، والعمل على تحقيق التكامل والوحدة بين أقطارها، فعملوا على حرمان الشعوب الإسلامية من أسباب التقدم الفني والصناعي - ولو أدى الأمر بهم إلى قتل العلماء والمبتكرين من المسلمين - لتظل السيادة والسيطرة لهم، وتبقى الشعوب الإسلامية في قبضة التبعية.

وقد نتج عن هذا أن صارت الشعوب الإسلامية - رغم وفرة الثروات في أراضيها - دولاً تنتمي كلها إلى ما يسمى بالعالم الثالث وأصبحت الشعوب الإسلامية تعتمد في غذائها ودوائها وسائر شؤونها على أعدائها، مما مكن هؤلاء الأعداء من رقاب المسلمين، وجعل لهم الهيمنة والسيطرة على الشعوب الإسلامية المغلوبة على أمرها"^(٤).

١ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٢).

٢ - معالم في الثقافة الإسلامية: (ص ٣٢).

٣ - روابط الوحدة الإسلامية ومقوماتها: (ص ٢١).

٤ - المسلمون وداء الفرقة: (ص ١٢٧/ ١٢٨).

إن الدول الإسلامية في حاجة للتعاون فيما بينها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

"فالتعاون واجب ديني، وأمر ضروري تقتضيه الظروف الاقتصادية المتشابهة، والمصالح المشتركة والأوامر الدينية؛ خاصة ونحن الآن في عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية. والأمة الإسلامية تمتلك الدعائم الروحية التي تمكنها من تحقيق التعاون فيما بينها، إذ أن اقتصادها الإسلامي يقوم على أصول تشريعية جدير بأن يقوم عليها صرح الوحدة الإسلامية شاخاً" (١).

ب- الاعتصام بالكتاب و السنة هو الأساس لوحدة الأمة الفكرية: ومما يمزق وحدة الصف ويفرق الكلمة الخلافات الفكرية التي عصفت بالأمة. فقد كانت

العصور الأولى خالية من البدع الكلامية، والشبه الفلسفية، ثم شهد المسلمون فيما بعد خلافات فكرية أدت إلى تفرقهم وظهور فرق شذت بأرائها عن جمهور علماء المسلمين، مثل المعتزلة والمرجئة والقدرية وغيرها من الفرق الكلامية. كما ظهر في حقبة لاحقة من الزمن تعصب شديد من أتباع بعض المذاهب الفقهية لمذاهبهم. هذا الانقسام الفكري كان لها الأثر السيئ على وحدة المسلمين .

وبينت السنة النبوية العلاج لهذا الشتات والانقسام والتنازع الفكري بوجوب اتباع الكتاب والسنة وما اتفق عليه جمهور المسلمين، قال الشيخ محمد أبو زهرة: " إنه لا تتحقق الوحدة الإسلامية الجامعة إلا بتوجيه النفس الإسلامية إلى اتجاه واحد، وذلك يتحقق في وحدة العقيدة، ووحدة الحكم الإسلامي المأخوذ من القرآن والسنة، بأن يكون الجميع خاضعين لحكمهما كما قال عليه السلام: « تركتُ فيكم أمرين ، لن تضلُّوا ما تمسَّكتمُ بهما : كتابُ اللهِ وسنةُ نبيه » (٢)؛ فذلك هو لب الاجتماع، وبغيره لا تكون جامعة إسلامية.

وإن الوحدة الثقافية تتضمن وحدة التفكير بين الأقاليم الإسلامية... إن وجود أصل الوحدة في الثقافة الإسلامية أمر ثابت لا مجال للريب فيه، فنواة الوحدة الثقافية الإسلامية والنفسية ثابت في كل البلاد الإسلامية، مهما تختلف فيها الطوائف والمذاهب إنما الأمر الذي

١ - حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة (١/ ١٩٥).

٢ - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر (٢/ ٨٩٩) برقم (٣). والحديث في صحيح مسلم بألفاظ مقاربة، ينظر: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨).

نريده هو العمل على إنهاء هذه الوحدة، وإيجاد مجتمع فكري موحد يبني دعائم الإسلام ويقف حاجزاً دون النزعات المنحرفة التي يحاول الأجنبي وصنائه أن تتغلغل في نفوس المسلمين^(١). فالواجب الاتفاق بين المسلمين على وجوب الأخذ من المصدرين الثابتين: كتاب الله وسنة رسوله. وإذا اتفقنا في المصادر، فستتفق في الأفكار والآراء، وهذه هي الوحدة الفكرية، التي تكون أساساً للوحدة الاقتصادية والسياسية فيما بعد.

ج - الدعوة إلى الاتحاد والتعاون والتكامل بين المؤمنين : إذا كانت الفرقة والتنازع والاختلاف سبباً في تفتيت الأمة وتبديد قوتها؛ فالاعتصام بحبل الله هو سبيل المنعة والقوة، واستحقاق إنجاز وعد الله وتمكينه وخلافته، وسبيل عزة الأمة واستعادة كرامتها.

وورد في كتاب الله تعالى العديد من الآيات التي تدعو إلى الاتحاد والتعاون والتكاتف، مثل : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

"ولقد سجلت أمة الإسلام في التاريخ مكانة مرموقة وسؤدداً عظيماً يوم أن تمسك المسلمون بدينهم واعتزوا بتعاليم ربهم وتمسكوا بسنة نبيهم ﷺ، فأعزهم الله سبحانه، وأظهرهم على أعدائهم، فحافظوا على قيادتهم للإنسانية، وريادتهم للبشرية ما بقوا معتصمين بحبل الله، متآلفين على قلب رجل واحد، فهاهم أعداؤهم، وحين وقع الخلاف بين أبناء الأمة، وتنازعوا فيما بينهم ضاعت هيبتهم من قلوب أعدائهم، وأصابهم الوهن والضعف، فتداعت عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها وذهبت ريحهم وتبددت قوتهم، وأصبحت بلاد العالم الإسلامي لقمة سائغة، يتناول عليها القاصي والداني، ويتجرأ عليها الضعفاء قبل الأقوياء"^(٢).

وورد في السنة النبوية كذلك الدعوة إلى وجوب الاتحاد والوحدة، من ذلك:

— عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

١ - الوحدة الإسلامية: (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).

٢ - الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات (ص ٥).

- وَتَعَاظِفُهُمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى ^(١) لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى ^(٢).
- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(٣) جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ^(٤)». قال ابن عبد البر: "وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف" ^(٥). قال النووي: "هو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام" ^(٦).
- و عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» ^(٧). فالنبي ﷺ يؤكد على وحدة الصف ولزوم جماعة المسلمين.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ ^(٨) فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ» ^(٩).
- وقوله ﷺ لحديفة بن اليمان ﷺ إذا ظهرت الفتن: «تَلْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» ^(١٠).
- قال ابن بطلال: "وفيه: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. قال الطبري: اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزوم الجماعة ونهيه عن
-
- ١ - معنى قوله: (تداعى): كأن بعضه دعا بعضاً إلى المشاركة في الأثم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو كادت، و تداعى عليه العدو من كل جانب: أقبل، و تداعت القبائل على بني فلان: إذا تألبوا، و دعا بعضهم بعضاً إلى التناصر عليهم. انظر: لسان العرب (مادة: دعا)، (١٤ / ٢٦٢)، فتح الباري (١٠ / ٤٣٩).
- ٢ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين (٤ / ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٦).
- ٣ - (حبل الله): الاعتصام بحبل الله: هو التمسك بعهد، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه. والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمسакهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور. (١١ / ١٢).
- ٤ - أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣ / ١٣٤٠) برقم (١٧١٥).
- ٥ - التمهيد لابن عبد البر: (٢١ / ٢٧٢).
- ٦ - شرح النووي على صحيح مسلم: (١١ / ١٢).
- ٧ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤ / ٤٦٦) برقم (٢١٦٦) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه).
- ٨ - (بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ) أي: من أراد أن يسكن وسطها وأوسعها وأحسنها. التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٣٨٨).
- ٩ - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٤ / ٤٦٥) برقم (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب.
- ١٠ - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب باب علامات النبوة في الإسلام (٣ / ١٣١٩) برقم (٣٤١١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣ / ١٤٧٥) برقم (١٨٤٧).

الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها ، فقال بعضهم : هو أمر إيجاب وفرض ، والجماعة التي أمرهم بلزومها : السواد الأعظم ، وقالوا : كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت ، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه"^(١). ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين: أن الإسلام يدعو إلى الاتحاد والتعاون ، وذلك يكون باتحاد المسلمين في دولة واحدة ، لها قرار واحد ودستور واحد ، وإذا تعذرت الوحدة السياسية في ظل هذا الظروف الصعبة ، بسبب ضعف المسلمين وتشرذمهم ، فلا بُدَّ من السعي إلى الوحدة الاقتصادية ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة ، : "إننا نريد من الوحدة أن تتحقق معاني الأخوة ، والتعاون الاجتماعي والاقتصادي والحربي والسياسي ، والثقافي ، إننا لانرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مهيمنة على كل المسلمين... إن معنى الوحدة الإسلامية هو الذي نريده وهو غايتنا ، وهو أن نعتبر أنفسنا مهما تناءت الديار مرتبطين بروابط وثيقة تمتد جذورها في أعماق أنفسنا ، وهي مبادئ الإسلام وشعائره ، وعبادته وعقيدته ، إذ هو دين الوحدة الجامعة الشاملة ، كما هو دين التوحيد الكامل ، الخالص من كل شرك... وإنه إذا تحققت الوحدة قوية منتجة مثمرة ، وتحقق هذه العناصر في أن يكون أمر جامع ، وهو الجامعة الإسلامية "^(٢).

وفي الختام : فإن الوحدة هي الحلم الذي نصبو إليه جميعنا ، وهي السبيل الوحيد لنهضتنا والتمكين لدولتنا ، كما مكنَّ الله لأسلافنا عندما كانوا يداً واحدة ، ودانت لهم الدنيا شرقاً وغرباً. "فإن العالم كله يتقارب بعضه من بعض في كافة المجالات ، رغم الاختلاف الديني والقومي واللغوي ، وطبقوا ذلك عملياً ، تمثل في تحالفات دفاعية أو اقتصادية ، مثل : حلف الأطلسي ، والسوق الأوروبية المشتركة . ولئن ظل المسلمون على حالهم من الفرقة في حين يجتمع أعداؤهم ، فلن تقوم لهم قائمة . وعلينا أن نتساءل : لماذا تقيم هذه الدول سوقاً مشتركة ، ولا يصنع المسلمون مثلها على أساس إسلامي ؟ ولماذا يتم التعاون بين هذه الدول في المجالات العسكرية ، ولا يتعاون المسلمون لتنمية وسائلهم الدفاعية بجهود مشتركة ، وتنمية وتطوير صناعة السلاح داخل الدول الإسلامية لئتم الاستغناء عن الأعداء ؟ ولماذا تسعى دول أوروبا إلى فتح الحدود بينها ، وتوحيد العملة بين دولها ، ولا يبادر المسلمون إلى مثل هذا ، لاسيما والعالم مترابط الأجزاء ؟ ولماذا تعطي بعض الدول لتجمعائها صفة دينية - كاليهود مثلاً - ولازلنا نحن المسلمين بعيدين عن هذا الإطار ، رغم إيماننا بأن ديننا هو

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١٠ / ٣٣) .

٢ - الوحدة الإسلامية : (ص ٢٤٣ - ٢٤٤) .

الحق؟ إن الأمل معقود على أن تتبنى الدول الإسلامية مثل هذه الأفكار، لتكون نواة لقيام وحدة كاملة بين كافة الأقطار الإسلامية بإذن الله " (١). ولن يتم كل هذا إلا في ظل مظلة الإيمان بالله تعالى الذي يجمع بين المسلمين جميعاً، والتخلي عن الانتماآت الفاسدة، التي لم تجر على المسلمين سوى الانقسام والفرقة وزرعت بينهم الحقد والبغض لبعضهم، وأختم بما قاله الشاعر أحمد التويجري في قصيدة له تحت عنوان: (يا أمة الحق):

يا أمة الحق إن الجرح متسع	من نزيف الجرح نعتبر
قومية كم نبحنا في مقاطعها	حتى أنتنت فاشتكت من قبحها مضر
غربية كم سقيننا من مشاربها	سماً زعافاً به الطغيان يختمر
شرقية كم جرعنا من مصائبها	و جه قبيح للاستعمار مستتر
ماذا سوى عودة لله صادقة	عسى تبدل هذا الحال و الصور
عسى يعود لنا ماض به ازدهرت	وكل الدنيا واهتدى من نوره البشر
أما لنا بعد هذا الذل معتصم	يجيب صرخة مظلوم و ينتصر
أما لنا من صلاح الدين يعتقنا	فقد تكالب في استعبادنا الغجر (٢)

١ - المسلمون وداء الفرقة: (١٩٥-١٩٨) بتصرف يسير .

٢ - نشرت هذه القصيدة في بحث بعنوان: (الأقليات المسلمة في العالم)، وهو أحد أبحاث المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض، سنة ١٩٨٦ م. وينظر المسلمون وداء الفرقة (١٩٢-١٩٥).

ثالثاً

التبعية والتقليد

أولاً : التبعية والتقليد معوّقاً للتمكين المادي للأمم .

ثانياً : منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التبعية والتقليد.

أولاً: التبعية والتقليد معوقاً للتمكين المادي للأمم .

التقليد خلق ذميم يفقد الأفراد الابداع والابتكار، ويفقد الأمة استقلال شخصيتها، ويجعلها تبعاً لغيرها؛ لا تملك قرارها ولا تتحكم بشؤونها، لذا عاب القرآن الكريم على المتصفين به، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] .

وقال تعالى في وصف المشركين المقلدين لأبائهم في الضلالة والكفر: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِمْ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانُوا لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ لَا يَعْقِلُوا شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] . لقد أنكر عليهم القرآن هذا الفعل لأنهم عطلوا عقولهم، واتبعوا آبائهم فيما كانوا عليه من الضلالة دونما نظرٍ أو تفكير .

إن التبعية والتقليد أحد المعوقات التي تمنع تحقيق التمكين المادي للأمم، ويظهر ذلك بالآتي :

١ - التقليد يفقد الثقة بالنفس أفراداً وجماعات :

ويحولهم إلى تابعين لغيرهم ويسلب منهم الإرادة والتفكير . وقد أشار لذلك النبي عليه السلام في أكثر من مناسبة وحذر منه، ومن ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ^(١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ^(٢)»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(٣).

قال المناوي : "والمقصود : أن هذه الامة تتشبه بأهل الكتاب في كل ما يفعلونه، حتى لو

١ - (السَّنَن): بفتح السين والنون: وهو الطريق، والمراد بالشبر، والذراع، وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به. شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢٠/٢١٩/١٦).

٢ - مبالغة في الإتيان فإذا اقتصروا في الذي ابتدعوه فستقتصرون وإن بسطوا فستبسطوا حتى لو بلغوا إلى غاية لبلغتموها. فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٦١).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم) (٦/٢٦٦٩) برقم (٦٨٨٩)، ومسلم في كتاب العلم، باب أتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤) برقم (٢٦٦٩).

فعلوا هذا الذي يخشى منه الضرر البين لتبعوهم فيه" ^(١)، "إن هذا لفظ خبر معناه: النهي عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام" ^(٢).

- ومارواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ ^(٣) فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟» ^(٤).

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجر الضب لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم" ^(٥).

- وفي جواب الرسول ﷺ على بعض أصحابه وهم في طريقهم إلى معركة حنين، عن أبي واقد الليثي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ" ^(٦) إنها السنن، لتركين سنن من كان قبلكم ^(٧).

قال الدكتور مصطفى السباعي: "في هذا إشارة من رسول الله ﷺ إلى ما ستسلكه هذه الأمة من تقليد الأمم السابقة لها، وفيه تحذير من ذلك، وأنها لا تسلكه إلا من غلبة الجهالة عليها، فالأمم التي تعرف وجوه الخير والفساد، وطريق الضرر والنفع، تأخذ الخير وتمسك به، وتعرض عن الفساد وتفر منه، وتأبى أن تسلك أي طريق يضر بها ولو سلكته الأمم وسارت فيه، فإذا سارت في طريق التقليد غير عابئة بنتائجه، كانت قد وضعت الشيء في

١ - التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٦٣).

٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٦١).

٣ - قيل: الناس ليسوا منحصرين فيهما. وأجيب: بأن المراد حصر الناس المتبوعين المعهودين المتقدمين، وإنما عين هذين الجليلين؛ لكونهما كانا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً. عمدة القاري: (٣٥/٤٣٧).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لتبعن سنن من كان قبلكم) (٦/٢٦٦٩) برقم (٦٨٨٨).

٥ - فتح الباري (٦/٤٩٨).

٦ - الأعراف (الآية: ١٣٨).

٧ - الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (٤/٤٧٥) برقم (٢١٨٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

غير موضعه، وهذا هو الجهل الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^(١) (٢).

- وروى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: « لَا تَكُونُوا إِمَّةً^(٣)، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ^(٤)، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا »^(٥).

والذي يرى واقعنا اليوم يوقن بصدق ما أخبر به المصطفى ﷺ عن حال هذه الأمة، وكيف أنها تقلد غيرها - تماماً كما وصف عليه السلام - ، وتأخذ منهم كل خبيث وضار، فالناظر إلى حال شباب الأمة اليوم، يدرك بأنهم لم يأخذوا من الإسلام سوى اسمه، أما أفعالهم وتصرفاتهم، حتى زيمهم، فهو اتباع وتقليد أعمى للغرب .

و سنة الله في كونه لا تتخلف ؛ فالأمم السابقة هلكت عندما دب فيها الفساد ، فإذا ما اتبعت هذه الأمة منهج من سبقها في الفساد والضلال ؛ فسيحل بهم ما حل بأولئك القوم

إن الأمة التي تكون تابعة لغيرها، لا تملك قرارها ومصيرها ، وتسير كيفما تخطط لها الدول القوية التي تتحكم بها . والمجتمع المهزوز الفاقد للثقة في قدراته وإمكاناته ، لن يستطيع تحقيق التنمية والازدهار ، ولن يصل إلى التمكين المادي والدرجة المرموقة بين أقرانه من المجتمعات الأخرى القوية .

فالواجب على الأفراد والجماعات أن يومنوا بربهم ثم يثقوا بأنفسهم وقدراتهم ، وألا يستسلموا، وألا تسيطر عليهما الروح الانهزامية.

٢- الجهل سبب التقليد: يقول الدكتور مصطفى السباعي: " والأمة الواثقة بنفسها، المعترزة بشخصيتها، المطمئنة إلى ما عندها من حق وخير تأبى أن تسير وراء غيرها فيما يؤذيها وينافي

١ - الأعراف: (الآية: ١٣٨).

٢ - السيرة النبوية: دروس وعبر (ص ١٣٣-١٣٥).

٣ - (الإمعة): هو الذي لا رأي له فهو يتبع كل واحد على رأيه . الزواجر: (٢ / ٦٧٨).

٤ - قوله: (ولكن وطنوا أنفسكم) : أمر من التوطن ، وهو العزم والجزم على الفعل، أي: وطنوا أنفسكم على الاحسان إن أحسن الناس فأحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان . مرقاة المفاتيح: (٩ / ٣١٧)، تحفة الأحوذني: (٦ / ١٢٣).

٥ - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو (٤/ ٣٦٤) برقم (٢٠٠٧) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والبزار في مسنده (٧ / ٢٢٩) برقم (٢٨٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣ / ٣٢) برقم (٣٤٤٤).

مبادئها، فإذا قلّدت كانت ضعيفة الشخصية، مضطربة التفكير، مستسلمة للأهواء، متردية في الضعف والانحلال، وتلك هي الجاهلية التي أنقذنا الله منها برسوله وكتابه وشريعته، ليس العلم والجهل في نظر دعوات الإصلاح هما القراءة والأمية، وإنما هما الهدى والضلال، والوعي والغباوة، فالأمة الواعية لما يفيدها وما يضرها، هي الأمة العالمة ولو كانت أمية، والأمة التي لا تهتدي إلى الخير سبيلاً ومنهجاً، هي الأمة الجاهلة ولو كانت تعرف شتى العلوم، وتحيط بمختلف الثقافات.

إن الذي هوى ويهوى بالأمم - أي أمة كانت - إنما هو استيلاء الجاهلية على عواطف أبنائها وأهواءهم، واسألوا التاريخ: هل انهارت حضارة اليونان والرومان إلا بسيطرة الجاهلية عليها. إن المقلّدين جهالاً مهما تعلموا، أطفالاً مهما كبروا، وسيظلون أولاداً جهالاً حتى يتحرروا" (١).

ثانياً : منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التبعية والتقليد.

١ - الإفادة من تجارب الأمم الأخرى والانفتاح على خبرات الآخرين :

إن الأمة التي تريد اللحاق بركب الحضارة والرقي والمدنية وتبتغي أسباب القوة والمنعة المادية، وتهدف للوصول إلى التمكين؛ لابد لها من الاستفادة من إنجازات الأمم والحضارات الأخرى، والتواصل مع جميع الدول .

ولكن هذه الإفادة مشروطة بأن تكون في وجوه الخير والنفع والفائدة؛ لا أن تأخذ منها شرورها وآثامها، فهذا هو التقليد الأعمى الذي نهينا عنه، "فلا ينغزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات؛ وإنما يقتبس منها، ويتنفع بما لديها من معارف وخبرات ومهارات، لا تضر بكيانه المادي والمعنوي" (٢).

والرسول عليه السلام أفاد من الآخرين، من غير ملة الإسلام، كاليهود وغيرهم، وسأذكر هنا نموذجين من سيرته عليه السلام في ذلك:

النموذج الأول :

إرساله ﷺ الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه ليتعلم لغة اليهود، روى البخاري والترمذي

١ - السيرة النبوية: دروس وعبر (ص ١٣٣-١٣٥).

٢ - بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين: (ص ١٠٢).

عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كلماتٍ من كتاب يهود ، وقال : «إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي»^(١) ، قال : فما مرّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلّمتهُ له ، قال : فلما تعلّمتهُ كأنّ إذا كتب إلى يهود كتبتُ إليهم ، وإذا كتبوا إليّ قرأت له كتابهم »^(٢). وفي رواية عن زيد بن ثابت قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية»^(٣).

قال الدكتور علي الصلابي : " وبهذا الخبر يتضح أن للترجمان مكانة رفيعة في الدولة، إذ هو الذي يطلع على أسرار الدولة وما يأتيها من مراسلات، أو ما ترسله من مخاطبات، إذ لا يصح أن يطلع كل إنسان على تلك الكتب الصادرة والواردة لئلا تختل الدولة وتكشف أسرارها؛ ولذلك أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود"^(٤).

وقال الدكتور محمد أبو شهبة: " وهذا ذكاء مفطر، وقوة حافظة، ومن لوازم تعلّم الكتابة تعلم اللسان، وقد ثبت أنه كان يعرف السريانية والعبرانية ، وقد كان ﷺ ممن حفظ القرآن كله على عهد رسول الله، ومن أشهر كتّاب الوحي بين يديه، وهو الذي تولى كتابة القرآن واحده في الصحف في عهد الصديق، وكان أحد كاتبي المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه، وأمر رسول الله زيداً بتعلم لغة اليهود وكتابتهم يدل على أن الإسلام يجب إلى المسلم أن يتعلم لغة غيره وكتابتهم، ويتعرف على علومهم ومعارفهم ولا سيما إذا دعت لذلك ضرورة"^(٥).

النموذج الثاني: حادثة حفر الخندق:

هناك من يزعم بأن أحكام الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وأن هذه الأحكام سادت فترة من الزمن ثم بطل مفعولها الآن، وأن سبب تخلفنا وعجزنا عن مواكبة الحضارة الغربية هو هذه العقلية الجامدة المنغلقة على ذاتها، الرافضة لكل ما هو آت من الغرب .

١ - قوله : (مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي): أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله (ما آمنُ يهودَ) فإنّ من كان حاله أن لا يُعتمد عليه في الكتابة، فكيف يُعتمدُ على روايته بالأخبار، والله أعلم . عون المعبود : (٥٦/١٠).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحُكّام، وهل يجوز ترجمان واحد (٧٦/٩) برقم (٧١٩٥)، والترمذي في جامعه في أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في تعلم السريانية (٦٨/٥) .

٣ - أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في تعلم السريانية (٦٨/٥) وقال : حديث حسن صحيح .

٤ - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص ٥٤٧/٥٤٨).

٥ - السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة : (٢/٢٤٩).

وفي الرد على هؤلاء وأمثالهم يمكن القول: بأن هذا الزعم زعم باطل وفيه افتراء على الإسلام وأهله، فالمعروف والمشاهد من حال المسلمين هو الانفتاح على الحضارة الغربية وأخذ كل ما هو نافع منها، والإمسك عن الضار، ولا ننكر جهود علمائنا في حقبة زمنية ماضية ركنوا فيه إلى التواكل ورفض كل ما هو آت من الغرب، لكن أن ينسحب هذا الكلام على جميع العصور، ويلصق بكل العلماء، فهذا من التدليس المفضوح .

ونقول لهم أيضاً: إن من قواعد ديننا المقررة والمعروفة أن الحكمة هي ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، وقد طبق رسولنا الكريم هذا المبدأ عملياً في غزوة الخندق وغيرها من المواقف حيث أخذ برأي سيدنا سلمان في ذلك، وهذا مما لم تكن العرب تعرفه، ومع ذلك لم نجد أحداً من الصحابة استهجن ذلك أو أنكروه، ويحدثنا الدكتور السباعي عن هذه التجربة وما فيها من العظات والعبر، فيقول: " وفي قبوله ﷺ إشارة سلمان بحفر الخندق، وهو أمر لم تكن تعرفه العرب من قبل، دليل على أن الإسلام لا يضيق ذرعاً بالاستفادة مما عند الأمم الأخرى من تجارب تفيد الأمة وتنفع المجتمع، وقبول رسول الله هذه المشورة، دليل على مرونته ﷺ ، واستعداده لقبول ما يكون عند الأمم الأخرى من أمور حسنة، وقد فعل الرسول مثل ذلك أكثر من مرة، فلما أراد إنفاذ كتبه إلى الملوك والأمراء والرؤساء قيل له: إن من عادة الملوك ألا يقبلوا كتاباً إلا إذا كان مختوماً باسم مرسله، فأمر على الفور بنقش خاتم له كتب عليه: محمد رسول الله، وصار يختم به كتبه، ولما جاءته الوفود من أنحاء العرب بعد فتح مكة تعلن إسلامها، قيل له: يا رسول الله إن من عادة الملوك والرؤساء أن يستقبلوا الوفود بثياب جميلة فخمة، فأمر رسول الله ﷺ أن تشتري له حلة، قيل: إن ثمنها بلغ أربعمئة درهم، وقيل: أربعمئة بعير، وغدا يستقبل بها الوفود، وهذا هو صنيع الرسول الذي أرسل بآخر الأديان وأبقاها إلى أبد الدهر، فان مما تحتمه مصلحة أتباعه في كل زمان وفي كل بيئة أن يأخذوا بأحسن ما عند الأمم الأخرى، مما يفيدهم، ولا يتعارض مع أحكام شريعتهم وقواعدها العامة، والامتناع عن ذلك جمود لا تقبله طبيعة الإسلام الذي يقول في دستوره الخالد: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ ۚ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾ [الزمر: ١٨/١٧]، ولا طبيعة رسوله الذي رأينا أمثلة عما أخذ من الأمم الأخرى، وهو القائل: "الحكمة ضالة المؤمن يتلمسها أنى وجدها"^(١). ويوم غفل المسلمون في العصور الأخيرة، وخاصة بعد عصر النهضة

١ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥١ / ٥) برقم (٢٦٨٧) ، قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه». وأورد العجلوني في كتابه كشف الخفاء (ص ١٢١) طرق هذا الحديث ، فمنها ما رواه الترمذي ، ومنها ما رواه ابن عساكر والديلمي والبيهقي وغيرهم ، وكل هذه الطرق فيها ضعف ، والمعروف عند العلماء أن الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضاً .

الأوروبية عن هذا المبدأ العظيم في الإسلام، وقاوموا كل إصلاح مأخوذ عن غيرهم مما هم في أشد الحاجة إليه، أصيبوا بالانهيار، وتأخروا من حيث تقدم غيرهم ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] ^(١).

٢ - الدعوة إلى الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس:

لكي نتحرر من التبعية للآخرين، ونكون أحراراً في قراراتنا وأفعالنا، لابد من اعتمادنا على أنفسنا أولاً. والأمة التي تعتمد على نفسها وجهود أبنائها، هي أمة ناجحة وممكن لها في الأرض. ونضرب مثلاً لذلك: الاعتماد على الذات في المجال الاقتصادي: فالأمة التي تعتمد على ما ينتجه الآخرون أمة ضعيفة لا قرار لها، أما الأمة التي تعتمد على مواردها الذاتية وتحقق الاكتفاء الذاتي، فهي أمة قوية حرة تتحكم في تقرير مصيرها دونما تدخل من أحد. وأغلب المسلمين اليوم هم ممن يستوردون حاجاتهم وبضائعهم من الخارج، والبعض منهم يقوم اقتصاده على ما تقدمه تلك الدول لها من معونات وصدقات، فأبي تمكن يمكن أن يتحقق والحالة بهذا الصورة! . إن الاقتصاد القوي المستقل هو أساس التمكين والقوة المادية، وبدون ذلك لن تجرؤ أية دولة أن تعيش في دنيا الأقوياء وأن تجاريهم، "ولذلك نرى النبي ﷺ يشجع المسلمين على الاكتفاء الذاتي ليكون للمسلمين اقتصاداً قوياً يعينهم على نهضتهم الحديثة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» ^(٢).

والقصد بالغرس ليست الشجرة فقط، بل العبرة بعموم المعنى لا بخصوصه، حيث كل وسيلة تؤدي إلى الإنتاج فهي غرس، إذ هذا نداء صريح من نبي البشر إلى الاكتفاء الذاتي وتقوية الاقتصاد ^(٣). "وويل لأمة تأكل مما لا تزرع، وتشرب مما لا تعصر، وتلبس ما لا تنسج، فهي أمة محكوم عليها بالتبعية والفناء" ^(٤).

١ - السيرة النبوية: دروس وعبر (ص ١٢٠/١٢١).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٧١٨/٢) برقم (٢١٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (٣/ ١١٨٨) برقم (١٥٥٢).

٣ - منهج السنة النبوية في تحقيق الوحدة الإسلامية (ص ٢٩٦/٢٩٧).

٤ - هذا القول ينسب للكاتب المصري مصطفى كامل، ونقله الدكتور محمد راتب النابلسي في تفسيره: (ج ١/ ص ٣) عن أحد الحكماء.

وبعد الانتهاء من ذكر معوقات التمكين المادي، أشرع بإذن الله في بيان مجالات التمكين المادي، وهي المجال الفردي، وذلك فيما يتعلق بإعداد الأفراد نفسياً وبدنياً، ثم المجال العسكري، وذلك فيما يتعلق بإعداد العدة المادية، ثم المجال الاقتصادي ويشمل: (النشاط الزراعي والصناعي والتجاري).



الفصل الثالث

مجالات التمكين المادي وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً : المجال الفردي

ثانياً: المجال العسكري

ثالثاً: المجال الاقتصادي

أولاً

المجال الفردي

١ - جوانب الإعداد الفردي.

- الجانب الإيماني.

- الجانب الخلقي.

- الجانب العلمي والمعرفي.

- الجانب البدني.

٢ - الإعداد الفردي وأثره في التمكين المادي.

تمهيد:

عند تتبع نصوص الكتاب والسنة نجد أن التمكين المادي يشمل عدة جوانب ومجالات ، لابدَّ من إعدادها إعداداً سليماً وصحيحاً حتى يتحقق الأمن العام ويحصل التمكين المادي التام ، وهذه الجوانب منها ما يتعلق بالمسلم نفسه، من ناحية إيمانه وعقيدته وأخلاقه وعلمه وجسمه، ومنها ما يتعلق بالأمة كلها، من ناحية اجتماعياتها وتنظيماتها واقتصادها وسياساتها وقوتها العسكرية وغير ذلك.

وفيما يأتي سأتناول بيان هذه الجوانب وكيفية إعدادها ثم أثرها في حصول التمكين المادي من منظور السنة النبوية .

وأقصد بالمجال الفردي ،كيفية إعداد الفرد المسلم من حيث قدراته العقلية و الجسمية، وأثر ذلك في حصول التمكين المادي.

فالتمكن للأمة الإسلامية يبدأ من تربية الفرد المسلم وإعدادة ،فإذا تم إعدادة — أولاً — إعداداً صحيحاً حصل التمكين المطلوب ،لأن الأمة تتكون من مجموع الأفراد، والتمكين للأمة مناط بإعداد أفرادها، أما إذا حصل التفريط في هذا الجانب ،فإن التمكين سوف يزول ولن يتحقق .

وباستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنها أولت هذا الجانب أشد الاهتمام، فبناء الإنسان، هو العنصر الأهم والأساس الأول في الحياة ، فهو الذي يفكر ويسهم في بناء المجتمع ونهضته ووصوله إلى التمكين المادي. ونلاحظ هذا الاهتمام في عدة جوانب منها :

١ - جوانب الإعداد الفردي :

آ- الجانب الإيماني :

الإيمان بالله تعالى من أهم عوامل التمكين للمجتمعات المؤمنة ،و هو محور القوة في بناء الفرد المسلم والأمة المسلمة ،والسلاح الأقوى في مواجهة الأعداء والطغيان ،لذا اهتمت السنة النبوية بإبراز هذا الجانب ، والتأكيد عليه في حياة المسلم ، فسلكت عدة مسالك لغرس العقيدة في نفس الفرد المؤمن ؛ ليتحقق بناؤه الداخلي ، ومنها ما يلي :

- غرس محبة الله ورسوله في نفس المؤمن وترجيحها على محبة الأغيار كالنفس والمال والأولاد ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجَرَّةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: الآية ٢٤].

ثم إن محبة الرسول ﷺ من الإيمان ، ولا يكتمل الإيمان إلا بتمام المحبة والمتابعة للرسول الكريم ﷺ ، وهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " (١). قال ابن حجر : " ما ذكر على سبيل التمثيل ، والمراد : الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص " (٢).

فالمؤمن يحمل كل الحب للرسول ﷺ الذي تحمل مشاق الدعوة وجاهد حتى نشر الإسلام في ربوع العالم ونقل الإنسانية من ظلمات الضلالة إلى نور الهداية .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْآنَ يَا عُمَرُ » (٣) .

- بيان أن النفع والضرر بيد الله سبحانه وتعالى ولن يصيب الإنسان إلا ما قدره الله له ، ولن يكون له من الرزق إلا ما كتبه له ، وهذا ما قصده الرسول ﷺ عندما قال لسيدنا عبد الله عباس : « يا غلام ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (٤) .

هذه العقيدة تغرس في نفس الفرد المؤمن القناعة ، أنه " لا يمكن لبشرٍ مهما علا قدره وعظم

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب حُبِّ الرُّسُولِ ﷺ من الإيمان (٥٨/١) برقم (١٥) .

٢- فتح الباري : (٥٩/١) .

٣- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : (٥٢٣/١١) برقم (٦٦٣٢) .

٤ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، باب : (٦٦٧/٤) برقم (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

شأنه أن يسوق إلى الإنسان ما أراد الله منعه، أو أن يمنع عنه ما أراد الله أن يعطيه إياه" (١)، "و تعطي المؤمن ثقة لا حدود لها وقوة لا تقهر، ليقينه بأن الأجل محدود والرزق مكفول، والأشياء بيد الله يصرفها كيف يشاء" (٢).

إن الشخص الذي يرغب في بناء دولة أو تحقيق نهضة أو التمكين لحضارة، ينبغي أن يعترف بأن له رباً يملك مقاليد الأمور، ويسير الأمور وفق إرادته وتقديره، فيفوض أمره لله ويستسلم وينقاد لأمره، وقد علّم النبي ﷺ أمته هذا المنهج، ورباهم عليه، فقال ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه: «يا فلان، إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» (٣).

إن تربية الأفراد على هذا الاعتقاد يغرس في نفوسهم راحة وطمأنينة قلبية، بأن الله سيحقق ما يطمحون إليه من أهداف، فما عليهم إلا أن يأخذوا بكل ما يتوفر أمامهم من أسباب، والله يعينهم على إنجازها وتحقيقها.

ولقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذه العقيدة واقعاً عملياً في حياتهم، فأخذوا بالأسباب - على قدر استطاعتهم - ثم اعتمدوا على الله وتوكلوا عليه، فكان لهم ما أرادوا من الفتوحات والتمكين في الأرض.

- العقيدة هي مصدر قوة المؤمن، لأنها تستلزم الإيمان بالله تعالى، وهو أعظم مصادر القوة التي تجعل المسلم لا يخشى أحداً من الناس، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: الآية: ١٧٣].

- اللجوء إلى الله تعالى والاعتماد عليه عندما تحل بالأفراد والأمة الشدائد والصعاب: وقد أشارت لذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ نَدْعُونَهُ نَضْرِعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: الآية: ٦٣].

١ - عناصر القوة في الإسلام: (ص ١٥).

٢ - الإيمان والحياة: (ص ٢٧١-٢٧٢).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء: (٩٧/١) برقم (٢٤٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: (٢٠٨١/٤) برقم (٢٧١٠).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

إنَّ يقين المؤمن بقدرة الله تعالى على كشف الضر عنه و رفع البلاء عن كاهله وأمته ، تجعله يمتلك عزيمة قوية قادرة على اقتحام المخاطر والصعاب دون خوف أو تردد ، وتكسبه يقيناً بوقوف خالقه إلى جانبه، فلا يهاب إلا الله ، ولا يستجير إلا بالله، فينهض بواجباته على أتم وجه . " والذين ينعمون بهذه العقيدة السامية ، إنما يعتزون بربهم ، فلا يسألون غيره ، ولا يستعينون بسواه ، ولا يلجؤون إلا إليه ، ولا يتوكلون إلا عليه ، ولا يلتمسون أي شيء إلا منه - سبحانه - ، وتلك قمة العزة والكرامة لأي مؤمن . والتجاء المؤمن إلى غير الله مذلة ومهانة ؛ لأنه يلتجئ إلى بشر مثله ، بالإضافة إلى أنه تيمم خاطئ ؛ لأنه توجه نحو من لا يملك شيئاً ، وفارق الشيء - بداهة - لا يعطيه . فإذا استقرت العقيدة على هذا النحو ، توجه الإسلام - قرآنًا وسنة - إلى تنظيم حركة المجتمع " (١) .

- الاعتراف بأن المنعم والرزاق الحقيقي هو الله جلّ جلاله : وهذا الإقرار من العبد بنعم الله تعالى سبب في أن يبارك الله له فيما أعطاه وأن يزيده من فضله ، أما إذا جحد وكفر بما وهبه الله من نعم ، فإن الله يجرده منها ويعاقبه بالحرمان ، وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى ، من خلال عرضها لمثال عملي وواقعي فيما ورد في الصحيح من قصة الأعمى والأبرص والأقرع (٢) .

فكان اعتراف الأعمى بنعمة الله سبباً في حفظ ماله وزيادته ، وكان جحود الأبرص والأقرع سبباً في سخط الله عليهما وسلب النعمة من أيديهما . وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الجماعات ، فتلك سنة الله التي لا تتغير ، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ لَهَا لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: الآية: ١١٢] .

إن الإيمان بالله تعالى دافع قوي للمؤمن للقيام بالأعمال وإتقانها ، لما له من أثر عظيم في نفسه وحياته ، ومن هذه الآثار:

- الإيمان بالله عز وجل يطرد القلق والاضطراب واليأس والقنوط من نفس المؤمن ، وسبب لنزول الأمن والسكينة على قلبه ، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

١ - خصائص المجتمع الإيماني في ضوء القرآن والسنة : (ص ٣٤) .

٢ - أخرج هذه القصة الإمام البخاري في صحيحه في كتاب : الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل : (١٢٧٦ / ٣) برقم الحديث (٣٢٧٧) ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب : الزهد والرقائق : (٤ / ص ٢٢٧٥) برقم (٢٩٦٤) .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [سورة الأنعام : ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا تَنْزِيلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [سورة فصلت : ٣٠] .

- الإيمان رادع للمؤمن من الوقوع في الرذائل والمنكرات والشرور، وكلما كانت الأمة بعيدة عن الانحرافات والمنكرات كلما ارتقت في سلم الحضارة والرقى والتمكين المادي .

- الإيمان بالله عز وجل سبب لحصول الخيرات والتوسعة في الأرزاق ونزول البركات، سواء للمؤمن أو لأمة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف : ٩٦] .

- الإيمان بالله عز وجل سبب لاجتماع الناس وجمعهم على كلمة التوحيد، فيحدث التعاون، والتعارف، والوحدة والاجتماع بين أفراد المجتمع، وتتكون الأمة الواحدة المترابطة المتناسكة، مما ينعكس على قوتها ووحدتها، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شِقَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٣]، ولقد " كانت الأمة الإسلامية قبل الإسلام شعوباً متفرقة، فجاء الإسلام بعقيدة التوحيد، فوحد شتاتهم، ولم شملهم، وجعلهم أمة واحدة، لا فضل لأحد فيها على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، الناس سواسية كأسنان المشط، وأصبحت الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب، تقيم في ظل عقيدتها حضارة شامخة، وحياة سعيدة " (١) .

- ومن أعظم آثار الإيمان بالله تعالى أنه سبب للتمكين في الأرض كما جاء في نص الآية في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور : ٥٥]، وبه تتحقق العزة والرفعة لأهله المتمسكين به، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون : ٨] .

هذا كان جانباً من كيفية الإعداد الإيماني والروحي للفرد المسلم، ليكون عنصراً صالحاً ولينة قوية في بناء المجتمع وازدهاره وتطوره .

١ - أضواء على الثقافة الإسلامية : (ص ٩٢)

ب- الجانب الخلقي:

للأخلاق والفضائل مكانة سامية في الإسلام ، حيث جاءت آيات القرآن ونصوص السنة داعية إلى التحلي بالأخلاق الحسنة وتزكية النفوس وتطهيرها، لما لها من أثر كبير في دفع الفرد المسلم للسعي إلى رفعة أمته وتحقيق عزتها ومجدها .

إن مكارم الأخلاق إذا انتشرت في أمة ، كانت سبباً في رقيها وتقدمها والتمكين لها، وإن إقامة البنيان الاقتصادي والسياسي والعسكري والاجتماعي لأي أمة لا يمكن أن ينهض ويقوم بمعزل عن البناء الأخلاقي ، وما من أمة تجردت من أخلاقها ، إلا كان الفناء والزوال من نصيبها .

وإذا كانت الأخلاق ضرورة لصالح الأمة وقوتها، فإن السنة النبوية حثت عليها ورغبت فيها ، ومن ذلك أنها ربطت بين الخلق والإيمان ، وبينت أن تمام الإيمان يستلزم حسن الخلق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا... الحديث »^(١) . وفي رواية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا »^(٢) . قال الإمام النووي : " فيه : الحث على حسن الخلق ، وبيان فضيلة صاحبه ، وهو صفة أنبياء الله - تعالى - وأوليائه " ^(٣) . ويفصل الإمام المناوي في بيان معنى حسن الأخلاق ، فيقول : " حسن الخلق ، هو : اختيار الفضائل ، وترك الرذائل ؛ وذلك لأن حسن الخلق يحمل على التنزه عن الذنوب ، والعيوب ، والتحلي بمكارم الأخلاق ، من الصدق في المقال ، والتلطف في الأحوال والأفعال ، وحسن المعاملة مع الرحمن ، والعشرة مع الإخوان ، وطلاقة الوجه ، وصلة الرحم ، والسخاء ، والشجاعة ، وغير ذلك من الكمالات " ^(٤) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم القدوة لأمة في هذا الجانب ، فوصفه القرآن بأجمل وصف وجمع له كل أوصاف الكمال الخلقي في قوله تعالى : (وَلَئِكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم : الآية : ٤] .

ثم إن العنصر البشري هو الذي يقوم بعملية البناء والتعمير ، فمن الواجب إصلاحه وتأهيله

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، (٤٦٦/٣) برقم (١١٦٢) وقال :

حديث حسن صحيح

٢ - أخرجه البخاري في كتاب : المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/١٣٠٥) برقم (٣٣٦٦) ، ومسلم في كتاب :

الفضائل ، باب : كثرة حياته صلى الله عليه وسلم : (٤/١٨١٠) برقم (٢٣٢١) .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥/٧٨) .

٤ - فيض القدير : (٢/٥٢٩) بتصرف .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

أخلاقياً، فالأخلاق هي الأساس في كل مايقوم به من أعمال، وهي طريقه للوصول إلى النهوض بأمته والتمكين لها.

ويظهر أثر الأخلاق في سلوك الأفراد ودوره في التقدم والرخاء بما يلي:

- الأخلاق تحفظ وقت المسلم في الخير بما يعود عليه بالأجر والثواب والنفع الدنيوي، وذلك بما تدفعه إليه من القيام بفضائل الأعمال والأقوال .

- حسن الخلق يدفع المسلم إلى تقدير الآخرين وإعطاءهم حقوقهم كاملة ، كحسن التعامل مع الجيران وباقي أفراد المجتمع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَى جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١)، وهذا له أثر كبير في انتشار المودة والمحبة بين أفراد المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه .

- الأخلاق أهم العوامل التي ترتقي بالفرد وتسمو بروحه وتجعل منه مصدر قوة للمجتمع وعنصراً هاماً يسهم في تطوره وتقدمه ، يقول الشيخ السيد سابق : " إن من أجل الغايات التي تريد الرسالة الإسلامية تحقيقها: أن يكون للإنسان خلق كريم ، وسلوك نظيف ، يليق بكرامة الإنسان ، ويتفق مع ما خلق له ، من خلافة عن الله في الأرض ... وعناية الإسلام ، وحرصه على تحقيق هذه الغاية الخلقية النبيلة ، يقصد بها : إيجاد عناصر قوية ، وأفراد صالحين ؛ كي يستطيعوا أن يسهموا بقلوبهم وعقولهم في ترقية الحياة وإعلائها، وليكونوا أهلاً لرضوان الله فيما وراء هذه الحياة " ^(٢).

- تعتبر الأخلاق الحميدة من أهم لبنات بناء الأمة القوية المتناسكة، فهي " أساس تماسك الأمة وصلاح أمرها، وهي الطريق إلى تحقيق نهضة الأمة والوصول إلى غاياتها، ولذلك فإن التفوق الحقيقي للأمة الإسلامية ... هو تفوقها الأخلاقي والاجتماعي، قبل أن يكون هو التفوق العسكري أو المادي، ومن ثم لا بد أن نوقن أننا حين نعيش بالأخلاق الإسلامية، فإننا نعد أنفسنا الإعداد الحقيقي للقيام بدور أمتنا المرتقب في قيادة البشرية " ^(٣).

- حُسن الأخلاق هو من أسباب رُقي الأمة وعامل من عوامل حفظها، فإذا فقدت

١ - رواه الترمذي في جامعه في كتاب البرِّ والصَّلةِ ، باب ما جاء في حقِّ الجوارِ : (٣٣٢/٤) برقم (١٩٤٢) ، وقال: حديث حسن صحيح .

٢- عناصر القوة في الإسلام : (ص ٤٤) .

٣ - الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة : (ص ١٠٣-١٠٤) .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

الأخلاق بين أفراد الأمة، تعرضت تلك الأمة إلى التفكك والانهيار، " ولقد دلت التجارب الإنسانية، والأحداث التاريخية، أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة ومتناسب معه، وأن انهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لانهيار أخلاقها ومتناسب معه ... وذلك لأن الأخلاق الفاضلة في أفراد الأمم والشعوب تمثل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاهد أو انكسرت في الأفراد، لم تجد الروابط الاجتماعية مكاناً تنعقد عليه " (١).

ومما سبق يتضح أن للأخلاق آثار كثيرة على الفرد والأمة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يهتم بهذا الجانب في تربيته للصحابة وإعدادهم لحمل رسالة الإسلام وبناء الدولة الإسلامية، حيث رباهم على مكارم الأخلاق ونهاهم عن رذائلها، فأثمرت تربيته للصحابة أن ساروا على نهجه، وضبطت نفوسهم بالأخلاق الإسلامية الرفيعة، وخالقوا الناس بها، وحققوا العزة والرفعة بين الأمم، والتمكين لدينهم ولأمتهم، ولقد كان من أهم أسباب الفتوحات الإسلامية، أخلاق الفاتحين المسلمين حيث كان لها الأثر الأكبر في هداية الناس متمثلة في سلوك المسلمين وأخلاقهم الفاضلة وحسن تعاملهم في السلم والحرب، فدخل الناس في دين الله أفواجاً (٢).

ج - الجانب العقلي والمعرفي:

لقد دعا الإسلام إلى تنمية الجانب العقلي والمعرفي للفرد المسلم، فحثه على طلب العلم وأرشده إليه. والتمكين للأمة يتطلب أن يكون أفرادها ذوي علم في شتى مجالات الحياة، فالعلم أساس العمل، وبه يعرف الإنسان كيفية عمارة هذا الكون، وإذا تم الإعداد العقلي والمعرفي للأفراد، فإن ذلك سيكون له أثر كبير في رفعة شأن الأمة ووصولها إلى التمكين، ويظهر ذلك في عدة نقاط :

- التمكين المادي يقوم على أساس متين من التخطيط والمعرفة: فإذا أرادت الأمة النهوض والرفعة، فلا بد من تأهيل أفرادها علمياً، فالعلم هو الذي يغير سلوك الإنسان نحو الأفضل، فليس المتعلم كالجاهل، وإذا علم المسلم ما ينبغي عليه فعله، وما ينبغي له معرفته حتى يُسهم في عمارة الأرض، فإن ذلك سينعكس على سلوكه وأفعاله، فيتجنب الخطأ، وتكون حياته مبنية على العلم والتخطيط والتفكير السليم، وهذا ما تحتاج إليه الأمة في

١ - الأخلاق الإسلامية وأسسها: (ص ٣٤-٣٥).

٢ - ينظر: مقومات التمكين في (ص ١٠٧-١١٣).

سعيها نحو التمكين، فيكون عملها على أساس متين من المعرفة .

- المعرفة والعلم ضرورة حتمية لتقدم المجتمعات ولا سبيل لرقى الفرد والمجتمع إلا بذلك ، فلا بدّ للمسلم من تعلم ما ينفعه في أمور حياته لينهض بنفسه وبمجتمعه " فلا يمكن للفرد من مواجهة مشكلاته، وتحصيل معاشه من دون معرفة، وكذلك لا يتمكن المجتمع من تحقيق تقدمه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، إلا إذا توافر له الرصيد الوافر من المعرفة النافعة في شتى مجالات المعرفة والعلم " (٢).

- من أعظم آثار العلم أنه يؤهل الأمة إلى قيادة البشرية والشهادة على الأمم، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالعلم، فهي بحاجة إلى عمل جاد في الجانب العلمي، بحيث تحتوي متطلبات العصر وآخر التقنيات العلمية، مع الانطلاق من توجيهات الكتاب والسنة، ولقد " امتلك المسلمون ناصية العلم فيما مضى، واستطاعوا أن يستعمروا الأرض، ويستخرجوا كنوزها، ويصنعوا ما يحتاج الناس إليه، وكتب التاريخ تحوي أخبار ذلك كله، والغربيون يعلمون من حال المسلمين الكثير، فقد كانت مؤلفات علم الطب والهندسة والزراعة والفلك والرياضيات والجبر التي كتبها علماءنا هي التي تُدرس في جامعاتهم عندما بدؤوا المسيرة العلمية التي أبلغتهم إلى ما وصلوا إليه اليوم، ومن فعل ذلك مرة فإنه قادر على أن يفعل أخرى إذا ما هُيئ له " (١).

وبالعلم ساد المسلمون في الماضي، وقد " تخرج من مدرسته عليه الصلاة والسلام جيل فريد من الرجال حازوا جوانب العلم، وحازوا قصب السبق في ميادين المعرفة، واستمرت سيرتهم امتداداً لسيرة النبي ﷺ في الاهتمام الشديد بالعلم، ففتحوا القلوب والعقول، ونقلوا للناس هدي نبينهم ﷺ، فما انقضى عصرهم حتى أظهر الله دينه على العالمين، ودانت لسلطانه أُمم الأرض " (٢).

- إن التقنية العلمية والإعداد العلمي سبب في التغلب على الأعداء وقهرهم وإنزال الهزيمة بهم، وحماية مقدرات البلاد والعباد لاستخدامها في التعمير والإصلاح، وذلك من خلال إيجاد المخترعات الحديثة المتطورة التي تقوى على مجابهة العدو ، لذا فلا بدّ من الإعداد العلمي للأفراد، وهذا الإعداد يحتاج إلى اتخاذ مجموعة من الخطوات، أهمها:

٢- التربية الإسلامية: (المفاهيم والتطبيقات) : (ص ١٠٢).

١ - نحو ثقافة إسلامية أصيلة: (ص ١٨٨).

٢ - منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة: (ص ٢٠٠). وينظر: مقومات التمكين: (١١٨-١٢٠).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

- رصد الأموال اللازمة لإنفاقها على تطوير البحوث العلمية والبحث العلمي من أجل النهوض بمستوى الفرد والجماعة، وفتح المجال أمام أصحاب العقول المبتكرة و أصحاب الخبرة والكفاءة العلمية، للوصول إلى القوة العلمية المنشودة .

- التعاون في مجال البحث العلمي بين الدول الإسلامية، فيمكن الاستفادة من وفرة القدرة المادية في دولة معينة ، ووفرة الخبراء في دول أخرى، وأن تتعاون فيما بينها لتبادل الخبرات البشرية والمادية بين مختلف المؤسسات العلمية، ومراكز الأبحاث، وإفادة الدول المتأخرة علمياً من الدول المتقدمة عليها^(١).

د- الجانب البدني^(٢):

وكما اهتمت السنة النبوية بالجانب العقدي والأخلاقي والمعرفي، اهتمت بالتربية البدنية والجانب البدني، فالتوازن بين مطالب الروح والجسد هو مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولن يتحقق التمكين المادي للأمة إلا إذا توفر هذا التكامل في شخصية الفرد المسلم.

فالأمة بحاجة إلى أفراد أقوياء يتمتعون بالصحة والنشاط والقدرة على العمل والإنتاج، والجسم القوي هو الذي يستطيع إعمار الأرض؛ لذا أرشدت السنة إلى وجوب الاهتمام بالجسم و إعداده بدنياً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(٣).

لقد دعت السنة إلى العناية بالجسم ورعايته وحذرت من كل ما يعيقه عن أداء وظيفته ومهامه. فهذه العناية تشمل كل ما يتعلق به من مأكَل ومشرب وما يعترّيه من صحة ومرض، وما يحتاج إليه من رياضة وتمارين.

ويمكن تصنيف الأحاديث الواردة في مجال الإعداد المادي والبدني للفرد المؤمن إلى قسمين:

١ - القوة: أنواعها، مقوماتها: (ص ٩٣ - ٩٥).

٢ - وأخص هنا الإعداد البدني للأفراد بالشرح والتفصيل، لما له من صلة بالناحية المادية وموضوع البحث، أما الجوانب الأخرى، كالجانب الإيماني والمعرفي فقد تم الحديث عنها عند الكلام عن أسباب التمكين وشروطه، كالعلم والإيمان، لذا أشرت إليها إشارة سريعة .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤) برقم (٢٦٦٤).

* أحاديث حثت على الاهتمام بالوقاية والصحة البدنية :

والنصوص النبوية كثيرة في هذا الباب، والتي تهدف إلى الصحة والوقاية البدنية وحفظ الجسم، من ذلك :

- الحث على التوازن والاعتدال في المأكل والمشرب والبعد عن الإسراف ، حتى يبقى الجسم صحيحاً سليماً خالياً من الأسقام والأمراض، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَآ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(١).

فالحديث يرشد إلى تحصيل كفاية الجسم من الطعام والشراب وعدم الإكثار منه، لأن ذلك يعود بالضرر على الجسم ويعيقه عن القيام بوظائفه ومهامه، فيجب التوازن في ذلك.

- مراعاة راحة الجسم وعدم التعنت بما لا يحتمله ولا تطيقه النفس ، ومثاله : توجيهاته ﷺ لبعض الصحابة بعدم الانقطاع نهائياً عن الطعام والشراب والنوم مما يتطلبه الجسم من حاجات لا بدَّ من إشباعها، عن أنس بن مالك ﷺ أنه جاء ثلاثة رهطٍ إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُوهَا، قالوا: فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُتِّيَ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

- تحريم كل ما يعود بالضرر على الجسم أو يعطله عن القيام بوظيفته ، مثل تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣]، وكالتحذير من تناول المسكرات وكل ما فيه ضرر على العقل ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) إِنَّمَا يُرِيدُ

١ - أخرجه الترمذي في جامعه في الزهد، باب كراهية الأكل (٥٩٠/٤) برقم (٢٣٨٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٨/٤) .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (ص ٧/ج ٢) برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠٢٠/٢) برقم (١٤٠١) .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(١) فالعقل مناط التكليف، وبه استحق الإنسان خلافة الله في أرضه، ليقوم بالمهمة التي أناطها الله به، وهي عمارة الأرض، لذا دعت النصوص الكثيرة إلى تنميته وحفظه عن كل ما يغييه أو يضر به أو يعطل طاقته، كالخمر وغيرها من المسكرات، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ» ^(٢). والإسلام حرم هذه المسكرات لأسباب وحكم جليلة، منها:

- ذهاب العقل وحصول الضرر فيه، والعقل مناط التكليف ومدمن الخمر يضطرب عقله ويعجز عن التفكير السليم.

- انتشار العداوة والبغضاء في المجتمع وقطع الأواصر الاجتماعية بين أفراده.

ومن وسائل السنة النبوية كذلك في حفظ الجسم، تحريم إلحاق الضرر به وإتلافه، ومن ذلك تحريم الانتحار، وفرض أشد العقوبات بحق من يقتل نفسه، لما فيه من إزهاق النفس وتعذيب الجسم، وقد حذر من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا» ^(٣) فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا» ^(٤).

هذه كانت بعض الوسائل والطرق النبوية في كيفية حفظ الجسم ورعايته من الناحية البدنية، بما يعود عليه بالصحة والسلامة والقوة، ويجعل من المسلم قوياً صحيحاً قادراً على بناء مجتمعه وإعمارهِ. والأحاديث النبوية في هذا الباب كثيرة جداً ذكرت بعضها خشية الإطالة.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس: (٥٢٤/١٠) برقم (٦١٢٤).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٣٢٩/٣) برقم (٣٦٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٦/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٢٣). قال ابن حجر في (فتح الباري ١٠/٤٤): حديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٢٤٦/٤٤): حديث صحيح لغيره.

٣ - (يتوجأ): ومعناه يطعن. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٣١/٢).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٣/١) برقم (١٠٩).

* أحاديث حثت على التربية البدنية وممارسة الرياضات المتنوعة:

إن ممارسة الأنشطة الرياضية وإكساب الجسم المهارات البدنية وزيادة نشاطه وطاقته بهدف تقويته، من الأمور التي دعت إليها السنة النبوية وحثت عليه في كثير من نصوصها. فالسنة النبوية تشجع على الرياضات المتنوعة بهدف تقوية الجسم، كالجري، والمصارعة، والفروسية، والسباحة، والرمي بالقوس، والمبارزة بالسيف والصيد وغيرها.

فاللياقة البدنية والقدرة على الصبر والتحمل، أمر هام جداً يحتاجه المسلم في حياته اليومية، ليقوم بنشاطاته المختلفة، وليسهم في بناء مجتمعه ونهضته، وليكون مستعداً للجهاد وقتال الأعداء.

وهذه إشارة إلى بعض الرياضات وما ورد فيها من الأحاديث النبوية :

— رياضة الجري والمسابقة بالأقدام : وورد في مشروعيها وجوازها، ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: (تقدموا)، ثم قال لي: (تعالني حتى أسابقك)، فسابقني، فسبقت، ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: (تقدموا)، ثم قال لي: (تعالني أسابقك) فسابقني، فسبقت، ففرض بيده كتفي، وقال: (هذه بتلك) ^(١).

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : فبينما نحن نسير، قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يُعيد ذلك ، قال : فلما سمعتُ كلامه ، قلتُ : أما تُكْرِم كريباً ، ولا تهابُ شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله ﷺ ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، بأبي وأمي ، ذرني فلاسِّقَ الرَّجُلَ ، قال : إن شئتَ ، قال : قلتُ : اذهبْ إليك ، قال : وثَّيْتُ رَجُلِي ، فَطَفَرْتُ فعدوتُ ، قال : فَرَبَطْتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي ، ثم عَدَوْتُ في إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ ، ثم إني رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ : فَأَصُكُّهُ بين كتفيه، قال : قلتُ : قد سُبِقْتَ والله ، قال : أنا

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل (٣٤/٢) برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته (٣٠٤/٥) برقم (٨٩٤٣) واللفظ له ، وأحمد في المسند (٢٦٤/٦) برقم (٢٦٣٢٠). قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٤/٩): هذا الحديث صحيح.

أظنّ، قال : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ «^(١)» .

- رياضة المصارعة : ورد فيها عن محمد بن ركانة رضي الله عنه أنه صارَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فصرعه النَّبِيُّ ﷺ ... الحديث «^(٢)» .

- وورد في رياضة الفروسية والسباق بالخيّل وبالإبل ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» ^(٣) .

وروى نافع عن ابن عمر : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمُنُ سَابِقَ بَهَا " ^(٤) .

قال ابن حجر : " وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب " ^(٥) .

ومن توجيهاته ﷺ في ميدان التشجيع على الرماية والرمي : ماورد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: « خرج رسول الله ﷺ على نفر من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّيُوفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟

١ - هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٤٣٣/٣) برقم (١٨٠٧) .

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العمام (٤٥٢/٢) برقم (٤٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب اللباس، باب العمام على القلانس (٢٤٧/٤) برقم (١٧٨٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في السبق (٣٤/٢) برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في جامعه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٠٥/٤) برقم (١٧٠٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

٤ - أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل يقال مسجد بني فلان (١٦٢/١) برقم (٤١٠)، و مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٤٩١/٣) برقم (١٨٧٠) .

٥ - فتح الباري (٧٢/٦) .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ»^(١). في الحديث أمر من النبي ﷺ بوجوب التمرن على الرمي والاشتغال به ، حتى أنه شاركهم في ذلك. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون عليه حتى في السفر ولا يتركونه، أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يُصْلِحُ خِباءه ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ... الحديث»^(٢).

وورد في الرمي أيضاً: عن فقيم اللخمي - رحمه الله - قال: « قلت لعقبة بن عامر: تَخْتَلِفُ بين هذين الغَرَضَيْنِ، وأنت شيخ كبير، فَيَشُقُّ عليك؟ فقال: عُقْبَةُ: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانِه، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: سمعته يقول: «من تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثم تركه فليس منا - أو قد عصي»^(٣). لقد اعتبر النبي ﷺ من تعلم الرمي ثم تركه مرتكباً لمعصية ، وفي ذلك إشارة منه ﷺ لأهميته، قال المناوي: "أي من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا، أو ليس متصلاً بنا ولا داخلاً في زمرتنا. وهذا أشد ممن لم يتعلمه، لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل، ثم خرج، فكأنه استهزاء به، وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة، فيكره ذلك كراهة شديدة؛ لما في التهديد من التشديد... وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه"^(٤).

— المبارزة بالسيف: وورد في فضلها، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْجُنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ »^(٥).

ويمكن القول: أن السنة النبوية حثت على ممارسة كافة النشاطات الرياضية في ذلك العصر، يقول اللواء جمال محفوظ: "حث الإسلام على تعلم السباحة وركوب الخيل (مسرحة ومعراة) والسباق في الجري، والسباق بين الفرسان على الخيل أو الإبل والمصارعة ورفع الأثقال إلى غير ذلك من ألوان التربية البدنية والرياضية التي تبني الجسم السليم"^(٦). لقد كانت هذه الرياضات جميعها بأمر وإقرار من الرسول ﷺ، لإعداد البنية الجسدية القوية

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (١٠٦٢/٣) برقم (٢٧٤٣).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧٢/٣) برقم (١٨٤٤).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي (١٥٢٢/٣) برقم (١٩١٩).

٤ - فيض القدير: (٨١/٦).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف (١٠٨٢/٣) برقم (٢٨٠٤)، ومسلم في

كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٣٦٢/٣) برقم (١٧٤٢).

٦ - المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: (ص ٢٧٢).

للصحابة ، وتعويدهم على مقارعة أعدائهم، والصمود في وجههم، ودفع خطرهم، وبناء دولتهم والتمكين لها .

٢- الإعداد البدني وأثره في التمكين المادي :

إن الإعداد البدني جزء مهم من الإعداد العام للأفراد ، لتهيئتهم للوصول إلى مرحلة التمكين المادي للأمة ، فالتربية الجسمية للفرد لها الأثر الكبير في حصول التمكين، ويمكن تلخيصه بالآتي:

أ- من آثار تربية الجسم تربية صحيحة، إخراج أفراد أصحاء قادرين على السعي في الأرض، والقيام بالأعمال، وتحمل بالمسؤوليات، وقادرين على عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها، والتمتع بطبيعتها، واستغلال ثرواتها، وبناء حضارة عريقة متميزة، وتحقيق التمكين المادي في الأرض.

ب- إن ممارسة المسلم لرياضة الجسم المشروعة من أنشطة وتدريبات، بالإضافة إلى فوائدها الصحية الجمّة، فيه استثمار لأوقات الفراغ وتوظيف للطاقات الياقة والشابة، بما يعود على الأمة بالفائدة والتقدم والنماء ، وتجنب إهدار الأوقات والطاقات، وما يعود على الأفراد والأمة بالتراجع والانحطاط والضعف، فالمسلم مسؤول عن وقته وعمره وجسمه ويحاسب على كل ذلك يوم القيامة ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(١).

ج- الاهتمام بصحة الأجيال وسلامة أجسامها، يؤدي إلى تكاثر أفراد الأمة، وزيادة أعداد المسلمين الأقوياء والأصحاء، ولا شك فإن لذلك دور في إيجاد الهيبة والمكانة الرفيعة للأمة الإسلامية .

د- إن تربية الجسم ليكون صحيحاً وقوياً، فيه تربية للمسلم على معاني القوة والشجاعة وشدة البأس والصلابة، وفي ذلك أخذ بأسباب العز والتمكين، وهو من الإعداد الذي أمر الله به عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

^١ - رواه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، (٦١٢/٤) برقم (٢٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح

فإعداد الجسم إعداداً صحيحاً ونفسياً ، هو من إعداد وتأهيل الأمة للتمكين والنصر على أعدائها " وأعداء الإسلام حين يعلمون أن أمة الإسلام استعدت عسكرياً وحربياً، وتكونت صحيحاً وجسمياً، واكتملت إيمانياً ونفسياً، وعزمت على الجهاد حركياً وإرادياً، فإنهم لا شك ينهزمون من نفوسهم القلقة الخائفة ، قبل أن ينهزموا في ميادين المنازلة والجهاد" (١).

وختاماً يمكن القول :

أن تلك الآثار العظيمة للتربية الجسمية، إنما تدل على أهمية الاهتمام بجسم المسلم وصحته عند إعدادهِ وتأهيلهِ للتمكين، ولذلك كان رسول الله ﷺ، حريصاً على الأخذ بأسباب قوة الجسم وصحته وتربية أمته على معاني القوة والعزيمة والعمل ، ويظهر ذلك من ترغيبهِ للصحابة في أكثر من موضع، ليكونوا على مستوى عظيم من القوة، ومن ذلك ثناؤه على صحة البدن وقوته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» (٢)، فالمؤمن القوي يكون " أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها، ونحو ذلك " (٣). وأيضاً يدل هديه ﷺ في حفظ الصحة، وما يتعلق بأداب الطعام والشراب والملبس والمسكن واليقظة والنوم، وكذلك هديه ﷺ في التداوي من المرض، والرقية الشرعية، كل ذلك إنما يدل على أهمية حفظ المسلم لصحته وسلامة جسمه، وأخذه بالأسباب المشروعة لتقويته وعلاجه مما يعترضه من الأمراض .

لقد كانت توجيهات القرآن والسنة ذا أثر عظيم ودافعاً للصحابة رضوان الله عليهم للاهتمام بصحة أجسامهم وتقويتها، للقيام بما أمر الله من عبادات، وللإستعداد الدائم للجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونشر دينه، ولبناء أوطانهم والوصول بأمتهم إلى الرفعة والمنعة والتمكين في الأرض (٤) .

١ - تربية الأولاد في الإسلام: (٢ / ٨٩٠).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٤/ ٢٠٥٢) برقم (٢٦٦٤).

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦ / ٢١٥).

٤ - ينظر : مقومات التمكين في الكتاب والسنة وتطبيقاتها التربوية: (ص١٢٨-١٣٢).

ثانياً

المجال العسكري

١ - الإعداد المادي ووسائله.

٢ - الإعداد المادي وأثره في التمكين المادي

١ - الإعداد المادي ووسائله^(١):

يمثل البناء العسكري أساساً هاماً في كيان الأمم والمجتمعات، وتعتبر المؤسسة العسكرية الدرع الواقعي، الذي تخوض به الأمة معاركها، من أجل إقامة حضارتها، والتأسيس لها، وتحقيق أهدافها، والإسلام دين القوة ويرفض المهانة والذل، ويأمر المسلمين بإعداد العدة في كل زمان ومكان، ولا سيادة للأمة ما لم تتحكم بقرارها، وتملك تصنيع سلاحها بيدها.

وإذا كان سلاح الأمة هو الذي يكفل لها الأمن والرخاء والنجاة؛ عند ذلك يصبح التكافل والتضامن واجباً على الجميع من أجل تحصيل هذا السلاح وإعداده وحيازته، وهذا هو الإعداد المادي الذي أمرنا به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالآية تأمر المسلمين بإعداد كافة أنواع القوة لمواجهة الأخطار والأعداء، وقد جاء لفظ القوة في نكرة، و النكرة في سياق النفي تعم؛ فالواجب إعداد القوة بكافة أشكالها، فالتمكين يحتاج إلى الأخذ بجميع أنواع القوة على اختلاف أشكالها المادية منها والمعنوية، لذا جاء لفظ القوة في القرآن بصيغة عامة.

ويشير لهذا المعنى أيضاً لفظة: (ما استطعتم): قال ابن كثير: "أي مهما أمكنكم"^(٢)، وهذا التعبير القرآني يشير إلى أقصى حدود الطاقة، بحيث لا تقعد العصبية المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها"^(٣).

والناظر في حياة النبي ﷺ والصحابة الكرام يرى أنهم قد أعدوا العدة الكافية من سلاح وعتاد وكل ما كان متاحاً من أشكال القوة في عصرهم. وحرص النبي ﷺ على تجهيز جيشه بالعتاد الحربي المناسب من سيوف ودروع ورماح، وامتلك السلاح العسكري المتطور، مثل الدبابات والمنجنيقات التي كان يستخدمها خصومه وأعداؤه من الروم وغيرهم آنذاك.

١ - عنون الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) في كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٠٦١). وقد أورد فيه الإمام البخاري الكثير من النصوص النبوية التي تأمر بإعداد العدة والتدريب على السلاح.

٢ - تفسير ابن كثير: (٤/ ٧١).

٣ - في ظلال القرآن: (٣/ ١٥٤٤).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

وَحَثَّ ﷺ صحابته على صناعة أدوات القتال وإعطائها الأهمية الكبرى، واكتساب الخبرات، فلما أخذوا بالأسباب ووفروا العدة المناسبة؛ مَنَّ الله لهم في أرضه، وبسطوا نفوذهم وسلطانهم على أعظم دولتين آنذاك، وهما دولتا الفرس والروم.

وقد عنت السنة النبوية بهذا الجانب وأولته عناية كبرى، فبينت طرق الإعداد وكيفية تجهيز القوة المادية، وفيما يأتي سأستعرض الوسائل والآلات التي استخدمها النبي والصحابة الكرام في هذا الإعداد، والأحاديث الواردة في ذلك، فمنها: ماورد في إعداد وتصنيع أدوات القتال: (كالسهم والرمح، والسيوف، والدروع، وغيرها)، ومنها: ماورد في الاهتمام والعناية بوسائل نقل المقاتلين كالخيل والإبل، ومنها: ماورد في تجهيز المقاتلين وما يحتاجونه من عتاد ومؤونة لهم ولذويهم، ومنها: ماورد في الاهتمام بالإعلام كأحد الوسائل في حرب الأعداء. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أ- صناعة السهام: وورد في الحث عليها:

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ... الْحَدِيثُ»^(١).

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يُلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَأَيُّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٣).

"لقد حرض النبي ﷺ الصحابة عند فتح البلاد على اللهو بالسهم"^(٤)، حتى ولو لم يكن ثمة

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الرمي (١٦/٢) برقم (٢٥١٣)، والترمذي في جامعه في كتاب فضائل الجهاد، باب: فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٥٢٢/٣) برقم (١٩١٨).

٤ - الفروسية (ص ١٤٦).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

حرب ، إشارة منه ﷺ لأهميته . قال الطَّبِيُّ: «إِنَّ اللهَ سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماةٌ ، وَيُكْفِيكُمْ اللهُ تعالى بواسطة الرمي شَرَّهُمْ ؛ فإذا لا يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ؛ أي: عليكم أَنْ تهتموا بشأن النصالِ ، وتَمَرَّنُوا فيه ، وعَضُّوا عليه بالنَّواجِذِ ، حتَّى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكِّنينَ ، وإنَّما أخرجه مُخرَجَ اللُّهُوَ إمالةً للرَّغباتِ إلى تعلُّمِ الرَّمي وإلى الترامي والمسابقة ، فإنَّ النفوسَ مجبولةٌ على ميلها إلى اللُّهُوَ»^(١).

- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ على نفر من أسلمَ ينتضلون^(٢) بالسيوف ، فقال رسول الله ﷺ: « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ: « ارموا وأنا معكم كلُّكم»^(٣).

قال ابن القيم : " إن الرَّمي ميراث من إسماعيل الذَّبِيح ﷺ ... ودخل النبي ﷺ مع الفريقين في النضال ؛ فدل على فضل الرماة والرماية فأراد أن يحوز فضل الفريقين ، وأن لا يفوته منه شيء " ^(٤).

- وعن أبي نَجِيح السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»^(٥). أي أن الرمي بالسهم يعدل في الثواب عتق رَقَبَةٍ ، وهذا من باب تشجيع وتحفيز الأمة على التدرب على الرمي .

- وكان النبي ﷺ من حرصه على الرَّمي يناول الرَّامي السهم ماله نصل يرمي به ، وكان الرماة وقاية لرسول الله يوم أحد ، كما ذكر ابن إسحاق في المغازي من حديث سعد أنه رمى يوم أحد دون رسول الله ، قال سعد : (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يناولني السهم ويقول : « ارمِ فذاك أبي وأمي » ، حتَّى أنه ليناولني السهم ما له من نصل ، فأرمي به)^(٦).

- وما ورد عن عبد الله بن بسر ، عن أبي راشد ، عن علي قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس

١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩٩).

٢ - (ينتضلون) يعني: يرمون. تقول: ناضلت الرجل: راميته. شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥ / ٩٥).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٣/ ١٠٦٢) برقم (٢٧٤٣).

٤ - الفروسية: (ص ١٣٦).

٥ - أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٧٤) برقم (١٦٣٨) و قال: هذا حديث حسن صحيح ، و النسائي في المجتبى في كتاب الجهاد ، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز و جل (٦/ ٢٦) برقم (٣١٤٣).

٦ - سيرة ابن إسحاق (ص ٣٢٨). وينظر: الفروسية (١٤٥).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورمح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد»^(١).

"وبالقسي مكن الله الصّحابة في البلاد ونصرهم على عدوهم"^(٢).

وفسر العلماء لفظ القوة في قول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، بالرمي، "قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه"^(٣). واستدل ابن قيم الجوزية بهذه الآية على تفضيل الرمي على ركوب الخيل، وقال: "إن الله سبحانه قدم الرمي في الذكر على الركوب، وثبت عن النبي ﷺ أنه فسر القوة بالرمي والعرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأولى... وسمى الله الرمي قوة وعدل عن لفظه، وسمى رباط الخيل بلفظه، ولم يعدل إلى غيره، إشارة إلى ما في الرماية من النكاية والمنفعة"^(٤).

ب - الرماح: وورد في الحث عليها: قوله ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(٥).

ج - وورد في السيف: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٦).

قال ابن القيم: "والرماح للمقاتلة بمنزلة الصّياصي^(٧) للوحوش تدفع بها من يقصدها وتحارب بها، وقد نصّ الإمام أحمد على أن العمل بالرّمح أفضل من الصلاة النّافلة في

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب: السلاح (٩٣٩/٢) برقم (٢٨١٠). قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: وفي الزوائد في إسناد عبد الله بن بشر الجبائي ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك.

٢ - الفروسية: (ص ١٤٦).

٣ - فتح الباري (٩١/٦)، عمدة القاري: (٣٨٩/٢١). وينظر: الفروسية: (ص ١٤٧).

٤ - الفروسية: (ص ١٣٥).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (١٠٦٦/٣).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف (١٠٨٢/٣) برقم (٢٨٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٣٦٢/٣) برقم (١٧٤٢).

٧ - الصياصي: يعني قرون البقر، وقيل: القرى، وقيل: الحصون. وكل ما يمتنع به. لسان العرب، مادة: (صيا) (١٤/٤٧٤).

الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد" (١).

في هذه الأحاديث إشارة إلى تعلم صناعة أدوات الرمي، وهي في زماننا: المدافع والدبابات والصواريخ، "إن الرمي في كل وقت بحسبه، ففي عهده ﷺ يكون الرمي بالقوس وبالسهم، وفي وقتنا الآن يكون الرمي بالقنابل والصواريخ أو بالبندقية وما أشبهه، لأن كل رمي بحسب الذي يكون فيه الإنسان" (٢)، وقد أثبت الواقع المعاصر في حروب اليوم، مدى فعالية هذه الأدوات في تحقيق النصر.

د - صناعة الدروع: وقد عمل بها منذ القدم نبي الله داود عليه السلام، وقصّ علينا القرآن خبر اشتغاله في الصناعات الحربية وإمكاناته في هذا المجال، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠] يقول الدكتور علي الصلابي: "وهذه الآية دليل على جواز اتخاذ الصنائع والأسباب، فالسبب سنة الله في خلقه... وفيها إشارة لحث أهل الإيثار على العمل، والإبداع، والأخذ بأسباب النصر على الأعداء، ومحاربة الفساد، بإعداد الجيوش مقودة بقيم الإيثار، وتعاليم الرحمن، وشريعة الديان" (٣). وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية مائة درع حينما أراد التوجه إلى هوازن في معركة حنين (٤).

هـ - صناعة الدبابات: استعملها النبي ﷺ في حصار الطائف، وكانت تصنع من الخشب، ويغطونها بجلود الإبل والبقر، ويدخلون في جوفها، فتحفظهم من السهام والحجارة (٥)، وأرسل عليه السلام اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعتها، قال الطبري: "ولم يشهد حينئذ ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش يتعلمان صناعة الدباب والضبُّور (٦) والمجانيق (٧)".

و - المنجنيق: واستخدمه المسلمون أثناء حصارهم للطائف، وكان أول منجنيق رمي به في

١ - الفروسية: (ص ١٥٥).

٢ - شرح رياض الصالحين: (٣٧٧/٥).

٣ - تبصير المؤمنين بفقهاء النصر والتمكين: (١٤٧، ١٤٨).

٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب تضمين العارية (٤٠٩/٣) برقم (٥٧٧٨)، والحاكم في المستدرک: (٢/ ٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٥ - ينظر: شرح كتاب السير الكبير: (١/ ٩٣)، المغازي للواقدي: (٢/ ٣٣٢)، الطبقات الكبرى: (٢/ ١٥٨) بتصرف يسير.

٦ - الضُّبُّور: جلدٌ يُعْشَى خَشْباً فيها رجالٌ تُقَرَّبُ إلى الحُصُونِ لِقِتَالِ أَهْلِهَا، والجمع ضُبُور، ومنه قولهم: إنا لا نأمن أن يأتوا بضبور هي الدبابات التي تقرب للحصون لتتقب من تحتها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ١٩٢)، لسان العرب (٤/ ٤٨٠).

٧ - تاريخ الأمم والملوك: (٢/ ١٧١).

الإسلام" (١).

قال الواقدي (٢٠٧هـ): " شاور ﷺ أصحابه، فقال له سلمان: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإننا كنا بأرضنا ننصب المنجنيقات على الحصون، وتنصب علينا فنصيب من عدونا، ويصيب منا، وإن لم يكن منجنيق طال الثواء - بفتح المثلثة - ، أي الإقامة. فأمره ﷺ فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصنهم، "فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتل منهم رجال" (٢).

ز - حفر الخنادق:

فهو من الأساليب القتالية التي تعلمها المسلمون عن غيرهم، فهذه الطريقة لم تكن معروفة عند العرب، والذي نقلها لهم هو سيدنا سلمان الفارسي ﷺ، فهذا كان من وسائل القتال في بلاد فارس، أخرج الواقدي في المغازي: (قال سلمان: يا رسول الله، إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا؛ فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين) (٣). فأقبل الصحابة الكرام على المباشرة في استخدام هذا السلاح الجديد بكل طمأنينة وسرور، أخرج البخاري عن أنس ﷺ قال: جعل المهاجرون والأنصار، يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، وهم يقولون: نحن الذين بايعوا محمداً - على الإسلام - ما بقينا أبداً. قال: يقول النبي ﷺ وهو يجيئهم: « اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار، والمهاجرة » (٤).

قال البدر العيني: " وفيه من الفوائد: أن للحفر في سبيل الله، وتحصين الديار، وسد الثغور منها، أجر كأجر القتال، والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين، إلى سبعمائة ضعف" (٥).

و يستفاد من جميع ما يسبق : وجوب الإفادة من خبرات الآخرين ، فالرسول أفاد من فكرة سيدنا سلمان في حفر الخندق ، وأرسل الصحابييين إلى جرش لتعلم صناعة الدبابات .

فهذا يؤكد وجوب الإفادة من الآخرين في كل ما هو مفيد ، يقول الدكتور مصطفى

١ - ينظر: شرح كتاب السير الكبير: (١ / ٩٣)، المغازي للواقدي: (٢ / ٣٣٢)، الطبقات الكبرى: (٢ / ١٥٨).

٢ - ينظر: المغازي للواقدي: (٢ / ٣٣٢)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٤ / ١٠)، الرسول القائد: (ص ٣٦٨).

٣ - المغازي للواقدي: (١ / ٣٨٢).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب: (٤ / ١٥٠٤)، برقم (٣٨٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، وهي الخندق (٣ / ١٤٣٢)، برقم (١٨٠٥).

٥ - عمدة القاري: (١٤ / ١٣١).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

السباعي: "على المسلمين في كل زمان ومكان، أن يأخذوا بأحسن ما عند الأمم الأخرى مما يفيدهم ولا يتعارض مع أحكام شريعتهم وقواعدهم العامة، والامتناع عن ذلك جهود، لا تقبله طبيعة الإسلام، ولا طبيعة رسوله الذي رأينا أمثلة عما أخذ من الأمم الأخرى" (١).

ح- أما الوسائل التي استخدموها فكانت الخيل والجمال والبغال، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يحث على العناية بها وإعدادها وارتباطها في سبيل الله:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْتَهُ^(٢) وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). قال ابن بطال: "قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية في الخيل والرياح وغيرها؛ لأنه إذا جاز ذلك في الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك يجوز في الرياح المثمرة لهم. وفيه: أن النية قد يؤثر الإنسان بها كما يؤثر العامل؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فيعوض من أجدر العمل المعلوم في ترك استعماله فيه، فعد نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافع؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماهم عنه نافع" (٤).

- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا^(٥) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٦).

قال ابن بطال: "قال بعض أهل العلم: معناه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله، يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير أجل، وما يصيب على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتائج خير عاجل... فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله، فإن الخير المعقود في

١ - السيرة النبوية: دروس وعبر (ص ١٤٤).

٢ - قوله: (وروته): يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث يعينها توزن. فتح الباري (٥٧/٦).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً (١٠٤٨/٣) برقم (٢٦٩٨).

٤ - شرح ابن بطال للبخاري: (٧٦/٩).

٥ - قال الطيبي: (يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي. فتح الباري: (٥٥/٦). وينظر: شرح ابن بطال (٧٥/٩).

٦ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (١٠٤٨/٣) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٣/٣) برقم (١٨٧٣).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

نواصيها ، إنما هو أجر في سبيل الله؛ لا أنها على كل وجوها معقود في نواصيها الخير، بل إذا كانت مستعملة في سبيل الله أو معدة لذلك؛ فإن الإنفاق عليها خير أو أجر^(١).

ط - ومما يجب لفت النظر إليه: هو سلاح الإعلام في عصرنا ، فيجب على قادة الأمة عدم إغفاله في نهضة الأمة الحضارية ومواجهتها لأعدائها. فكما يكون الجهاد بالسيف والسنان تارةً، يكون بالكلمة والحجة تارةً أخرى، والإعلام اليوم هو من هذا القسم.

وقد اهتمت السنة بالإعلام والإعلاميين، وأصل ذلك ، "النشاط الكبير الذي كان النبي ﷺ يبذله في تبليغ الرسالة ونشرها، مرتحلاً لكافة المناطق، وعارضاً نفسه على الوفود، حتى قامت الدولة واتسعت رقعتها"^(٢). وفي فعل النبي ﷺ هذا دلالة على النشاط الدعوي والإعلامي الذين كان يبذله في تبليغ هذا الدين ونشره، فقد كان الوسيلة المتاحة في ذلك العصر .

"وكذلك كان النبي ﷺ يرسل الوفود والبعثات الإعلامية للمسلمين إلى خارج مكة المكرمة لإبلاغ الدعوة"^(٣)، مما كان لها التأثير الإيجابي العميق، الذي نتج عنه دخول كثير من الناس في الإسلام .

وكان النبي ﷺ يدعو لسيدنا حسان بن ثابت ؓ ويشد من أزره ، عن عائشة رضي الله عنهما: قالت : كان رسول الله ﷺ يضعُ لحسانَ منبراً في المسجد ، فيقومُ عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ: « إن رُوحَ القُدُسِ (جبريل عليه السلام) مع حسان ما نافع عن رسول الله ﷺ »^(٤). "فهذا يعني أن حرباً إعلامية كانت تقوم عبر إعلامي ذلك العصر ، ليقف شاعر النبي ﷺ مدافعاً عن هذا الدين والنبي ﷺ يدعو له بالتأييد"^(٥).

إن الإعلام في عصرنا الحديث له الدور البارز والأهمية الكبرى في جميع المجالات، ويمكن إجماله بالآتي:

١ - الإعلام هو الامتداد المعاصر لدعوة أتباع النبي ﷺ، ومن يتخاذل لا يعد قائماً بواجباته تجاه الدعوة ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ

١ - شرح ابن بطال (٧٥ / ٩).

٢ - أضواء على الإعلام في صدر الإسلام: (ص ٢٣-٦١) بتصرف.

٣ - المرجع السابق: (ص ٢٣-٦١) بتصرف.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر (٢ / ٧٢١) برقم (٥٠١٥)، والترمذي في سننه في كتاب

الأدب، باب إنشاد الشعر: (٥ / ١٣٨) برقم (٢٨٤٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

٥ - فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية: (ص ١٤).

اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿يوسف: ١٠٨﴾ .

٢- الإعلام واجب شرعي لإنقاذ الأمة من الضلالة ، وتحقيق الخير والصلاح للبشرية ، فهو السبيل الأمثل لنشر الأفكار والبلاغ والتأثير على الجمهور .

٣- وجود المجتمعات واستمرارها وتقدمها معتمد على تبادل الخبرات بين الأجيال والإفادة منها ، وهذا لا يتم إلا بالاتصال والإعلام .

٤ - الإعلام وسيلة لرفع الروح المعنوية في المجتمع وبث الرعب في صفوف الأعداء" (١) .

٥ - الإعلام هو الوسيلة الأولى للتأثير في سلوكيات المجتمع عن طريق ما ينشره من أخلاق وقيم .

كانت هذا أبرز أدوات القتال الموجودة في عصر النبي ﷺ والصحابة والكرام ، إلى جانب الأدوات العديدة الأخرى المعروفة في عصرهم .

ثم إن الإعداد اليوم يجب أن يشمل كافة الجوانب المادية ، يقول الشيخ محمد رضا عن وجوب الإعداد العسكري بشتى صورته: " ويدخل فيه - أي الإعداد - السلاح ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه في هذا الزمان، فمنه البري والبحري والهوائي ولكل منها مراكب وسفائن لمباشرة القتال ، ولنقل العسكر والأدوات والزاد والسلاح ، ويدخل فيه الزاد ونظام سوق الجيش وغير ذلك من العلوم والفنون الكثيرة" (٢) .

ويقول اللواء محمد جمال الدين محفوظ: " ومن مقتضيات الردع الإسلامي: أن تحقق الأمة الإسلامية أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي في مجالات بناء القوة، فتكون المصادر المختلفة لإنتاج القوة في أرضها، ومن إعداد أبنائها وصنعهم؛ لأن اعتماد الأمة الإسلامية في ذلك على غيرها ينطوي على مخاطر كثيرة، ويضعها في مهب تقلبات المصالح، والأهواء، وموازين القوى العالمية، ولا يمكنها من الوفاء بالمهمة التي كلفت بها، ويجعل التفوق في يد غيرها، ويجعل القوة التي تملكها مفرغة من مفهوم الردع الحقيقي، أو القدرة على تحقيقه " (٣) .

١ - الدعوة إلى الله :أصولها ووسائلها وأساليبها: (ص٧-٣٥) بتصرف ،الإعلام :مقوماته ،ضوابطه ،أساليبه : (ص١١/١٢) ،

فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية: (ص١٤) .

٢ - تفسير المنار: (١٠/١٢٥) .

٣ - العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية: (١٠٨) .

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

تبرز أن أهمية الإعداد المادي في ضرورة إقامة الأمة المسلمة قوة عسكرية تمنع الأعداء من التفكير في غزو ديار المسلمين أو التعدي عليها ،"إن الجهاد في الإسلام إنما يتوخى الاستعداد الدائم للمنافحة عن الحق وحمايته، ولتكون لدى المسلمين قوة ضاربة يحسب لها ألف حساب قبل أن يُقدم على الإضرار بمصالح المسلمين العليا"^(١).

٢- الإعداد المادي وأثره في التمكين المادي :

أ- إعداد العدة فيه إرهاب الأعداء أن يفكروا في التسلط على بلاد المسلمين والتحكم بخيراتهم ، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. قال الطبري في معنى قوله تعالى : (ترهبون به): تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله، وعدوكم من المشركين^(٢).

ب - إن إعداد العدة أمر واجب وضرورة حتمية ، لأنه الأساس الذي يقوم عليه أمن البلاد والعباد، وبه تحفظ الخيرات والثروات، وإذا حصل التقاعس و التهاون في هذا الجانب ؛ تعرض أمن المجتمع واستقراره للخطر، وتسلط عليها الأعداء؛ مما يضعف الأمة ويهدد كيانه ووجودها ويعيق وصولها إلى التمكين المادي، وقد وردت في السنة العديد من النصوص التي تنبه لذلك وتحذر منه :

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٣).

وفي الحديث إشارة للأمة بعدم الاقتصار على نشاط واحد، وإهمال النشاطات الأخرى، كالنشاط العسكري وتحصيل وسائله وأسبابه ، فلا بد أن يحصل التوازن بين مختلف المجالات، حتى لا تكون الأمة صيداً سهلاً أمام الأعداء، قال ابن حجر: "فإنه إذا اشتغل

١ - الرسول القائد : (ص ٤٨).

٢ - تفسير الطبري: (١٠ / ٢٩)

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة (٢/ ٢٩٦) برقم (٣٤٦٢). قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ١٥١): وإسناده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه.

بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية" (١).

وأشار لذلك البخاري عندما ترجم للحديث، بعنوان: (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الذي أمر به) (٢).

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ (٣) غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ (٤) غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ (٥) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٦). ففي ترك الجهاد ابتلاء بمصائب عظيمة.

٣- ترك الجهاد والفرار منه من الكبائر: حتى لا يفتح الباب أمام ضعف النفوس، فيختلقوا الأعذار ويتهربوا من هذا القيام بهذا الركن العظيم، فالجهاد يحفظ للأمة كرامتها وعزتها؛ أشارت إلى ذلك السنة النبوية، ودعت لمعاقبة المتخلفين عن الجهاد، وقد ظهر ذلك بوضوح في الثلاثة الذين تخلفوا عن المشاركة في غزوة تبوك، أخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك - في قصة الثلاثة، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك -، قال كعب: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا... الحديث» (٧).

قال ابن حجر: "فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنها كالنكث لبيعته" (٨).

٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمُهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» (٩). إن ترك الجهاد بسبب حب الدنيا والانهماك في طلبها وكرهية الموت، مدعاة لتسلط

١ - فتح الباري (٤/٥).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الذي أمر به (٧١٨/٢).

٣ - (يجهز): التحميل وإعداد ما يحتاج الغازي إليه، جامع الأصول: (٢ / ٥٦٧).

٤ - (يخلف): خلفت الرجل في أهله: إذا صرت له خليفة تقوم في شأنهم مقامه. جامع الأصول: (٢ / ٥٦٧).

٥ - (بقارعة): القارعة العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى. جامع الأصول: (٢ / ٥٦٨).

٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (١٠/٣) برقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: التغليب في ترك الجهاد (٩٢٣/٢) برقم (٢٧٦٢). قال العيني في عمدة القاري: (١٩٣/١٤): إسناده ضعيف.

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك: (١٦٠٣/٤) برقم (٤١٥٦).

٨ - انظر: فتح الباري: (١٢٣/٨، ١٢٤)، عمدة القاري: (٥٥/١٨).

٩ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام، (١١١/٤)، برقم (٤٢٩٧)، وأحمد في مسنده: (٢٧٨/٥) برقم (٢٢٤٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٨٧/٧): إسناده أحمد جيد.

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

الأعداء، "إن الأمة التي يفرط أبناؤها في التمتع، ويركنون إلى الدعة والسعة - قلما ينهض بهم دين، أو تقوم بهم دنيا، أو يتحرر بهم وطن، أو ترتفع بهم راية، وخاصة إذا كان أعداؤهم أولي قوة وأولي بأس شديد" (١).

وبالمجمل: فالتقاعس عن القيام بهذه الفريضة، هو سبب في انكسار الأمة وضعفها؛ لذا أمرنا الله ورسوله بإعداد العدة المادية بكافة صورها وأنواعها، لمنع وصول الأمة لهذا المستوى من الضعف والمهانة.

ب - العنصر البشري (٢) في قضية الإعداد له الأهمية الكبرى في تحقيق التمكين المادي، فالبنیان العسكري لأي أمة يركز على العنصر البشري، إن شحذ همم المقاتلين وتهيئتهم للدفاع عن وطنهم، من أهم مزايا الجيوش ذات القيمة العسكرية الرفيعة، كما أنها من أهم مبادئ الحرب (٣)؛ لذا عنت السنة النبوية بالإعداد النفسي والروحي للمقاتلين، وذلك بغرس عقيدة الجهاد في نفوسهم، وإبراز فضيلته، وأهميته، ودوره في تحقيق الانتصارات وتحقيق التمكين على هذه الأرض، ومن الأحاديث النبوية الواردة في ذلك:

— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني» (٤). فالحديث يثبت أن الجهاد يعدل الصلاة والصيام في الأجر والثوبة، قال ابن حجر: "الذي يقتضيه النظر، تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس" (٥).

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى

١ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: (٢٤٧).

٢ - سبق الكلام عن الإعداد البدني للأفراد عند الحديث عن المجال الفردي للتمكين المادي، وهنا أبحث في مسألة إعداد الأفراد نفسياً وتهيئتهم من هذه الناحية النفسية، حتى تكون لهم القدرة على خوض المعارك والنصر على أعدائهم وتحقيق المكنة المادية.

٣ - الرسول القائد: (ص ٤٨).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير: (١٠٢٥/٣) برقم (٢٦٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال: (٨٩/١) برقم (٨٥).

٥ - فتح الباري: (١٠/٢، ١١).

يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) الحديث فيه تفضيل للجهاد على سائر متع الدنيا، قال الإمام النووي: " ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة، والروحة في سبيل الله، وثوابهما، خير من نعيم الدنيا كلها - لو ملكها إنسان، وتصور تنعمه بها كلها - ؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق " ^(٣).

- وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أَتُكْفَرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: « نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابر مُحْتَسِب، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ... الحديث»^(٤). في الحديث أن الجهاد وسيلة لتكفير الذنوب، قال النووي: " فيه: هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهى: تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو: أن يقتل صابراً مُحْتَسِباً مقبلاً غير مدبر " ^(٥).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ... الحديث»^(٦). فالشهادة ثوابها دخول الجنة ونيل أعلى الدرجات في الآخرة. قال ابن عبد البر: " هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو " ^(٧).

إن الثواب يحفز النفس للعمل والتفاني فيه، وقد راعت السنة النبوية ذلك، فكانت تحفز الهمم لنيل النصر أو الشهادة، وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: « إني لواقف في الصفِّ يوم بدر، فنظرتُ عن يميني، وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصارِ حديثه أسنأُهُمَا، فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنََّّهُ يَسُبُّ رَسُولَ

١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد والسير، (٣/١٠٢٦) برقم (٢٦٣٣)، ومسلم في، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى: (ج ٣/ص ١٤٩٨، رقم الحديث (١٨٧٨)).

٢- أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله: (٣/ص ١٠٢٨) برقم (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله: (٣/١٤٩٩) برقم (١٨٨٠).

٣- شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٦/١٣).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله: (٣/١٥٠١)، رقم الحديث (١٨٨٥).

٥- شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٣).

٦- أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: (٣/١٤٩٥)، رقم الحديث (١٨٧٦).

٧- التمهيد: (١٣/١٩).

الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سَوادي سَواده، حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، قال: وغمزني الآخر: فقال لي مثلها، فلم أنشَب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه، قال: فابتدراهُ بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قتله؟». فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالوا: لا، فنظر رسول الله ﷺ في السيفين، فقال: «كلاكُمَا قتله». وقضى رسول الله ﷺ بَسَلَبِهِ لمُعَاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومُعَاذ بن عَفْرَاء^(١).

وختاماً يمكن القول: أن هذه النصوص النبوية كان لها الأثر الكبير في تحفيز المقاتلين وتشجيعهم لخوض المعارك والحروب، فأقبل الصحابة على الجهاد، لنشر دين الله وإعلاء كلمته، حتى بلغوا التمكين في الأرض، وضربوا أروع الأمثلة في الشجاعة والتضحية والإقدام على الشهادة؛. لقد كان للتربية النبوية الأثر الكبير في نفوس الصحابة، في الترفع عن متع الدنيا وملذاتها، وبلوغ الغاية القصوى؛ وهي رتبة الشهادة في سبيل الله. فما أحوج المسلمين اليوم إلى التمثل بهذه الروح، لإحياء فريضة الجهاد، وليكون عنواناً لهذه الأمة، تستعيد به عزتها وكرامتها.

إن الواجب على الأمة اليوم - أكثر من أي وقت مضى - أن تتكاتف وتتراص صفوف أبنائها في مجال الإعداد العسكري، وأن يتم ذلك في كافة المجالات وعلى أتم صورة، للتغلب على ما تعانيه من ضعف عسكري، ولتستحق وعد الله لها بالتمكين، بعد أن تأخذ بالأسباب وتعد العدة المناسبة.

١ - أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (١١٤٤/٣) برقم (٢٩٧٢)، و مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل: (١٣٧٢/٣) برقم (١٧٥٢).

ثالثاً

(المجال الاقتصادي)

- ١ - المجال الزراعي.
- ٢ - المجال الصناعي.
- ٣ - المجال التجاري.
- ٤ - الثروة الحيوانية.

المجال الزراعي

آ - أهمية الزراعة وحكمها.

ب - طرق استثمار الأراضي في السنة النبوية وأثرها في التنمية والتمكين المادي للأمم .

مَهَيَّد:

خلصنا من جميع ما سبق إلى أن الاقتصاد عصب حياة الأمم، وأهم عوامل بقائها وقوتها، وهو يقوم على نشاطات مختلفة، تكاد تتركز في ثلاثة مجالات، وهي: المجال الزراعي والمجال الصناعي والمجال الاقتصادي. يقول الشيخ أبو الوفا المراغي: "إن النشاط البشري في تحصيل المعاش، واكتساب الأرزاق والأموال - على كثرة وجوهه وتصرفاته - يكاد ينحصر في أصول ثلاثة، هي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم في حياته، وهي أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات، وقد بدأت مع الإنسان ساذجة سهلة، تسد حاجاته الساذجة البسيطة، وأخذت تتطور معه، وأخذ يطورها حسب متطلباته، فاتسعت، وتعقدت، وما تزال تواصل تطوراتها معه، وأصبح لكل علوم ومعاهد تتولى تعليمها نظرياً وعملياً، وتستغرق الأعوام في تحصيلها" (١).

"إن التجارة من وجوه المعاش، وهي من أوسع ميادين النشاط البشري، وترتبط بأنواع النشاط الأخرى، كالصناعة والزراعة أشد الارتباط، فالصناعة لا بد لها في تصريف إنتاجها من التجارة، والزراعة لا بد لها في تصريف محصولاتها من التجارة" (٢).

وحتى تنهض الأمة ويمكن لها؛ لا بد لها من زراعة وصناعة وتجارة قوية، وتقوم على أساس صحيح ومتين.

وسأشرع في عرض هذه النشاطات الاقتصادية الثلاثة وغيرها بشيء من التفصيل ودورها في تحقيق النماء والازدهار والتمكين المادي للأمم.

وأبدأ - بعون الله - بالكلام على النشاط الاقتصادي الأول الذي زاوله الإنسان منذ نشأة الخليقة، وهو الزراعة والإنتاج الزراعي ودوره في اقتصاد المجتمعات.

١ - من قضايا العمل والمال في الإسلام: (ص ٣٩).

٢ - من قضايا العمل والمال في الإسلام: (٤٥ ، ٤٦).

آ- أهمية الزراعة وحكمها:

إن الزراعة هي أساس التنمية، وبداية الطريق لنمو المجتمع والتمكين له، ولها الأهمية الكبرى في حياة الشعوب، فالأرض هي المصدر الأول الذي كسب منه الإنسان قوته ورزقه، فهي التي تمدّه بحاجياته ولوازمه من طعام ولباس وغير ذلك.

والزراعة من أسبق وجوه النشاط البشري في تحصيل المعاش والأرزاق، والإنسان بحاجة إلى الأرض دائماً لتحصيل الطعام لنفسه وأهله، وهي تحتاج إلى جهد لكنها لا تحتاج إلى علم كما قال ابن خلدون: "وأما الفلاحة والصناعة والتجارة: فهي وجوه طبيعية للمعاش. أما الفلاحة فهي مقدم عليها كلها بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعة فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا تُنسب في الخليقة إلى آدم أبو البشر، وأنه معلمها والقائم عليها؛ إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة" (١).

إن الزراعة في رأي الكثير من العلماء هي من أفضل المكاسب على الإطلاق، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]: "الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل" (٢).

ويقول محمد بن الحسن: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعاً؛ فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال. والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له، ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصديق لا توجد فيه الأفضلية، كعمل الحياكة - مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة -؛ فعرّفنا أن ما يكون التصديق فيه أكثر من الكسب، فهو أفضل" (٣).

وقال الماوردي: "أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي: أن أطيها التجارة. والأرجح عندي: أن أطيها الزراعة، لأنها أقرب إلى التوكل.

١ - مقدمة ابن خلدون (ص ٣٢٩).

٢ - تفسير القرطبي: (٣/ ٣٠٥).

٣ - الكسب: (ص ٦٥).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

وقال النووي: والصواب: إنها أطيب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطيور^(١).

قال العيني: "وذلك يختلف باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لا تقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدَّ، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن" (٢).

وتأتي أهمية الزراعة من كونها توفر للأمة قوتها وغذائها، وبدونها لن يكون هناك بناء ونهضة وتقدم وتمكين، قال الشيخ محمد الغزالي: "دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها، لأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء... فالزرع في صدقة مستمرة... إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله الإنسان بعمارها وإصلاحها ومنع الفساد عنها، والكسب بالزرع يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى بعد أخذ الأهبة وفتح الأرض وسقيها وإنشاء آفاتها، فإن الخير من بعد ذلك يكون من الله فالتقوى والحب والنوى، ولأن الإسلام يحث على الزرع ويدعوا إليه شجع الحارثين الزراعيين، فجعل من يحبي أرضاً لا تنتج زرعاً تكون له" (٣). "والزراعة من العوامل المهمة، التي ينبغي أن يقوم عليها اقتصاد الدولة؛ لأنها تعني: توفير الغذاء للشعوب، وحماية أمن الدولة الغذائي ذاته، حتى لا تستغله دولة أخرى في التأثير الاقتصادي والسياسي على الشعوب والدول" (٤).

إن الزراعة ضرورة لا بُدَّ منها، و القرآن دعا إلى عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وعمارة الأرض تكون بالزراعة والغرس والبناء.

أما عن حكمها: فهي فرض عين على المسلمين، يجب على مجموعهم القيام بها، ما لم تتحقق كفايتهم واكتفاؤهم الذاتي، فإذا تحققت كفايتهم ولم يحتاجوا إلى الاعتماد على غيرهم من الدول، فتكون وقتها فرض كفاية، إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، قال ابن تيمية: "وإن احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية... قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي

١ - ينظر: عمدة القاري (١٧/٢٨٩)، سبل السلام (ج ٢/ ص ٣).

٢ - عمدة القاري: (١٢ / ١٥٥).

٣ - في المجتمع الإسلامي (ص ٤٤ / ٤٥).

٤ - الأخلاق والمال في الإسلام، القسم الثاني: (ص ٧٠).

حامد الغزالي وأبى الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين، فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً^(١).

وقد جاءت النصوص النبوية لتقرر أن الزراعة من أفضل طرق الكسب وأهمها، وذلك لشدة احتياج الناس إليها، ولأن فائدتها تعم جميع الناس، بل يشمل نفعها حتى الحيوان.

والرسول يحث أمته على الاشتغال بالزراعة ويبين لهم عظيم فضلها في أكثر من حديث، ومن ذلك:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). يدل الحديث على أن ما يخرج من النبات هو صدقة لزارعه، طالما انتفع به إنسان أو حيوان، وفيه تخفيف وتشجيع من النبي عليه السلام على الزراعة واحترافها.

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث: فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه: اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وفيه: فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك، على ما إذا شغل عن أمر الدين"^(٣). وقال البدر العيني: "وفيه: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصد ذلك، حتى لو غرس وباعه، أو زرع وباعه، كان له بذلك صدقة؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم. وفيه: أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح، وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم"^(٤).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ^(٥) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٦).

١ - مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٨٠).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس، إذا أكل منه (٢/ ٨١٧) برقم (٢١٩٥)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (٣/ ١١٨٩)، برقم (١٥٥٣).

٣ - فتح الباري: (ج ٥/ ص ٤).

٤ - عمدة القاري: (١٥٥/ ١٢٠).

٥ - أى ينقصه ويأخذ منه. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠/ ٢١٣).

٦ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٨/ ١٧٦) برقم (٢٩٠٠).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

قال الإمام النووي: " في هذه الأحاديث: فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر - مادام الغراس، والزرع، وما تولد منه - إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقليل: التجارة، وقليل: الصنعة باليد، وقليل: الزراعة، وهو الصحيح" (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ (٢) وَيَدٌ أَحَدَكُمْ فَسِيلَةً (٣)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» (٤).

يمكن أن يستنبط من هذا الحديث فائدتان، أما الأولى: بأن المؤمن مثاب على عمله، وأنه يتعبد لله تعالى بهذا الفعل، حتى ولو لم ينتفع بثمار هذا العمل من غرسه، وإنما شخص آخر، أو لم ينتفع به أحد على الإطلاق.

وأما الفائدة الثانية: في الحديث إشارة عظيمة للأمة، بالألّا تتوقف عن العمل، وأن تكد وتتعب، وإن كانت لن تجني ثمار هذا الكد الآن، فالحديث يأمر بالغرس والساعة قائمة والدنيا مدبرة، وثمار هذه الغراس لن ينتفع بها أحد. فالعمل بالأرض لا ينبغي أن ينقطع أو يتوقف أبداً، لأن وظيفة الإنسان هي إعمار هذا الكون حتى يرث الله الأرض وما عليها، ويشير الإمام المناوي لهذا المعنى، فيقول: "الحاصل: أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعلوم عند خالقها. فكما غرس لك غيرك، فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك، لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صُباة (٥)... وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمرّوا الأعمار الطوال، مع ما فيهم من عسف الرعايا، فسأل بعض أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى الله إليه: أنهم عمروا بلادهم فعاش فيها عبادي.

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٢١٣ / ١٠).

٢ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤ / ٦٣): (وكانه أراد بقيام الساعة أمارتها).

٣- فسيلة: أي نخلة صغيرة، إذ الفسيل صغار النخل. فيض القدير: (٣٠ / ٣).

٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ١٨٣)، والبزار في مسنده (١٤ / ١٧) برقم (٧٤٠٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤ / ٦٣): رواه البزار ورجاله أثبات ثقات. قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: (١ / ٣٧٢): (إسناده صحيح). قال العيني في عمدة القاري (١٢ / ١٥٥): (وإسناده حسن).

٥ - و الصُّبَّةُ والصُّبَابَةُ، بالضم: بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الإناء والسقاء. لسان العرب مادة (صَبَب) (١ / ٥١٦)، المصباح المنير، مادة (صَبَب) (١ / ٣٣١).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره، فقليل له فيه، فقال: ما غرسته طمعاً في إدراكه، بل حملني عليه قول الأسدي: ليس الفتى بفتى لا يستضاء به، ولا يكون له في الأرض آثار^(١).

وقد شارك النبي ﷺ الصحابة في جميع المحاصيل الزراعية، فقد ورد أنه ﷺ كان يشاركهم في قطف الأراك، أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٢)، ونحنُ نجني الكَبَاثَ^(٣)، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «عليكم بالأسود منه»، فقلنا: يا رسول الله، كأنك رعى الغنم، قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلَّا وقد رعاها»^(٤).

ومشاركة النبي ﷺ للصحابة فيها تحفيز لهم للعمل في الزراعة، وتنشيط لهمهمهم، وكان من نتائج هذا التحفيز أن فتح الله عليهم أبواب رزقه، فازدهرت الزراعة وأغناهم الله من فضلهم. قال ابن بطال: "وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات؛ فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق، فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك"^(٥).

والرسول ﷺ يدعو الصحابة للمحافظة على الثروة النباتية، فنهى عن التخلي في ظل الأشجار، حتَّى ينتفع بها الناس، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»^(٦).

١ - فيض القدير: (٣/ ٣٠ / ٣١).

٢ - مرَّ الظَّهْرَانِ : والظهْرَانِ: واد قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها مرَّ الظَّهْرَانِ ، بتهامة قريب من عرفة . مرَّ الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٩٠٦)، الجبال والأمكنة والمياه (ص ٢٩٤).

٣ - الكَبَاثَ : بالفتح: النضج من ثمرة الأراك، وما لم يوقع منه فهو بربر . قال العيني في عمدة القاري (٢١/ ٧٥) : (وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق ، فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكَبَاثِ (٣/ ١٦٢١) برقم (٢٠٥٠) .

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/ ٥٠٤).

٦ - قال النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ٤٢٩): (وقع في رواية أبي داود (اتقوا اللعانيين) والروايتان صحيحتان ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي : المراد باللعانيين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه ، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما . قال : وقد يكون اللعان بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعن ، قلت : فعلى هذا يكون التقدير : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما ، وهذا على رواية أبي داود . وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانيين أي : صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة . والله أعلم) .

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «الَّذِي يَتَخَلَّى^(١) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ^(٢)»^(٣).

- كانت الزراعة من الحرف الهامة في المجتمع النبوي، وكان الصحابة يعملون فيها، فقد كانوا أهل زرع إلى جانب احترافهم للتجارة، ويؤيد هذا:

آ- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ»^(٤)، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرُ^(٥)، فَبَادَرَ الطَّرْفَ^(٦) نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْصَاهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ^٧، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ^(٨) يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدَهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ: فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٩). وجه الدلالة في الحديث: هو مبادرة الأعرابي للجزم بأن هذا الرجل هو من الأنصار أو المهاجرين، فهم الذين يشتغلون بالزراعة، فهذا يدل على انتشار الزراعة بين الصحابة رضوان الله عليهم.

ب- وما ورد في على لسان أبي هريرة رضي الله عنه عن سبب إكثاره من رواية الحديث: قال ﷺ:

«يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ - وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ^(١٠) - وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا

١ - قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٢٩/١): (فَمَعْنَاهُ يَتَعَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسٍ مِنْ يَمُرُّ بِهِ وَتَنْنِهِ وَاسْتِقْدَارِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢ - قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٢٩/١): (قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودَ تَحْتَهُ ، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٢٦/١) برقم (٢٦٩).

٤ - أي يباشر الزراعة، يعني سأل الله تعالى أن يزرع. فتح الباري: (٢٧/٥)، عمدة القاري (٤٩٧/١٨).

٥ - قوله: (فَبَذَرُ) أي: ألقى البذر فنبت في الحال. فتح الباري: (٢٧/٥).

٦ - قوله: (الطَّرْفُ): بفتح الطاء وسكون الراء، امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى حَرَكَةِ جَفْنِ الْعَيْنِ، وَكَأَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا فَتَحَ الْبَارِي: (٢٧/٥).

٧ - قوله: (وَاسْتَحْصَاهُ، وَزَادَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: وَتَكْوِيرِهِ): أي: جمعه، والمراد: أنه لما بذر، لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاح أمره كله من: القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم، إلا قدر لحمة البصر. فتح الباري: (٢٧/٥).

٨ - أي خذه . فتح الباري: (٢٧/٥).

٩ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) برقم (٢٢٢١).

١٠ - قوله: (وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ) بفتح الميم، وفيه حذف تقديره: وعند الله الموعد... ومراده: أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي ظن السوء. فتح الباري (٢٨/٥).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيتهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق... وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا^(١).

هذا الحديث يدل على أن الأنصار اشتهروا بمزاولةهم للزراعة، في حين اشتهر المهاجرون بالعمل التجاري.

ج - وشكوى أحد الصحابة إلى رسول الله من معاذ حين طول الصلاة وهو إمام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: (أقبل رجل^(٢) بناضحين^(٣))، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يُصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: (يا معاذ أفتان أنت^(٤).. الحديث)^(٥).

وفي رواية مسلم: (فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح^(٦) نعمل بالنهار)^(٧).

د - ومن الأدلة أيضاً أن الصحابة كانوا يعملون في الزراعة: ما جاء في صحيح البخاري تحت قوله (باب المزارعة بالشرط ونحوه... قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين)^(٨).

- وبلغ من حرص الصحابة الكرام في الحفاظ على الغرس والزرع، أنهم كانوا يتواصلون

١ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (١٩٤٠ / ٤) برقم (٢٤٩٣).

٢ - هو :حزم بن أبي كعب . شرح السيوطي على مسلم (١٦٨ / ٢).

٣ - جمع ناضحة أنثى ناضح ،وهو ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع . مشكاة المصابيح(٢٨٥ / ٣).

٤ - قوله: (أفتان أنت ؟ !) أي: منفر عن الدين، وصاد عنه. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢ / ٤)،

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكأ إمامه إذا طول(٢٤٩ / ١) برقم(٦٧٣)،ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، القراءة في العشاء(٣٣٩ / ١).

٦ - قوله: (أصحاب نواضح): النواضح جمع ناضح، وهي: الإبل التي يستقى عليها للشجر والزرع ، والأنثى ناضحة، سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها،والنضح ، الرش، وأراد: إنا أصحاب عمل وتعب - ويقصد بالعمل:الزراعة - فلا نستطيع تطويل الصلاة. ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢ / ٤)،شرح سنن أبي داود:(٤٤٧ / ٣)، مرقاة المفاتيح:(٥١٩ / ٢).

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(٣٣٩ / ١) برقم(٤٦٥).

٨ - صحيح البخاري ،كتاب المزارعة ،باب المزارعة بالشرط ونحوه(٨١٩ / ٢).

بذلك، فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يوصي أمراءه وقادته عندما كان يرسلهم في الغزوات والحروب بعدم إتلاف الأشجار أو قطعها، إلا في حالة الضرورة، ومن المعلوم أن الوصية لا تكون إلا في شيء غالٍ وثمين، أخرج البيهقي وابن عساكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام... جعل يُوصِيهِمْ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَعْقُرُوا بَيْمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمَرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا الشُّيُوخَ، وَلَا النِّسَاءَ... الحديث^(١).

وقد خصص العلماء للزراعة أبواباً خاصة في مصنفاتهم: مثل صنيع الإمام البخاري في الصحيح، حيث أفرد أبواباً متعددة في الزراعة وفضلها، مثل: باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه^(٢)، باب ما يكره من الشروط في المزارعة^(٣)، باب المزارعة بالشرط ونحوه^(٤)، باب إذا زرع قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم^(٥). وأحصى - الإمام ابن حجر الأحاديث والآثار الواردة في الزراعة وفضلها، فقال: "خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من أحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً... وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً والله سبحانه وتعالى أعلم"^(٦).

دلت هذه الأحاديث والآثار على فضل الزراعة وأهميتها في الإسلام، وقد نظمت الشريعة طرق استثمار الأراضي الزراعية وكيفية استصلاحها، للإفادة منها في دعم الاقتصاد وتحقيق تقدم المجتمع ونمائه ولتكون الأرض مصدراً للرخاء والتنمية، وفيما يأتي عرض لهذه الطرق كما بينتها السنة النبوية.

ب — طرق استثمار الأراضي في السنة النبوية وأثرها في التنمية و التمكين المادي للأمم .

١- إحياء الموات: ويمكن إجمال القول فيه في عدة نقاط: وردت في السنة النبوية نصوص كثيرة تحث المسلم على إحياء الموات، وتقرر تملكه لهذه الأرض مكافأة له، مع ماله من ثواب في الآخرة، ومن ذلك:

- ١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٩) برقم (١٧٩٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٦/٢) برقم (٧٦/٢).
- ٢ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه: (٨١٥/٢)
- ٣ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة: (٨٢١/٢)
- ٤ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه: (٨١٩/٢).
- ٥ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم: (٨٢١/٢).
- ٦ - فتح الباري: (٢٨/٥).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

ماروته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ»^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢)، (٣).

قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أصح" (٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ»^(٥) فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»^(٦).

واستدل الإمام محمد بن الحسن بهذا الحديث على أفضلية الزراعة على التجارة، فقال: "ولأن الاشتغال بما يكون نفعه أعم، يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر؛ فلا بُدَّ أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة" (٧).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (١٠٦/٣) برقم (٢٣٣٥).

٢ - قوله (عرق ظالم): بإضافة عرق إلى ظالم، فهو صفة محذوف تقديره: لعرق رجل ظالم. والعرق أحد عروق الشجر، أي: ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق، بأن غرس في ملك الغير بغير إذن معتبر، حق. قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه، بغير إذن صاحبها، أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه، إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. ينظر: الفائق: (٢ / ٤١٠)، فيض القدير: (٦/٢٢٦). عون المعبود: (٨/٢٢٧).

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (١٧٨/٣) برقم (٣٠٧٣)، و الترمذي في جامعه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) برقم (١٣٧٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

٤ - جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) برقم (١٣٧٨)

٥ - والعافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها: العوافي. النهاية في غريب الأثر: (٣ / ٢٦٦).

٦ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٣٢٣/٥)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٣) برقم (١٤٥٤٠)، والدارمي في سننه (٣٤٧/٢) برقم (٢٦٠٧)، وان جبان في صحيحه (٦١٣/١١) برقم (٥٢٠٢). قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣٩٠/٢): (إسناده صحيح).

٧ - الكسب: (ص ٦٥).

لِيَمْنَحَهَا... الحديث»^(١). قال العظيم آبادي: "أي ليعطها لغيره يزرعها بغير أجره"^(٢).

فهذا الحديث يدل على أنه إما أن يزرعها صاحبها بنفسه، أو يعطيها منحة لغيره ليستثمرها، فالمهم هو الإفادة منها وعدم تركها بوراً. وتفيد هذه الأحاديث جميعها بأن الذي يساهم في زيادة مساحة الأرض المزروعة - إضافة لما ينتظره من الثواب الأخروي - فإنه يملك هذه الأرض، مكافأة له وثواباً على عمله هذا.

فهذه الأحاديث فيها تحفيز للمسلمين بأن يشارك الجميع في عملية الإحياء، بما يعود بالنفع العام على المجتمع والأمة بمجموعها.

وكما حثت السنة النبوية على الإحياء، وأنه وحده سبب الملكية، أما حيازة الأرض دون الإفادة منها، فهذا مما لا يقره الشرع، لذلك شددت السنة على انتزاع الأرض ممن يعطلها عن وظيفتها، وقضت بانتزاعها منه بعد مرور ثلاث سنوات. وإعطائهم هذه الفرصة كافٍ لإعمار الأرض واستثمارها، وقد ورد في السنة والأثر العديد من الأخبار في ذلك:

وفي الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمُحْتَجِرٍ حقٌ بعد ثلاث سنين)^(٣).

تدل هذه الأحاديث على حرص النبي على استثمار الأرض وعدم تركها بوراً معطلة؛ وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، فإن حيازة الأرض دون الانتفاع بها، تعطيل لمرق عام من حق الإنسانية أن تنتفع به.

وهذا ما فهمه خليفة المسلمين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطبقه عملياً، ورد في الأثر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أقطع لأناسٍ من مزينة أو جهينة أرضاً، فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ. ثم قال: من كانت له

١ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (١٠٧/٣) برقم (٢٣٤٠).

٢ - عون المعبود: (١٨٤/٩)، وينظر: فتح الباري: (٥/ ٢٤).

٣ - الخراج لأبي يوسف (ص ١١٤). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٠): رواه أبو يوسف في كتاب الخراج: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: ... الحديث. والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

أرض ثم تركها ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها^(١).

وورد: عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي)^(٢).

أما صفة الإحياء (كيفية الإحياء): ومعنى الأرض الموات: "أي: الأرض الخراب التي لا يملكها أحد، ولا ينتفع بها أحد، وهذه التي تسمى الموات"^(٣).

وإذا أردنا التفصيل أكثر يمكن القول بأنها: "ما لا ينتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك، مما يمنع الزراعة"^(٤).

ومعنى إحياء الموات: "أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك لأحد عليها، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه"^(٥)، "سواء فيما قرب من العمران أم بعد"^(٦)، "فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء"^(٧).

قال الماوردي: "وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسقيف؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها. وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها.

والثاني: سوق الماء إليها إن كانت يمساً، وحبسها إن كانت بطائح؛ لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين.

١ - أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: (١٨٧/٧).

٢ - أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: (الأموال): (ص ٣٦٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٣٩٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦١) وزاد: (قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق)، ثم قال الحاكم: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

٣ - عمدة القاري (١٢/٢٤٤).

٤ - بداية المبتدي: (١ / ٢٢٥).

٥ - نيل الأوطار: (٦/٤٥).

٦ - عمدة القاري (١٢/٢٤٤/٢٤٥).

٧ - عون المعبود: (٨ / ٢٢٧).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

والثالث: حرثها: والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي، وطمّ المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي^(١).

ويتوسع الشيخ محمد أبو زهرة في طريقة الإحياء، فيقول: "وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للزراعة، بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة، فإن كان مواتها بسبب غمر المياه لها، فإحيائها بإجرار المياه لها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة، وإن كانت غير مستوية سويت، وإن كانت غير طيبة بأن كانت لا تنبت زرعاً، فإحيائها بتسميدها وإضافة المواد التي تخصبها، وهكذا ويجب أن ننبه إلى أن من إحياء الموات إنشاء القرى، فمن وجد صحراء، فأنشأ فيها قرية عامرة، فإنه يعد أحياءها، ولذلك قالوا: إذا أراد أن تكون الأرض الميته قرية، فإحيائها يكون بتسوية أرضها وبناء جدر حولها وتقسيمها بيوتاً ودوراً وحوانيت، ونحو ذلك، وبذلك تعمر الصحارى وتتحول إلى عمران"^(٢).

أما عن أثر إحياء الموات في التنمية وتحقيق التمكين: إضافة لما تقدم يمكن القول: بأن إحياء الموات له فائدة عظيمة للاقتصاد، إذ يترتب عليه زيادة في الموارد الاقتصادية، وزيادة رقعة الأرض المعمورة، وله دور هام في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ومن ثم يرقى المجتمع خطوة في طريق التقدم والتمكين والازدهار.

"ويترتب على استصلاح الأراضي، وجود أيدٍ عاملة ونفي البطالة، واستقرار لكثير ممن يرغبون بالخروج تاركين أوطانهم"^(٣).

"وكلما كانت الأرض قابلة للإصلاح والتعمير؛ زاد استغلال مساحة الأرض؛ إن زراعة أو سكنى أو غير ذلك، وزاد الدخل والإنتاج، وعلى العكس من ذلك تضطر الدولة إلى الاستيراد من الدول الغنية، فتصاب بحالة من التخلف الزراعي والصناعي والتجاري"^(٤).

وبالمجمل يمكن القول: بأن الناس لو أخذوا بمبدأ السنة في إحياء الموات، وعلموا ما فيه من الأجر والثواب، لم تبق بقعة أرض واحدة دون إحياء، ولعمّ الخير، وتحقق الرفاه والرخاء.

١ - الأحكام السلطانية (ص ٢٦٤ / ٢٦٥)

٢ - في المجتمع الإسلامي: (ص ٤٥).

٣ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية (ص ٢٠٤).

٤ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم (ص ٢٥٤) بتصرف .

٢- المزارعة:

— معناها " المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم " (١).

أو: " تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل " (٢).

المزارعة هي في الواقع مشاركة.. فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا، كبذنه وبقره، ومنفعة العين التي لهذا، كأرضه وشجره، أي أن العامل شريك برأس مال هو عمله ببذنه أو بالحيوان الذي يستخدمه، وصاحب الأرض شريك برأس مال هو أرضه وشجره. إن المزارعة مشاركة، رأس مال من جهة، وعمل من جهة أخرى (٣).

وقد وردت أدلة جواز المزارعة في الصحيح: أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النّخيل؟ قال: «لا»، قال: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا) (٤).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما قدم المهاجرون إلى المدينة من مكّة، وليس بأيديهم - يعني: شيئاً - وكانت الأنصارُ أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصارُ، على أن يُعطوهم ثمارَ أموالهم كلّ عام، ويكفوهم العملَ والمؤونة... الحديث) (٥).

عندما استقبل الأنصار إخوانهم المهاجرين، طلبوا من النبي ﷺ أن يشركهم في أرضهم وأموالهم، لكن المهاجرين لم يقبلوا؛ وطلبوا بقسمة عادلة: وهي أن يقدم لهم الأنصار الأرض، وهم بعملهم. ولما منّ الله عليهم واستقرت أحوالهم، ردوا للأنصار الثمار والدور، وحفظوا لهم جملتهم وتكافلهم وقت الشدائد والكروب.

١ - المغني لابن قدامة المقدسي: (٥/ ٥٨١).

٢ - حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ٢٢٨).

٣ - السياسة المالية في الإسلام (١٢٩/ ١٣٠).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره (٣/ ١٠٤) برقم (٢٣٢٥).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة (٣/ ١٦٥) برقم (٢٦٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح (٣/ ١٣٩١) برقم (١٧٧١).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

قال النووي: "قال العلماء: لَمَّا قدم المهاجرون، آثرهم الأنصارُ بمنائحَ من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحةً محضةً، ومنهم من قبلها بشرط أن يعملَ في الشجر والأرض، وله نصفُ الثمار... فلَمَّا فُتحت عليهم خيبرُ، استغنى المهاجرون بأنصبتهم فيها، عن تلك المنائح، فردُّوها إلى الأنصار" (١).

و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع) (٢)، أي إن رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر الأرض على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها، وهذه مزارعة.

وقد جرى العمل بالمزارعة في عهد الرسول، وعهد صحابته، فعن قيس بن مسلم عن أبي جعفر الباقر أنه قال: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع)، قال: أي البخاري: وزارع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليٍّ، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) (٣).

ويقول ابن قيم الجوزية تعليقا على هذا: " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا" (٤).

أما أثرها: فالمزارعة تسهم في زيادة رقعة الأراضي المزروعة وتحقق الفائدة للعامل وصاحب الأرض، وهي " وسيلة تحقق التعاون والتآلف بين الناس بعضهم بعضاً" (٥)، كل ذلك يسهم في تحقيق التنمية والتمكين المادي.

وعلى المزارع أن يستخدم كل ماله من إمكانيات علمية وأساليب تكنولوجية تساعد في زيادة رقعة الأرض الزراعية واستخدام الأسلوب العلمي لزيادة غلة الرقعة الزراعية

١ - شرح النووي على صحيح مسلم: (٩٩/١٢).

٢ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٣/١٠٤) برقم (٢٣٢٨).

٣ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٣/١٠٤).

٤ - القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٣٢).

٥ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية: (ص ١٥٠).

ولتحسين الأراضي الزراعية والمحاصيل^(١).

٣- المساقاة :

معناها : في اللغة: "المساقاة، بالفتح موضع الشرب، والمساقاة بالكسر آلة الشرب. والمساقاة في النخيل والكروم على الثُّلُث والرُّبْع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلاناً نخله أو كَرَّمه، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أَنْ يَعمُرَه وَيَسْقِيَه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهمٌ مما تُعْلَهُ، والباقي لملك النخل وأهل العراق يُسمونها المعاملة^(٢).

"أخذت المساقاه من السقي، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحاً فتعظم مئونها" (٣).

والمساقاة في الاصطلاح: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك" (٤).

ودليل جوازها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٥).

ونقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على جوازها واستمرار العمل بها، فقال: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً" (٦).

والحاجة داعية إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل؛ ولو اُكترى

١ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية: (٢٥٠).

٢ - لسان العرب، مادة سقى (٣٩٠/١٤).

٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص ٢٤٩).

٤ - المغني: (٥٥٤/٥).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨٢٠/٢) برقم (٢٢٠٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٤/٣) برقم (١٥٥١).

٦ - المغني: (٥٥٤/٥).

المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها^(١).

أما فائدتها : فلا يخفى ما للمساقاة من نفع عظيم على المجتمع والإنتاج الزراعي ، فهي مصدر كسب للكثير من الشباب العاطلين على العمل .

كما أنها طريقة من طرق استثمار الأراضي؛ بما يعود بالنفع على المالك والمجتمع والقطاع الزراعي .

وختاماً : فهذه كانت أهم الطرق التي يتم بها استثمار الأرض كما أوضحته السنة النبوية، والتي تعد من الموارد الهامة في المجتمع، ومنها يستخرج قوته وغذائه.

١ - معني المحتاج (٢/٣٢٢/٣٢٣).

المجال الصناعي

آ - أهمية الصناعة وأثرها في التنمية والتمكين .

ب - الحرف والصناعات في السنة النبوية .

آ- أهمية الصناعة وأثرها في التنمية والتمكين المادي :

أما أهميتها : فالصناعة ركن أساسي في اقتصاد المجتمعات ، وبناء الأمم ، ولا يستطيع أي مجتمع يسعى للبناء والتقدم والرخاء؛ إلا أن يعتمد على الصناعة ، و عند إقامة الأمة بنيانها الاقتصادي : لا بدّ أن تتجه إلى التصنيع ، ويقاس تقدم المجتمعات أو تأخرها بمقدار ما تحوزه من التقدم في المجال الصناعي ، يقول الشيخ أبو الوفا المراغي : " إن الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء العالم ، وهي أسس الحضارات ، فالحضارات مجموعة من الأفكار ، تجسدها مجموعة من الصناعات . وفيما نأكل ، وفيما نشرب ، وفيما نلبس ، وفيما نسكن ، وفيما نتمتع به من ألوان الزينة والرّفه : جملة من الصناعات ، يشتبك بعضها ببعض ، ويكمل بعضها البعض . وبالصناعات يقوم الهيكل الاقتصادي للعالم كلّ ، ولأهميتها دعا الإسلام إليها ، وجعلها من فروض الكفاية ، بمعنى : أن الجماعة الإسلامية لا بدّ أن يتوافر في أهلها من كلّ ذي حرفة وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة ، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات أثمت الجماعة كلّها ، وبخاصة أولي الأمر ، ومن يبيدهم الحلّ والعقد " ^(١) . ولقد تكلم المفكرون المسلمون عن الصناعة وأهميتها وحكمها وأقسامها ، كمورد هام وحيوي من موارد الاقتصاد .

و اعتبرها ابن خلدون في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد الفلاحة ، قال : " أما الصنائع فهي ثانيها ومتأخرة عنها ، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثاني عنه " ^(٢) .

أما حكمها : " فهي من فروض الكفاية ، بمعنى أن الأمة الإسلامية لا بدّ أن تتوافر في أهلها من كل علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها ويقوم شأنها ، فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم يوجد من يقوم به أثمة الأمة كلها ، وبخاصة أولو العلم والأمر إذ هم أهل الحل والعقد " ، ويظهر هذا المعنى في بيان شافٍ للإمام الغزالي ، فيقول : "

فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالزراعة والحياكة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب

١ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (ص ٥٩) .

٢ - تاريخ ابن خلدون : (ص ٤٨٠) .

لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله" (١).

يقول ابن تيمية: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا" (٢).

ثم يذهب ابن تيمية للقول بأن الناس إذا احتاجوا لصناعة ما، فيجب على ولي الأمر إجبار أهل هذه الحرفة على القيام بها، أي أن الصناعة تكون فرض عين إذا تخصص بها جماعة ما، ولا يقوم بها غيرهم، والناس محتاجون إليها، قال رحمه الله: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذ امتنعوا عنه بعوض المثل" (٣).

وأما عن تعدد الصناعات وأقسامها: فلا بد من تعدد الصناعات حتى تفي بحاجة المجتمع ومتطلباته، ولكي ينمو المجتمع ويزدهر لابد من وجود الصناعات الكثيرة المتنوعة.

يقول الإمام الغزالي: "الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا" (٤).

ويتحدث ابن خلدون عن تعدد الصناعات وتنوعها: "إن الصنائع في النوع

١ - إحياء علوم الدين: (١/١٦).

٢ - الحسبة: (ص ٢٤).

٣ - الحسبة: (ص ٢٦).

٤ - إحياء علوم الدين: (٢/٨٣).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

الإنساني كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة في العمران، فهي بحيث تشذ عن الحصر ولا يأخذها العد... ثم إن الصنائع منها البسيط ومنها المركب والبسيط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات والمتقدم منها في التعليم هو البسيط، لبساطته أولاً، ولأنه مختص بالضروري الذي تتوافر الدواعي على نقله فيكون سابقاً في التعليم، ويكون تعليمه لذلك ناقصاً. ولا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل، بالاستنباط شيئاً فشيئاً على التدرج، حتى تكمل. ولا يحصل ذلك دفعة وإنما يحصل في أزمان وأجيال، إذ خروج الأشياء من القوة إلى الفعل لا يكون دفعة، لا سيما في الأمور الصناعية. فلا بُدَّ له إذن من زمان. ولهذا تجد الصنائع في الأمصار الصغيرة ناقصة، ولا يوجد منها إلا البسيط، فإذا تزايدت حضارتها ودعت أمور الترف فيها إلى استعمال الصنائع، خرجت من القوة إلى الفعل.

وتنقسم الصنائع أيضاً: إلى ما يختص بأمر المعاش، ضرورياً كان أو غير ضروري، وإلى ما يختص بالأفكار التي هي خاصية الإنسان، من العلوم والصنائع والسياسة. ومن الأول الحياكة والجزارة والنجارة والحدادة وأمثالها. ومن الثاني الوراقة، وهي معاناة الكتب بالانتساخ والتجليد، والغناء والشعر وتعليم العلم وأمثال ذلك. ومن الثالث الجندية وأمثالها. والله أعلم^(١).

ب- الحرف والصناعات في السنة النبوية :

رغب النبي ﷺ في الصناعة، وحث عليها في أكثر من مناسبة، عَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(٢).

وعمل اليد يشمل الصناعة وغيرها، فكانت من أفضل الأعمال، قال الحافظ ابن حجر: " وفي الحديث : فضل العمل باليد ، وتقدير ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره... وَأَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ " ^(٣).

وقد أشار النبي عليه السلام إلى بعض الحرف والصناعات وأقر أهلها عليها؛ مما يعني اهتمامه

١ - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر : (ص ٥٠١).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل (٣/ ٥٧) برقم (٢٠٧٢).

٣ - فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

عليه السلام بالصناعة وتشجيعه لها، ومن ذلك :

* الحدادة وصناعة الأدوات الحربية :

حث النبي عليه السلام على صناعة أدوات القتال ، وإنتاج الأدوات القتالية ، لحاجة المسلمين إليها في حروبهم ضد أعدائهم ، ووعدهم النبي بالجنة ثواباً على ذلك ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ... الْحَدِيثُ »^(١). وقد جاء في القرآن الكريم أنها كانت حرفة سيدنا داود - الحدادة وصناعة الدروع الحربية - عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوَّيٍّ مَعَهُ، وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ۝ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَاحِبًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ ﴾ [سبأ: ١٠ / ١١] ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ۝ ﴾ [الأنبياء: ٨٠] . قال القرطبي : " وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضا يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده " ^(٢) .

* الخياطة والنساجة :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة ، قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم ، هي الشملة^(٣) منسوج في حاشيتها . قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي ؛ أكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، اكسنيها ؟ ، فقال : " نعم " . فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، لقد علمت أنه لا يرد سائلا ، فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت ، قال سهل : فكانت كفنه^(٤) .

فهذه المرأة أحضرت البردة للنبي عليه السلام ونسجت حاشيتها بيدها ، والنبي أقرها على ذلك .

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرمي (١٦/٢) برقم (٢٥١٣) ، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب: فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٢ - تفسير القرطبي : (١١ / ٣٢١) .

٣- (الشملة) : وهي : كساء كبير ، يشتمل به الرجل - أي : يلتحف ويتغطى به ، ويتلفف فيه . لسان العرب (مادة : شمل) (ج ١١ / ص ٣٦٩) .

٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ذكر النساج (٧٣٧/٢) رقم (١٩٨٧) .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنَّ خياطاً دَعَا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبتُ مَعَ رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ، قال أنس : فرأيتُ رسول الله ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ»^(١).

فالنبي ﷺ استجاب لدعوة الخياط، وأكل من طعامه، وفي ذلك تشجيع وتحفيز له. قال الإمام النووي : " فيه : إباحة كسب الخياط . " ^(٢) .

قال العيني : " وفيه : جواز أكل الشريف طعام الخياط والصائغ وإجابته إلى دعوته " ^(٣) .

* **الصياغة** : عن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أن علياً قال : (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأعدتُ رجلاً صَوَّاعاً من بني قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ معي ، فتأتني بإذخر أردتُ أن أبيعهُ من الصَّوَّاعِينَ ، فأستعينَ به في وليمة عُرسي... الحديث) ^(٤) .

قال ابن حجر : " يقال : صائغ وصوَّاع وصياغ ، وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة - أي ترجمة البخاري بقوله : باب ما قيل في الصوَّاع - لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به ، فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس " ^(٥) .

قال القاري : " فيه الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهودياً " ^(٦) .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٧٣٧ / ٢) برقم (١٩٨٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق (٣ / ١٦١٥) برقم (٢٠٤١) .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٣ / ٢٢٤) .

٣ - عمدة القاري : (ج ١١ ص ٢١١) .

٤ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢ / ٧٣٦) ، برقم (٣١٤٤) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (٣ / ١٥٦٨) برقم (١٩٧٩) .

٥ - فتح الباري : (٤ / ٣١٧) .

٦ - عمدة القاري : (١٧ / ٣٣٩) .

*** النجارة :**

كانت هذه المهنة مما اشتغل بها الناس في العصر النبوي ،ومما أقرها النبي ﷺ، كوسيلة من وسائل الكسب الحلال . وقد طلب النبي من أحد هؤلاء النجارين، أن يصنع له منبراً، عن أبي حازم عن سهل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: « مري غلامك النجار يعمل لي أعواد أجلس عليهن » ^(١).

والنجارة كانت مهنة الأنبياء ،فقد كان سيدنا زكرياً نجاراً، قال رسول الله ﷺ: «كان زكريا نجاراً» ^(٢). قال الإمام النووي : " فيه : جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه : فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه " ^(٣).

*** الجزارة :** عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : (كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شُعَيْب ، وكان له غلام لحام ^(٤))، فرأى رسول الله ﷺ فَعَرَفَ في وجهه الجوعَ ، فقال لغلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاماً لحمية نفر، فإني أريدُ أن أدعوَ النبي ﷺ خامسَ خمسة ، قال : فصنع، ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خامسَ خمسة، فَاتَّبَعَهُم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا ، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ رَجِعْ» ، قال: بل آذَنُ له يارسول الله) ^(٥).

قال الإمام النووي : " وفيه دليل على جواز الجزارة ، وحل كسبها ، والله أعلم " ^(٦).

وقال ابن حجر : " وفي الحديث من الفوائد : جواز الاكتساب بصناعة الجزارة ، وفيه : أنه كان ﷺ يجوع أحياناً ، وفيه : إجابة الإمام والشریف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار ، وإن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته " ^(٧).

١- أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع (١/ ١٧٢) برقم (٤٣٧).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب من فضائل زكريا عليه الصلاة والسلام (٤/ ١٨٤٧) برقم (٢٣٧٩).

٣- شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥/ ١٣٥).

٤ - ورجلٌ لحام: إذا كان يبيع اللحم. تهذيب اللغة: (٥/ ٦٨). مشارق الأنوار: (١/ ٣٥٥).

٥ - أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٢/ ٨٦٧) برقم (٢٣٢٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (٣/ ١٦٠٨) برقم (٢٠٣٦).

٦ - شرح النووي على صحيح مسلم : (١٣/ ٢١٠).

٧ - فتح الباري : (٩/ ٥٦٠).

***الدباجة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: تُصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت ... قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير"^(٣).

يحث النبي ﷺ على الإفادة من جلد الميتة ، وما ذاك منه ﷺ إلا تشجيعاً للصناعة وترغيباً بها .

كان هذا جانباً من الصناعات الموجودة في عصر الرسول عليه السلام ، وكان النبي يحث الصحابة الكرام على التكسب بالصناعة ، وأنها من أشرف الكسب وأفضله ، وكان أكابر الصحابة يمارسون أعمالاً كثيرة بحضرة الرسول عليه السلام ، والرسول يقرهم على هذا ، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بَرَّازاً^(٤) ، وعمر رضي الله عنه كان يعمل في الأَدم^(٥) ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً يُجَلِّبُ إليه الطعام فيبيعه ، وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ما رُوي أنه أَجَرَ نفسه غير مرة حتى أَجَرَ نفسه من يهودي^(٦).

وكان من أثر تشجيع النبي للصناعة هو دخول كافة أفراد المجتمع هذا المجال ، حتى المرأة شاركت في بناء المجتمع والحضارة الإسلامية ، أخرج الإمام أحمد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُبَيْدَةَ ، عن رَائِطَةَ ، امرأة عبد الله - وكانت امرأة صناعاً ، وكانت تبيع وتصدق - فقالت لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَلَدُكَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ ، فقال: مَا أَحَبَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣).

٢ - أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) برقم (١٧٢٨) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح .

٣ - سنن الترمذي (ص ٤/ ٢٢١).

٤ - بَرَّازًا : البَزُّ ضربٌ من الثياب . والبِرَازَةُ : حرفة البَرَّاز . العين ، مادة : (بز) : (٧ / ٣٥٣). تهذيب اللغة : (١٣/ ١٢٠).

٥ - الأَدم : والأَدم وهو الجلد بكسر الدال ، وجمعه : أَدَم بفتحها . مشارق الأنوار : (١ / ٢٤).

٦ - الكسب : (ص ٤١).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

مَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ»^(١). وفي رواية : "عن أم سلمة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: «نعم» ، قال: وكانت صناع اليدين^(٢)»^(٣). لقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تتكسب من عمل يدها، وتنفق على زوجها، وأبناء أخيها الأيتام، فحثها النبي ﷺ على مواصلة عملها، وأن لها الأجر والثواب في ذلك. قال السيوطي: "وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها، فإنها كانت تعمل باليدين"^(٤).

ويقول الشيخ أبو الوفا المراغي : " تعلمت المرأة المسلمة ، وعملت ، ولا بد أن تتعلم وتعمل، وقد تهيأت للمرأة الآن فرص العلم والعمل الشريف ، وكثرت الصناعات التي تلائمها في ميدان الطب ، والصيدلة ، والتمريض ، والكيمياء ، والنسيج ، والحياسة ، والتطريز ، وغيرها من الأعمال التي لا ترهقها ، وتوفر لها حياة كريمة ...والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة العمل ما دامت تقوم به في نطاق الجد والحشمة ، وتتحاشى مواطن الفتنة والشبهة ، وما دام لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ، ولا يعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ، ولا يكلفها ما لا طاقة لها به "^(٥).

وكذلك كان التابعون ومن تبعهم يحترفون الصناعة ، ولا عجب أن رأينا في أئمة الإسلام وأكابر علمائه ، نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يعيشون منها ... ولا زلنا نقرأ أسماء : البزاز ، والقفال ، والزجاج ، والخراز ، والجصاص ، والخواص ، والخياط ، والصبان ،

١ - أخرجه أحمد في المسند (٥٠٣/٣) برقم (١٦١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٣) برقم (٦٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١١٨/٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع. وقال العيني في عمدة القاري: (٣٢/٩): وإسناده صحيح .

٢ - وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. لسان العرب (مادة : صنع) (٨ / ٢١٠).

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ (١/٥٨٧) برقم (١٨٣٥). والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٤٤) برقم (٨٠٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٩٣): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ

٤ - شرح سنن ابن ماجه : (ص ١٣٢).

٥ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (٣٢ ، ٣٣).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

والقطان وغيرهم من الفقهاء والمؤلفين ، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية^(١).

لقد شجع النبي عليه السلام الصناعة والصناعيين — باعتبار الصناعة الأساس الثابت الذي يقوم عليه اقتصاد المجتمع المتين في جميع المجالات ، وأساس النهضة والتمكين المادي المنشود — ، وازدهرت الصناعات المختلفة في العصور الإسلامية الأولى ، وبنى المسلمون دولة قوية مهيبة الجانب.

وإذا كان النبي قد شجع الصناعة عموماً ؛ إلا أنه نهى عن بعض الصناعات الضارة بالمسلمين أو التي لا نفع فيها . فالسنة النبوية وجهت إلى صناعة كل ما هو مفيد ونافع للمسلمين، وفيه نهضتهم وتقدمهم وقوتهم ويحقق لهم التمكين المادي ، كما حرمت عليهم بعضها إما لضررها، وأما لعدم فائدتها، وفيه إهدار للمال وصرفه فيما لا ينفع .

— أما الصناعات الضارة التي حرمتها السنة النبوية، فمثالها:

* **صناعة المسكرات كالخمر**، فهي مما حرمه الله ونبيه للأضرار الكثيرة التي تترتب عليه، وكذا صناعته حرام، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لُعِنَتِ الْخُمُرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَرِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا** »^(٢).

قال ابن العربي: "وقد لعن المصطفى في هذا الخبر في الخمر عشرة، ولم ينزله، ولم يرتبه أحد من الرواة، وتنزيله يفتقر إلى علم وافر، وذلك يكون بشيئين: أحدهما: الترتيب من جهة تصوير الوجود.

الثاني: من جهة كثرة الإثم .

١ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص ٤٥).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب العنب يُعصر للخمر (٣/٣٢٦) برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/١١٢١) برقم (٣٣٨٠)، وأحمد في المسند (١/٣١٦) برقم (٢٨٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٤١) برقم (٢٧٣٤)، والحاكم في المستدرک (٤/١٦١) برقم (٧٢٢٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٣) - في رواية الطبراني وأحمد من طرق ابن عباس - (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات) .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

أما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو: المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم الآكل من الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمول إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقى، ثم الشارب. وأما من جهة كثرة الإثم: فالشارب، ثم الآكل لثمنها، ثم البائع، ثم الساقى، وجميعهم يتفاوتون في الدرجات في الإثم، وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض. ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات" ^(١). "إن صناعة الخمر من الصناعات المحرمة الضارة التي يابأها الإسلام ويرفضها العقل السليم، لأن الخمر ومضارها وصناعتها معوق من معوقات التنمية الاقتصادية" ^(٢). ويقاس على الخمر كل ما كان على صفته، مثل: "الحشيشة المصنوعة من ورق العنب فإنها حرام، قال ابن تيمية: "والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر؛ من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد" ^(٣). ومثلها في عصرنا: "المخدرات من (حشيش وأفيون وغيرها من المسكرات) في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها، فالإسلام يأبى على المسلم أن يشتغل بأي صناعة أو حرفة تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام" ^(٤).

* صناعة المأكولات والمواد النجسة: "نهى الإسلام عن أكل النجاسات أو اتخاذ أي شيء منها، أو الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه" ^(٥)، مثل صناعة الدهن النجس وبيعه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ^(٦)؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ

١ - فيض القدير: (٢٦٧/٥).

٢ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية: (ص ٢٩٢).

٣ - السياسة الشرعية: (ص ٩٢). وينظر: الكبائر: (ص ٨٦).

٤٤ - الحلال والحرام: (ص ١٣١) بتصرف يسير.

٥ - الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية: (ص).

٦ - الاستصباح: استفعال من المصباح: وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. نيل الأوطار (١٦٩/٥).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا عند الرُّكنِ، فرفع بصره إلى السماء فضحك، وقال: «لعن الله اليهود - ثلاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه»^(٢).

قال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعه - أي الخنزير - وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، وحديث ابن عباس فيه: دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه"^(٣).

-وأما الصناعات التي لا فائدة منها، مثالها:

آ- صناعة أواني الذهب والفضة: أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسياً في إناءٍ من فضةٍ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحريرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(٤)، فإنَّها لهم في الدنيا»^(٥).

قال ابن حجر في علة تحريمهما: "وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها، لجاز اتخاذ آلات منها، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزاليُّ

١ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، (١٢٠٧/٣) برقم (١٥٨١).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٢٨٠/٣) برقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (١/٢٤٧)، قال ابن القيم في زاد المعاد: (٥/٧٤٦): وإسناده صحيح .

٣ - نيل الأوطار (٥/١٦٩).

٤ - (صحافها): جَمْعُ صَحْفَةٍ وَهِيَ ذُوْنُ الْقَصْعَةِ. شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٧/١٤).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٧٧/٧) برقم (٥٢٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٣٨/٣) برقم (٢٠٦٧).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

بالحكّام الذين وظيفتهم التّصرّف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التّصرّف لآخَلَ ذلك بالعدل، فكذا في اتّخاذ الأواني من النّقدين حبسٌ لهما عن التّصرّف الذي ينتفع به النّاس^(١). فإذا كان استخدام هذه الأشياء حراماً، فيكون تصنيعها حراماً من باب أولى، وكذلك إننا جعل الذهب والفضة لكي يكون عملة اقتصادية يتعامل بها الناس.

وهنا لابد من الإشارة إلى مسألة فقهية مهمة، وهي جواز اقتناء آنية الذهب والفضة أم لا. اتفق العلماء على جواز اقتناء الذهب والفضة إذا كانت على غير صورة أواني الذهب والفضة، أما الأواني فقد اختلفوا فيها على قولين: القول الأول: جواز اتّخاذ آنية الذهب والفضة وهو مذهب السادة الحنفية، واحتجوا لذلك بأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتّخاذ، فيبقى الاتّخاذ على مقتضى الأصل والإباحة، ولأن التحريم لم يكن لذات الآنية، بل للاستعمال^(٢)، وقال القاضي أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): "لو لم يجز اتّخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازها — أي الإمام مالك — في غير مسألة في المدونة"^(٣).

القول الثاني: حرمة اتّخاذ آنية الذهب والفضة، وهو المعتمد من مذهب المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ودليلهم: أن ما حرم استعماله حرم اتّخاذها، فكان كالطنبور وآلات اللّهُو، ولأن اتّخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كإقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية^(٤). يقول ابن قدامة المقدسي: "إن ما حرم استعماله حرم اتّخاذها على هيئة الاستعمال كالملاهي، ويستوي في ذلك الرجال، والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بوجوده في الآنية، فيبقى على التحريم

١ - فتح الباري: (٩٨/١٠).

٢ - رد المحتار على الدر المختار: (٢٩٨/٢)، الفتاوى الهندية: (٣٣٤/٥).

٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (٢٧/١).

٤ - شرح مختصر خليل للخرشي: (١٠٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٦٤/١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي: (٣٠/١)، المجموع شرح المذهب: (٢٤٧/١)، المغني لابن قدامة (٤٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٨/١).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

"(١). والراجع - فيما أميل إليه - هو القول بجواز اقتناء الذهب والفضة، إذا كان القصد من ذلك ادخارها لعاقبة الدهر ووقت الحاجة، والعلماء اختلفوا في ذلك فيكون في الأمر فسحة - والله أعلم - ، يقول الإمام الصاوي (١٢٤١هـ): " والحاصل أن اقتنائه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة ، أو التجمل به ، أو لا لقصد شيء، ففي كل قولان، والمعتمد المنع "(٢). فالذي يدل عليه كلام الإمام الصاوي أن العلماء لهم في ذلك قولان إن كان هناك ضرورة في اقتنائه وادخاره .

* صناعة التماثيل :

فكما أن الإسلام حرم اتخاذها، فكذلك حرم صنعتها والتعامل بها، أخرج البخاري عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : (كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس : لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعته يقول : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» ، فربما الرجلُ رُبُوعٌ شديدة ، واصفَرَّ وجهُهُ، فقال: ويحك، إن أُبَيِّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فعليك بهذا الشجر ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٣).

فالحديث ينص على أن صناعة التماثيل التي تكون فيها روح محرمة، أمّا الأشجار وكل ما ليس فيه روح ،فليس بحرام ولا بأس به . قال الشوكاني في بيان سبب تحريم هذه الأشياء: "وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا عَدَمُ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ"(٤).

ويقاس على صناعة أواني الذهب والفضة وصناعة التماثيل ،كل صناعة لافائدة منها: مثل اتخاذ آلات اللهو والمعازف، وغيرها .

١ - المغني لابن قدامة : (٤٧/٣) .

٢ - بلغة السالك: (٤٣/١).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٨٢/٣) برقم (٢٢٢٥).

٤٤ - نيل الأوطار (١٦٩/٥).

المجال التجاري

آ- أهمية التجارة وأثرها في التنمية والتمكين المادي.

ب - طرق الاستثمار التجارية في السنة النبوية .

آ- أهمية التجارة وأثرها في التنمية والتمكين المادي.

إن التجارة هي الأساس التي تقوم عليها النشاطات الأخرى كالزراعة والصناعة، فالقيام بالنشاط الزراعي والصناعي يستلزم التعرض للتجارة أو الارتباط بها . من هنا تبرز أهمية التجارة ومدى تغلغلها في الميادين الأخرى . فالتجارة هي جلب الأموال والسلع من المبادع والمطاح في البر والبحر، وطرحها في السوق لينتفع بها الناس ويتداولونها فيما بينهم .

وقد كانت الصبغة الغالبة على المجتمع الإسلامي الأول هي التجارة، لذا دعا النبي إليها وشجع الصحابة عليها ، نظراً لهذه الأهمية ولحاجة المجتمع إلى التعامل بها ، قال الشيخ أبو الوفا المراغي في أهمية التجارة : " والتجارة من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء ؛ لما فيها من كثرة الأرباح ، وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج السلع ، وإخفاء العيوب ، واستغلال سلامة قلوب المتعاملين ، ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية ، وكان مجال الانحراف واسعاً ، أولاهها الإسلام عناية قوية ، وخص التجار ببواعث من الترغيب ، وزواجر من الترهيب ، تقيمهم على الطريق السوي الذي يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ، ولتكون أرباحهم حلالاً يبارك لهم فيها ، وأوصى الشركاء أن يتناصحوا ، ويتعاونوا ؛ ليفلحوا وينجحوا . " (١) .

لقد أعلى الإسلام من قيمة التجارة وعظم جزاء أمانة المشتغلين بها ، فهي من أشرف المهن ولها الأثر الكبير في تنمية اقتصاد المجتمع ، وهي من الحرف التي يقوم عليها نظام الكون ، ووردت في كتاب الله وسنة الرسول النصوص الكثيرة في مشروعيتها وفضلها ، من ذلك :

- قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيْشٍ ۚ إِلَٰلِفُهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [فريش: ١/٢] . فقد لقد كانت التجارة قبل الإسلام حرفة العرب وبها اشتهروا .

- وقال تعالى في بيان مشروعية البيع وحرمة الربا : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] .

١ - من قضايا العمل والمال في الإسلام : (ص ٤٥ ، ٤٦) .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

- وقال تعالى في بيان إباحة المعاملات ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

قال ابن كثير: " لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال" (١).

- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].

وأما في السنة النبوية فورد جوازها بقول النبي وتقريره وفعله ، ومن ذلك :

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (٢). فالتاجر الصادق يحشر مع الشهداء يوم القيامة .

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (٣). فالنبي ﷺ يمدح التجار المتصفين بالسماحة واليسر في البيع والشراء.

- وعن أبي هريرة ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تاجرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (٤). يثني النبي ﷺ على التاجر الذي يتجاوز عن الناس ، ويمهل الناس أو يضع عنهم ديونهم.

١ - تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٣٥).

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/ ٥١٥) برقم (١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه من طريق ابن عمر في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (٢/ ٧٢٤) برقم (٢١٣٩) بلفظ آخر.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣٠) برقم (١٩٧٠).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣١) برقم (١٩٧٢)، و مسلم في كتاب المساقاة ، باب فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ (٨/ ١٩٧) برقم (٢٩١٧).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

والنبي ﷺ شجع التجارة وكان يدفع للتجار ليتاجروا ، ثم يدعو لهم بالبركة في بيعهم، عن شبيب بن غرقط قال : سمعت الحنظلي يحدثون عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً . فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ . وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ »^(١).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمِينَ »^(٢). وفي الحديث بين النبي ﷺ لصحابته طريقة البيع الصحيحة ، حتى لا يقعوا في الربا المحرم .

- والنبي ﷺ برك التجارة وسمى من يمارسها بالتجار ، بعد أن كانوا يسمون بالسامسة ، وأمرهم بالصدقة للتكفير عما يقع منهم من لغو أثناء البيع والشراء ، عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى - قَبْلَ أَنْ نُهَاجَرَ - السَّامِسَةَ^(٣) ، فَمَرَّ بَنَا يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ فَسَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضِرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ^(٤) بِالْصَّدَقَةِ »^(٥). وفي هذا الحديث تشجيع ضمني من النبي ﷺ للصحابه بمزاولة حرفة التجارة .

- ومما يدل على أهمية الكسب عن طريق التجارة ، تبويب الإمام البخاري في صحيحه عدة أبواب ، بعنوان : باب التجارة في البر وغيره ، وباب الخروج في التجارة ، وباب التجارة في

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر (١٣٣٢/٣) برقم (٣٤٤٣).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر (٧٣٢/٢) برقم (١٩٧٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٦/٣) برقم (١٥٩٥) .

٣ - سمسر هو جمع سمسار . والسمسرة : البيع والشراء . ويُقَالُ لِلْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي : سَمْسَارٌ . الفائق في غريب الحديث والأثر : (١٩٧/٢) .

٤ - وأصل الشوب : الخلط ، وقد أمرهم بذلك ؛ ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والتقصان في القول . ينظر : النهاية في غريب الأثر : (٥٠٨/٥٠٧/٢) ، حاشية السندي : (٥/٢) .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : البيوع ، باب : في التجارة بخالطها الحلف واللغو (٢٤٢/٣) برقم (٣٣٢٦) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٥١٤/٣) برقم (١٢٠٨) وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الأيمان والنذور ، باب : في اللغو والكذب (١٥/٧) برقم (٣٨٠٠) ، وأحمد في المسند : (٥٦/٢٦) برقم (١٦١٣٤) .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

البحر^(١)، وخصص العلماء في مصنفاتهم كتاباً كاملاً، بعنوان : كتاب البيوع ،بينوا فيه أنواع المعاملات التجارية و ماورد فيها من أحاديث عن النبي ﷺ.

والأحاديث في بيان مشروعية التجارة كثيرة، ذكرت جانباً منها خشية الإطالة .

- وكانت للعرب أسواقهم التجارية المعروفة قبل الإسلام، وجاء النبي ﷺ وأقرهم على هذا النشاط التجاري، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، تأثموا من التجارة فيها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] ، في مواسم الحج ، قرأ ابن عباس ، كذا^(٢).

ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو: مكانة السوق وأهميتها في السنة النبوية ودوره في تنشيط الاقتصاد :

لم يكن للمسلمين في المدينة المنورة سوقٌ خاص بهم ،بل كانت السوق (سوق بني قينقاع) لليهود المدينة .فعندما طلب عبد الرحمن بن عوف من سيدنا سعد بن الربيع أن يدلّه على السوق،أشار له إلى سوق بني قينقاع،وهي سوق خاصة باليهود.

وهذه السوق تناقض المبادئ الإسلامية ،ففيها الربا والغش والاحتكار وتحكم اليهود وتسلطهم على السوق ،وبالتالي على الحياة الاقتصادية في المدينة .

أمام هذا كله :قرر النبي ﷺ أن يجعل للمسلمين سوقاً خاصة بهم ،روى السمهودي عن عمر بن شبة عن عطاء بن يسار ،قال:" ولما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع ، ثم جاء سوق المدينة فضربه ، وقال:(هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذن فيه خراج)^(٣).

ولابن زبالة عن سهل أن النبي ﷺ أتى بني ساعد فقال: « إني جئتكم في حاجة، تعطوني مكان مقابرهم، فأجعلها سوقاً ». وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب - أي شرق

١ - صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٢/٧٢٦/٧٢٧).

٢- أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها الناس في الإسلام (٢/٧٤٠) برقم (١٩٩٢).

٣ - أخبار المدينة: (١/ ١٨٣). وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ،باب الأسواق ودخولها(٢/٧٥١) برقم(٢٢٣٣).قال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣/ ٢٧): (هذا إسناد ضعيف لضعف رواته).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

السوق عند انتهائه من جهة الشام إلى دار زيد بن ثابت أي في شرقيه أيضا قرب انتهائه مما يلي القبلة — فأعطوه إياه فجعله سوقاً^(١).

وكانت السوق قوية منظمة فكان للخيل مكان وللإبل مكان وللغنم مكان ولكل عرض من العروض مكانه الخاص كالسمن والزبيب والتمر والقمح وغيرها. ومن مظاهر اهتمام الرسول عليه السلام بالسوق أيضاً هو العناية بحريته وإتاحة الفرصة المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز، فلقد رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها لما فيها من شبهة احتكار المكان واحتمال ادعائه بوضع اليد أو الاستئثار به بحكم العادة.^(٢) وقد رتب النبي بنفسه أوضاعها وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته، فلا غش ولا تطفيف ولا احتكار ولا تناجش^(٣).

وقد روت لنا السنة نماذج عملية على مزاوله النبي والصحابة لمهنة التجارة:

- فقد عمل عليه السلام في مال خديجة قبل البعثة: أخرج ابن هشام في السيرة النبوية:

" قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قومًا تجارًا، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها: من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه أفضل مما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة، حتى قدم الشام. ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلًا إلى مكة، ومعه ميسرة... فلما قدم مكة على خديجة بمالها، باعت ما جاء به، فأضعف أو قريبا"^(٤).

لقد سافر النبي ﷺ إلى الشام مرتين للتجارة، المرة الأولى مع عمه أبي طالب وكان له من العمر اثنتا عشرة سنة، والمرة الثانية أرسلته السيدة خديجة رضي الله عنها مع غلامها ميسرة،

١ - خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/٢٤٢).

٢ - التجارة في الإسلام للأستاذ عبد السميع المصري: (ص ١٤).

٣ - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية: (ص ٦١).

٤ - السيرة النبوية لابن هشام (١/١٧١/١٧٢).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

وكان له من العمر خمس وعشرون عاماً ، وقد أجاد بها وأحسن " (١).

- وكان النبي ﷺ يطوف على الأسواق بنفسه ويراقبها، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صُبْرَةٍ (٢) طعام ، فأدْخَلَ يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلًا (٣) ، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» ، قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ !» ، وقال : «مَنْ غَشَّنَا فليس منا» (٤).

- وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحترفون التجارة ، ويشجعهم ويقرهم النبي ﷺ على ذلك ، من ذلك:

- وتخبر السيدة عائشة رضي الله عنها عن احتراف سيدنا أبي بكر للتجارة، فتقول: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه (٥) (٦). قال بدر الدين العيني: " وفيه : فضيلة أبي بكر وزهده وورعه غاية الورع " (٧).

- ومن النماذج أيضاً: ما ورد على لسان أبي هريرة رضي الله عنه عن سبب إكثاره من رواية الحديث : فقال ﷺ: «إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيتهم ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ... (٨) » .

هذا الحديث يدل على أن المهاجرين اشتهروا بمزاولة التجارة ، في حين اشتهر الأنصار بالعمل الزراعي .

ويقول البدر العيني في تعليقه على الحديث: " وقد أباح الله تعالى التجارة في كتابه ، وأمر

١ - نور اليقين في سيرة المرسلين (ص ١٩ وما بعدها).

٢ - صُبْرَة : هي الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب : (صَبِير). شرح النووي على صحيح مسلم: (٢ / ١٠٩).

٣ - أصابته السماء: أي المطر . شرح النووي على صحيح مسلم: (٢ / ١٠٩).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٩٩/١) برقم (١٠٢).

٥ - قوله: (ويحترف للمسلمين): أي: يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر. عمدة القاري: (١٧/ ٢٨٨).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (٧٢٩/٢) برقم (١٩٦٤).

٧ - عمدة القاري: (١٧/ ٢٨٩).

٨ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (١٩٤٠/٤) برقم (٢٤٩٣).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

بالابتغاء من فضله ، وكان أفاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش ، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة ؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم "(١).

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث " ووجه الدلالة منه : وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ ، وإطلاعه عليه ، وتقريره له . "(٢) وقال العيني : " ومن فوائد الحديث : جواز التجارة والعمل "(٣).

- ومن النماذج أيضاً ما أخرجه البخاري : « أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً ، فكأنه وجده مشغولاً ، فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فدُعي ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنا كنا نؤمر بهذا ، قال : لتقيمَنَّ على هذا بيّنة ، أو لأفعلنَّ ، فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد على هذا إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فقال : كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ، الهائي عنه الصَّفْقُ بالأسواق »(٤) قال ابن حجر : " وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة هوأ ؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ، حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه . ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة ، وهي أمر نسبي . وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق ، من أجل الكسب لعياله ، والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده ، فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى "(٥).

- ومن ذلك أيضاً ما ورد في اشتغال سيدنا عمر بالتجارة ، فقد كان يتناوب مع جارٍ له لحضور مجلس رسول والسماع منه ، واليوم الآخر يقضيه في عمله ، روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : (كنت أنا وجلي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك) (٦).

قال ابن حجر : " وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم

١ - عمدة القاري ج ١١ / ص ١٦١ .

٢ - فتح الباري ج ٤ / ص ٢٨٩ .

٣ - عمدة القاري ج ٢ / ص ١٨٢ .

٤ - صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة (٧٢٧/٢) برقم (١٩٥٦).

٥ - فتح الباري ج ٤ / ص ٢٩٩ .

٦ - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب التناوب في العلم (٤٦/١) برقم (٨٩).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع^(١).

- ومن النماذج العملية أيضاً: ما كان بين سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وسيدنا سعد بن الربيع رضي الله عنه، وكيف أن عبد الرحمن بن عوف طلب من سعد بن الربيع أن يدلّه على السوق عندما عرض عليه أن يقاسمه أمواله، أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما قدمنا إلى المدينة، آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت، نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع.. الحديث^(٢). قال الحافظ ابن حجر: "وفيه: اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه: أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة"^(٣).

كانت هذه بعض النماذج العملية في السنة النبوية على اشتغال النبي والصحابة بالتجارة.

ب — طرق الاستثمار التجارية في السنة النبوية: أرشد النبي ﷺ الصحابة إلى طرق كثيرة من أجل تنمية الاقتصاد وازدهاره واستثمار الأموال، بما يؤدي إلى تطور الاقتصاد وتقدمه ويساهم في تحقيق التمكين المادي، كما حذر من النشاطات التجارية المحرمة التي تضر بالاقتصاد والجماعة. وأبدأ بالطرق التي رغبت فيها السنة وتعامل بها النبي ﷺ مع صحابته الكرام.

١ - الشركة^(٤): خلق الله الإنسان واستخلفه على أرضه وعلمه من الوسائل التي تساعد على استخراج ما أودعه الله في الأرض ظاهراً كان أم باطناً، بما يحقق الاستقرار في حياته، فسخر الله له ما في السموات وما في الأرض وأهله لصناعة الآلات التي تساعد على تذليل وتيسير ما يريد، من ابتكار في الصناعة والتجارة والزراعة.. إلى آخره. وهذه المجالات

١ - فتح الباري (١/ ١٨٥).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض... الآية) [الجمعة ١٠، ١١]: (٢/ ٧٢٢) برقم (١٩٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٢/ ١٠٤٢) برقم (١٤٢٧).

٣ - فتح الباري: (٤/ ٢٩٠).

٤ - الشركة: (وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط، لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث). فتح الباري: (٥/ ١٢٩).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

تحتاج إلى تنظيم وتخطيط، ولا يستطيع الإنسان أن يقوم بهذه المجالات وحده، فشرع الله الشركة لتكون اختلاطاً بين الأفراد، يتحقق من أثره سعادة الفرد^(١)، والتقدم والنماء للمجتمع؛ هذه هي الحكمة من مشروعيتها، والأدلة على جوازها كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِّكَ إِلَى نَجَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(٢). قال الصنعاني (١١٨٢ هـ): "معناه: أن الله معهما أي: في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها، فإذا حصلت الخيانة نزعنا البركة من مالهما. وفيه: حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها"^(٣).

- وقال النبي ﷺ للسائب بن أبي السائب قبل البعثة: (مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي... الحديث)^(٤). فهو يدل أن الناس كانوا يتعاملون بها منذ الجاهلية وجاء الإسلام، وأقرها. وانهقد إجماع الفقهاء على مشروعية الشركة، وتعامل الناس بها من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير^(٥). "ويستفاد مما تقدم:

١- أن الخيانة محق للبركة في الشركة ونتيجتها الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

٢- الأمانة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد، فبسببها يحدث الخير والزيادة والنماء والبركة.

١ - ينظر: التجارة في الإسلام: (ص ١١٧ وما بعدها)، المال وطرق استثماره في الإسلام (ص ٢٠٤ وما بعدها)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٦١ وما بعدها).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الشركة (٢/ ٢٦٧) برقم (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرک: (٢ / ٦٠) برقم (٢٣٢٢) وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٧٥) برقم (٣٦٦٨).

٣ - سبل السلام: (٣ / ٦٤).

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧ / ٤١٠) برقم (٣٦٩٤٨)، وأحمد في المسند: (٣ / ٤٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (٧ / ١٣٩) برقم (٦٦١٨)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٦٩) برقم (٢٣٥٧) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٥ - أحكام القرآن لابن العربي: (٢ / ٤٧).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

٣- ينبغي على الشريكين أن يبين كل واحدٍ منهما للآخر دقائق الأمور، فإذا تحقق ذلك تحققت الوفرة في التجارة وزيادة النماء الاقتصادي^(١).

والنماذج على تشارك الصحابة في الأموال والعروض والطعام وغيرها كثيرة، ومن ذلك :

- عن زهرة بن معبد - رحمه الله - عن جدّه عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَايَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. وَعَنْ زَهْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيُلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّيْرِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ »^(٢).

- و قال أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم: (باع شريك لي دراهم في السوق نسيئةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْصَلِحْ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَتْبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلِحُ »^(٣).

كانت هذه بعض النماذج العملية من حياة الرسول والصحابة الكرام على أخذهم بالشركة كوسيلة من الوسائل المثمرة لتنمية أموالهم واستثمارها فيما يعود على مجتمعهم بالخير والنفع العميم . إذاً: فالشركة لها دور كبير في تنمية الاقتصاد وازدهاره، "لأن من أهم ما يحقق التعاون على الخير واكتساب المال بطريق مشروع، الشركة في التجارة بين الناس؛ بها تستثمر الأموال، وتستغل المواهب، وتستثمر الأيدي العاطلة عن العمل، ويمنع كنز رؤوس الأموال، لاسيما في زماننا هذا، وقد اتسعت سبل الصناعة وانتشرت التجارة، فكانت الحاجة ماسة إلى وجود الشركة كوسيلة من وسائل التعاون على تنمية الصناعة والتجارة، حتى ترقى البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها"^(٤).

١١ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية: (ص ٣٧٥).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢/ ٨٨٥) برقم (٢٣٦٨).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي ﷺ أصحابه (٣/ ١٤٣٣) برقم (٣٧٢٤).

٤ - ينظر: التجارة في الإسلام: (ص ١١٧ وما بعدها)، المال وطرق استثماره في الإسلام (ص ٢٠٤ وما بعدها)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٦١ وما بعدها).

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

٢- المضاربة ^(١): والأصل في المضاربة : أن النبي ﷺ ضارب خديجة بأموالها إلى الشام، وأنفذت معه خديجة عبداً يقال له ميسرة ^(٢).

وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَه بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَه بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَ شَاةً . فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ. وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » ^(٣).

- وعن حكيم بن حزام ﷺ صاحب رسول الله ﷺ: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي) ^(٤).

وقد تعامل بالمضاربة العديد من الصحابة، مثل: سيدنا عثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وأقرها سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً ^(٥).

- أما الحكمة من مشروعيتها : فهي حاجة الناس إليها، فالمصلحة تقتضيها؛ وذلك لأنه ربما لا يعرف كيف يتصرف صاحب المال في ماله، أو لا يحسن التصرف به، ومن الناس من تكون لديه الخبرة، يحسن التصرف، لكن لا مال لديه، فحتى لا يبقى المال جامداً معطلاً عن وظيفته، وربما كنزه، وحتى لا يبقى الناس عاطلين عن العمل؛ كانت المضاربة فيها مصلحة الطرفين، أحدهما بماله، والآخر بعمله وخبراته، وفي ذلك تنشيط للتجارة واستثمار للمال وتشغيل لليد العاملة، وبالتالي يعود النفع على المجتمع بأسره.

والناس يتعاملون بها من عصر الرسول إلى يومنا هذا، نظراً لأهميتها، "وقد بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ،

١ - المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، سُمي بها، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٠٢/٣).

٢ - سيرة ابن هشام (١/١٧١).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (١٣٣٢/٣) برقم (٣٤٤٣).

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القراض (١١١/٦) برقم (١١٩٤٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٦٣) برقم (٢٤٢). قال الصنعاني في سبل السلام: (٣ / ٧٧): رواه الدارقطني ورجاله ثقات .

٥ - اخرج هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القراض (١١٠/٦) وما بعدها برقم (١١٩٣٩/١١٩٤٠/١١٩٤١/١١٩٤٢/١١٩٤٣).

وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا، فَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْهَهُمْ" (١).

وكما أرشدت السنة النبوية في التجارة إلى كل ما هو مفيد ونافع للأمة، حرمت كل ما يجلب الضرر والفساد للمجتمع، ويشير إلى ذلك ما ورد عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ (٢)؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثُمَّتُهَا» (٣) فالحديث نصٌّ على تحريم الاتجار في هذه الأصناف: (الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، ويقاس عليها كل ما يشترك معها في نفس العلة، إما لنجاستها، مثل تجارة الكلاب، أو لعدم منفعتها وضررها، مثل المتاجرة في آلات اللهو والمعازف، والمتاجرة في الأفلام الإباحية التي تنشر الفساد وتنسف القيم والأخلاق في المجتمع.

وضابط التجارة المحرمة هو كل ما كان فيه ضررٌ للإنسان والمجتمع، والشرع ينهى عن الضرر، "لقد حرم الله تعالى بعض الأشياء التي يعلم أن فيها ضرراً بالإنسان، وطلب الإسلام من كل مسلم ألا تكون هذه الأشياء محلاً لبيعه وشرائه، ومن هنا يجب على كل تاجر مسلم أن يبتعد في تجارته عما نهى عن الإسلام وحذر من تناوله أو التعامل فيه. وتترابط التجارات السابقة مع بعضها ويتأثر بعضها بالآخر، فكثيرٌ من الناس من يتعامل بالخمور، ويتعامل بالمواد المخدرة التي تذهب بالعقل، وينجرف كذلك إلى التجارات الأخرى

١ - نصب الراية: (٣/ ٤٧٤).

٢ - الاستصباح: استفعال من المصباح: وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. نيل الأوطار (٥/ ١٦٩).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤) برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، (٣/ ١٢٠٧) برقم (١٥٨١).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

المحرمة. فمن الأشياء التي يحرم على المسلم التعامل فيها والاتجار بها الخمر والأصنام والخنازير، وكل ما جاء الشرع بتحريمه"^(١).

وبعد الحديث عن طرق الاستثمار التجارية وأثرها في التنمية، أود أن أشير هنا إلى مسألة مهمة لا بُدَّ من توافرها فيمن يتعامل في المجال التجاري، حتى يكون البناء قائماً على أساس متين في طريق التمكين المادي للأمة، وهي مسألة الأخلاق.

فالواجب تحصين العمل التجاري بتقوية الوازع الديني وربطه بالأخلاق، "إن الإسلام لم يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، لأن الإسلام رسالة أخلاقية، فالمسلم مقيد بالإيمان والأخلاق في كل نشاط اقتصادي يقوم به: في كسبه إذا اكتسب المال وفي تنميته إذ أنماه، وفي إنفاقه إذا أنفقه. والمجتمع مقيد بقيود العقيدة والمثل الأخلاقية العليا في إنتاجه لأنواع الثروة أو توزيعها أو تداولها أو استهلاكها. إن التربية على الأخلاق ضرورة اجتماعية واقتصادية لكل مجتمع يريد التقدم والحضارة والتمكين، لأنها بما تغرسه في النفوس من صدق وأمانة ونزاهة...، تخلق من كل إنسان قوة منتجة نافعة مبدعة تبني المجتمع الغني الفاضل.

إن أي تقدم علمي أو تكنولوجي أو اقتصادي مهما بلغ مستواه، لا يتسم بالحضارة بمعناها الصحيح، ولا تتحقق بالتالي سعادة الإنسان ما لم يكن مصحوبة بمكارم الأخلاق، ولهذا تعاني الدول الغربية اليوم من الشقاء والقلق، بسبب ما تعانيه من انفصام بين الاقتصاد والأخلاق"^(٢)، وهذا ما لا نجده في المجتمعات المسلمة المؤمنة بالله تعالى.

إن ما يميز التاجر المسلم عن غيره، هو أخلاقه، فهو في كل ما يقوم به من نشاط تجاري، يوقن بأن الله يراه، فيدفعه ذلك إلى مراقبة نفسه وضبطها وكفها عن الوقوع في المخالفات.

والمسلم موقن أيضاً بأن الله سيثيبه على أعماله في الآخرة، لذلك يتقي الله في عمله، وكان الصدر الأول من المسلمين يعيشون هذه الأخلاق في تعاملاتهم التجارية فيما بينهم، وهذه هي أهم صفات المسلم من الناحية الأخلاقية وكما بينتها السنة النبوية^(٣):

١ - الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية (ص ٥١٥).

٢ - القيم والمبادئ الاقتصادية في المجتمع النبوي: (ص ٧٣ / ٧٤).

٣ - سبقت الإشارة إلى بعض من هذه الصفات في الفصل الثالث عند الكلام عن طرق السنة النبوية في علاج الفساد في المعاملات.

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

١ - **الصدق** : من أهم الصفات التي يجب توافرها فيمن يحترف التجارة ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»^(١). وإنما ينال التاجر هذه المنزلة الرفيعة في الآخرة ، لأن التجارة تغري بالطمع واكتساب الربح من أي طريق، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر على نفسه، وحق له منزلة المجاهدين^(٢).

وينال كذلك الجزاء الدنيوي ، وذلك بأن يبارك الله له في ماله، عن حَكِيم بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »^(٣). ومن آثار الصدق في المعاملات: أنه يغرس الطمأنينة في نفوس الناس تجاه التجار، فيتعاملون معهم بثقة وطمأنينة ، ويسود بينهم جو من الوثام والمحبة ؛ مما يعني استقرار المعاملات في المجتمع . ومن الصدق في المعاملات: تقديم النصيحة للمشتريين وإظهار عيوب البضائع إن كان فيها عيب ، لأن إخفاءها من الغش، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

ومن الأمثلة العملية على تقديم النصيحة للناس ، والصدق في المعاملات ، ما كان من شأن يونس بن عبيد ومحمد بن المنكدر. "أما يونس بن عبيد - وكان خزازاً - : (ويقال: إنه كانت عنده حلل على ضربين، أثمان ضرب منها أربعمئة كل حلة، وأثمان الآخر مائتان، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه لبيع، فجاءه أعرابي يطلب حلة بأربعمئة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها، فاشتراها منه ومشى بها، هي على يده ينظر إليها خارجاً من السوق، فاستقبله يونس بن عبيد خارجاً من المسجد، فعرف حلته. فقال: بكم أخذت هذه الحلة؟ فقال: بأربعمئة، فقال: لا تسوي إنما قيمتها مائتان، فقال: يا ذا الرجل إن هذه تساوي ببلدنا خمسمئة درهم، فقال له يونس: إن النصيحة في الدين خير من الدنيا كلها. ثم أخذ بيده فرده إلى ابن أخيه، فجعل يخاصمه، ويقول: أما اتقيت الله؟ أما استحييت أن تربح مثل الثمن وتترك النصيحة لعامة المسلمين؟ فقال: والله ما أخذه إلا عن تراضي، فقال: وإن رضي، ألا

١ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/٥١٥) برقم (١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه من طريق ابن عمر في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (٢/٧٢٤) برقم (٢١٣٩) بلفظ آخر.

٢ - طرق الكسب وموقف الإسلام منه: (ص ١٧٧).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢/٧٣٣) برقم (١٩٧٦).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (١/٩٩) برقم (١٠٢).

رضيت له ما رضيت لنفسك!. ثم ردّ على الأعرابي مائتي درهم. أما محمد بن المنكدر: كانت عنده شقاق جنابية وبصرية، أثان بعضها خمسة خمسة، وأثنان بعضها عشرة عشرة، فخلفه غلامه في الحانوت، فغلط فباع أعرابياً شقة من الخمسات بعشرة، فجاء ابن المنكدر فتفقد الشقاق فعرف غلظه، فقال: ويلك أهلكتنا، اذهب فاطلب الأعرابي في الأسواق، فلم يزل يطلبه يومه أجمع حتى وجده، فقال له ابن المنكدر: يا هذا إنّ الغلام غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت لنفسك فإنّا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال، إما أن تأخذ شقة من العشرات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، قال: فأعطاه من دراهمه خمسة، فانصرف الأعرابي، فجعل يسأل عنه فيقول: من هذا الشيخ؟ فقيل: هذا محمد بن المنكدر فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا^(١). هذه نماذج لما كانت عليه أخلاق السلف الصالح من الاستقامة والنصح لكل المسلمين.

٢- الأمانة: من أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها التاجر المسلم، فهو أمين على ما تحت يديه من البضائع، لا يغش ولا يتلاعب بها، والنبى يأمر بالأمانة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢). ويحذر من الخيانة فيقول ﷺ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٣).

"ولعل صفة الأمانة من ألزم الصفات للتجارة الطيبة والمتاجرة؛ ذلك أن التجارة تقوم على عمليات كثيرة تتم بين أكثر من جهة، وتتعلق بالسلع كعمليات الشراء والتخزين والنقل والتوزيع، كما أن هذه العمليات الخاصة بالسلع يصاحبها عمليات واسعة أخرى خاصة بتداول الأموال مابين إيداع وسحب وقبض وصرف وإقراض يقوم بها التجار وأصحاب المخازن ومن يؤدون خدمات النقل وبيوت الأموال، كالمصارف والمختصون بالتوزيع، فإذا

١ - قوت القلوب: (٢ / ٤٣٩ / ٤٤٠).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٢/ ٣١٢) برقم (٣٥٣٤)، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع (٣/ ٥٦٤) برقم (١٢٦٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦ / ١٥٩) برقم (٣٠٣٢)، وأحمد في المسند: (٣ / ١٣٥) برقم (١٢٤٠٦)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٣ / ٩٨) برقم (٢٦٠٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٨): (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال: وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره).

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

خان من يزاولون هذه الأنشطة الأمانة فيما ائتمنوا عليه من سلع وأموال لحق الضرر بالمتعاملين. وإذا شاعت خيانة الأمانة اهتزت الثقة وبارت التجارات وحصل الخائنون على كسب خبيث لا يبارك الله فيه" (١).

٣- السماحة والسهولة في البيع والشراء والاقتضاء:

تأمر السنة التجار بالسهولة في البيع والشراء والترفق بالناس وإنظارهم والتجاوز عنهم في حالة العسر، والنهي عن المشاحّة والتسويق والمماطلة في أداء الحقوق أو استيفائها، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَحْجُزُوا عَنْهُ » (٢).

إن السماحة فيها معنى تنفيس الكرب عن المعسرين، وهذا فيه نفع كبير للفقراء والمحتاجين للمجتمع وقضاء حاجتهم. هذا كان جانباً من أخلاقيات التجارة في السنة النبوية، وبهذه الأخلاق انتشر الإسلام في شتى بقاع العالم، وتمّ ذلك عن طريق التجار المسلمين، " فقد عمل التجار المسلمون على نشر الدعوة الإسلامية بين أهل البلاد التي رحلوا إليها بالحكمة والموعظة الحسنة وبالسلوك الطيب والتعامل الحسن والتودد إلى أهل البلاد وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن طريق التجار المسلمين، فعرفت تركستان الشرقية في الصين الإسلام عن طريق التجار المسلمين، فانتشر الإسلام بين الصينيين، وقد وصل التجار المسلمون إلى بلدان جنوب شرق آسيا، كأندونيسيا وماليزيا والفلبين، وغيرها. وكان التجار المسلمون وراء وصول الإسلام إلى جزر المالديف التي تقع في الجنوب الغربي من سريلانكا، ودخل الإسلام فيتنام أيضاً عن طريق التجار المسلمين. وكان للتجار المسلمين دور بارز في نقل الإسلام من الشمال الإفريقي إلى وسط وشرق وجنوب إفريقيا. ووصل الإسلام إلى ألبانيا وغيرها من مناطق البلقان عن طريق التجار المسلمين قبل الفتح العثماني. إن أخلاق التجار المسلمين وحسن تعاملهم مع الناس، كان له أكبر الأثر في انتشار الإسلام في مناطق شاسعة من العالم" (٣).

١ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم: (ص ١٨٧/ ١٨٨).

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (٨/ ١٩٧) برقم (٢٩١٧).

٣ - فقه التاجر المسلم: (ص ٢١٣).

الثروة الحيوانية

آ - أهمية الثروة الحيوانية والحث على تنميتها وإكثارها .

ب - أثر الثروة الحيوانية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

آ - أهمية الثروة الحيوانية والحث على تنميتها وإكثارها :

تعتبر الثروة الحيوانية مصدراً هاماً من مصادر المعيشة التي يعتمد عليها الأفراد في غذائهم ولباسهم. كما تعتبر مورداً هاماً من الموارد الأساسية في تنمية اقتصاد المجتمع، لذا فلا غنى عنها في مسيرة بناء المجتمع وإعمارهم، ومن هنا كانت السنة النبوية تحث دائماً على الاستفادة من هذه الثروة، بإكثارها وتنميتها والاهتمام بها؛ بما يحقق للأمة الكفاف والازدهار والنماء.

ومن التوجيهات النبوية في هذا المجال :

١ - حثه النبي ﷺ الصحابة الكرام على تربية الأغنام والإفادة من لحمها ولبنها وجلدها ، وضرب المثل بنفسه ، حتى يقوى الحافز في نفوس أصحابه على مزاولة هذه المهنة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ ^(١) لِأَهْلِ مَكَّةَ » ^(٢).

وفي رواية مسلم : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ^(٣) ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَابَ ^(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » ^(٥).

وأرشدهم إلى الاستفادة من جلد الشاة والانتفاع به بعد دباغته ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا حُرْمٌ أَكْلُهَا » ^(٦).

٢ - حث النبي ﷺ على الاستفادة من الثروة السمكية. وحيوانات البحر، ومما ورد في ذلك :

- ١ - القيراط : يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم . فتح الباري : (٤ / ٤٤١).
- ٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب : رعي الغنم على قرايط (٨٨ / ٣) برقم (٢٢٦٢) .
- ٣ - مَرِّ الظَّهْرَانِ : والظهريان : واد قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها مَرِّ الظَّهْرَانِ ، بتهامة قريب من عرفة .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٠٦ / ٢) ، الجبال والأمكنة والمياه (ص ٢٩٤).
- ٤ - الْكَبَابُ : بالفتح : النضج من ثمرة الأراك ، وما لم يوضع منه فهو بربر . قال العيني : (وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق ، فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك) . عمدة القاري (٧٥ / ٢١) .
- ٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكَبَابِ (١٦٢١ / ٣) برقم (٢٠٥٠) .
- ٦ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٥٤٣ / ٢) برقم (١٤٢١) ، ومسلم في كتاب الحبيص ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦ / ١) برقم (٣٦٣) .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

أ- عندما سُأِلَ النبي ﷺ عن طهارة ماء البحر ، فأجاب على السائل وزاد على ذلك ، ليلفت نظره إلى طهارة ميتة البحر ، عن أبي هريرة ؓ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهَوْرُ مَائِهِ ، الْحِلُّ مَيِّتُهُ »^(١).

ب - وقوله ﷺ للصحابه الكرام عندما قدموا عليه وقد أصابوا حوتاً ، عن جابر بن عبد الله ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا ؟ » ، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(٢).

فهذه الأحاديث وإن كانت تثبت حل ميتة البحر ؛ لكنها ترشد إلى إباحة ممارسة حرفة الصيد والاهتمام بها.

٣- " وَوَعَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنْ رَعَى الْحَيَوَانَ بِنُوعٍ مِنَ الرِّعَايَةِ ، وَلَوْ أَنْ يَسْقِيَهُ شَرِبَةً مَاءً ، بِالْمَغْفِرَةِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ .

٤- جعل جزاء من يتعدى على الحيوان بحبسه دخول النار .

٥- نهي ﷺ عن تعذيب الحيوان وتعريضه للهلاك .

٦- نهي ﷺ عن الإسراف في استعمال الثروة الحيوانية .

٧- الرفق به ، وقد اتخذ الرفق في السنة النبوية مظاهر متعددة ، امتدت لتشمل الرفق به عند الانتفاع به ركوباً أو حملاً أو حتى ذبحاً .

٨- نهي عن التحريش بين البهائم^(٣).

إن هذه التوجيهات النبوية في الرفق بالحيوان والعناية به ترشدنا إلى حسن استثمار الثروة الحيوانية بما يكون عوناً على نهضة المجتمع ، ومورداً هاماً لدعم الاقتصاد وتقويته .

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٦٩/١) برقم (٨٣)، والترمذي في سننه في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) برقم (٦٩) وقال: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) برقم (٣٨٦).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ميتات البحر (١٥٣٥/٣) برقم (١٩٣٥).

٣ - ينظر : جوانب حضارية في السنة النبوية المطهرة ، الدكتور عبد السميع الأنيس .

ب- أثر الثروة الحيوانية في تحقيق التنمية الاقتصادية :

"إن الثروة الحيوانية من الأغنام والأبقار والإبل تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمنها يؤخذ اللحم ومنتجات الألبان بمختلف أنواعها، و الجلود والأصواف والأوبار، وتستخدم في الركوب، وغير ذلك من المنافع، ولا بأس بجلد الميتة إذا دُبغ، وبصوفها وبشعرها إذا غُسِلَ .

وكذلك تعدّ الثروة السمكية وسيلة هامة من وسائل التنمية الزراعية وركيزة من ركائز الاقتصاد، حيث تقام عليها صناعات كثيرة، ويترتب على وجود هذه الثروة فوائد عظيمة، منها :

- ١- استغلال إمكانات البحر وطاقاته المزرخورة .
 - ٢- إيجاد فرص عمل لأعداد كبيرة من العمال في هذا القطاع .
 - ٣- استغلال الموانئ والعناية بإنشاء المزارع السمكية .
 - ٤- صناعة السفن سواء كانت صغيرة أم ضخمة .
 - ٥- استخراج الزيوت .
 - ٦- استخدام مخلفات الأسماك في صناعة الأعلاف الحيوانية والتي تساعد على إنمائه .
- فالثروة السمكية مصدرٌ رئيسٌ في الغذاء ، وفيه المواد البروتينية التي يستفيد منها الإنسان (١) .
- وبالمجمل : فإن الثروة الحيوانية تقدم للاقتصاد المواد الأولية وتحقق للأمة الاكتفاء الذاتي في قوتها وغذائها، وهذه خطوة هامة على طريق التنمية والتمكين .

١ - منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية (ص ٢٥١) بتصرف يسير.

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

الخاتمة :درسنا في هذا البحث: التمكين المادي في السنة النبوية (معناه وركنه ومبشراته)،
كما بحثت في أسبابه : (العمل ،والمال ،والعلم ،والتكافل ،والعدل والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر).

ثمَّ معوقاته وهي : (المعوقات الاقتصادية :الربا والاحتكار وكنز الأموال والإسراف والتبذير
والفساد).و (المعوقات الاجتماعية: وهو: الفساد الأخلاقي و التنازع والتقليد).

ثم مجالاته وهي : (المجال الفردي ويشمل: الجانب الإيماني والخلقي والعقلي والبدني).
و (المجال العسكري ويشمل: الإعداد المادي).

و (المجال الاقتصادي ، ويشمل :المجال الزراعي ،والصناعي والتجاري والحيواني)
وأثناء معاشتي لهذا البحث فترة من الزمان ،ومن خلال استقراء متمعن وتحليل للأحداث
النبوية الشريفة الواردة فيه خلص البحث بتوفيق الله إلى النتائج الآتية :

أما الفصل التمهيدي : (معناه وركنه ومبشراته):

فقد خلصت منه إلى النتائج الآتية:

- ١ - التمكين المادي وسيلة لوصول الأمة إلى مستوى عالٍ من الرخاء والازدهار .
- ٢ - الإيمان بالله تعالى هو ركن التمكين المادي وأساسه، وهو الشرط الذي عاهد عليه
المؤمنون ربهم، ليحصل لهم الاستخلاف والتمكين في ملك الله وأرضه .
- ٣ - قد أخبرت نصوص القرآن والسنة ببلوغ الأمة المسلمة رتبة التمكين المادي، وبانتشار
الخير والرخاء والأمن في أرجائها .

وأما الفصل الأول : (أسباب التمكين المادي) فقد وصلت فيه : أن الطريق إلى التمكين
المادي يقوم على الأسس التالية :

- ١ - العمل : فهو السبب الأول والأهم في تحقيق التمكين المادي، وعليه تقوم الأسباب
الأخرى ؛ لذا دعت إليه السنة النبوية ، وهيأت للمتعطلين المكاسب والأعمال حسب
كفاءاتهم وقدراتهم، وحاربت البطالة ،لما فيها من إهدار للطاقات في غير فائدة، ولأنها
المفتاح لكل الشرور والآثام. أما العمال : فالواجب كفايتهم وقضاء حوائجهم ، حتى لا

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

تعوزهم الحاجة إلى الغلول والخيانة .

٢- المال: هو وسيلة التمكين المادي للأمة، وأهم عوامل نهوضها وقوتها ؛ لذا أمرت السنة بتحصيله بالطرق المشروعة وتنميته واستثماره ، وحرمت إتلافه وإهداره فيما لا ينفع .

٣- العلم والمعرفة : فلن يمكن الله لأمة جاهلة، فالعلم سبب التمكين المادي . ومن واجب الأمة المسلمة إرسال شبانها لتحصيل كافة العلوم أينما توفرت وفي أي بلد كانت، وإعداد المتخصصين في كافة المجالات ،حتى لا تضطر إلى الاستعانة بغير أبنائها في قضاء حوائجها .

٤ - التكافل والتعاقد بين أبناء المجتمع :إن مما يحقق الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد ويمضي بهم قدماً نحو الوصول إلى التمكين المادي ،هو تكافلهم وتعاونهم في كل الظروف والأحوال ؛ وهذا ما دعت إليه السنة النبوية عبر العديد من الوسائل، مثل: (الزكاة، والميراث، والوقف، والصدقات، والقرض، والهدايا، والهبات) .

وفيما يتعلق بالزكاة : فهي أهم الوسائل لمكافحة الفقر، فالواجب على الدولة أن تبني نظاماً لتوزيع الزكاة، وتحصي الفقراء وأصحاب الحاجة، وتوصلها إليهم، لتحقيق لهم الكفاف والعيش الكريم. وقد دلت النصوص الشرعية والوقائع التاريخية في الدولة الإسلامية في عهودها الأولى على كفاءة الدولة لجميع المحتاجين وأصحاب الأعذار ، سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم .

٥ - العدل: وهو من أهم أسباب التمكين المادي ، فبالعدل تتحقق إتاحة فرص العمل للجميع، ويتم توزيع الثروة بين كافة فئات المجتمع، فلا يبقى المال حكراً على الأغنياء ،وبه تسود المساواة بين الناس ، ويأمن بعضهم بعضاً ، وتنتشر فيما بينهم المحبة والألفة. فالأمة التي تختل فيها ميزان العدل أمة هالكة ومصيرها إلى زوال .

٦- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :إن نشر الفضائل في المجتمع من أسباب التمكين المادي ،والسكوت عن الفساد والرديلة سبب في هلاكه وسقوطه وزوال التمكين عنه. ولما أهمل المسلمون هذا المبدأ انكسرت شوكتهم وزالت دولتهم .

أما الفصل الثاني: (معوقات التمكين المادي) :فنستنتج منه :

وجوب تخلص الأمة المؤمنة من المعوقات (الاقتصادية والاجتماعية) في طريق وصولها إلى التمكين المادي ، وتفصيل ذلك :

الفصل الثالث — مجالات التمكين المادي

- ١- أما الربا :وهو أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى تركز الأموال في أيدي المرايين.
- ٢- وأما الاحتكار : فإنه يتنافى مع مبادئ الإسلام التي تأمر بوجوب نفع الناس والابتعاد عن كل ما يضر بأرزاقهم وأقواتهم، فيعاقب المحتكر على صنيعه، ويبيع ما عنده بسعر المثل.
- ٣- وأما كنز الأموال : فهو من أكبر المعوقات للتمكين الاقتصادي للأمة ، لأن حبس الأموال عن التداول و تركزها في أيدي قلة من الناس؛ تعطيل للمال عن أداء وظيفته الأساسية.
- ٤- وأما الإسراف والتبذير : فإنه يبديد المال، وكم من أمة بادت، ضيَّعت نعم الله ولم تحفظها .
- ٥- وأما الفساد : فإنه يذهب بالثقة فيما بين الناس، وينشر بينهم العداوة والبغضاء، وبالتالي لن يصل هذا المجتمع إلى التمكين المطلوب.
- ٦- والذنوب والمعاصي من معوقات التمكين المادي ؛لأنها تصرف الأمة عن العمل، وتجعلها أسيرة للشهوات والمعاصي .
- ٧- والاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب القوة وزوال التمكين ، وما تعانيه الأمة اليوم من ضعف وهوان؛ سببه الاختلاف والتنازع .وقد أرشدت السنة إلى وجوب الاتحاد والوحدة ،كحل للقضاء على الفرقة والانقسام.
- ولا بُدَّ لنا اليوم من السعي لإلغاء الحواجز المصطنعة بين أقطارنا ،وأن نقيم وحدة متكاملة تشمل كافة المجالات ، فالغرب الذي لا تجمعُه أية روابط متحد ومترابط اقتصادياً!، في الوقت الذي يعاني المسلمون - وما أكثر الروابط التي تجمعهم - من الفرقة والانقسام.
- ٨- والتقليد يفقد الأمة استقلاليتها ،ويجعلها تبعاً لغيرها ، والسنة النبوية دعت إلى الاعتماد على الذات والاستقلال الذاتي ، وخاصة في المجال الاقتصادي ،وأرشدت إلى طرق كثيرة لتحقيق ذلك.

أما الفصل الثالث: (مجالات التمكين المادي) فنخلص منه إلى مجموعة نتائج :

أ- ما يتعلق بالمجال الفردي :

إن الركيزة الأولى التي يقوم عليها التمكين المادي هم الأفراد، لذا فإن تأهيلهم إيمانياً وأخلاقياً وعلمياً وبدنياً من واجب قادة الأمة ومفكرها، فلا بدّ من بناء الأفراد والعناية بهم، حتى نصل إلى التمكين والرفعة في الأرض.

ب - وأما ما يتعلق بالمجال العسكري :

يمكن القول : بأن ترك الجهاد وإعداد العدة المناسبة لهذا العصر- ، والاشتغال بالأمور الدنيوية التافهة ، كان سبباً رئيسياً في تخلف التمكين لهذه الأمة ، لذا فالواجب :

١ - إعداد المقاتلين وتهيئتهم نفسياً وبدنياً لخوض المعارك ؛ مما يكون له الأثر الأكبر في تحقيق النصر في عالم القوة اليوم .

٢- إعداد السلاح المتطور فريضة دينية وواجب شرعي ، يحتمه قوة أعدائنا وتقدم سلاحهم .

٣- الإفادة من التقدم المذهل للإعلام اليوم، لتوعية الناس وتبصيرهم بما يدبره لها الأعداء ، والإطلاع على المنجزات الفكرية والحضارية للدول الأخرى والإفادة منها .

ج - ما يتعلق بالمجال الاقتصادي :

١ - أن الثروة الزراعية والصناعية والتجارية والحيوانية من أسس التنمية الاقتصادية، والاقتصاد هو عماد التمكين وأساسه .

٢- أن الزراعة من أسبق وجوه النشاط البشري ، ولها نفع عظيم يشمل الإنسان والحيوان ، وفي إحياء الموات زيادة لرقعة الأراضي المزروعة ، فهي عامل هام من عوامل دعم الاقتصاد الزراعي للأمة وتطوره وتنميته .

٣- أن الصناعة من المهن الشريفة، عمل بها أكثر الأنبياء السابقين ، وبها يقاس تقدم المجتمعات أو تأخرها . وحتى تبلغ الأمة التمكين المادي ، لا بدّ لها من ازدهار الصناعة وتطورها . وحرمت السنة النبوية بعض الصناعات ذات الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات .

الفصل الثالث ————— مجالات التمكين المادي

٤- أنَّ التجارة وسيلة هامة من أزكى وسائل الكسب الحلال، وعمل بها نبي الأمة ﷺ، وقد لعبت التجارة دوراً هاماً في انتشار الإسلام في آسيا وإفريقيا؛ نتيجة لاستقامة المسلمين في معاملاتهم.

٥- الثروة الحيوانية : تقدم المواد الأولية للاقتصاد، وتحقق للأمة الاكتفاء الذاتي .

وباختصار يمكن القول: بأن التمكين المادي للأمة المؤمنة يحتاج إلى ثلاث ركائز من أجل البقاء والاستمرار :

أ- أفراداً أصحاء أقوياء مستقيمين مؤمنين .

ب - قوة عسكرية، تركز على جنود مدربين ومهيئين ومخلصين يتغنون رضوان الله ولا يريدون علواً ولا إفساداً في الأرض ، وعلى سلاح متقدم يواكب العصر، ويرهب الأعداء يُدافع به عن حياض الوطن ومقدساته .

ج- اقتصاد قوي ومتنوع يشمل القطاعات كلها ، من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها .

وختاماً : ومن خلال ما سبق رسخ في يقيننا أن الرسول ﷺ سعى سعياً حثيثاً لبناء أمته من الداخل و الخارج ، ولم يهمل تفصيلاً صغيراً يمكن أن يسهم في إعلاء الشأن الحضاري للأمة؛ ذاك أنه كان يبني حضارة للعالم بأسره وللإنسانية جمعاء وليس كمن يبني دولة فحسب. وحتى يعود المجتمع المسلم إلى الرخاء والازدهار والتمكين المادي - الذي وصل إليه سلفنا الصالح - واستمر حقبة طويلة من الزمن ؛ لأبد لنا من المشي- على خطوات نبي الأمة ﷺ وصحابته الكرام في تأسيس دولته وبنائها .

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وإن أخطأت أو نسيت ، فمن نفسي، وإن أصبت فمن فضل الله وتوفيقه عليّ ، وما توفيقني إلا بالله، والله حسبي ونعم الوكيل .

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع
- ٤- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ) (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ) (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...) (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ) (وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا) (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (أَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ) (لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ) (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُ) (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) (وَلَا يَحْسَبُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثَيَيْنِ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) (فَظَلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَزَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)	البقرة	٣٠	٥٣/٥٢
	البقرة	١٥٩	٨٥
	البقرة	١٩٨	٣٤٩
	البقرة	٢٠١	٥٨
	البقرة	١٧٠	٢٧٠
	البقرة	١٧٧	١٠٦
	البقرة	٢٦١	٣١٦
	البقرة	٢٧٥	١٨٠/١٦٦/٣٤٦
	البقرة	٢٧٦	١٧٧
	البقرة	٢٧٩-٢٧٨	١٧٦/١٧٨/١٨١
	البقرة	٢٨٢	١٧٩
	البقرة	٢٨٦	٥٧
	البقرة	٢٨٦	٤٥
	آل عمران	١٨	٧٥
	آل عمران	٩٢	٩٥
	آل عمران	١٠١	١٦٠
	آل عمران	١٠٣	٢٨٤/٢٦٥/٢٢
	آل عمران	١٠٤	١٤٩
	آل عمران	١٠٥	٢٥٤
	آل عمران	١١٠	١٤٩/٢٥
	آل عمران	١٣٠	١٧٦
	آل عمران	١٤٠	١٥٥
	آل عمران	١٥٢	٢٥٨
	آل عمران	١٦١	٢٢٣
	آل عمران	١٧٣	٢٨٢/٩٥
	آل عمران	١٨٠	١٩٦/١٩٤/١٠٠
	النساء	١	١١٤
	النساء	٥	٢١٥/٦٨
	النساء	٧	١٠١
	النساء	١١	١٠١
	النساء	٢٩	٣٤٧
	النساء	٣٣	١١٢
	النساء	٥٨	٢٢٥/١٣٤
	النساء	١٣٥	٢٢٢/١٣٤
	النساء	١٦٠-١٦١	١٦٧

٢٦٤/٩٥/٤٦	٢	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ)
٢٩٠	٣	المائدة	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)
١٣٤	٨	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ)
٢٣٨/١٥٧/٨٣	٨١,٧٨	المائدة	(لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)
٢٩١/٥٤٠/٥٤	٩٠	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ)
٢٨٢	٦٣	الأنعام	(قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)
٢٥٤	١٥٣	الأنعام	(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)
٢٠١	٣١	الأعراف	(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
٥٧	٣٢	الأعراف	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)
٤٥	٤٢	الأعراف	(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٢٣٩	٨٠	الأعراف	(وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا)
٢٨٤/١٩	٩٦	الأعراف	(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ)
٢٧٢/٢٧١	١٣٨	الأعراف	(إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)
١٤٩	١٥٧	الأعراف	(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ)
٢٣٩/١٥٠	٢٥	الأنفال	(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً..)
٢٥٦/٢٥٤	٤٦	الأنفال	(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)
٢٩٥/٣٠٧/٢٩٨	٦٠	الأنفال	(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)
٢٨١	٢٤	التوبة	(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ)
١٩٤	٣٤	التوبة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ)
١٥٠	٧١	التوبة	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)
	١٠٣	التوبة	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)
٥٤/٣٩	١٠٥	التوبة	(وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)
٢٣٩	١٧	هود	(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)
٣١٦/٥٣/٥٢/٣٧	٦١	هود	(وَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا)
٢٢٦	٨٥	هود	(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)
١٤٥	١٠٢	هود	(وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)
٢٠١	١١٦	هود	(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ)
٢٤٧	١١٧	هود	(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)
١٤	٥٤	يوسف	(قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)
١٥	٥٦	يوسف	(وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا)
٣٠٦	١٠٨	يوسف	(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ)
٢٠٠	٢٧	الإسراء	(إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)
٢١٠	٢٩	الإسراء	(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ)
٢٣٩	٣٢	الإسراء	(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)
٢١٢	٧	إبراهيم	(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)
١٣٤	٩٠	النحل	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ...)

٢٨٣/٢١٢	١١٢	النحل	(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً)
١٤١	٩	الكهف	(أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا)
٥٨	٤٦	الكهف	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...)
١٥	٨٤	الكهف	(إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا)
١٤٦	١١١	طه	(وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ)
٧٥	١١٤	طه	(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)
٢٢	١٢٤	طه	(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا)
١٤٥	١١	الأنبياء	(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً)
٣٠٢/٣٣٥/٥٤	٨٠	الأنبياء	(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ)
١٦٠	٤٠	الحج	(الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيَ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ)
١٥٤/٩٧/١٥ ٢٧٦/١٥٥	٤١	الحج	(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ)
١٤٤	٤٥	الحج	(فَكَأَنَّنِ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ)
١٤٤	٤٨	الحج	(وَكَأَنَّنِ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ)
٨٩	٥٤	الحج	(وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ...)
٢٣٩	١٩	التور	(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا)
٥٧	٣٣	التور	(وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا)
٥٢/٣٨/١٥	٥٥	التور	(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)
١٦٠	٦٣	التور	(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا)
٢١٠	٦٧	الفرقان	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)
٢٤٦/٢٠٠	٦٨	الفرقان	(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)
٥٣/٤٠	٢٦	القصاص	(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)
٢٠١	٥٨	القصاص	(وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ نَظَرْتُ مَعِيشَتَهَا)
٣٧	٧٧	القصاص	(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ)
١٦٠	٣/٢	العنكبوت	(أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ)
١٦٠	٦٩	العنكبوت	(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)
١٩	٤١	الزمر	(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)
١٩٧	١٩	الأحزاب	(أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ)
٣٣٥	١١/١٠	سبا	(وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا)
٨٠	٢٨	فاطر	(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)
٣٥٤	٢٤	ص	(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)
٧٤	٩	الزمر	(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)
٢٧٥	١٧	الزمر	(وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمْ ...)
٢٨٤	٣٠	فصلت	(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ)
٢٧٠	٢٣	الزخرف	(وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا)
١٣	٢٦	احقاف	(وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ ...)
٢٠٢	٣٨	محمد	(هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُخْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٩٥	١٠	الحجرات	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)
٦١	١١	الحجرات	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ)
٢٦٢/١٣٣	١٣	الحجرات	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)
٥٦	٣٩	النجم	(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)
٥٧	٧	الحديد	(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ)
١٧٤/٧٤	١١	الحديد	(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)
١٠٨	١١	المجادلة	(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)
١٦٨	٧	الحشر	(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)
١٢٦	٩	الحشر	(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ)
١١٤	١٨	الحشر	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)
٣٤٧/٣٨/٣٧	١٠	الجمعة	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)
١٩	٣/٢	الطلاق	(فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....)
٣٧	١٥	المالك	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)
٧٤	١	القلم	(ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ)
٢٨٥	٤	القلم	(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)
٢٠	١٢-١٠	نوح	(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا)
١٩	١٦	الجن	(وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا)
٣٩	٢٠	المزمل	(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ)
٢٢٦	٢/١	المطففين	(وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ)
٧٨	٢٠/١٧	الغاشية	(أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ)
٢١٣	١١	الضحى	(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)
٧٤	٥/١	العلق	(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)
٣٤٦	٢/١	قريش	(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٥٥	أبهذا أمرتم
٢٢٣	أتدري لم بعثت إليك
١٤١	أتشفع في حد من حدود الله
١٩٦/١٤٥	اتقوا الظلم
٣١٨	اتقوا اللعانين
٤١	اتقوا الملاعن الثلاث
٢٤١/١٦٦	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٥٠	اجلس
١١٦	ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي
٢٢٥	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
٢٢٨	إذا باع أحدكم الشاة
٣٠٧	إذا تبايعتم بالعينة
٢٤٢	إذا زنى العبد
١٧٩	إذا ظهر الزنا والربا في قرية
١٠٢/٧٦	إذا مات ابن آدم
٣٠٠	ارم فذاك أبي و أمي
٣٠٠/٢٩٣	ارموا بني إسماعيل
٢٩٩	ارموا واركبوا
١٣٧	اصطبر
٣٢	اعدد ستاً بين يدي الساعة
٤٤	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
١٥١	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
١٤٠	أفعلت هذا بولدك كلهم
١١٥	افعلوا
٢٨٥	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
٧٦	ألا إن الدنيا ملعونة
١٧٣	ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي
٢١٣	ألك مال
٢١٨	أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل
٢٠٥	أما ترضى أن تكون لهم الدنيا
٤٢	أما في بيتك
١١٥	إن الأشعرين إذا أرملوا
١٠٨	إن الأكثرين هم الأقلون

٢٢٥	إن الخازن المسلم الأمين
٢٦	إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب
٨٥	إن العالم ليستغفر له من في السموات
٢٨	إن الله تعالى زوى لي الأرض
٤٦	إن الله تعالى في عون العبد
٢٠٦/٤١	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٢٩٩	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد
١٥٠	إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
٨٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٤٥	إن الله ليملي للظالم
١٨٨	إن الله هو المسعر
٤٠	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
٢٦٦	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
١٣٥	إن المقسطين عند الله
٧٦	إن الناس لكم تبع
١٥٧	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل
١٥٣/٢١	أن تعبد الله كأنك تراه
٣١٩	أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
٣٠٥	إن روح القدس جبريل عليه السلام مع حسان
١٠٢	إن شئت حبست أصلها
١٠٦	إن في المال حقاً
٣١٨	إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة
٢١٥	إن كنت غير تارك للبيع
٢٨٥	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً
٤٣	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
١٢٧	أنا وكافل اليتيم في الجنة
٢٢	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٢٩٠	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٢٦١	إنك امرؤ فيك جاهلية
٩٩	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٣٤	إنكم مفتوح عليكم
٤٧	إنما الأعمال بالنيات
٢٤٠	إنما مثلي ومثل الناس كمثلي رجل استوقد ناراً
٢٧١	إنها السنن
٨٨	إني بعثت لكم خير أهلي
٢٧٤/٨٦	إني والله ما آمن يهود على كتابي
١٠٩	أهدية أم صدقة

١٥١	إياكم والجلوس في الطرقات
٢٤٩	إياكم والدخول على النساء
١٩٦	إياكم والشح
٢٠٤	إياي والتنعيم
٣١١	أيكما قتله
١٢٨	أيما أهل عرصة
٣٧	الإيمان بالله
١٠٣	بخ ذلك مال رابح
٣١	بسم الله
٢٧	بشر هذه الأمة بالنصر والسناء والتمكين
٩٧	بني الإسلام على خمس
٧٨	بيننا أنا نائم
٢٣٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٩٩	تأتي الإبل على صاحبها
٤١	التاجر الأمين الصدوق
٢٦٤	تركت فيكم أمرين
١١٩	تزوجت
١٧٥	تصدقوا عليه
٣١٠	تضمن الله لمن خرج في سبيله
١٢٥	تطعم الطعام
٢٩٢	تعالى أسأبقك
٢٦٦	تلتزم جماعة المسلمين
١٧٤/١٢٥	تلقت الملائكة روح رجل
٢٣٢	ثلاثة لا يكلمهم الله
١٥٨	ثم تدعونه فلا يستجاب لكم
٢٩٤	الجنة تحت ظلال السيوف
٢٠١	جعل رزقي تحت ظل رمحي
١٩٠	إن الجالب مرزوق
١٦٧	حرمة مال الإنسان كحرمة دمه
٢٧٥	الحكمة ضالة المؤمن
٢٥١	خذوا عني
٢٤٤	الخيول ثلاثة
٣٠٤	الخيول معقود في نواصيها الخير
٢٥٤	دعوني ما تركتكم
٢٦٢	دعوها فإنها منتنة
١٦٦	الذهب بالذهب
٢٠٣	الذي يشرب في إناء الفضة

١٨٠	رأيت الليلة رجلين أتياي
٢٧	رأيت ذات ليلة
٢٣٣	رحم الله رجلا سمحا إذا باع
١٧٧	إن الربا وإن كثر
٢٥٥	سألت ربي ثلاثا
١٣٥/١٠٧/٢٣	سبعة يظلهم الله تعالى
٢٩٩/٣٤	ستفتح لكم أرضون يكفيكم
١٢٨	الساعي على الأرملة والمسكين
٣٠٩	الصلاة لميقاتها
١٢٦	طعام الواحد يكفي الاثنين
/٨٩/٧٩	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٣٨	طلب الكسب بعد الصلاة
١٢٩/١٥٠	على كل مسلم صدقة
٣١٨	عليكم بالأسود منه
٢٦٦	عليكم بالجماعة
٢٩	فأبشروا وأملوا ما يسركم
٣٠	الفقر تخافون
٢٥٥	فكلاكما محسن
١٥٣	فهلا جلست في بيت أبيك و أمك
٢٠٤	فو الله لا الفقر أخشى عليكم
٤٥	قال الله ثلاثة أنا خصمهم
١٩	قل ربي الله ثم استقم
٣٠	كاني بك قد لبست سوارى كسرى
٤٧	كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول
٢٩١	كل مسكر حرام
٢٢٤	كلا إني رأيته في النار في بردة غلها
٢٢٤	كلا والذي نفس محمد بيده
٤٧	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
١٧	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
٢٠٨	كلوا واشربوا
١٤٣	كيف يقدس الله أمة
١١٨	لا تكفونا المؤونة
٢٤٥	لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
٣٢	لا بل مدينة هرقل تفتح أولاً
٢٥٨	لا تبرحوا
٢٩٥	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
٣٠٩	لا تستطيعونه

٢٨	لا تغفرون إلا يسيراً
٢٧٢	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون قبلها
٢٩	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
٢٧٢	لا تكونوا إمعة
١٩١	لا تلقوا الركبان
٢٠٣	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٢٩٣	لا سبق إلا في خف
٢٦٢	لا فضل لعربي على عجمي
٢٣٠	لا بيع حاضر لباد
٢٢٨	لا يتلقى الركبان لبيع
٢٤٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٢٨١	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
٢٨١	يا غلام إني أعلمك كلمات
٢٨١	لا والذي نفسي بيده
٥١	لأن يغدو أحدكم
٢٦٦	لستبع سنن من كان قبلكم
٢٢٠	لعن رسول الله الراشي
٣١٠	لغدوة في سبيل الله
١٣٦	لقد شقيت إن لم أعدل
٤٥	للملوك طعامه وكسوته
١١٨	اللهم اغفر للأتصار
٣٠٣	اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة
٩٠	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
٢٠	لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله
١١٨	لولا الهجرة
٢٨	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار
٣٧	ما أكل أحد طعاماً قط
١٢٨	ما آمن بي من بات شبعاناً
٨٣	ما بال أقوام لا يفقهون
٤٥	ما بعث الله نبياً
١٣٣	ما رأيك في هذا
٢٩٠/٢١١	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه
١٧٩	ما من قوم يظهر فيهم الربا
٢٤٥/١٥٦	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
٣١٧/٢٧٦/٤٩	ما من مسلم يغرس غرساً
١٠٧	ما من يوم يصبح العباد فيه
٢٠٧	ما هذا السرف

٢٣٥/١٥٩	ما هذا يا صاحب الطعام
٢٦٢	ما هذا دعوى أهل الجاهلية
٣٠١	ما هذه ألقها
٥٠	ما يزال الرجل يسأل الناس
٧٧	مثل ما بعثني الله به
٢٤٨/١٥٦	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
٢٦٥/٩٦/٢٢	مثل المؤمنين في توادهم
١٢٤	المسلم أخو المسلم
٩٦	المسلمون كرجل واحد
١٢٩	المسلمون تتكافأ دماؤهم
٢٦٣	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
٩٩	من آتاه الله مالاً
٣٠٤	من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله
٣٢٢	من أحيا أرضاً فله فيها أجر
٢١٩	من استعملناه على عمل
٢١٩	من استعملناه منكم على عمل
٩٨	من أعطاها مؤتجراً
٢٢٣	من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق
١٠١	من ترك مالاً
٢٩٤/٨٩	من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
٢٥٠/٢٤١	من حلف منكم فقال في حلفه
٧٥	من خرج في طلب العلم
٢٤٨/١٠٥	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٣٠٠	من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر
٨٤	من سأل عن علم
٨٩	من طلب العلم ليجاري به العلماء
٢٢٨	من غشنا فليس منا
١٧٤/١٠٨	من فرج عن مسلم كربة
٢٦٢	من قتل تحت راية عمية
٢٩١	من قتل نفسه بحديدة
١١٢	من كان عنده طعام
١٢٦	من كان معه فضل ظهر
١٢٨	من كان يؤمن بالله
٢٢	من كانت الآخرة همه
٣٢٢	من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها
٨٤	من كنتم علماً ألجمه الله
٢٠	من لزم الاستغفار

٣٠٨	من لم يغز أو يجهز غازياً
١٠٤	من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين
٨٠	منهومان لا يقضي واحد منهما نهمته
٢٩٦/٢٨٩	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
٩٦	المؤمن للمؤمن كالبنیان
٣١٠	نعم إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب
١٣٩	هلا مع صاحب الحق كنتم
٣٠	هلك كسرى ثم لا يكون كسرى
١١٠	هو لها صدقة ولنا هدية
٣٠١	واعلموا أن الجنة
٢٩	وحتى تعود أرض العرب
٢٥١/١٤٦	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
١٣٦	والله لو الله ما اهتدينا
٢٨	والله ليتمن هذا الأمر
١٢٥	وفكوا العاني
٧٧	ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٤٥	يا أبا ذر أعيرته
٣٩	يا أبا ذر إنك ضعيف
١٩	يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم
١٤٠	يا بشير ألك ولد سوى هذا
١٤٥	يا عبادي إني حرمت الظلم
٣١	يا عدي هل رأيت الحيرة
٢٨٢	يا فلان إذا أويت إلى فراشك
٣٢١	يا معاذ أفتان أنت
٢٣٤	يا معشر التجار
٢٤٩	يا معشر الشباب
٢٤٤/٢٢٦	يا معشر المهاجرين
١١٠	يا نساء المسلمات
٢٤	يأتي زمان يغزو فنام من الناس
١٠٧	اليد العليا خير من اليد السفلى
٢٦٦	يد الله مع الجماعة
٨٨	يسروا ولا تعسروا
١٥١	يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
٣٠٨/٢٠٢	يوشك الأمم أن تداعى عليكم

فهرس الأثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٢١٦	عروة بن الزبير	ابتاع عبد الله بن جعفر بيتاً
١٠٠	عمر بن الخطاب	إذا أعطيتم فأغنوا
١٧٥	عبد الله بن أبي ربيعة	استقرض مني النبي ﷺ ألف
٣٢٧	أبو هريرة	اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل
٥٠	عمر بن الخطاب	أما علمت أن السماء
٣٢٩	أم سلمة	أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة
٢٠٣	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ يسبع
٨٦	زيد بن ثابت	أمرني رسول الله أن أتعلم السريانية
٣٥١	أبو هريرة	إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم
٢١٢	عمر بن الخطاب	إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم
٣٥٦	عروة البارقي	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
٣٤٨	عروة البارقي	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٣٢٩	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط
١٢٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار
١١١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ إذا أتته صدقة
٣٣٦	أنس بن مالك	أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام
١٤٢	أنس بن مالك	أن رجلاً من أهل مصر
٣٢٤	عمرو بن شعيب عن أبيه	أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة
٣٢٥	عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه	أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق
٢٩٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٣٢٨	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر
٢٣٠	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع
١٢٠	يحيى بن خابط	أن عمر آخر الصدقة
١٢٠	أنس بن مالك	أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا
٢٢٥	الزهرى	أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل عبد الله بن عتبة
١١٠	أبو هريرة	أن قريشاً وكنانة تحالفا على بني هاشم
١٨٥	مالك بن أنس	أنه بلغه أن عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة
١٧٥	كعب بن مالك	أنه تقاضى ابن أبي حدر
١١٧	سويد بن النعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام حنين
٢٩٣	محمد بن ركانة	أنه صارع النبي ﷺ
٣٥٦	حكيم بن حزام	أنه كان يشترط على الرجل
٣٥٩	يونس بن عبيد	إنه كانت عنده حلل على ضربين
٣٢٢	أبو بكر الصديق	أوصيكم بتقوى الله
٣٥٦/٣٥٥	عبد الرحمن بن مطعم	باع شريك لي دراهم في السوق

بايعه	زينب بنت حميد	٣٥٥
بخ بخ بنس الوالي أنا	عمر بن الخطاب	١٣٨
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل	جابر بن عبد الله	١٢٢
جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار	عبد الرحمن بن سمرة	٦٩
خرج رسول الله ﷺ من الدنيا	أبي هريرة	٢٠٤
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة	عبد الله بن عباس	١٧٣
فبينما نحن نسير	سلمة بن الأكوع	٢٩٢
القوي منكم ضعيف عندي	عمر بن الخطاب	١٣٧
كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة	عبد الله بن عباس	٢٠٤
كان رسول الله يقبل الهدية	عائشة	١٠٩
كان عمر لا يفرض للمولود	ابن عمر	١٢٢
كان ناس من الأسرى يوم بدر	ابن عباس	٨٧
كانت أموال بني النضير	عمر بن الخطاب	٦٢
كانت عكاظ ومجنة	عبد الله بن عباس	٣٤٩
كانت لي شارف من نصيبي	علي بن أبي طالب	٣٣٦
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن	أبو عبيد القاسم بن سلام	١٢٣
كل مسكر حرام	أبو موسى الأشعري	٢٩٩
كنت أنا وجار لي	عمر بن الخطاب	٣٥٢
لا بيع في سوقنا	عمر بن الخطاب	١٦٠
لا بيع في سوقنا	عمر بن الخطاب	٢٣٤
لأرددنها عليهم	عمر بن الخطاب	١٠٠
لأن أموت	عمر بن الخطاب	٣٩
لقد أمرت الناس	عمر بن الخطاب	١٣٨
لقد علم قومي أن حرفتي	أبو بكر الصديق	٣٥١
لقد هممت أن أجعل	عمر بن الخطاب	١٢٠
لم أسمع صوت عبد الله بن قيس	عمر بن الخطاب	٣٥٢
لم يأكل النبي ﷺ على خوان	أنس بن مالك	٦٣
لما قدم المهاجرون إلى المدينة	أنس بن مالك	٣٢٧
لما قدمنا إلى المدينة	عبد الرحمن بن عوف	٣٥٣
له القصاص أو يعفو عنك	عمر بن الخطاب	١٣٨
ما بالمدينة أهل بيت هجرة	أبو جعفر الباقر	٣٢٨
متى استعبدتم الناس	عمر بن الخطاب	١٣٨
مر عمر بن الخطاب باب قوم	أبو عبيد القاسم بن سلام	١٢١
من أحيا أرضاً ميتة	عمر بن الخطاب	٣٢٤
من أي أهل الكتاب أنت	عمر بن الخطاب	٤٤
نهى النبي ﷺ عن النجش	ابن عمر	٢٢٩
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب	عبد الله بن عمر	١٩١

١٩١	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع
٢٣٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٢٩١	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
١٠٤	عمر بن الخطاب	واترك الأرضيين
٩٩	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٢٥٩	معاوية بن أبي سفيان	والله لئن لم تنته وترجع
١١٩	الواقدي	وكان عمر أبيض
٣٠٨	كعب بن مالك	ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا
٣٠٣	سلمان الفارسي	يا رسول الله ﷺ إنا إذا كنا بأرض فارس
٣٢١	جابر بن عبد الله	يا رسول الله ﷺ إنا أصحاب نواضح
٢٠٥	عمر بن الخطاب	يا عتبة بن فرقد
٣٢٠	سعيد بن المسيب	يقولون إن أبا هريرة قد أكثر



القرآن الكريم

إتحاف المهرة ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)،تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١/١٩٩٤ م

آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)،دار صادر - بيروت
أثر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن ،عبد العزيز الجوهري،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٧م.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما،محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢٠٠٠م.

الأحاديث الواردة في القيم الاقتصادية:دراسة وتحليل،أحمد فوزي عبد الله،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من جامعة آل البيت،كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،الأردن،لعام ٢٠٠٠م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،ابن دقيق العيد،مطبعة السنة المحمدية،بدون طبعة وبدون تاريخ .

الأحكام السلطانية ،علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)دار الحديث ، القاهرة
أحكام القرآن لابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي،دار الكتب العلمية .
أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت
الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (المتوفى: ٦٨٣هـ)مطبعة الحلبي - القاهرة ،سنة ١٩٣٧ م .

الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن الميداني ، دمشق ، دار القلم ، ٢٠٠٢م ،

الأخلاق والمال في الإسلام - القسم الثاني ، محمد أمين جبر ، ط : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ضمن سلسلة (دراسات إسلامية) ، العدد : ٤٥ ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ م

الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٩، ٣م.

أدب الإملاء والاستملاء ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) ، تحقيق ماكس فايسفايلر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١/، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .

أدب الدنيا والدين ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات ، حسين شحاتة ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، طبعة سنة ٢٠١٣م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/١٣٢٣هـ

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أساس البلاغة ، محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت : ٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
أساس العقائدي لنهضة المسلمين العلمية والحضارية، يحيى باقاسي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، لعام ١٤٠٩ هـ .

أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري (المتوفى : ٤٦٨هـ)، المكتبة العصرية، ط٢٠٠٤م.

أسباب ورود الحديث تحليل و تأسيس ،الدكتور محمد رأفت سعيد، مقال .

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،أميرة عبد اللطيف ،مكتبة مدبولي ،القاهرة.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ.

الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، مؤسسة الرسالة .

الإسلام لا رأسمالية ولا شيوعية، البهي الخولي، بلا طبعة بلا تاريخ .

الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا وكيف، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١/١٩٨٤م.

الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، ط٢/١٩٦٧م.

الإسلام وضرورات الحياة، عبد الله قادري الأهدل، ط٢/١٩٩٠م، بلا دار النشر.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، دار مطابع الشعب /١٩٦٢م .

إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة، نصار نصار، مقالة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٧م.

إصلاح المال، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، ط١/ ١٩٩٣م.

أصول الاقتصاد الإسلامي، أمين مصطفى عبد الله، ط/الحلبي الأولى، سنة ١٩٨٤م.

أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط٢/ ١٩٩٣م.

أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، عبد اللطيف حمزة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٨٧م.

أضواء على النظم الإسلامية، الدكتور عبد القادر سيد عبد الرؤوف، دار الطباعة المحمدية، ط١/ ١٩٩١م.

- الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ،محمد قطب إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط١٩٨٣م.
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق،ص١٤٢٦/٤ ، ٢٠٠٥م.
- الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات ،محمود عنبر ،مقالة منشورة في الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، سنة ٢٠٠٧م.
- الأعلام ، خير الدين الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٥ / ٢٠٠٢هـ.
- الإعلام : مقوماته،ضوابطه ،أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية،رسالة ماجستيرمقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة،إعداد آلاء أحمد هشام،عام ٢٠٠٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)،طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،ط/١٩٦٨م.
- إعمار الكون في ضوء نصوص الوحي ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (٥٤) سنة (٢٠٠٨) .
- الأفعال المتعدية ، موسى بن الحاج محمد بن الملياني الأحمدى الدراجي المسيلي الجزائري (الملقب نويوات)،بلا طبعة ،بلا تاريخ.
- الاقتصاد : المبادئ والأسس ، نامق صلاح الدين (١٩٧٣) باقي التوثيق.
- الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، حسن سري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت.
- الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ،إبراهيم الطحاوي ، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٤م.
- الأقليات المسلمة في العالم ،بحث نشر في المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض /١٩٨٦م.
- الإكليل ،جلال الدين السيوطي ،تحقيق محمد صديق الغماري ،دار الكتاب العربي.
- الأمالى المطلقة،أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ،المكتب الإسلامي - بيروت،ط١ / ١٩٩٥م.

الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري(ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة، مكة المكرمة، دار الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: صلاح الشلاحي، مكتبة الغرياء الأثرية، السعودية، ط١/ ١٩٩٧م.

الأمّل والنجاح والنصر والتمكين، أحمد عطية، دار الأندلس.

الأموال، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر، بيروت.
الأموال، حميد بن مخلد بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١/ ١٩٨٦م
الأنماط القيادية وعلاقتها بمستويات التمكين، مطر الجميلي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، لعام ٢٠٠٨م.

أورية من التقنية إلى الروحانية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، سورية.
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠/ ١٩٨٤م.

بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق محمد إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤/ ١٩٧٥م.

البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد ابن الملتن المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١/٢٠٠٤م .

البركة في فضل السعي والحركة ،محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبشي(ت ٧٨٢هـ)،بلا طبعة ،بلا تاريخ .

بشائر النصر والتمكين في كتاب رب العالمين ، عمر بن عبد العزيز قريشي.

بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين

البناء الحضاري في الحديث النبوي الشريف ،لمؤلفها عثمان الراوي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم في العراق ،لعام ٢٠١١م .

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ،محمد بن عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ،ط١/مطبعة الصدق الخيرية ،عام ١٣٤٨هـ .

بيّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ، سلسلة : حتمية الحل الإسلامي ، يوسف القرضاوي مكتبة وهبة ،القاهرة ، ط٢/ ١٩٩٣

تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي ،لبنان، بيروت ، ط١/ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

تاريخ الأمم والملوك ،محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١/ ١٤٠٧هـ

تاريخ الدولة العثمانية العلية،إبراهيم بك حليم، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،ط١/١٩٨٨م.

تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة النميري (ت: ٢٦٢هـ)،تحقيق علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية،بيروت ،ط١/١٩٩٦م.

تاريخ اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

تاريخ خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت: ٢٤٠هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، دمشق ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ / ١٣٩٧ هـ.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها ، علي بن الحسن ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري ،دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٥م.

تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم ، علي محمد الصلابي ، ط : دار الإيمان ، الإسكندرية .

التجارة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة الأنجلو المصرية .

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤ هـ .

تحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١/ ٢٠٠٠م.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لقاى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة ٢٠١٢ م .

تحفة الأحوذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ)، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط٢ / ١٩٦٣ م .

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، العراقي وابن السبكي ، والزبيدي ، ط١/ ١٩٨٧م ، دار العاصمة للنشر ، الرياض .

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض -

١٤١٤هـ، ط١٤١٤هـ

تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ)، تحقيق: إحسان عباسدار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢/ ١٤١٩ هـ.

التدابير الواقية من الربا في الإسلام، فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٥ هـ.

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني (ت: سنة ٧٣٣هـ) بلا طبعة بلا تاريخ.

تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الله القصير، دار العاصمة، الرياض، ط١/ ١٤١١ هـ.

التراتب الإداري، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط٢.

التربية الإسلامية : المفهومات والتطبيقات :، سعيد اسماعيل علي وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد، ط١/ ٢٠٠٥ م.

تربية الاولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، بيروت، دار السلام، ١٩٨١م

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ.

التعامل التجاري في ميزان الشريعة، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١/ عام ١٩٨٠ م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٩٨٣.

تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار النشر / دار الفكر.

تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر - بيروت.

تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان، ١٩٧٩ م.

تفسير القرآن ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغيره، دار الوطن - الرياض ، ١٩٩٧م.

تفسير القرآن العظيم ،إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ / ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣/ ١٤١٩ هـ .

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

تفسير المنار ، السيد محمد رشيد رضا ، دار المنار القاهرة ، ط٢/ ١٩٤٧م.

تفسير النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥م.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ، القاهرة، مصر، ط١ ١٩٩٥م.

تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ٢٠٠٣م

تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ / ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م.

التقوى في القرآن الكريم :تفسير موضوعي،نبيل زهور،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،سنة ٢٠٠٨م.

التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، المهندسين ،مصر .

- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد الصالح ، ط٢/١٩٩٣م.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)
- ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .
- التمكين في الأرض ،محمد سعيد غيبة، دار المكتبي دمشق ، ط١/٢٠٠١م
- التمكين لأمة الإسلام ،مصطفى عبد الرازق .
- التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم ، محمد السيد يوسف ،دار السلام.
- التمكين النفسي وعلاقته بالولاء التنظيمي،مصعب القثامي، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٩م.
- التمكين والسيادة على الأرض بين صراع الحق والباطل، فؤاد مخيمر ،دار الاعتصام،القاهرة.
- التمكين وعلاقته بالرضا الوظيفي للعاملين،محمد الأصقه، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠١٠م.
- التمهيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وغيره ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب ،سنة ١٣٨٧هـ .
- تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة .
- التنظيم الاقتصادي الإسلامي ، صبحي سعيد عبده ، دار النهضة العربية ، مركز جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م.
- تنوير الحوالك ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩م.
- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ،دار النشر دار الفكر،بيروت ، ط١/١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر ،بيروت ، ط١/ ١٩٨٤ م .

تهذيب الكمال ، يوسف بن عبد الرحمن المزني الدمشقي (ت: ٧٤٢هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ / بيروت ، ٢٠٠١ م .

التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الدايدة ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط١ / ١٩٩٠ م .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ٢٠٠٠ م .

التيسير بشرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ط٣ / ١٩٨٨ م .

جامع الأصول ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ) ، حققه عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، ط / ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩ م .

جامع البيان ، الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م .

جامع بيان العلم وفضله ، أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ٣ / ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ / ١٩٦٤ م .

جاهلية القرن العشرين ، محمد قطب ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

الجبال والأمكنة والمياه ، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت المتوفى: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد التواب عوض ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .

الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت: ٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ / ١٢٧١ هـ ، ١٩٥٢ م .

جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٩٩٦ م.

جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.

جوانب حضارية في السنة النبوية، بحث حول العمارة ورعاية البيئة...، السميع الأنيس، الناشر، دبي، دراسات السنة النبوية، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، عام ٢٠١٣

الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر التلمساني (٦٤٥هـ)

حاشية إعانة الطالبين، محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، جميل عبد الله محمد المصري، المملكة العربية السعودية، (بلا، ت).

حجة الله البالغة، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة - مكتبة المتنبي، مكان النشر القاهرة - بغداد

الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح، دار الوفاء، المنصورة.

- الحسبة في الإسلام ،ابن تيمية ،دار عمر بن الخطاب ،الإسكندرية.
- الحسبة في الإسلام ،أحمد ابن تيمية الحراني ،ط١/ دار الكتب العلمية،بيروت .
- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الاهداف وتطور الأسلوب،علي القرني ،مكتبة الرشد ،الرياض ،ط١/١٩٩٤م.
- حضارة الإسلامية ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، عام ١٩٩٨ م
(ص٤٤٨).
- حضارة العرب ، الدكتور غوستاف لوبون ، نقله إلى العربية عادل زعيتر ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حكمة الدين " تفسير عناصر الإسلام ومقتضياته " ، وحيد الدين خان ، ترجمة : ظفر الدين خان ، ط : المختار الإسلامي ، القاهرة ، ط١/ ١٩٧٣ م .
- الحلال والحرام في الإسلام ، يوسف القرضاوي ،المكتب الإسلامي ،ط١٣/١٩٨٠م.
- حياة الصحابة ،محمد يوسف بن محمد الكاندهلوي (المتوفى : ١٣٨٤هـ)،تحقيق:بشار عوَّاد معروف،مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان،ط١/ ١٩٩٩ م .
- الخراج ، يحيى بن آدم القرشي(ت: ٢٠٣ هـ)،المكتبة العلمية ،لاهور ، باكستان،ط١/ ١٩٧٤ م .
- الخراج ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢ هـ) ،المطبعة السلفية القاهرة ،ط٣/ ١٣٨٢ هـ
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، محمد ضياء الدين الرئيس ، دار التراث - القاهرة ، ط٥/ ١٩٨٥ م .
- الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، مكتبة وهبة،ط٤/١٩٨٩م.
- خصائص المجتمع الإيماني ، مروان محمد مصطفى شاهين ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٠ م .
- خلاصة البدر المنير ،عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (المتوفى : ٨٠٤هـ)،تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد - الرياض،ط١/ ١٤١٠ هـ .
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى،علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)،تحقيق: د/ محمد الأمين الجكني،طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.

- خلق المسلم، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط ١.
- الدر المنثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٩٣ م .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .
- دستور النصر والتمكين في القرآن الكريم ، شاهر أبو جيب ، تقديم محمد الصواف ، مطبعة دار عكرمة ، دمشق ، ط ١/٢٠٠٩ م.
- الدعوة إلى الله أصولها ، يحيى الدجني ، مكتبة آفاق ، غزة ، فلسطين ، ط ٢/٢٠٠٧ م
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين الخسروجدي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) علق عليه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٩٨٨ م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، ط ٤/٢٠٠٤ م .
- دور الحضارة العربية والإسلامية في النهضة الأوربية ، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق ، بيروت، ط ١/١٩٩٦ م.
- دور العلم والمعرفة في بناء الحضارة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (٩) سنة (٢٠٠٤م).
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط ١/١٩٩٥ م.
- دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، كامل سلامة الدقس، دار عمار، الأردن، ط ١/١٩٩٤ م.
- الدولة العثمانية : عوامل النهوض وأسباب السقوط، المؤلف: علي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط ١/٢٠٠١ م .
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ١/ ١٩٩٦ م .

- ديوان الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى : ١١٦٧هـ) ، ١١٦٧ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
- ديوان الشافعي ، شرحه وضبط نصوصه : عمر الطباع ، شركة دار الأرقم ، بيروت ، بدون تاريخ .
- تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون (ت : ٨٠٨هـ) تحقيق : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ / ١٩٨٨ م .
- ديوان حافظ إبراهيم ، جمعه (أحمد الزين ، أحمد أمين ، إبراهيم الإبياري) ، ط٣ / الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، وأهمية الاقتصاد الإسلامي ، محمد شوقي الفنجري ، مقالة / مجلة الأزهر ، سنة ١٤٢٤ هـ .
- ذخائر العقبي ، محب الدين الطبري ، عنيت بنشره : مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ
- الذخيرة ، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي وغيره ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ / ١٩٩٤ م
- الربا ، المودودي ، ط دار الفكر ، دمشق .
- الربا ، أبو الأعلى المودودي ، تعريب محمد عاصم الجواد ، دار الفكر ، دمشق .
- الربا ، أبو الأعلى المودودي ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٩٧٩م) .
- الرسول القائد ، محمود شيت خطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٦ / ٢٠٠٢م .
- الرسول المعلم ، عبد الفتاح أبو غدة ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
- ركائز الإيمان ، محمد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ / ٢٠٠١م .
- روح المعاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ / ١٤٠٤ هـ .

- زاد المعاد ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،عبد القادر الأرنؤوط،ط١٤ / ١٩٨٦ م .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣ هـ)، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
- سبل السلام،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢ هـ)،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، موقع مكتبة المدينة الرقمية،طبعة سنة ١٩٦٠ م
- سبل الهدى والرشاد ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت: ٩٤٢ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ / ١٤١٤ هـ
- السبيل إلى العز والتمكين ، عبد المالك رمضان، دار الكتب والوثائق المصرية.
- سن الضرائب في الشريعة الإسلامية،خليل مصطفى،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين،سنة ٢٠٠٠ م.
- سنة التمكين في ضوء القرآن الكريم ،رمضان خميس زكي الغريب، مقالة .
- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ،لمؤلفها محمد هيشور ، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس في القاهرة
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٥ هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم ، مجدي عاشور ، ط : دار السلام ،القاهرة ، ط١ / ٢٠٠٦ م .
- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط/ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٧ هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ / ٢٠٠١ م.
- السُّنَن الكونية و أثرها في نهضة الأمة الإسلامية ، مقالة منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م.
- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
- السياسة المالية في الإسلام ، عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي .
- سيرة ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق المطلبي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١ / ١٩٧٨ م.
- السيرة الحلبية ، علي بن إبراهيم الحلبي، ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ / ١٤٢٧ هـ .
- السيرة النبوية - دروس وعبر ، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي، ط٣ / ١٩٨٥ م.
- السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ، المؤلف: علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط٧ / ٢٠٠٨ م .
- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام المعافري (ت: ٢١٣هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ، ط١ / ١٤١١ هـ.

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية ، مهدي رزق الله أحمد ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ، ط ١/١٩٩٢م.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، إبراهيم بن موسى البرهان الأبناسي(ت: ٨٠٢هـ) ، تحقيق صلاح فتحي هلال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١/ ١٩٩٨ م .

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٩٦ م .

شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت، ط ٢/ ١٩٨٣م.

شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بلا طبعة، ١٩٧١م.

شرح رياض الصالحين / محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط. ١٤٢٦هـ .

شرح سنن ابن ماجه، السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، الناشر : قديمي كتب خانة - كراتشي .

شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي(ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ط / ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ .

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، ط ١/ ١٩٩٣ م .

شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١٠ هـ .

الصاحح تاج اللغة ، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤/ ١٩٨٧م .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢/ ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣/ ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢/ ١٣٩٢ م.
- الطاعة والمعصية وآثارهما على الفرد والجماعة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إبراهيم العسل، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، عام ٢٠٠١ م.
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١/ ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ط ٢/ ١٤١٣ هـ .
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري ، (ت: ٢٣٠)، تحقيق، دار صادر، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني - القاهرة.
- طرق الكسب وموقف الإسلام منه، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراة في جامعة الأزهر، قسم أصول الدين ، تحت إشراف الدكتور مصطفى عثمان صميده
- الظاهرة القرآنية ، مالك بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر - دمشق سورية، ط ٤/ ٢٠٠٠ م.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت

- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٥م.
- عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد ، محي الدين مستو، دار القلم ،دمشق ، ط٢ / ١٩٨٩م.
- العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، محمد جمال الدين محفوظ ، مقالة تصدر عن إدارة الصحافة والنشر ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد (٣٧) ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥ م
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١/ ٢٠٠٣ م.
- العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ / ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والإمام العادل الرحيم ، عبد الستار الشيخ ، دار القلم ، دمشق ، عام ٢٠١٢م
- العمل في الإسلام ، عيسى عبده ، دار المعارف .
- العمل والإنتاج في المنظور الإسلامي ، منصور الرفاعي عبيد ، ط/ مطابع العاصمة ، سنة ١٩٩٤م .
- عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية ، صالح العلي، اليمامة للطباعة، دمشق ، ط١/ ٢٠٠٠م.
- عناصر القوة في الإسلام ، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط١٠/ ٢٠٠١م .
- العناية بالعبادات أساس لا بد منه لتنشيط المجتمع الإسلامي، محمد سعيد رمضان البوطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

عوامل ارتقاء الأمم وانحدارها في ضوء القرآن الكريم ، عودة سليمان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة ، للعام ٢٠٠٠ م .

عوامل النصر والتمكين ، أحمد بن حمدان بن محمد الشهري ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامي ، عبد الرحمن عبد الحميد البر ، دار نور الإسلام للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط ١ / ١٩٩٤ م

عوامل بناء الأمم وانهيارها في ضوء السنة النبوية ، لمؤلفها محمد حسن قنديل ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر في القاهرة للعام ٢٠١٤ م .

عوامل فساد الأمم كما تصورها سورة الأعراف ، فايز صالح الخطيب ، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، عام ١٩٨٠ م .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٩٥ م .

العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليعمرى الربعي (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم - بيروت ، ط ١ / ١٩٩٣ م .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، الحسن بن محمد القمي ، تحقيق: زكريا عميران ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط ١ / ١٩٩٦ م .

غريب الحديث ، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ / ١٣٩٦ هـ .

غريب الحديث ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ / ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م

غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، ط ١ / ١٣٩٧ هـ

الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري(ت: ٥٨٣هـ) ، تحقيق :علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢.

الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،دار الفكر،ط٢/ ٣١٠ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ،بيروت ،١٩٥٩م.

الفتنة في السنة النبوية ، عبد الكريم عرابي ،رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في الحديث النبوي في كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،قسم الحديث النبوي ،لعام ٢٠٠٨م.

فتوح البلدان،أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت: ٢٧٩هـ)،تحقيق رضوان محمد رضوان،ناشر دار الكتب العلمية،بيروت ،سنة ١٤٠٣ هـ .

الفروسية ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودية - حائل،ط١/ ١٩٩٣م.

الفروق اللغوية،أبو هلال العسكري (٣٩٥)،حققه محمد إبراهيم سليم،دار العلم والثقافة القاهرة.

الفساد الاقتصادي ، عبد الله بن حاسن الجابري ، مقالة منشورة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي .

الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق،ط٤.

فقه التمكين في السيرة النبوية، منير الغضبان، دار الوفاء.

فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية ،الجرار

فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢٢/ سنة ٢٠٠٣م:

فقه السيرة ،محمد الغزالي،دار نهضة مصر،ط١.

فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي،دار الفكر، دمشق،بيروت .

فقه النصر والتمكين في القرآن العظيم ، علي الصلابي، مؤسسة اقرأ .

في المجتمع الإسلامي ،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي.

- في ظلال الإيمان، صلاح عبد الفتاح الخالدي، مكتبة المنار ، الأردن، لزقاء، ط١/١٩٨٧ م .
- في ظلال القرآن، سيد قطب ، (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧/١٤١٢هـ.
- فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١/١٣٥٦ هـ .
- القرآن والطبائع النفسية، كجند حسن العماوي، طبعة عام ١٩٦٦ م.
- القرآن والعلم ، عبد الستار نوير ، مقالة منشورة في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد (٤)، سنة (١٩٨٥ م).
- قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن، نديم الجسر، توزيع دار العربية، ط١/١٩٦١ م.
- قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، تقديم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- القواعد النوارنية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- القوة أنواعها ومقوماتها وآثارها، رسالة للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، خالد الحواجري، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠١٠ م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، محمد بن علي أبو طالب المكي (ت: ٢٨٦هـ)، تحقيق : د.عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط٢/٢٠٠٥ م .
- القيم والمبادئ الاقتصادية في المجتمع النبوي، تحت إشراف الدكتور محمد الخشوعي، كلية أصول أصول الدين ، جامعة الأزهر ، القاهرة.
- الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١/١٩٩٧ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق : محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢/١٩٨٠ م .

الكامل في التاريخ ، علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط٢/ بيروت ، ١٤١٥ هـ .

الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ، بيروت ، ط٣/ ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.

الكبائر ، محمد بن عثمان الذهبي : (ت: ٧٤٨)، دار النشر : دار الندوة الجديدة - بيروت.

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،دار النشر : مكتبة ابن تيمية .

الكسب ،محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ)،تحقيق د. سهيل زكار،الناشر عبد الهادي حرصوني،دمشق ١٤٠٠ هـ .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت ٥٣٨هـ)،تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلواني ،دار إحياء التراث العربي .

كشف المشكل من حديث الصحيحين،عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب،دار الوطن - الرياض ، ١٩٩٧ م.

كيف دخل العرب التاريخ، أبو الحسن علي الحسني الندوي،مطبعة لكهنتو ،الهند،ط٢/١٩٨٠ م.
كيف يستعيد العرب مكانتهم اللائقة بهم، أبو الحسن علي الحسني الندوي، المطبعة الندوية ،الهند ،ط١/١٩٩٠ م.

اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١/ - ١٩٩٨ م.

لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الوفاة: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ،أبو الحسن الندوي ،مكتبة الإيمان ،المنصورة

- المال في القرآن والسنة ، موسى لاشين ،مقالة .
- المال وطرق استثماره في الإسلام ،شوقي عبد الساهي ،مكتبة السلام ،القاهرة ، ط٢/١٩٨٤م.
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام،علي عبد الرسول، دار الفكر العربي .
- مبشرات النصر والتمكين ، سيد عفاني ، دار العفاني ، القاهرة .
- المجالسة وجواهر العلم ، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي(ت: ٣٣٣هـ) ،
دار ابن حزم ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- المجتبى من السنن،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٩٨٦ م.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ،محمد أبو زهرة ، ١٤٢٥ هـ .
- المجتمع المتكافل في الإسلام ، عبد العزيز الخياط ،دار السلام ،القاهرة
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد الكليبولي شيخ زاده،(ت:
١٠٧٨هـ)،تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ، ط١٤١٢ هـ .
- مجل اللغة لابن فارس ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: زهير عبد
المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢/ ١٩٨٦ م.
- المجموع شرح المذهب ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- محاسن التأويل ،محمد جمال الدين بن قاسم القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)،تحقق: محمد باسل عيون
السود،دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/ ١٤١٨ هـ.
- محاضرات في النظام المالي في الإسلام ، جودة احمد ، مطبعة العمرانية ، سنة ١٩٩٣م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت:
٥٤٦هـ)،تحقيق عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،لبنان، ١٩٩٣م.

محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب، يوسف ابن عبد الهادي، تحقيق عبد العزيز الفريخ، أضواء السلف، الرياض .

المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى : (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م .

المحلى، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الفكر .

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط/ ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/ ١٩٩٨ م .

المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القم ، دمشق/ ١٩٩٨ م.

مراسد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي (ت: ٧٣٩هـ) ، دار الجيل، بيروت ، ط/ ١٤١٢ هـ .

مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام ، شوقي عبده الساهي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر ، بيروت - لبنان، ط/ ٢٠٠٢ م.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/ ١٩٩٠ م.

مستقبل الإسلام، نزار ريان، رسالة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عام ١٩٩٤ م.

المسلمون وداء الفرقة ، طلعت عفيفي ، دار السلام ، القاهرة، ط/ ٢٠٠٢ م.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، دار المأمون للتراث ، دمشق، تحقيق : حسين سليم أسد، ط/ ١٩٨٤ م.

مسند أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

مسند البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ .

مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

مسند الطيالسي ، سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت .

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أحمد بن عبد الله بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ / ١٩٩٦ م.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي عياض بن موسى بن اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م.

مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٦ / ١٩٩٥ م .
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .

المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ .

معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤ / ١٩٩٧ م.

معالم الثقافة الإسلامية، عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١٦ / ١٩٩٢ م.

معالم الحضارة الإسلامية، مصطفى الشكعة، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٧٥ م.

معالم السنن، حمد بن محمد لخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ / ١٩٣٢ م.
معالم الكسب الحرام في ضوء السنة النبوية المشرفة ، مهدي أحمد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين ، القاهرة، عام ٢٠٠٣م.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الفكر ، بيروت

معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراي، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، سنة ١٤١٨ هـ .

معجم الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١ / ١٤١٢ هـ.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢ / ١٩٨٣ هـ .

معجم اللغة العربي المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، ط١ / ٢٠٠٨ م .

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ / ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ط١ / ١٩٨٠ م.

المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس ، ط٢ / ١٩٨٨ م .

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر ، طبعة ١٩٧٩ م.

معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت .

المغازي، محمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز ، دار الأعلمي ، بيروت، ط٣ ١٩٨٩ م .

- المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق بيروت، ط١/
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي: (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير ،دمشق،بيروت ، ط١/١٩٩٦م .
- المقاصد الحسنة ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١/ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته ،رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية، إعداد الباحث محمد المقرن، سنة ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته،محمد المقرن،رسالة دكتوراه ،جامعة ام القرى،مكة المكرمة،سنة ١٤٢١هـ.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط١٩٩٤م .
- مقاصد تشريع الإسلام للبيوع ،لمؤلفها محمد عبد المقصود شحات ،رسالة مقدمة إلى جامعة الأزهر ،كلية أصول الدين ،للحصول على درجة الماجستير للعام ٢٠٠٢ م
- مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري،علي أسعد،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والقانونية ،المجلد (٢٦)،العدد(٢) /عام، ٢٠١٠م.
- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، عبد الكريم بكار، دار القلم ،دمشق .
- مقدمة ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم،بيروت ، ١٩٨٤م.
- مقومات الاقتصاد الإسلامي ،عبد السميع المصري، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣/، عام ١٩٨٣م .

مقومات التمكين في الكتاب والسنة وتطبيقاتها التربوية ،سناء كريم جان ،جامعة ام القرى ،مكة المكرمة ،سنة ١٤٢٩م.

مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم،عمار بدوي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،للعام ٢٠٠٥م.

المكاسب والورع والشبهة ،الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ) تحقيق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني - بيروت ،ط١/١٩٩٢م.

الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظيفتها وقيودها)،عبد السلام داود العبادي،مكتبة الأقصى ،عمان ،الأردن ،ط١/١٩٧٧م.

من أجل صحة راشدة،القرضاوي،دار الشروق ،طا /٢٠٠١م.

من قضايا العمل والمال في الإسلام ، مصطفى المراغي ، مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، الكتاب الحادي والعشرون ، ط/سنة ١٩٧٠م .

من هدي القرآن في الأخلاق والدين والاجتماع،محمد نمر الخطيب، مطبعة اليقظة، عام ١٩٥٠م.

منار القاري ، حمزة محمد قاسم،راجعته: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة دار البيان، دمشق،مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية،١٩٩٠م.

مناقب أمير المؤمنين،عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي،بلا طبعة ،بلا تاريخ .

مناهل العرفان في علوم القرآن،محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى : ١٣٦٧هـ)،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط٣

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ١٣٥٨)، دار صادر ، بيروت ، ط١/ ١٣٥٨.

المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة ، سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية ،زكي محمد أحمد عثمان ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر بالقاهرة ، لعام ١٩٨٦م.

المنهج الاقتصادي في ضوء القرآن والسنة في تحقيق الذاتية الإسلامية ،عبد البصير الحقرة،رسالة مقدمة إلى كلية أصول الدين ،جامعة الأزهر،القاهرة.

منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، سوريا .

منهج الدعوة الإسلامية في وضع التدابير الواقيةلعلاج البطالة،الأمير محفوظ أبو عيشة،رسالة ماجستير،كلية أصول الدين القاهرة،عام ٢٠٠٧م.

منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة ، محمد أمحزون ، دار السلام ، القاهرة ،عام ٢٠٠٦م.

المنهج في رعاية القادة في العهد النبوي و عهد الخلافة الراشدة ،الدكتور عبد الله بن محمد العمرو، مقالة مقدمة إلى كلية الشريعة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٢)، سنة (١٤٢٦هـ).

المذهب في فقه الإمام الشافعي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية

الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ)،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط١ ١٩٩٧م.

الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود،دار اليقين ،المنصورة ،مصر،ط١/١٩٨٧م.

المؤتلف والمختلف، محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤١١ هـ .

الموسوعة الإسلامية العامة،إشراف محمود زقزوق،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،٢٠٠٣م.

موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خديجة النبراوي، دار السلام، القاهرة
ط١/٢٠٠٤م.

الموطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء
التراث العربي ، مصر .

الميراث المقارن ، محمد عبد الرحيم الكشكي،طبعة القاهرة ، ١٩٦٣م

نحو ثقافة إسلامية أصيلة ،عمر سليمان الأشقر ، عمّان ، دار النفائس ، ٢٠٠٢م.

نشر طي في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف، محمد بن عبد الرحمن بن
عمر الحبشي الوصابي:(ت: ٧٨٦هـ) دار المنهاج - جدة،ط١/ ١٩٩٧م.

نصب الراية لأحاديث الهداية ،عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)،تحقيق
: محمد عوامة،مؤسسة الريان بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -
السعودية،ط١/١٩٩٧م.

نصيحة الملوك ،علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق خضر محمد ،مكتبة فلاح، الكويت
ط١/١٩٨٣م.

النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، أحمد محمد العسال ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي -
محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٩٧٩م.

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ،محمد بن عفيفي الخضري،تحقيق : هيثم هلال، دار المعرفة
بيروت- لبنان ، ط١/ ٢٠٠٤م

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن علي بن محمد
الشوكاني،إدارة الطباعة المنيرية

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني (ت: ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية .

الهدي النبوي في إدارة الأزمات الاجتماعية العامة ،صديقة الجمل،رسالة مقدمة للحصول على
درجة الماجستير في الحديث الشريف،من الجامعة الأردنية،لعام ٢٠٠٨م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م.

هذا حلال وهذا حرام ، عبد القادر أحمد عطا ، دار الاعتصام ، القاهرة .

الهوامل والشوامل ، أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط١/ ٢٠٠١ م .

الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .

الوحدة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

وحدة الأمة (دعوة وبلاغ)، رسالة صدرت عن المجلس الإسلامي في إسلام آباد ، سنة ١٩٨٨م.

وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي ، د صالح العلي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، عام ٢٠٠٥ م.

الوصايا والوقف ، وهبة الزحيلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق: (ص١٥٨).

وعود القرآن بالتمكين في الإسلام، صاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم ، دمشق، ط٢/ ٢٠٠٩م.

الوفا بأحوال المصطفى ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ١٩٨٨م ، ط١/ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

يوسف من البئر إلى الملك دروس في الدعوة ومراحل التمكين، محمد الجزار، دار الكتب والوثائق المصرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٢
شكر	٣
المقدمة	٤
أهمية البحث	٤
سبب اختيار البحث	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٨
مصادر البحث	١٠
خطة البحث	١١
تمهيد: تعريف التمكين وركنه وبشاراته	١٢
أولاً: معنى التمكين المادي لغة واصطلاحاً.	١٢
أ- معنى التمكين لغة .	١٣
ب- معنى المادي لغة.	١٤
ج- معنى التمكين اصطلاحاً	١٤
د - معنى المادي اصطلاحاً	١٦
هـ - التعريف المختار	١٦
ثانياً: ركن التمكين المادي (الإيمان بالله تعالى) وأثره في التمكين المادي للأمم	١٨
أ- الإيمان بالله هو الدافع للقيام بالأعمال و المحرك الحقيقي لطاقت الإنسان	٢١
ب . الإيمان سبب الطمأنينة والسعادة والهناءة الدنيوية	٢٢
ج . الإيمان سبب في نشر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وزيادة تماسكه وقوته	٢٢
د . الإيمان سبب في تحلي الإنسان بالأخلاق الفاضلة والتطهر من الأخلاق الذميمة	٢٣
هـ - الإيمان سبب في تحقيق النصر والتفوق على الأعداء	٢٣

٢٤	و- الإيمان سبب في تحقيق التوازن بين الروح والجسد في شخصية الفرد
٢٦	ثالثاً: بشارات التمكين المادي
٢٦	آ- إخباره ﷺ عن التمكين لهذا الدين وظهوره وانتشاره
٢٨	ب- إخباره ﷺ عن تحقق التمكين وفيض المال وحصول الرخاء والأمن لهذه الأمة.
٣٠	ج- إخباره ﷺ عن فتح الحيرة و المدائن وبيت المقدس ومصر والقسطنطينية
٣٥	الفصل الأول : أسباب التمكين المادي ،وفيه ستة مباحث.
٣٦	المبحث الأول: العمل
٣٧	أولاً: مكانة العمل في الإسلام
٣٧	آ- العمل من أركى طرق العيش
٣٧	ب- العمل من أعظم القربات لله تعالى
٣٨	ج- العمل قرين الإيمان
٣٨	د- قرن العمل بالصلاة
٣٩	هـ- قرن العمل بالجهاد
	الصفات الواجب توافرها في العمال
٣٩	آ - الكفاءة والقدرة والقوة والتخصص
٤٠	ب . الأمانة
٤٢	. حقوق العمال
٤٢	آ . حق العمل
٤٣	ب . كفالة العامل وأسرته
٤٤	ج . مناسبة الأجرة للعامل وعدم المماطلة في دفعها
٤٥	د . التكليف على قدر الطاقة
٤٦	ثانياً: أثر العمل في التمكين المادي.
٤٦	آ . العمل فيه تحفيز للآخرين لإنجاز أعمالهم وفيه معنى المعاونة والمشاركة
٤٧	ب . العمل صيانة وحفظ للأسرة والمجتمع.
٤٩	ج . العمل فيه حفظ كرامة الإنسان ووسيلته للعيش الكريم

٥١	د - العمل أساس بقاء العالم وانتظامه
٥٢	هـ - تحقيق خلافة الإنسان في الأرض
٥٦	المبحث الثاني: المال
٥٨	أولاً: موقف السنة النبوية من المال
٥٨	آ - أحاديث حذرت من جمع المال والاستكثار منه والافتتان به
٦٠	ب - أحاديث رغبت في تحصيل المال مطلقاً وتكلمت عن فضل الغنى
٦٣	ج - التوفيق بين الأحاديث
٦٦	المطلب الثالث: أثر المال في التمكين المادي للأمم
٦٦	١ - بالمال تقوم حياة الناس وبدونه تتعطل معاشهم ومصالحهم
٦٧	أ - حرمت السنة كل ما فيه إضاعة للمال كالإسراف والتبذير
٦٨	ب - أرشدت السنة إلى اقتنائه بالطرق المباحة للكسب
٦٨	٢ - المال هو الوسيلة التي تعين الدولة في التغلب على الأزمات والعقبات
٦٩	٣ - وفرة الأموال تؤدي إلى توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة
٦٩	٤ - المال أساس استقلال الأمم وتخلصها من التبعية
٧١	٥ - إن تحصيل الأموال يؤدي إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية في كافة الجوانب
٧٣	المبحث الثالث : العلم
٧٤	أولاً: مكانة العلم في الإسلام .
٧٨	ثانياً: أثر العلم في التمكين المادي
٧٨	١ - العلم هو سبب تقدم الأمم وفلاحها
٧٩	٢ - العلم سبب في معرفة الحلال والحرام
٨٠	٣ - العلم يورث الخشية من الله تعالى
٨٠	٤ - العلم سبب استثمار الموارد الطبيعية والانتفاع بها
٨١	٥ - للعلم أهمية كبيرة في تحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي للأمة
٨١	أ - وجوب تلقي العلم وفرضه على أبناء الأمة
٨١	ب - مراجعة جذرية لمناهج التعليم

٨١	ج - وجوب تعلم جميع العلوم والفنون
٨١	٦- في غياب العلم: انتشار للأمية والجهل في المجتمع
٨١	أ- الجهل سبب للوقوع في المعاصي
٨٢	ب- الجهل يؤدي إلى تحكم الجهلة بمقاليد الأمور
٨٥	ج- الوسائل العملية لنشر العلم ومحاربة الأمية
٨٥	* أكد النبي على وجوب الاهتمام بالعلماء
٨٦	* أمره النبي ﷺ بعض الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية (اللغة السريانية).
٨٧	* جعل النبي ﷺ فداء أسرى بدر تعليم أولاد المسلمين الكتابة .
٨٧	* إرساله ﷺ الصحابة إلى الأمصار لتعليم الناس.
٨٨	* لقد كان لرسول الله ﷺ كُتَّابٌ أكثر من خمسة عشر كاتباً .
٨٨	* كان المسجد حلقة علمية لتدريس العلوم المتنوعة آنذاك.
٨٩	٧- العلم الذي تنص عليه نصوص الكتاب والسنة ويحقق التمكين للأمة ، يشترط فيه
٨٩	أ. أن يكون قائماً على الإيمان
٨٩	ب - أن يكون طلب العلم خالصاً لوجه الله تعالى
٨٩	ج- أن يكون نافعاً
٩٤	المبحث الرابع: التكافل والتعاقد
٩٥	أولاً: معنى التكافل والتعاقد في الإسلام
٩٧	ثانياً: وسائل تحقيق التكافل والتعاقد في الإسلام
٩٧	١. الزكاة
١٠١	٢- الميراث
١٠٢	٣- الوقف
١٠٦	٤- الصدقات
١٠٨	٥- القرض الحسن
١٠٩	٦- الهدايا والهبات.
١١٠	- نماذج من صور التكافل بين النبي والصحابة الكرام.

١١٧	— نماذج من صور التكافل والمواساة بين الصحابة .
١٢٢	- نموذج من صور التكافل والمواساة في حياة التابعين.
١٢٣	ثالثاً: أثر التكافل والتعاقد في التمكين المادي للأمم
١٢٤	١- التكافل يشكل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها التمكين المادي
١٢٤	٢. التكافل هو الوسيلة الناجعة لتغلب الأمة على ما يعتريها من أزمات اقتصادية
١٢٤	٣. التكافل يعزز روح الأخوة والتآخي بين أفراد المجتمع ويزيل العداوة والبغضاء
١٢٤	٤- التكافل أحد أمثل الأسباب لتحقيق التمكين المادي للأمة
١٢٤	٥- وقد أرشدت السنة النبوية إلى جملة من الأعمال التكافلية
١٢٥	أ. قضاء حوائج الناس
١٢٥	ب . إنظار المعسر
١٢٥	ج . إطعام الطعام .
١٢٧	د . كفالة الأيتام ورعاية الأرمال .
١٢٨	هـ . إكرام الجار .
١٢٩	و. إغاثة ذوي الحاجة.
١٢٩	ز. كفالة المؤمنين لبعضهم جنائياً .
١٣٢	المبحث الخامس: العدل
١٣٣	أولاً: مكانة العدل في الإسلام.
١٣٩	ثانياً: أثر العدل في التمكين المادي للأمم
١٣٩	١- تطبيق العدالة والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات يغرس الثقة في نفوسهم
١٤٠	٢- العدالة والمساواة في تطبيق العقوبات على الجميع يحقق الاستقرار في المجتمع
١٤٣	٣- إذا غابت العدالة حل محلها الظلم ،والظلم معيق لنهضة المجتمع
١٤٦	٤- إذا انتشر العدل وساد قل الظلم وانزوى وفاضت الخيرات والأموال
١٤٨	المبحث السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤٩	أولاً: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام
١٥٤	ثانياً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التمكين المادي للأمم

١٥٥	١- فيه سد الذرائع المفضية إلى المنكرات والحد منها.
١٥٨	٢- يشكل قوة ذات صارمة ومؤثرة في المجتمع، ورادعاً ذاتياً لعدم الوقوع في المنكرات
١٥٨	٣- في مجال العبادات، له آثاره الواقعية في تحقيق الأمن وتطبيق شعائر الله التعبدية وتعظيمها بعلائية
١٥٨	٤- في مجال المعاملات، يعين في المحافظة على مصالح الأفراد والجماعات، ويؤدي إلى تنظيم العلاقات ومنع الخلافات.
١٦٠	٥- الارتباط الوثيق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم، وبين تحقيق الأمن واستتبابه في الدنيا، وتمامه في الآخرة، وتحقيق الخلافة والتمكين
١٦٢	الفصل الثاني: معوقات التمكين المادي وفيه مبحثان
١٦٣	المبحث الأول: معوقات اقتصادية
١٦٤	المطلب الأول: الربا
١٦٥	تمهيد
١٦٦	أولاً: الربا معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم
١٧٢	ثانياً: علاج السنة النبوية لظاهرة الربا
١٧٢	١. تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي
١٧٤	٢. القرض الحسن
١٧٦	٣- التربية الأخلاقية وترسيخ الإيمان في القلوب
١٨٣	المطلب الثاني: الاحتكار
١٨٤	أولاً: الاحتكار معوقاً للاقتصاد والتمكين المادي للأمم
١٨٧	ثانياً: علاج السنة النبوية لظاهرة الاحتكار
١٨٨	١- التسعير في الأسواق
١٨٩	٢. بيع البضائع المحتكرة جبراً عن صاحبها
١٨٩	٣- توفير السلع عن طريق الاستيراد وطرحها في السوق
١٩٣	المطلب الثالث: كنز الأموال
١٩٤	أولاً: كنز الأموال معوقاً للتمكين المادي للأمم

١٩٧	ثانياً: منهج السنة النبوية في علاج الاكتناز
١٩٩	المطلب الرابع: الإسراف والتبذير
٢٠٠	أولاً: الإسراف والتبذير معوقاً للتمكين المادي للأمم
٢١٠	ثانياً: منهج القرآن والسنة النبوية في علاج الإسراف والتبذير
٢١٠	١- التوسط والاعتدال في الاستهلاك .
٢١٢	٢. شكر النعمة وحفظها .
٢١٤	٣. الحجر على السفهاء .
٢١٧	المطلب الخامس: الفساد
٢١٨	أولاً: الفساد المتعلق بالأفراد وأثره في إعاقة التمكين المادي
٢١٨	آ - الرشوة وهدايا العمال
٢٢٣	ب . الغلول.
٢٢٦	ثانياً: الفساد المتعلق بالمعاملات وأثره في إعاقة التمكين المادي
٢٢٦	آ - التلاعب بالموازين أو ما يسمى بالتطفيف
٢٢٨	ب _ البيوع الفاسدة (بيع المصرة ، بيع الحصاة، بيع النجش، بيع الحاضر للبادي...)
٢٢٨	١- بيع المصرة من الحيوانات (كالإبل والغنم).
٢٢٩	٢- بيع النجش .
٢٣٠	٣. بيع الحاضر للبادي.
٢٣٠	٤- بيع الحصاة وبيع الغرر .
٢٣٢	ثالثاً : طرق السنة النبوية في علاج الفساد في المعاملات.
٢٣٢	١ - تحري الصدق و النهي عن الحلف الكاذب في المعاملات.
٢٣٣	٢- السماح في البيع والشراء وترك التشديد على الناس .
٢٣٤	٣. استحباب الصدقة لمن يبيع ويشترى.
٢٣٤	٤- وجوب الفقه في أحكام السوق والبيع والشراء .
٢٣٥	٥- مراقبة السوق.
٢٣٦	المبحث الثاني: معوقات اجتماعية

٢٣٧	أولاً: (الفساد الأخلاقي)
٢٣٨	أ- الفساد الأخلاقي معوقاً للتمكين المادي للأمم.
٢٤٧	ب- منهج السنة النبوية في الوقاية من الفساد الأخلاقي .
٢٤٧	- الإصلاح التدريجي .
٢٤٧	- الوازع الديني.
٢٤٨	- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢٤٩	- اتخاذ التدابير الوقائية من الفساد الأخلاقي.
٢٥٠	٥- تطبيق مبدأ العقاب على المخالفين.
٢٥٣	ثانياً: التنازع والاختلاف
٢٥٤	أولاً: التنازع والاختلاف معوقاً للتمكين المادي للأمم .
٢٦١	ثانياً: علاج الإسلام للفرقة والاختلاف.
٢٦١	أ - حرم الإسلام كل ما يمكن أن يؤدي إلى التفرق والانقسام
٢٦٤	ب - الاعتصام بالكتاب و السنة هو الأساس لوحدة الأمة الفكري
٢٦٥	ج - الدعوة إلى الاتحاد والتعاون والتكامل بين المؤمنين.
٢٦٩	ثالثاً: التبعية والتقليد
٢٧٠	أولاً: التبعية والتقليد كمعوق للتمكين المادي للأمم .
٢٧٣	ثانياً: منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التبعية والتقليد .
٢٧٣	١- الإفادة من تجارب الأمم الأخرى والانفتاح على خبرات الآخرين
٢٧٦	٢- الدعوة إلى الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس.
٢٧٨	الفصل الثالث : مجالات التمكين المادي وفيه ثلاثة مباحث
٢٧٩	أولاً : المجال الفردي
٢٨٠	١-جوانب الإعداد الفردي
٢٨٠	آ- الجانب الإيماني
٢٨٥	ب- الجانب الخلقي

٢٨٧	ج- الجانب العقلي والمعرفي
٢٨٩	د- الجانب البدني
٢٩٠	* أحاديث حثت على الاهتمام بالوقاية والصحة البدنية
٢٩٢	*أحاديث حثت على التربية البدنية وممارسة الرياضات المتنوعة.
٢٩٢	رياضة الجري والمسابقة بالأقدام
٢٩٣	رياضة المصارعة
٢٩٣	رياضة الفروسية والسباق بالخيل والإبل
٢٩٤	المبارزة بالسيف
٢٩٥	٢-الإعداد البدني وأثره في التمكين المادي
٢٩٧	ثانياً: المجال العسكري
٢٩٨	١- الإعداد المادي ووسائله .
٢٩٩	أ- صناعة السهام
٣٠١	ب . الرماح
٣٠١	ج- السيوف
٣٠٢	د . صناعة الدروع
٣٠٢	هـ . صناعة الدبابات
٣٠٣	و - المنجنيق
٣٠٣	ز. حفر الخنادق
٣٠٤	ح . ما ورد في إعداد الخيل وارتباطها في سبيل الله
٣٠٥	ط- الإعلام
٣٠٧	٢-الإعداد المادي وأثره في التمكين المادي
٣١٢	ثالثاً : المجال الاقتصادي
٣١٣	المجال الزراعي .
٣١٥	آ- أهمية الزراعة وحكمها.
٣٢٢	ب- طرق استثمار الأراضي في السنة النبوية وأثرها في التنمية والتمكين المادي للأمم

٣٢٢	١- إحياء الموات
٣٢٧	٢- المزارعة
٣٢٨	٣- المساقاة
٣٣١	المجال الصناعي
٣٣٢	أ- أهمية الصناعة وأثرها في التنمية والتمكين المادي
٣٣٤	ب- الحرف والصناعات في السنة النبوية
٣٣٥	الحداثة وصناعة الأدوات الحربية
٣٣٥	الخيطة والنساجة
٣٣٦	الصياغة
٣٣٧	النجارة
٣٣٧	الجزارة
٣٣٨	الدباغة
٣٤٠	- الصناعات الضارة التي حرمتها السنة النبوية
٣٤٠	صناعة المسكرات
٣٤١	صناعة المأكولات والمواد النجسة
٣٤٢	- الصناعات التي لا فائدة منها
٣٤٢	صناعة أواني الذهب والفضة
٣٤٤	صناعة التماثيل
٣٤٥	المجال التجاري
٣٤٦	أ- أهمية التجارة وأثرها في التنمية والتمكين المادي
٣٥٣	ب- طرق الاستثمار في التجارة ودورها في تنمية الاقتصاد
٣٥٣	١- الشركة
٣٥٦	٢- المضاربة
٣٦٢	الثروة الحيوانية .

٣٦٤	أ- أهمية الثروة الحيوانية والحث على تنميتها وإكثارها
٣٦٥	ب - أثر الثروة الحيوانية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية
٣٦٦	الخاتمة
-----	الفهارس العامة
٣٧١	١. فهرس الآيات
٣٧٥	٢. فهرس الأحاديث
٣٨٢	٣- فهرس الآثار
٣٨٥	٤. فهرس المصادر والمراجع
٤١٨	٥ - فهرس الموضوعات